

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الجزيرة

كلية التربية حنتوب

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

**اتفاقات أصحاب السنن الأربعة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما:  
جمعاً وتخریجاً ودراسةً**

أیمن جاسم محمد الدوري

بكالوريوس شريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٤م

ماجستير دراسات إسلامية – جامعة أم درمان الإسلامية ٢٠٠١م

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في الدراسات الإسلامية

تخصص (الحديث وعلومه)

١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

اتفاقات أصحاب السنن الأربع مما ليس في الصحيحين أو أحدهما:  
جمعاً وتخريجاً ودراسةً

## أيمن جاسم محمد الدوري

لجنة الإشراف:

الاسم	الصفة	التوقيع
د. محمد الفاتح الشريف محمد	المشرف الأول	.....
د. يوسف عبد الله بابكر	المشرف الثاني	.....

التاريخ: سبتمبر/ ٢٠١٩م

اتفاقات أصحاب السنن الأربع مما ليس في الصحيحين أو أحدهما:  
جمعاً وتخريجاً ودراسةً

## أيمن جاسم محمد الدوري

لجنة الإمتحان:

الاسم	الصفة	التوقيع
د. محمد الفاتح الشريف محمد	رئيس اللجنة	.....
د. بابكر عباس بابكر	الممتحن الخارجي	.....
د. فاروق بابكر محمد	الممتحن الداخلي	.....

التاريخ: / / ٢٠١٩م

استهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ

فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (١)

## إهداء

إلى مَنْ ربّاني صغيراً ، وأمرت أن أكون لهما مُطيعاً ،  
إلى من أرشداني لطلب العلم الشرعي ، وأيقنت أنّ  
في إرشادهما الرّفعة والرّقي ، إلى من أمرت ببرّهما،  
وخفض الجناح لهما .

والدي ووالدتي

أهديكما إنتاجي، وأسأل الباري أن يُديمكما لي  
كلّ حياتي، وأن يرزُقكما الجنة يوم المعاد.

## شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ (١)، وقول الرسول ﷺ " لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ " (٢) أسجل هنا شكري وتقديري وعرفاني بالجميل لفضيلة الدكتور: محمد الفاتح الذي تفضل على رغم أعبائه الكثيرة بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد في قراءتها، ومدّ يد العون لي في الإرشاد، والتوجيه والنصح، طوال فترة الإشراف، فجزاه الله عني خير الجزاء، ولا يفوتني هنا أن أسجل تقديري للجهود الكريمة التي تبذلها جامعة الجزيرة بصورة عامة، وكلية التربية - حنتوب- بصورة خاصة، ممثلة بأساتذتها الكرام من كافة التخصصات لتثقيف هذا الجيل بالثقافة الإسلامية، وإرشاده إلى طريق الحق والخير؛ لنصرة هذا الدين العظيم.

ثم أسأله تعالى أن يجزي خيراً كلّ من أعانني على كتابة هذا البحث، وإخراجه وأخصّ بالذكر والديّ اللذين كانا لهما الفضل الأكبر بعد الله تعالى في إنجاز هذا العمل بتشجيعهما المستمر، والدعاء لي، وتقديم النصح والإرشاد، وإلى زوجتي أم عبد الرحمن التي قامت بطباعته وترتيبه، وإلى كل من قدم لي نصحاً، أو أعارني كتاباً، والله لا يُضِيع أجر من أحسن عملاً .

الباحث

(١) سورة لقمان: الآية (١٢).

(٢) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبید الدعاس، دار الحديث، حمص، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، الحديث (٤٨١١)، ج٤، ص٢٥٥، وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليه، الحديث (١٩٥٤)، وقال: حديث صحيح، ج٤، ص٣٣٩.

# اتفاقات أصحاب السنن الأربع مما ليس في الصحيحين أو أحدهما: جمعًا وتخريجًا ودراسة

أيمن جاسم محمد الدوري

## ملخص الدراسة

تعد دراسة الأحاديث النبوية من الأمور الدينية العقديّة التي جاءت لتكتمل وتبين وتوضح المسائل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وتفصلها تفصيلاً دقيقاً، لذا اهتم بها علماء الإسلام اهتماماً شديداً فبينوا الصحيح منها والضعيف والحسن وألفوا فيها الكتب العديدة مثل كتب الصحاح، والجرح والتعديل وذلك لبيان منزلة كل حديث لمعرفة مدى صحة اتصال سنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هدفت الدراسة إلى جمع روايات أصحاب السنن الأربعة رحمهم الله، كما هدفت إلى التعريف بأصحاب السنن الأربعة الإمام النسائي والإمام ابن ماجه والإمام الترمذي والإمام أبو داود، وتسهيل مهمة الوصول إلى هذه الأحاديث الشريفة، والاستفادة منها لمن أراد ذلك، وبيان درجة كل حديث صحة وحسناً وضعفاً، وترتيب هذه الأحاديث ضمن الكتب والأبواب التي تناسبها وفق منهج أصحاب السنن، وبيان فقه وغريب الحديث. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن أصحاب السنن اتفقوا على رواية مائة وخمسون حديثاً لم يشاركهم فيها البخاري ومسلم، وقد يجتمعون على رواية حديث واحد مع الاختلاف في بعض ألفاظه بل قد يروي أحدهم الحديث بعدة روايات، وأن هذه الأحاديث لم ينفرد الأئمة الأربعة بإخراجها بل هي مخرجة في كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، حرص الأئمة الأربعة على الدقة في نقل الألفاظ وتصويب الخطأ منها، أخرج الإمام البخاري بعضاً من أحاديث السنن تعليقاً بصيغة الجزم. توصي الدراسة الباحثين إلى إفراد رواة السنن الأربعة الموصوفين بوصف معين مثل (منكر الحديث) و(سيء الحفظ) بدراسة مستقلة، كما توصي الباحثين إلى دراسات تعنى بزوائد أصحاب السنن الأربع على الصحيحين، وإلى دراسة تعنى بمنهج أصحاب السنن الأربع في التصنيف والترتيب والتصحيح والتضعيف.

# **Agreements of four-year-olds which are not valid or one of the following: Collected and arranged and graduated and explained Ayman Jassim Mohammed Aldouri**

## **Abstract**

The study of the hadith of the religious doctrinal matters, which came to complement and show and clarify the issues brought by the Islamic law and detailed in detail, so the Islamic scholars paid close attention to them, including the weak and good and Alfo where many books such as books of righteousness, wound and amendment so as to indicate the status of each hadith To find out the validity of the connection of his prophet about the Messenger of Allah. The study aimed to know how to combine in the novels of the four Sunnis, may God have mercy on them, as well as to introduce the owners of the four Sunnah Imam women and Imam Ibn Majah and Imam Tirmidhi and Imam Abu Dawood God's mercy, and how to collect the hadith, and how to arrange and graduate and explain, and indicate the degree of each hadith health and well And vulnerability or status and to know the extent to which the reader, ie, the recipient. The study followed the inductive descriptive descriptive approach. The study reached the most important results: The owners of Sunan collected their conversations, showing some of the different narratives of the hadith, and that the four Sunnis are those who narrated the hadiths after Imam (Bukhari and Muslim) are women and Tirmidhi and Ibn Dawood and Ibn Majah, and that the way they gather conversations is similar The method of collecting books Alсахah for conversations, and arranged conversations by topic Balabab, such as (door prayer door fasting) and explained these conversations in the footnotes when benefiting the recipient or the reader to understand the article. The study recommends that the individual narrators of the four Sunnahs described as a particular denier (Hadith denier) and (poorly memorized) should be studied independently, studies on the benefits of the four Sunnis over the correct, and a study on the approaches of the four Sunnis in classification, arrangement, correction and weakness.



## فهرس الموضوعات

ج	استهلال	.....
د	إهداء	.....
هـ	شكر وتقدير	.....
و	ملخص الدراسة	.....
١	المقدمة	.....
	الباب الأول	.....
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	.....
٤	الدراسة	.....
٤	الفصل الأول	.....
٤	الأئمة الأربعة	.....
٥	المبحث الأول : الإمام أبو داود رحمه الله	.....
١١	المبحث الثاني: الإمام الترمذي رحمه الله	.....
١٥	المبحث الثالث: الإمام النسائي رحمه الله	.....
٢١	المبحث الرابع: الإمام ابن ماجه رحمه الله	.....
٢٤	الفصل الثاني	.....
٢٤	السنن الأربع	.....
٢٥	المبحث الأول	.....
٢٥	رواة السنن الأربعة	.....
٢٦	المطلب الأول: رواة سنن أبي داود	.....
٢٩	المطلب الثاني: رواة سنن الترمذي	.....
٣٠	المطلب الثالث: رواة سنن النسائي	.....
٣٠	أبو بكر بن محمد بن إسحاق بن السني عنه :	.....
٣٦	المطلب الرابع: رواة سنن ابن ماجه	.....
٣٧	المبحث الثاني	.....
٣٧	ثناء العلماء على السنن	.....
٣٨	المطلب الأول: ثناء العلماء على سنن أبي داود - رحمه الله -	.....
٤٠	المطلب الثاني: ثناء العلماء على سنن الترمذي ( الجامع )	.....
٤٢	المطلب الثالث: نبذة عن سنن النسائي، وثناء العلماء عليها	.....
٤٤	المطلب الرابع: ثناء العلماء على سنن ابن ماجه	.....
٤٦	الباب الثاني	.....
٤٦	الأحاديث التي اتفق على إخراجها الأئمة الأربعة في سننهم	.....
٤٧	الكتاب الأول:	.....
٤٧	كتاب الطهارة	.....
٤٨	(١) باب الإبعاد عند إرادة الحاجة	.....
٥١	(٢) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء	.....
٥٥	(٣) باب حجب الجنب عند قراءة القرآن	.....
٦٠	(٤) باب فضل غسل يوم الجمعة	.....
٦٤	(٥) باب كراهية البول في المغتسل	.....
٦٧	(٦) باب الوضوء من ماء البحر	.....
٧١	(٧) باب النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة	.....
٧٥	(٨) باب الرخصة بفضل طهور المرأة	.....

٧٧	(٩) باب نهى الحاقن عن الصلاة.....
٨١	(١٠) باب الوضوء من مس الذكر.....
٨٥	(١١) باب ترك الوضوء من مس الذكر.....
٨٩	(١٢) باب التخليل بين الأصابع والمبالغة في الاستنشاق.....
٩٧	(١٤) باب طهارة سؤر الهرة.....
١٠٢	الكتاب الثاني:.....
١٠٢	كتاب الصلاة.....
١٠٣	(١) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.....
١٠٧	(٢) باب ما جاء في وصف الصلاة.....
١١٢	(٣) باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.....
١١٥	(٤) باب ما جاء فيم لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.....
١١٩	(٥) باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة.....
١٢٢	(٦) باب القراءة في صلاتي الظهر والعصر.....
١٢٥	(٧) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.....
١٢٩	(٨) باب التسليم في الصلاة.....
١٣٥	(٩) باب وقت صلاة الفجر.....
١٣٨	(١٠) باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان.....
١٤٣	(١١) باب التشديد في ترك الجمعة من غير عذر.....
١٤٦	(١٢) باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث.....
١٤٩	(١٣) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر.....
١٥١	(١٤) باب ما جاء في الوتر.....
١٥٥	(١٥) باب القنوت في الوتر.....
١٥٨	(١٦) باب الدعاء في الوتر.....
١٦١	(١٧) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.....
١٦٥	(١٨) باب ما جاء في صلاة الكسوف.....
١٦٩	(١٩) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.....
١٧٢	(٢٠) باب ما جاء في الصلاة عند التوبة.....
١٧٦	(٢١) باب ما يكره في المساجد.....
١٨٠	(٢٢) باب في كراهية الزقاق في المسجد.....
١٨٣	(٢٣) باب قتل الحية والعقرب في الصلاة.....
١٨٧	الكتاب الثالث:.....
١٨٧	كتاب الزكاة.....
١٨٨	(١) باب من تحل له الصدقة.....
١٩١	(٢) باب زكاة البقر.....
٢٠١	الكتاب الرابع:.....
٢٠١	كتاب الصوم.....
٢٠٢	(١) باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.....
٢٠٦	(٢) باب نية الصيام من الليل.....
٢١٢	(٣) باب النهي عن صيام يوم الشك.....
٢١٥	(٤) باب النهي عن صيام يوم السبت.....
٢٢٣	(٥) باب الرخصة في الإفطار للمسافر والحلبى والمرضع.....
٢٢٨	(٦) ما جاء في الصائم يقيء.....
٢٣٢	(٧) باب إثم من أفطر في رمضان متعمداً.....

٢٣٧	(٨) باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر.....
٢٤٠	(٩) ما جاء في قيام شهر رمضان.....
٢٤٥	الكتاب الخامس:.....
٢٤٥	كتاب الحج.....
٢٤٦	(١) باب رفع الصوت بالتلبية.....
٢٤٩	(٢) باب الموقف بعرفات.....
٢٥٢	(٣) باب من أدرك عرفة قبل الفجر ليلة جمع.....
٢٥٥	(٣) باب من أدرك عرفة قبل الفجر ليلة جمع.....
٢٦٠	(٤) باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل.....
٢٦٤	(٥) باب ما جاء في المشي بين الصفا والمروة.....
٢٦٧	(٦) باب تأخير رمي الجمار من عذر.....
٢٧١	(٧) باب إباحة الطواف في كل الأوقات.....
٢٧٤	(٨) باب في الحج عن الحيّ إذا لم يستطع.....
٢٧٨	(٩) باب في الهدى إذا عطّب.....
٢٨٠	(١٠) باب ما جاء في الذي يهتّب بالحج فيكسر أو يعرّج.....
٢٨٥	الكتاب السادس:.....
٢٨٥	كتاب الجنائز.....
٢٨٦	(١) باب مكان الراكب والماشي من الجنابة.....
٢٩٤	(٢) باب اللحد والشق.....
٢٩٧	(٣) باب ما جاء في دفن الشهيد في مكانه.....
٣٠٠	(٤) باب ما جاء في تعميق القبر ودفن الجماعة فيه.....
٣٠٦	(٥) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور.....
٣٠٩	الكتاب السابع:.....
٣٠٩	كتاب النكاح.....
٣١٠	(١) باب في خُطبة النكاح.....
٣١٤	(٢) باب صداق النساء.....
٣١٨	(٣) باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات.....
٣٢٤	(٤) باب لا نكاح إلا بولي.....
٣٢٩	(٥) باب إذا أنكح الوليان.....
٣٣٣	(٦) باب استحباب الوليمة عند النكاح.....
٣٣٦	(٧) باب القسمة بين النساء.....
٣٣٨	(٨) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.....
٣٤١	(٩) باب نكاح ما نكح الآباء.....
٣٤٦	(١٠) باب النهي عن إتيان الحائض.....
٣٥٠	الكتاب الثامن:.....
٣٥٠	كتاب الطلاق.....
٣٥١	(١) باب الظهار.....
٣٥٥	(٢) باب في مقام المتوفي عنها زوجها.....
٣٦٠	(٣) تخيير الصبي بين أبويه.....
٣٦٤	الكتاب التاسع:.....
٣٦٤	كتاب الحدود.....
٣٦٥	(١) باب ما لا قطع فيه.....
٣٧٠	(٢) باب من لا يجب عليه الحد.....

٣٧٣	(٣) باب ذكر ما يحل به دم المسلم.....
٣٧٦	(٤) باب تعليق يد السارق في عنقه.....
٣٧٩	(٥) باب حدُّ من شرب الخمر مراراً.....
٣٨٤	(٦) باب حدُّ من وقع على جارية امرأته.....
٣٨٨	(٧) باب حدُّ القذف.....
٣٩١	الكتاب العاشر:.....
٣٩١	كتاب الديّات.....
٣٩٢	(١) باب مقدار الدية.....
٣٩٩	(٢) باب ما جاء في الرجل يقتل عبده.....
٤٠٤	(٣) باب من قتل دون ماله شهيد.....
٤٠٨	(٤) باب العفو عن القاتل.....
٤١٢	الكتاب الحادي عشر:.....
٤١٢	كتاب الأيمان والنذور.....
٤١٣	(١) باب الاستثناء في اليمين.....
٤١٦	(٢) باب النذر في المعصية.....
٤٢٣	الكتاب الثاني عشر:.....
٤٢٣	كتاب الجهاد.....
٤٢٣	وفيه أربعة أبواب:.....
٤٢٤	(١) باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة.....
٤٢٨	(٢) باب ما جاء في الألوية.....
٤٣١	(٣) باب هل يُسهم للعبد؟.....
٤٣٣	(٤) باب في الجلب على الخيل.....
٤٣٧	الكتاب الثالث عشر:.....
٤٣٧	كتاب البيوع.....
٤٣٨	(١) باب بيع فضل الماء.....
٤٤١	(٢) باب النهي عن بيع الرطب بالتمر.....
٤٤٦	(٣) باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.....
٤٤٩	(٤) باب النهي عن بيع ما ليس عند البائع.....
٤٥١	(٤) باب النهي عن بيع ما ليس عند البائع.....
٤٥٦	(٥) باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.....
٤٦١	(٦) باب بيع المزايدة.....
٤٦٤	(٧) باب الرُّجحان في الوزن.....
٤٦٧	(٨) باب الخراج بالضمان.....
٤٧٣	(٩) باب في التجارة يُخالطها الحلفُ واللغو.....
٤٧٨	(١٠) باب ما جاء فيمن يُخدع في البيع.....
٤٨١	(١١) باب في الرجل يأكل من مال ولده.....
٤٨٤	(١٢) باب ما جاء في التبكير بالتجارة.....
٤٨٧	(١٣) باب في وضع الربا.....
٤٩١	(١٤) باب في تضمين العارية.....
٤٩٣	(١٥) باب الرجوع في الهبة.....
٤٩٦	الكتاب الرابع عشر:.....
٤٩٦	كتاب الأضاحي.....
٤٩٧	(١) باب ما جاء في إيجاب الأضاحي.....

٥٠٠	(٢) باب ما يستحب من الأضاحي
٥٠٢	(٣) باب ما لا يجوز من الأضاحي
٥١٢	(٤) باب في العقبة
٥١٦	الكتاب الخامس عشر:
٥١٦	كتاب الصيد والذبائح
٥١٧	(١) ذكاة غير المقذور عليه
٥٢٠	(٢) باب في الضيع
٥٢٣	(٣) باب في الكلاب التي تُقتل
٥٢٧	الكتاب السادس عشر:
٥٢٧	كتاب الفرائض
٥٢٨	(١) باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث
٥٣٤	(٢) باب ميراث الجدة
٥٤٠	(٣) باب توريث المرأة من دية زوجها
٥٤٤	(٤) باب المرأة تحوز ثلاثة موارث
٥٤٧	الكتاب السابع عشر:
٥٤٧	كتاب الأحكام
٥٤٨	(١) باب إقطاع الأنهار والعيون
٥٥٣	(٢) باب حكم احتجاب المرأة من مكاتبها
٥٥٨	(٣) باب حكم التداوي
٥٦١	(٤) باب حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٦٤	(٥) باب فيمن ملك ذا رحم محرم
٥٦٩	الكتاب الثامن عشر:
٥٦٩	كتاب فضائل القرآن الكريم
٥٧٠	(١) باب في كم يختم القرآن الكريم؟
٥٧٣	(٢) باب في استحباب تبليغ القرآن الكريم للناس
٥٧٥	(٣) فضل سورة الملك
٥٧٨	الكتاب التاسع عشر:
٥٧٨	كتاب الدعاء
٥٧٩	(١) فضل الدعاء
٥٨٢	(٢) باب دعاء النبي ﷺ
٥٨٥	(٣) باب ما يستحب من الدعاء
٥٩٢	(٥) باب الدعاء عند الخروج من المنزل
٥٩٥	(٦) باب التسبيح بعد الصلاة وعند النوم
٦٠١	الكتاب العشرون:
٦٠١	كتاب اللباس
٦٠٢	(١) باب النهي عن لبس خاتم الذهب والقسي والميثرة الحمراء
٦٠٤	(٢) باب ما جاء في جلود الميتة
٦١٠	(٣) باب الخضاب بالحناء والكنم
٦١٤	الكتاب الحادي والعشرون:
٦١٤	كتاب الأدب
٦١٥	(١) باب النهي عن الأكل من وسط الطعام
٦١٧	(٢) باب ما جاء في حفظ العورة
٦٢٠	(٣) النهي عن التنازب بالألقاب

٦٢٣	.....(٤) باب المستشار مؤتمن.....
٦٢٧	.....الكتاب الثاني والعشرون:
٦٢٧	.....كتاب الأشرية
٦٢٨	.....(١) باب ما يكون منه الخمر.....
٦٣٢	.....الكتاب الثالث والعشرون:
٦٣٢	.....فضائل الصحابة - ﷺ -
٦٣٣	.....(١) باب العشرة المبشرين بالجنة.....
٦٤٠	.....الخاتمة.....
٦٤٣	.....الفهارس.....
٦٤٤	.....فهرس الآيات القرآنية.....
٦٤٥	.....فهرس الأحاديث الشريفة.....
٦٥٢	.....فهرس الرواة.....
٦٨٥	.....فهرس المصادر والمراجع.....

## المقدمة

اللهمَّ إنّ لك الحمد، بك البدء، وبك الختم، ومنك العون، وعليك التكلان، نحمدك اللهم، ونستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، لا نعوذ إلا بك، ولا نعمل إلا لك، لك الحمد في الأولى والآخرة، ولك الحكم، وإليك المصير، والصلاة والسلام على خير الخلق محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .  
ومغفرة الله ورحمته على العلماء العاملين، من سلف هذه الأمة وخلفها الذين أخرجوا أحاديث الرسول الكريم المخصوص بالوحي الأمين، وجمعوها في السطور بعد أن حفظوها في الصدور، ثم جاء من أخرجها في مصنفات عندما احتاج الناس إلى معرفة مواضعها في أبوابها من بين ثنايا الصفحات والسطور، فجزاهم الله تعالى أفضل الجزاء إلى يوم البعث والنشور . أما بعد:  
فهذا بحث جمعت فيه أحاديث النبي ﷺ التي اتفق أصحاب السنن الأربعة على إخراجها والتي لم يشاركهم في إخراجها الإمامان المحدثان الجليلان البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة هم:

- ١- الإمام أبو داود المولود عام ٢٠٢ هـ والمتوفى عام ٢٧٥ هـ.
  - ٢- الإمام الترمذي المولود عام ٢٠٩ هـ والمتوفى عام ٢٧٩ هـ.
  - ٣- الإمام النسائي المولود عام ٢١٥ هـ والمتوفى عام ٣٠٣ هـ.
  - ٤- الإمام ابن ماجه المولود عام ٢٠٩ هـ والمتوفى عام ٢٧٣ هـ.
- رحمهم الله جميعاً .

وقد شرح الله تعالى صدري للقيام بجمع أحاديثهم التي اتفقوا عليها، وترتيبها، وتخريجها، وشرحها في كتابي هذا المسمى بـ (اتفاقات أصحاب السنن الأربعة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما).

### أسباب اختياري للموضوع :

- ١- شهرة هذه الكتب الأربعة أو السنن الأربعة التي تلقاها العلماء بالقبول لمنهجيتها الدقيقة، ولما حوته من درر نفيسة حتى إذا ما أطلق القول عن حديث بـ ( رواه الأربعة ) فإنه ينصرف إلى ما أخرجه هؤلاء الأئمة في هذه الكتب .
- ٢- منزلة مخرجيها وما وصلوا إليه من مكانة عالية في الحفظ والإتقان .
- ٣- المساهمة في خدمة السنة المطهرة بجمع أحاديث هذه الكتب فيما اتفقوا على إخراجها فيها ولم تخرج في الصحيحين أو أحدهما .
- ٤- تسهيل مهمة الوصول إليها والاستفادة منها لمن أراد ذلك .
- ٥- التعرف على درجة هذه الأحاديث وفق مناهج المحدثين .
- ٦- اشتغال السنن الأربعة على أحاديث وأحكام زائدة على ما في الصحيحين فكان من الأهمية بمكان دراسة هذه الأحاديث للوقوف على المقبول منها من عدمه.

٧- الجَدَّة في الموضوع حيث لم أجد من أفرد هذا الموضوع بتصنيف مستقل.

### خطة البحث:

أولاً: قمت بدراسة لأصحاب السنن الأربع تشمل ترجمة موجزة لكل إمام، ورواة السنن، وثناء العلماء عليها .

ثانياً: جمعت الأحاديث الشريفة التي اتفق على روايتها أصحاب السنن الأربعة و لم يخرجها الشيخان أو أحدهما، وحددت ذلك ضمن ما بينه الإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزني المتوفى سنة ٧٣٢ هـ، في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .

ثالثاً: وضعت الأحاديث ضمن الكتب والأبواب التي تناسبها وفق منهج أصحاب السنن .

رابعاً: صدّرت الأبواب بالأحاديث التي رواها الإمام الحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ لكونه الأقدم . وذلك كما جاءت في سننه من غير زيادة ولا نقصان .

خامساً: بينت اختلاف الألفاظ المهمة إن وجدت في كتب الثلاثة سنن الترمذي، والنسائي، وابن ماجه مع سنن أبي داود.

سادساً: قمت بتخريج الأحاديث الشريفة وفق المنهج التالي:

١- تخريج الحديث الشريف من كتب الأئمة الأربعة في سننهم بذكر الكتاب ثم الباب ورقمه، ثم رقم الحديث، ثم المجلد والصفحة .

٢- إن وجدت لأحد الأئمة تعقياً على حديثه الذي ذكره في سننه فإنني أذكره كما ورد، لما في ذلك من أهمية في الحكم على الحديث وفقهه.

٣- أدرجت في الموضوع الأحاديث الشريفة التي رواها الإمام النسائي في سننه الكبرى إضافة إلى التي رواها في سننه التي اشتهرت بسنن النسائي أو المجتبى .

٤- تخريج الحديث الشريف من بقية كتب الحديث الصحاح، والسنن، والمعاجم والمسانيد، واكتفيت هنا بذكر رقم الحديث والمجلد والصفحة .

٥- أبقيت على ألفاظ الأداء كما ذُكرت في الكتب فأبقيت (ثنا) اختصار حدثنا و(نا) اختصار أخبرنا .

٦- اعتمدت حكم الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على الراوي في كتابه تقريب التهذيب وذلك لكونه كتاب اعتمده العلماء، وفيه خلاصة الرأي في الراوي. كما قال في مقدمة كتابه: " إنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وُصف به بألخص عبارة، وأخلص إشارة " .

٧- توسعت بذكر أقوال الأئمة الآخرين في الراوي عند الحاجة إلى التوسع في أقوالهم للوصول إلى حكم على الرواية .



٨- ذكرت أقوال المحدثين في الحديث من خلال كتب التخريج التي صنفها الأئمة في تخريج بعض الكتب، وما ذكره عند شرحهم للحديث .

٩- تتبعت المتابعات والشواهد للأحاديث للوصول إلى ما يعرضها إذا كانت أسانيد حديث الباب فيها مقال.

١٠- الحكم على إسناد الحديث، من خلال ما سبق من دراسة الإسناد وبيان لأحوال روايته، مراعيًا ما قد يعترض السند من اتصال وانقطاع ، وما يكون في الحديث من شذوذ أو علة ، مستنيرًا في ذلك كله بأقوال كبار المحدثين في أسانيدهم جرحاً وتعديلاً، وأرجو الله أن أكون قد وفقت في هذا الأمر .

**سابعاً:** بعد الفراغ من ذكر الأسانيد والروايات بينت فقه الحديث، والمفردات الغريبة، وما يدل عليه الحديث الشريف باختصار، مع ذكر اختلاف أقوال العلماء إن وجدت ، ومعتمداً في ذلك على كتب اللغة وغريب الحديث وكتب الشروح للسنن وغيرها من كتب الفقه والتفسير . ووضعها تحت عنوان " فقه الحديث وغريبه " .

**ثامناً:** الخاتمة، وقد بينتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

**تاسعاً:** الفهارس، واشتملت على فهرس الآيات القرآنية، وفهرس أوائل الأحاديث الشريفة، وفهرس الرواة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات .

**أبرز الصعوبات التي واجهتني:**

١- لعل من أبرز الصعوبات التي واجهتني خلال دراستي هي مسألة الحكم على إسناد الحديث الشريف، فقد يختلف على الرجل الواحد كبار العلماء ما بين مصحح ومضعف من العلماء القدامى والمعاصرين، فقامت بالموازنة بين هذه الأقوال وتوصلت إلى القناعة التامة أن ما قاله الإمام الحافظ ابن حجر في تقريبه هو المعول عليه في الترجيح في الحكم على الراوي، إلا ما ندر، وهذا ما أفادني أيضاً أن البحث هو سبيل الوصول إلى الحقيقة، وعدم المجازفة في الخروج على أقوال العلماء الثقات من الأئمة السابقين .

٢- كثرة طرق الحديث الشريف مما تتطلب جهداً كبيراً في تتبعها ورصدها . وقد تميز الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتبى بإيراد طرق الحديث من وجوه عدة .

هذا وأسأله تعالى أن أكون قد وفقتُ في إنجاز هذا العمل على الوجه المطلوب، وإن كان ثمة خطأ فإني أسأل الله ﷻ أن يغفره لي، وحسبي أني اجتهدت ، ولم أدخر وسعاً في الوصول إلى القول الصحيح، فيما يُفيد المطلع على هذا البحث .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الباب الأول

### الدِّرَاسَة

## الفصل الأول

### الأئمة الأربعة

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الإمام أبو داود - رحمه الله - .
- المبحث الثاني: الإمام الترمذي - رحمه الله - .
- المبحث الثالث: الإمام النسائي - رحمه الله - .
- المبحث الرابع: الإمام ابن ماجه - رحمه الله - .

## المبحث الأول : الإمام أبو داود رحمه الله

### \* نسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني.

وقيل: سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد.

وقيل: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد .

وقيل: إن جده عمران ممن قتل مع علي بصفين .

ولد سنة ٢٠٢ هـ بالبصرة وسكن بها، وقدم بغداد غير مرة، وروى كتابه المصنف في السنن بها . (١)

السجستاني نسبة إلى بلد سجستان، وهي بكسر السين وفتحها، والكسر أشهر، والجيم مكسورة فيهما

ناحية كبيرة وولاية واسعة جنوبي هراة. (٢)

وذكر الأستاذ محبّ الدين الخطيب رحمه الله في مقدمته لكتاب ((موارد الظمآن)) أن سجستان هي بلاد

الأفغان الآن (٣).

### \* شيوخه:

أخذ أبو داود - رحمه الله - الحديث عن جماعة من فرسانه السابقين وهم:

إبراهيم بن بشار الرمادي، وإبراهيم بن الحسن المصيبي، وإبراهيم بن حمزة الرملي، وإبراهيم بن

حمزة الزبيري، وأبي ثور إبراهيم ابن خالد الكلبي، وإبراهيم ابن زياد سبلان، وإبراهيم بن سعيد

الجوهري، وإبراهيم بن العلاء الزبيدي، وإبراهيم بن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وإبراهيم بن

محمد التيمي القاضي، وإبراهيم بن مخلد الطالقاني، وإبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري، وإبراهيم

بن المستمر العروقي، وإبراهيم بن مهدي المصيبي، وإبراهيم بن موسى الرازي الفراء، وإبراهيم بن

يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن إبراهيم الموصللي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن سعيد

(١) انظر: المزني، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ. ج ١١، ص ٣٥٥-٣٦٦ .

الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط ١، دار الصمعي: الرياض، ١٤١٥ هـ، ج ٢، ص ٥٩١-٥٩٣ .

(٢) الحموي، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت ١٤٠٤ هـ، ج ٣، ص ١٩٠-١٩٣ .

(٣) الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر، موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان، ، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ١٩١-١٩٢ .

الهمداني، وأحمد بن أبي شعيب الحراني، وأحمد بن صالح المصري، وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، وأحمد بن محمد بن حنبل، وأحمد بن منيع البغدادي، وإسحاق بن إبراهيم الفراءديسي، وإسحاق بن راهويه، وإسماعيل بن بشر ابن منصور السلمي، وأيوب بن محمد الوزان، وبشر ابن آدم البصري، وبشر بن عمار القهستاني، وبشر بن هلال الصواف، وأبي بشر بكر بن خلف، وتميم بن المنتصر، وجعفر بن مسافر التنيسي، وحامد بن يحيى البلخي، وحجاج بن الشاعر، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، والحسن ابن الربيع البوراني، والحسن بن علي الخلال، والحسين بن عيسى البسطامي، وأبي عمر حفص بن عمر الحوضي، وأبي عمر حفص بن عمر الضرير، والحكم ابن موسى القنطري، وحكيم بن يوسف الرقي، وحمزة بن نصير المصري، وحميد بن مسعدة، وحيوة بن شريح الحمصي، وخشيش بن أصرم النسائي، وخلف ابن هشام البزار، وداود بن رشيد، وداود بن شبيب، وداود بن مخراق الفريابي، وداود بن معاذ المصيبي، والربيع بن سليمان الجيزي، والربيع بن سليمان المرادي، وأبي توبة الربيع بن نافع الحلبي، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وزيايد ابن أيوب الطوسي، وزيايد بن يحيى الحساني، وزيد بن أكرم الطائي، وسعيد بن سليمان الواسطي، وسعيد بن عمرو الحضرمي الحمصي، وسعيد بن منصور، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، وسليمان بن حرب، وأبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، وسليمان بن عبد الرحمن التمار الطلحي، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وسهل بن بكار الدارمي، وسهل بن تمام بن بزيع، وشاذ بن فياض، وشجاع بن مخلد، وشعيب بن أيوب الصريفيني، وشيبان بن فروخ الإبلي، وصالح ابن سهيل النخعي الكوفي، وصفوان بن صالح الدمشقي، وعاصم بن النضر الأحول، وعباد بن موسى الختلي، وعبد الله بن جعفر البرمكي، وعبد الله بن سعيد الأشج، وأبي معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد، وأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، وأبي جعفر عبد الله بن محمد النفيلي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي بن أخي الامام، وعبد الرحمن بن المبارك العيشي، وعبد الرحيم بن مطرف السروجي، وأبي ظفر عبد السلام بن مطهر، وعبد العزيز بن يحيى الحراني، وعبد الملك بن حبيب المصيبي، وعبد الواحد بن غياث، وعبد الوهاب بن نجده الحوطي، وعبد بن سليمان المروزي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وعلي بن الجعد الجوهري، وعلي بن المديني، وعمرو بن عون الواسطي، وعمرو بن مرزوق، وعمران بن ميسرة، وعياش بن الأزرق، وعيسى بن إبراهيم البركي البصري، وغسان بن الفضل السجستاني، والفضل بن يعقوب الجزري، وأبي كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، والفضيل بن عبد الوهاب السكري، وقتيبة بن سعيد، وقطن بن نسير الغبري، وكثير بن عبيد المذحجي الحمصي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي، ومحمد بن إسحاق المسيبي، ومحمد بن بكار بن الريان، ومحمد بن بكار بن الزبير العيشي البصري، ومحمد ابن جعفر

الوركاني، ومحمد بن سنان العوفي، ومحمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني، ومحمد بن الصباح الدولابي، وأبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، وأبي كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن أبي غالب القومسي، ومحمد بن كثير العبدي، ومحمد بن المنهال الضرير، ومحمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي، ومحمد بن الوزير الدمشقي، ومحمد بن الوزير المصري، ومحمد بن يحيى بن خالد بن فارس لذهلي، ومحمد بن يوسف الزياتي، ومحمد بن يونس النسائي، ومحمود بن خالد السلمي، ومخلد بن خالد الشعيري البصري، ومسدد بن مسرهد، ومسلم بن إبراهيم الأزدي، ومصرف بن عمرو الياامي، ومعاذ بن أسد المروزي، والمنذر بن الوليد الجارودي، ومنصور بن أبي مزاحم، ومهدي بن حفص البغدادي، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وموسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، ونصر بن عاصم الأنطاكي، ونصير بن الفرغ الثغري، وهارون بن سعيد الأيلي، وهارون بن معروف البغدادي، وهديبة ابن خالد القيسي، وهشام بن خالد الدمشقي، وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبي التقي هشام بن عبد الملك اليزني، وهشام بن عمار الدمشقي، وهناد بن السري التميمي الكوفي، وهلال بن بشر البصري، وواصل بن عبد الأعلى الأسدي، وأبي همام الوليد بن شجاع السكوني، ووهب بن بقية الواسطي ولقبه وهبان، ووهب بن بيان الواسطي نزيل مصر، ويحيى بن إسماعيل الواسطي، ويحيى بن أيوب المقابري، ويحيى بن حبيب بن عربي، ويحيى بن حكيم المقوم، وأبي سلمة يحيى بن خلف الباهلي الجوباري، ويحيى بن الفضل الخرقى البصري، ويحيى بن الفضل السجستاني، ويحيى بن محمد بن السكن البزار، ويحيى بن معين، وعنه وعن احمد بن حنبل أخذ علم الحديث، ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني الرملي، ويزيد بن عبد ربه الجرجسي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويوسف بن موسى القطان، وأبي حصين الرازي، وأبي العباس القلوري. (١)

(١) انظر: البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج٩، ص٥٥.

ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبي السعادات الجزري، جامع الأصول، في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ج١، ص١٩٢.١٨٩.

ابن خير، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، ط٢، المكتب التجاري: بيروت، و مكتبة المثنى: بغداد، ومؤسسة الخانجي: القاهرة، : ١٣٨٢ هـ، ص١٠٧.

المزي، تذيب الكمال، ج١١، ص٣٦٦.٣٥٥.

## \* تلامذته:

وقد روى عن أبي داود جماعة من الحفاظ وهم: إبراهيم بن حمدان بن إبراهيم بن يونس العاقولي، وأبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني، وأبو بكر أحمد بن سلمان النجاد الفقيه، والإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (صاحب السنن)، شيخه الإمام الحجة أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني، وأحمد بن محمد بن داود بن سليم، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، وأحمد بن محمد بن ياسين الهروي، وأحمد بن المعلى بن يزيد الدمشقي، وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي، وإسماعيل بن محمد الصفار البغدادي، وحرب بن إسماعيل الكرمانلي، والحسن بن صاحب الشاشي، والحسن بن عبد الله الذارع، والحسين بن إدريس الأنصاري الهروي، وزكريا بن يحيى الساجي، وعبد الله بن أحمد بن موسى عبدان الجواليقي الحافظ قاضي الأهواز، وابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود، وعبد الله بن سليمان ابن الأشعث النسائي، وأبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، وعبد الله بن محمد ابن عبد الكريم الرازي بن أخي أبي زرعة، وعبد الله ابن محمد بن يعقوب، وعبد الرحمن بن خالد الرامهرمزي، وعلي بن الحسين بن العبد، وعلي بن عبد الصمد الطيالسي، وأبو محمد عيسى بن سليمان بن إبراهيم بن صالح بن شعيب بن طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو محمد الفضل بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي البصري، وأبو بشر محمد بن أحمد ابن حماد الدولابي الحافظ، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي البصري، وأبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي، وأبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان، وأبو العباس محمد بن رجاء البصري، وأبو سالم محمد ابن سعيد الادمي، وأبو بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل الهاشمي المكي، والإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (صاحب السنن)، وأبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الأجري، ومحمد ابن مخلد بن حفص الدوري، ومحمد بن المنذر الهروي، ومحمد بن يحيى بن مرداس، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الحافظ. (١)

## \* رحلاته العلمية وثناء العلماء عليه:

رحل الإمام أبو داود لطلب العلم والحديث إلى عدد من المناطق منها: بغداد، والكوفة، ومصر،

(١) انظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ، ج ٨، ص ٢٨٢، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٥٩١ - ٥٩٣. المزني، تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٣٥٥ - ٣٦٦، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٥٥.

والحجاز، والشام، وخرسان، وهرارة، وبغلان، والري، ونيسابور. (١)  
وقد أثنى عليه العلماء واتفقوا على وصفه بالحفظ التام، والعلم، والوفاء، والإتقان، والورع، والدين،  
والفهم الثاقب في الحديث وغيره.

نقل الحافظ المزي في تهذيب الكمال جملة من أقوال أهل العلم عن الإمام أبي داود رحمه الله ومنها:  
قول أبي بكر الخلال (٢): "أبو داود الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم  
وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدم"، وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي (٣):  
"كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجة النُسك والعفاف  
والصلاح والورع من فرسان الحديث". وقال موسى بن هارون الحافظ (٤): "خلق أبو داود في الدنيا  
للحديث، وفي الآخرة للجنة"، وقال أبو حاتم بن حبان (٥): "أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً  
ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنف وذب عن السنن"، وقال أبو النصر الفراءديسي إسحاق بن  
إبراهيم (٦): "ما رأيت بدمشق مثله، كان كثير البكاء، كتبت عنه سنة ٢٢"، وقال الحاكم أبو عبد الله  
(٧): "كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة سمع بمصر والحجاز والشام والعراق  
وخرسان، وكتب بخرسان قبل خروجه إلى العراق في بلدة "هرارة"، وكتب ببغداد عن قتيبة، وبالري

(١) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٨٩

(٢) أبو بكر الخلال: الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الخنابلة وعالمهم أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال. ولد في سنة  
أربع وثلاثين ومائتين، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة. (الذهبي، السير، ج ١٤، ص ٢٩٧)

(٣) أحمد بن محمد بن ياس الهروي: الشيخ الحافظ المحدث المؤرخ أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن ياسين الهروي الحداد، صاحب تاريخ هرة، توفي  
في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. (الذهبي، السير، ج ١٥، ص ٣٣٩)

(٤) موسى بن هارون الحافظ: الإمام الحافظ الكبير الحجّة الناقد، محدث العراق أبو عمران. البزاز، ولد سنة أربع عشرة ومائتين، كان موسى كثير  
الحج، فكان يقيم ببغداد سنة، ويحج ويجاور سنة، مات في شهر شعبان، سنة أربع وتسعين ومائتين. وله ثمانون عاماً. (الذهبي، السير،  
ج ١٢، ص ١١٧)

(٥) أبو حاتم ابن حبان: الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن تميم التميمي الدارمي  
البيستي، صاحب الكتب المشهورة. ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي بسجستان بمدينة بست في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. (الذهبي، السير، ج ١٦، ص ٩٢)

(٦) أبو النصر الفراءديسي: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النصر الدمشقي الفراءديسي مولى عمر بن عبد العزيز صدوق ضعف بلا مستند مات  
سنة سبع وعشرين وله ست وثمانون سنة. (ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد  
عوامة، ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار الرشيد، سوريا، ص ٩٩)

(٧) الحاكم أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن  
البيع الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين  
وثلاثمائة بنيسابور، وتوفي رحمة الله في ثامن صفر سنة خمس وأربعمائة. (الذهبي، السير، ج ١٧، ص ١٦٣).

عن إبراهيم بن موسى" ، وقال ابن حبان: " أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً ممن جمع وصنف وذبَّ عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدها" ، وقال إبراهيم الحربي(١) :  
"ألين لأبي داود الحديث كما ألينَ لداود الحديد".(٢) وقال الذهبي عنه: "ثبت ، حجة، إمام، عامل  
"و.(٣)

وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة، حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء".(٤)

#### مؤلفاته:

ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب و أبو بكر محمد بن خير في فهرسته أن من مؤلفاته:

- ١- كتاب القدر .
- ٢- كتاب الناسخ والمنسوخ .
- ٣- المسائل.
- ٤- مسند مالك .
- ٥- كتاب المراسيل.
- ٦- كتاب الزهد: ذكر فيه ماروي عن الصحابة والتابعين .
- ٧- كتاب التفرد: ذكر فيه ما تفرد به أهل الأمصار من السنن الواردة .
- ٨- كتاب أعلام النبوة . (٥)

#### \* وفاته:

توفي أبو داود في البصرة، لأربع عشرة بقين من شوال سنة ٢٧٥ هـ. (١) رحم الله أبا داود، وطيب  
ثراه، وأجزل مثوبته، ونفع المسلمين بسننه.

---

١ ( إبراهيم الحربي: الشيخ الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي، صاحب التصانيف، مولده في سنة ثمان وتسعين ومائة، مات ببغداد، ودفن في داره يوم الاثنين لسبع بقين من ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين في أيام المعتضد. (الذهبي، السير، ج١٣، ص٣٥٦)

٢ ( المزني، تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٣٦٤ ، وانظر: ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١٠٧، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ، حققه وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٥هـ، ج١٢، ص٣٩٠.

٣ ( الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٢، ص٥٩١-٥٩٣

٤ ( ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٥٠.

٥ ( انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٥ ، ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه ، ص ١٠٧ .



## المبحث الثاني: الإمام الترمذي رحمه الله

### \* نسبه ومولده:

محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك السُّلَمي البُوعِي الترمذي الضَّرير. ولد سنة ٢٠٩ هـ (٢)، في قرية " بوغ " وقيل في مدينة " ترمذ ". و " بُوغ " قرية من قرى " ترمذ " بينهما ست فراسخ، فمن المحتمل أن يكون من أهل هذه القرية فينسب إليها، وإلى مدينتها. (٣) و " تَرْمِذ " مدينة قديمة على طرف نهر جِيحُون من جانبه الشرقي. وتعرف الآن باسم " ترمز " بالزاي. (٤) وتختلف الأقوال في أن الترمذي ولد أكمهاً أم ولد مبصراً؟ والراجح أنه ولد مبصراً على ما اختاره الذهبي، وابن كثير، وابن حجر. (٥)

### \* شيوخه:

أدرك الإمام الترمذي كثيراً من قدماء الشيوخ وسمع منهم، فقد طلب العلم من شيوخ بلده، وشيوخ خراسان، وما لبث أن رحل إلى العراق فسمع شيوخ الحديث وحفاظه في ذلك القطر، ثم دخل الحجاز فسمع من علمائهم. وممن استطعت جمعه من هؤلاء: أحمد بن أبي بكر الزهري وأبو مصعب المدني، إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهَرَوِي، أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أحمد بن منيع البغوي، إسحاق بن موسى الأنصاري، جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، الحسن بن علي الخلال، الحسين بن خريث ابن واقد المروزي، زياد بن يحيى الحسائي، سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، سلمة ابن شبيب المسمعي النيسابوري، سُويد بن نصر بن سُويد المروزي، عباس ابن

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٣٥٥ - ٣٦٦، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٥٥، ابن حبان، الثقات، ج ٨، ص ٢٨٢

(٢) ذكر الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال أنه من أبناء السبعين، وقد توفي سنة ٢٧٩ هـ فاستنبط أنه ولد عام ٢٠٩ هـ. والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٢٥٠ - ٢٥٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٤، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٦٣٣ - ٦٣٥. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط ١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ، ص ٦٥.

(٤) الحموي، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر: بيروت، ١٤٠٤ هـ، ج ٢، ص ٢٧٠ - ٢٧٦.

(٥) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٤، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٦٣٣ - ٦٣٥.

عبدالعظيم العنبري، عبد الله بن سعيد الكندي وأبو سعيد الأشج، عبد الله بن معاوية الجُمحي، عبد بن حميد بن نصر الكيشي، علي بن حُجر المروزي، علي بن سعيد الكندي، عمر بن علي الفلاس أبو حفص، قتيبة بن سعيد الثَّقفي، محمد بن إسماعيل البخاري ( صاحب الصحيح )، محمد بن العلاء أبو كريب الكوفي، محمد بن المثنى أبو موسى، محمد بن بشار بن دار، محمد بن رافع الكوفي، محمد بن طريف الكوفي، محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارب، محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي، محمد بن مَعمر القيسي البُحراني، محمد ابن موسى البصري، محمد بن يحيى العدني، محمود بن غيلان المروزي، مسلم ابن عمرو بن وهب الحذاء، نصر بن عبد الرحمن الكوفي، نصر بن علي الجهضمي، هناد بن السري التيمي، يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي، يوسف بن عيسى المروزي، وغير هؤلاء . (١)

\* تلامذته:

والرواة عن أبي عيسى الترمذي كثيرون منهم:

أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، وأحمد بن علي المقرئ، وأحمد بن يوسف النسفي، وأبو الحارث أسد بن حمدويه النسفي، والحسين بن يوسف الفربري، وحامد بن شاكر الوراق، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي، والربيع بن حيان الباهلي، وعبد الله ابن نصر بن سهيل البزدوي، وعبد ابن محمد بن محمود النسفي، وأبو الحسن علي ابن عمر بن التقي بن كلثوم السمرقندي الوداري، والفضل بن عمار الصرام، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي من رواة الجامع، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي المعروف بالأمين، وأبو علي محمد ابن محمد بن يحيى القراب الهروي، وأبو الفضل محمد ابن محمود بن عنبر النسفي، ومحمد بن مكّي بن نوح النسفي، ومحمد بن المنذر ابن سعيد الهروي، ومحمود بن عنبر النسفي، وأبو الفضل المسبح بن أبي موسى الكاجري، وأبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي، ومكي بن نوح النسفي المقرئ، ونصر بن محمد ابن سبرة الشيركثي، والهيثم بن كليب الشاشي وآخرون.

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٢٥٠-٢٥٢، ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٣-١٩٤. عتر، نور الدين، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ط ١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٩٠ هـ، ص ٩. ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١٢١.

وقد أراد البخاري أن يشهد لتلميذه شهادة قيمة فسمع منه حديثاً واحداً كعادة كبار الشيوخ في سماعهم ممن هو أصغر منهم (١) رحم الله الجميع .

**\* ثناء العلماء عليه:**

وصفه السمعاني في الأنساب بأنه: " إمام عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف . وبأنه: أحد الأئمة الذين يُقْتَدَى بهم في علم الحديث". (٢)

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر" (٣).

قال أبو سعد الإدريسي (٤): "كان الترمذي أحد الأئمة الذين يُقْتَدَى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ". (٥)

وقال الحاكم: "سمعت عمر بن عبد الملك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي وبقي ضريباً سنين" (٦).

وهذا رد على من زعم أنه ولد أكمه.

وقيل أن بعض المحدثين امتحن أبا عيسى بأن قرأ له أربعين حديثاً من غرائب حديثه فأعادها من صدره، فقال: ما رأيت مثلك (٧).

ووصفه المزي بأنه: " الحافظ صاحب الجامع وغيره من المصنفات ، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين". (٨)

وقال الذهبي: "الحافظ العجم، صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه". (٩)

---

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٢٥٠-٢٥٢، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٦٣٣-٦٣٥، عتر، الإمام الترمذي، ص ٣٠٩.

(٢) السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط ١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ، ص ٦٥.

(٣) ابن حبان، الثقات، ج ٩، ص ١٥٣

(٤) أبو سعد الإدريسي: الحافظ الإمام المصنف، أبو سعد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس، الإدريسي الإسترابادي محدث سمرقند، ألف " تاريخها "، و " تاريخ إستراباد " وغير ذلك، مات بسمرقند في سنة خمس وأربعمئة، من أبناء الثمانين. ( الذهبي، السير، ج ١٧، ص ٢٢٦)

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٨.

(٦) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ١٥٤.

(٧) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٣-١٩٤، عتر، الإمام الترمذي، ص ٣٠٩.

(٨) المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٢٥٠-٢٥٢

(٩) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٦٧٨

وقال الترمذي: قال لي محمد بن إسماعيل ( يعني البخاري ) : ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي ".  
(<sup>١</sup>)

وهذه شهادة عظيمة من شيخه إمام المسلمين، وأمير المؤمنين في الحديث في عصره.

وقال الحافظ ابن حجر: "صاحب الجامع أحد الأئمة".(<sup>٢</sup>)

#### \* كتبه ومؤلفاته:

وصفه العلماء فيما مضى بأنه: " صاحب تصانيف " وسمّوا كتباً من مؤلفاته منها:

١- الجامع : والمعروف بالسنن، وهو من أشهر مصنفاته. ٢- كتاب الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية: وهو معروف بشمائل الترمذي. ٣- كتاب العلل المفرد أو العلل الكبير: وهو كتاب في علل الحديث. ٤- التاريخ. ٥- أسماء الصحابة. ٦- الأسماء والكنى. ٧- كتاب في الآثار الموقوفة:

أشار إليه الترمذي في آخر الجامع. ٨- كتاب الزهد: قال الحافظ ابن حجر: مفرد لم يقع لنا. (<sup>٣</sup>)  
وهذه مجموعة من النفائس وإن كانت لم تقع لنا جميعها فالموجود منها كافٍ في الشهادة له بالإمامة وأنه عالم متقن.

#### \* وفاته:

توفي الإمام الترمذي ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ هـ، وقد ذكر الجمهور أنه توفي في بلدة "ترمز" ولكن السمعاني وابن الأثير قالوا أنه توفي في "بوغ" وليس بين الكلامين تناقض، لأنه يضاف إلى المركز والعاصمة ما هو لبعض القرى التابعة له. وقد خلف الترمذي علماً نافعا، وكتباً قيمة، نفع علمه المسلمين على مرّ العصور، أجزل الله مثوبته، وأسكنه جنته. (<sup>٤</sup>)

(<sup>١</sup>) المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٢٥٠-٢٥٢

(<sup>٢</sup>) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٠٠

(<sup>٣</sup>) انظر: ، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٦٣٣-٦٣٥ ، ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٣-١٩٤ ، عثر، الإمام الترمذي ص ٣٠٩ ، ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١٢١ .

(<sup>٤</sup>) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٢٥٠-٢٥٢ . ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٠٠ . ابن حبان، الثقات، ج ٩، ص ١٥٣ . ميزان الاعتدال للذهبي، ج ٣، ص ٦٧٨ . السمعي، الأنساب ص ٦٥ . ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٣-١٩٤ ، عثر، الإمام الترمذي، ص ٣٠٩ .

## المبحث الثالث: الإمام النسائي رحمه الله

### \* نسبه ومولده:

هو الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ. ولد سنة ٢١٥ هـ بِنَسَا بلدة بخرسان قريب مرو . (١) وسكن بَرْقَاق القناديل (٢) بمصر .

### \* شيوخه :

سمع الإمام النسائي - رحمه الله - من جماعة كثيرين بعد أن طاف البلاد طلباً للعلم، فقد رحل إلى خرسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، والجزيرة، وبغلان، وممن تمكنت من جمعهم :

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أحمد بن حرب بن محمد بن علي الطائي الموصلية، أحمد بن خالد الخلال البغدادي، أحمد بن سعيد المروزي الأشقر، أحمد بن سليمان الرَّهَوي، أحمد بن عبدة الضبي، أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي، أحمد ابن علي بن سعيد المروزي أبو بكر القاضي، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن السَّرْح أبو طاهر المصري، أحمد بن محمد بن المغيرة، أحمد بن يحيى بن زكريا الكوفي، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي، إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي، إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري، الحسين بن حريث المروزي، الحسين بن عيسى القومسي البسطامي، حميد بن مسعدة البصري ، زياد بن أيوب البغدادي ، زيد بن أوزم الطائي البصري، سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، سعيد بن عمرو الحضرمي، سليمان ابن الأشعث، سليمان بن عبيد الله البصري، سويد بن نصر بن سويد المروزي، شعيب بن شعيب الدمشقي، عبد الحميد بن محمد الحراني، عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، عبد السلام بن عتيق الدمشقي، عبد الله بن سعيد الأشج الكوفي، عبد الله بن عبد الصمد بن علي بن مخلد، عبد الله بن محمد الأدرمي، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري، عبيد الله بن سعيد ابن يحيى اليشكري السرخسي، عبيد الله بن فضالة النسائي، عتبة بن عبد الله اليمحمدي

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ١، ص ٣٢٨ - ٣٤٠، الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، الكاشف، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، دار القبلة للثقافة، جدة، ١٤١٣ هـ، ج ١، ص ١٩٥ .

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج ١٤، ص ١٢٥ - ١٣٥ .

ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١١٧ .

(٢) زقاق القناديل: محلة بمصر مشهورة فيها سوق الكتب والدفاتر والظرائف . (الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ١٤٥)

المروزي، علي بن حُجر المروزي، علي بن خشرم المروزي، علي بنسعيد الكندي، عمر بن سعد الحفري أبو داود، عمر بن محمد بن الحسن بن التل، عمران بن موسى القزاز الليثي البصري، عمرو بن زرارة النيسابوري، عمرو بن علي البصري، عمرو بن مروان الحمصي، عمرو بن منصور النسائي، القاسم بن زكريا بن دينار الطحان، قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي (أقام عنده سنة وشهرين)، محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلاني الرقي، محمد بن آدم بن سليمان الجهني، محمد بن إسماعيل البخاري (صاحب الصحيح)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري، محمد بن المثنى البصري، محمد بن بشار البصري، محمد بن حاتم المروزي، محمد بن حاتم بن نعيم، محمد بن رافع النيسابوري، محمد بن عبد الأعلى البصري، محمد ابن عبد العزيز المروزي ، محمد بن عبد الله بن المبارك، محمد بن عبد الله بن عمار البغدادي، محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، محمد بن علي بن ميمون العطار، محمد بن قدامة الطوسي، محمد بن معدان بن عيسى الحرّاني، محمد بن معمر الحضرمي، محمد بن منصور الطوسي، محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، محمود بن غيلان المروزي، موسى بن عبد الرحمن بن سعيد الكوفي، نصر بن علي الجهضمي، هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال، هارون بن محمد بن بكار بن بلال هشام بن عمار، هلال بن العلاء الباهلي، هناد بن السري التيمي، يحيى بن حبيب ابن عربي، يحيى بن حبيب بن عربي البصري، يعقوب ابن إبراهيم الدورقي، يوسف بن سعيد بن مسلم الرهاوي، يونس بن عبد الأعلى المصري. وآخرين ببلاد كثيرة وأقاليم متعددة . (١)

#### \* تلامذته:

أخذ من الإمام النسائي خلق كثير وهم:

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب بن يوسف الإسكندراني، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان القرشي الدمشقي، وأبو العباس أبيض بن محمد ابن الحارث بن أبيض القرشي الفهري المصري، وأحمد بن إبراهيم بن محمد بن أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، وأحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي، وأبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم الأسدي الدمشقي، وأحمد ابن عبد الله بن الحسن بن علي العدوي المعروف بأبي هريرة بن أبي العصام، وأبو الحسن أحمد بن عمير

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ١، ص ٣٢٨ - ٣٤٠، الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ١٩٥، ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٥.

١٩٧، الذهبي، السير، ج ١٤، ص ١٢٥ - ١٣٥.

بن يوسف بن جوصى الدمشقي الحافظ، وأحمد بن عيسى القمي نزيل بيروت ، وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن الحرسي، وأبو الحسن أحمد ابن محبوب الرملي، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحوي المعروف بابن النحاس، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم بن زامل الأذرعى، وإسحاق بن عبد الكريم الصواف، وجعفر بن محمد بن الحارث الخزاعي، وأبو على الحسين بن علي النيسابوري الحافظ، وأبو علي الحسين بن هارون المطوعي، ، وأبو الخير زهير بن محمد بن يعقوب الملطي، وسعيد بن قتلون بن سعيد البجاني، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وأبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ، وأبو سعيد عبد الرحمن ابن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي صاحب تاريخ مصر، وأبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الخولاني العروضي الخشاب المصري، وأبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي الدمشقي، وأبو الفتح عبيد الله بن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي المعروف بابن الرواس، وعلي بن محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبري، وأبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب الهمداني الدمشقي، وأبو طالب عمر بن الربيع بن سليمان المصري، وأبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وهو من أقرانه، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن خالد بن يزيد الأعدالي المصري، وأبو بكر محمد بن أحمد بن الحداد المصري الفقيه، وأبو الحسن محمد بن أحمد الرفاعي، ومحمد بن جعفر بن محمد بن هشام بن ملاس النميري، وأبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد، ومحمد بن سعد السعدي الباوردي، وأبو بكر محمد بن علي بن الحسن بن أحمد النقاش التنيسي، وأبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن محمد بن حماد العقيلي المكي الحافظ، وأبو الطيب محمد بن الفضل بن العباس، وأبو بكر محمد بن القاسم المصري الزاهد المعروف بوليد، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القرقيساني، وأبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الهاشمي، وأبو علي محمد بن هارون ابن شعيب الأنصاري الدمشقي، وأبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ المعروف بالأخرم، ومنصور بن إسماعيل الفقيه المصري، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني، ويعقوب بن المبارك المصري، وأبو القاسم يوسف ابن يعقوب السوسي. (١)

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ١، ص ٣٢٨ - ٣٤٠، ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٥ - ١٩٧، الذهبي، السير، ج ١٤، ص ١٣٥ - ١٣٥ .

## \* ثناء العلماء عليه:

ذكر الإمام المزي والحافظ الذهبي جملة من ثناء العلماء على الإمام النسائي رحمه الله ومنها:  
قال ابن عدي (١): "سمعت منصور الفقيه، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن إمام أئمة المسلمين".

وقال محمد بن سعد البارودي (٢) : "ذكرت النسائي لقاسم المطرز فقال: هو إمام ويستحق أن يكون إماماً".

وقال أبو علي النيسابوري (٣): "سألت النسائي وكان من أئمة المسلمين"، وقال أيضاً: "أبو عبد الرحمن النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة"، وقال أيضاً: "رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري: اثنان بنيسابور محمد ابن إسحاق وإبراهيم بن أبي طالب، والنسائي بمصر، وعبدان بالأهواز".

وقال أبو الحسين بن المظفر (٤) : "سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده بالعبادة بالليل والنهار، ومواظبته على الحج والجهاد وإقامة السنن المأثورة، واحترازه عن مجالس السلطان، وأن ذلك لم يزل دأبه إلى أن استشهد".

وقال الحاكم: "سمعت علي بن عمر الدار قطني الحافظ غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. وقال مرة: سمعت علي بن عمر يقول: النسائي أفقه المشايخ، صوفي عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم، وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه فخرج إلى الرملة".

١ ( ابن عدي: الإمام الحافظ الناقد الجوال أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك ابن القطان الجرجاني، صاحب كتاب " الكامل " في الجرح والتعديل، وهو خمسة أسفار كبار، مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين، مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة. )  
الذهبي، السير، ج١٦، ص ١٥٤)

٢ ( محمد بن سعد البارودي: أبو منصور الحافظ توفي سنة ٣١٠ هـ. ( العمري، أكرم بن ضياء، بحوث في تاريخ السنة، ط ٤، مكتبة بساط، بيروت، ص ٦٥)

٣ ( أبو علي النيسابوري: الحافظ الإمام العلامة الثبت أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد النقاد، ولد في سنة سبع وسبعين ومائتين، ات أبو علي في جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، عاش ثنتين وسبعين سنة، ولم يخلف بخراسان مثله. ( الذهبي، السير، ج١٦، ص ٥١)

٤ ( أبو الحسين بن المظفر: الشيخ الحافظ المجود محدث العراق أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البغدادي، ولد ببغداد في أول سنة ست وثمانين ومائتين، مات في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثلاثمائة يوم الجمعة. ( الذهبي، السير، ج١٦، ص ٤١٨)



وقال الدار قطني (١): "سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن، كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة".

وقال أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (٢): "سألت أبا الحسن علي بن عمر الدار قطني الحافظ فقلت: إذا حدث محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثاً من تقدم منهما؟ قال: النسائي لأنه أسند على أي لا أقدم على النسائي أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظر".

وقال الحافظ ابن الطاهر (٣): "سألت سعد بن علي الرّنجاني عن رجل فوثّقه، فقلت: قد ضعّفه النسائي. فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشدّ من شرط البخاري ومسلم". (٤)

وقال الذهبي: "كان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف". (٥)  
وقال ابن كثير: "أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن، الإمام في عصره والمقدم على أضرابه وأشكاله وفضلاء دهره، رحل إلى الآفاق، واشتغل بسماع الحديث والاجتماع بالأئمة الحذاق، ومشايخه الذين روى عنهم مشافهة. قد ذكرناهم في كتابنا التكميل وترجمناه أيضاً هنالك، وروى عنه خلق كثير، وقد جمع السنن الكبير، وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات، وقد وقع لي سماعهما. وقد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان وصدق وإيمان وعلم وعرفان". (٦)

#### \* مؤلفاته وأثاره:

١- السنن الكبرى .

- ١ ( الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٨٥هـ. ( الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣١٤)
- ٢ ( أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي النيسابوري، أبو عبد الرحمن: من علماء المتصوفة. قال الذهبي: "شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم، قيل: كان يضع الأحاديث للصوفية"، بلغت تصانيفه مئة أو أكثر، منها، ولد سنة ٣٢٥هـ وتوفي سنة ٤١٢هـ. ( الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٩٩)
- ٣ ( الحافظ ابن الطاهر: أحمد بن محمد بن الطاهر الأزدي المراكشي: فاضل، له اشتغال بالحديث.. ولد بمراكش، وقرأ بفاس، وتوفي بالمدينة سنة ١٢٨٧هـ. ( الزركلي، الأعلام، ج١، ص٢٤٧)
- ٤ ( انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ١، ص ٣٢٨ . ٣٤٠ . ١٩٥ ، الذهبي، السير، ج ١٤، ص ١٢٥ . ١٣٥ .
- ٥ ( الذهبي، الكاشف، ج١، ص ١٩٥
- ٦ ( ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، دار أبي حيان: القاهرة ١٤١٦ هـ، ج ١١، ص ١٢٣ .

- ٢- السنن والمسمى بالمجتبى .
  - ٣- مسند الإمام علي ؓ .
  - ٤- مناسك النسائي. ألفها على مذهب الشافعي.
  - ٥- الخصائص في فضل علي بن أبي طالب ؓ : داخل في سننه الكبير في بعض النسخ .
  - ٦- الضعفاء والمتروكين .
  - ٧- عمل اليوم والليلة: داخل في سننه الكبير في بعض النسخ .
  - ٨- كتاب الجمعة .
  - ٩- التمييز في أسماء الرواة .
  - ١٠- مسند حديث مالك .
  - ١١- معجم شيوخه.
  - ١٢- التفسير . (١)
- \* وفاته:**

اختلفوا في مكان موت النسائي والصحيح أنه خرج من دمشق إلى الرملة فتوفي بها وذلك يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣ هـ ، وله ٨٨ سنة . وقيل حمل إلى مكة ودفن بها . وقال الإمام المزي: مات بالرملة ودفن في بيت المقدس . (٢) رحم الله الإمام النسائي وجزاه الله خير الجزاء على ما خدم به سنة رسول الله ﷺ .

(١) انظر: ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٥-١٩٧، الذهبي، السير، ج ١٤، ص ١٢٥-١٣٥، ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١١٧ .

(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ١، ص ٣٢٨-٣٤٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٣٢-٣٣، الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ١٩٥، ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٥-١٩٧، الذهبي، السير، ج ١٤، ص ١٢٥-١٣٥، ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١١٧ .

## المبحث الرابع: الإمام ابن ماجه رحمه الله

\* نسبه ومولده:

هو الإمام محمد بن يزيد الربيعي أبو عبد الله بن ماجه القزويني، وماغه هو لقب يزيد وهو اسم فارسي.

(١)

ولد سنة ٢٠٩ هـ بمدينة قزوين، وهي مدينة من أشهر مدن العراق العجم بينها وبين الري ٢٧ فرسخاً وإلى أبهر ١٢ فرسخاً<sup>(٢)</sup>.

\* شيوخه:

تطلع الإمام ابن ماجه إلى الرحلة في طلب الحديث، وكانت أسلوباً معتاداً لطلبة العلم الشرعي وخاصة طلاب الحديث لملاقة الشيوخ، فرحل إلى خراسان، والبصرة، والكوفة، وبغداد، والري، ودمشق، ومكة، والمدينة، ومصر، والحجاز، ومن شيوخه الذين استطعت جمعهم:

إبراهيم بن المستمر العروقي الناجي البصري، إبراهيم بن المنذر الجزامي تلميذ البخاري، أبو بكر بن أبي شيبة، أحمد بن عبدة بن موسى البصري، أزهر بن مروان البصري، إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، إسماعيل بن موسى الفزاري، بشر بن معاذ العقدي، جُبارة بن المغلس، حرمة بن يحيى، الحافظ الحلواني أبو محمد حسن بن علي بن محمد الخلال، حميد بن مسعدة، داود بن رُشيد، زهير بن حرب، الحافظ الزبير بن بطار، سلمة بن شبيب، سهل بن أبي سهل، سويد بن سعيد، عباس بن يزيد بن حبيب البحراني البصري، عبد الله بن ذكوان المقرئ، عبد الله بن سعيد الكندي الأشج، أبو عامر عبد الله بن عامر بن بَرَاد، عبد الله بن معاوية الجمحي، عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، عبد السلام بن عاصم الهسنجاني، عثمان بن أبي شيبة، عقبة بن مكرم البصري، علي بن المنذر الطريفي الكوفي، علي بن محمد الطنافسي، علي بن محمد بن أبي الخصيب، عمرو بن رافع بن الفرات القزويني، عمرو بن عبد الله بن حنشل الأودي، محمد بن إسماعيل بن سمرة، محمد بن الصباح الجرجرائي، محمد ابن بشار البصري، محمد بن رمح، محمد بن عبد الله بن نمير، محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري،

(١) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٠-٧١. المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٠-٤١، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥١٤، الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢٣٢، الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢٧٧.

(٢) الرِّي: مدينة كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطُّ الحاج على طريق السابلة، بينها وبين نيسابور ١٦٠ فرسخاً. (الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٦١١) أبهر: مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمدان، من نواحي الجبل. (الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٨٢)

مصعب بن عبد الله الزبيدي، هشام بن عمار، حميد بن مسعدة البصري، يحيى بن حكيم المقوم أبو سعيد البصري، يزيد بن عبد الله اليمامي، الحافظ يعقوب بن حميد. (١)

#### \* تلامذته:

وبعد رحلة شاقة استغرقت أكثر من خمسة عشر عامًا عاد ابن ماجه إلى قزوين، واستقر بها، منصرفاً إلى التأليف والتصنيف، ورواية الحديث بعد أن طارت شهرته، وقصده الطلاب من كل مكان، من أمثال:

إبراهيم بن دينار الحوشبي الهمذاني، وأحمد بن إبراهيم القزويني جد الحافظ أبي يعلى الخليلي، وأبو الطيب أحمد بن روح البغدادي الشعрани، وأبو عمرو أحمد ابن محمد بن حكيم المدني الأصبهاني، وإسحاق بن محمد القزويني، وجعفر بن إدريس الحسين بن علي بن دنيار، وأبي بكر حامد الأبهري، وسليمان بن يزيد القزويني، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني القطان، وعلي بن سعيد ابن عبد الله العسكري، ومحمد بن عيسى الصفار، وغيرهم. (٢)

#### \* مؤلفاته:

ترك ابن ماجه الكثير من الكتب والمصنفات ، غير أن معظمها قد امتدت إليه يد الإهمال والنسيان، فضاع مع ما ضاع من ذخائر تراثنا العظيم، فكان له:

١- تفسير للقرآن: وصفه ابن كثير في كتابه " البداية " بأنه تفسير حافل، وأشار إليه السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" كما أشار إليه ابن خلكان في كتابه " وفيات الأعيان " .

٢- التاريخ : ظل موجوداً بعد وفاته مدة طويلة، فقد شاهده الحافظ ابن طاهر المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧هـ، ورأى عليه تعليقاً بخط جعفر بن إدريس تلميذ ابن ماجه، وقال عنه ابن كثير بأنه تاريخ كامل، ووصفه ابن خلكان بأنه تاريخ مليح.

٣- السنن: وهو ما بقي من كتبه، وبه اشتهر ابن ماجه. (٣)

---

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٠ - ٤١ ، الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢٣٢ ، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧١-٧٠ .

(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٠ - ٤١ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٦٨ ، ، الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢٣٢، الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢٧٧ .

(٣) انظر: ، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٠-٧١ ، الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢٧٧، ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة: بيروت ، ج ٤، ص ٢٧٩ .

### \* ثناء العلماء عليه:

قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني (١) عن ابن ماجه: "ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث والحفظ، وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ"، وقال في موضع آخر: "ارتحل إلى العراقيين البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري"، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٢): "رأيت له بقروين تاريخاً على الرجال والأمصار من عصر الصحابة إلى عصره وفي آخره: بخط جعفر بن إدريس صاحبه". (٣)

وقال الحافظ ابن حجر عنه: "أحد الأئمة حافظ، صنف السنن والتفسير والتاريخ". (٤)  
وقال الذهبي: "محمد بن يزيد الحافظ، الكبير، الحجّة، المفسّر، مصنف السنن، والتاريخ، والتفسير، وحافظ قزوين في عصره". (٥)

### \* وفاته:

مضى ابن ماجه بقية عمره في قزوين خادماً للحديث معنياً بروايته، مقبلاً على تلاميذه حتى توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ هـ وله أربع وستون سنة . وقيل توفي سنة ٢٧٥ هـ.

وصلى عليه أخوه أبو بكر، وتولى دفنه أخواه أبو بكر، وعبد الله، وابنه عبد الله.

وقد رثاه محمد بن الأسود القزويني بأبيات أولها:

لقد أوهى دعائم عرش علم وضعع ركنه فقد ابن ماجه.

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله:

أيا قبر ابن ماجه غثت قطراً مساءً بالغداة وبالعشي. (١)

١ ( أبو يعلى الخليلي: القاضي العلامة الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، مصنف كتاب " الإرشاد في معرفة المحدثين " وهو كتاب كبير، وكان ثقة حافظاً، عارفاً بالرجال والعلل، كبير الشأن، توفي أبو يعلى بقزوين في آخر سنة ست وأربعين وأربعمائة وكان من أبناء الثمانين . ( الذهبي، السير، ج ١٧، ص ٦٦٦ )

٢ ( محمد بن طاهر المقدسي: هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني المقدسي الأثري الظاهري الصوفي. الإمام الحافظ، الجوال الرجال، ذو التصانيف ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربعمائة، وتوفي يوم الجمعة لليلتين بقيتا من من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة. ( الذهبي، السير، ج ١٩، ص ٣٦١ ).

٣ ( المزني، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٠ - ٤١ .

٤ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٦٨ .

٥ ( الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢٧٧ .

## الفصل الثاني

### السنن الأربعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رواة السنن الأربعة .

المبحث الثاني: ثناء العلماء على السنن .

---

(<sup>١</sup>) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٠ - ٤١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٦٨، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥١٤، الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢٣٢، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٠-٧١، الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢٧٧، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٧٩.

## المبحث الأول

### رواة السنن الأربعة

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: رُواة سنن أبي داود.
- المطلب الثاني: رُواة سنن الترمذي.
- المطلب الثالث: رُواة سنن النسائي .
- المطلب الرابع: رُواة سنن ابن ماجه.

## المطلب الأول: رواية سنن أبي داود

روى سنن أبي داود نخبة من تلامذته وهم:

**أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي عنه:**

هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي. نزيل مكة وشيخ الحرم .

ولد سنة نيف وأربعين ومائتين .

سمع من: أحمد بن منصور الرمادي، والحسن بن علي بن عفان، والحسين بن محمد بن الصباح الزعفراني، وعباس الترقفي، وعباس بن محمد الدوري، وإبراهيم بن عبد الله العبسي، وأماماً سواهم.

روى عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو سليمان الخطابي، وابن المقري، وابن جميع وخلق كثير من آخرهم أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن النحاس المصري راوية السنن عنه، وقد رحل إلى الأقاليم وجمع وصنف، وحمل السنن عن أبي داود وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند، وقد قال

أبو عبد الله بن مندة أنه كتب عن ابن الأعرابي بمكة ألف جزء . (١)

قال الحافظ ابن حجر: "حافظ ثقة صدوق زاهد له أوهام". (٢)

وقال الذهبي: "إمام محدث قدوة صدوق حافظ". (٣)

وقال ابن حجر في اللسان: "قال الخليلي: كان ثقة أثنى عليه كل من لقيه، وقال السلمي: "كان ثقة سمعت أحمد بن محمد بن زكريا يقول: سمعت أحمد بن عطار يقول: كان ابن الأعرابي يتفقه ويميل إلى مذهب الظاهر" ، وقال مسلمة: كان شيخنا ثقة، حسن الأداء، كثير الروايات ، كثير التأليف، جليل القدر، كان يأخذ الأجرة على التحديث، وعاش خمسا وتسعين سنة، وهو صحيح العقل، واعتل ثلاثة أيام ومات" (٤) .

(١) الذهبي، السير، ج١٥، ص٤٠١١-٤١٢.

(٢) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية. الهند، ط٣، مؤسسة الأعلمي: بيروت، ١٤٠٦ هـ، ج١، ص٣٠٨، الذهبي، السير، ج١٥، ص٤٠٧.

(٣) الذهبي، السير، ج١٥، ص٤٠١١-٤١٢.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية. الهند، ط٣، مؤسسة الأعلمي: بيروت، ١٤٠٦ هـ، ج١، ص٣٠٨.



توفي ابن الأعرابي في ذي الحجة سنة ٣٤٠ هـ عن ٩٤ سنة . (١)

**أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري :**

سمع : عثمان بن خرزاذ الأنطاكي. روى عنه: الدارقطني، والحسين بن محمد بن سليمان الكاتب، وابن الثلج .

توفي سنة ٣٢٨ هـ في ذي الحجة منها . وقيل: توفي يوم عرفة . (٢)

**أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي عنه :**

هو الإمام المحدث الصدوق، أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي.

سمع من: يوسف بن يعقوب القلوسي، والحسن بن علي بن بحر، والقاسم بن نصر، وعلي بن عبد الحميد القزويني.

حدّث عنه: الحسن بن علي الجبلي، والقاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، وأبو الحسين الفسوي، ومحمد بن أحمد بن جميع، وجماعة .

قال أبو عمر الهاشمي: كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ كتاب السنن على أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى ورّاق أبي داود. والورّاق في لغة أهل البصرة: القاريء للناس . قال والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخراً لأمر رابه في الإسناد.

توفي اللؤلؤي سنة ٣٣٣ هـ . (٣)

**أبو بكر ابن داسة التّمار عنه :**

هو الشيخ الثقة العالم أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التّمار.

سمع أبا جعفر محمد بن الحسن بن يونس الشيرازي، وإبراهيم بن فهد السّاجي، وغيرهم .

روى عنه: أبو سليمان حمد الخطابي، وأبو بكر بن المقرئ، وأبو بكر بن لال، وأبو الحسين بن

جُميع، وأبو علي حسين بن محمد الرُّوبادي، وعبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن القرطبي شيخ ابن عبد البر، وآخرون .

وهو آخر من حدّث بالسنن كاملاً عن أبي داود. وآخر من روى عن ابن داسة بالإجازة الحافظ أبو نعيم الأصبهاني.

(١) الذهبي، السير، ج١٥، ص ٤١٢ .

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٣٨٢

(٣) الذهبي، السير، ج ١٥، ص ٣٠٧-٣٠٨ .

توفي سنة ٣٤٦ هـ. (١)

أبو عيسى إسحاق بن موسى الرملي عنه:

هو إسحاق بن موسى بن سعيد بن عبد الله بن أبي سلمة أبو عيسى الرملي. سكن بغداد وحدث بها عن: محمد بن عوف الحمصي، وعباس بن الوليد البيروتي، والحسن بن أحمد ابن الطبيب الصنعاني.

روى عنه: أبو العباس عبد الله بن موسى الهاشمي، والحسين بن أحمد بن دينار، وأبو حفص بن شاهين، ويوسف بن عمر القواس، والمعافى بن زكريا الجريري، قال الدارقطني: أبو عيسى الرملي ثقة .

توفي أبو عيسى الرملي في جمادى الأولى سنة ٣٢٠ هـ. (٢)

وذكر الحافظ المزي أن من رواة سنن أبي داود أيضاً:

أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الأشناني البغدادي عنه.

وأبو عمرو أحمد بن علي أبو الطيب بن الحسن البصري عنه.

وأبو أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرّواس عنه. وفاته منه مواضع . (٣)

---

١ ( المصدر السابق، ج ١٥، ص ٥٣٨

٢ ( الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٣٩٥

٣ ( المزي، تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٣٦٠

## المطلب الثاني: رواية سنن الترمذي

محمد بن محبوب المحبوبي عنه:

هو الإمام المحدث، مفيد مرو، أبو العباس، محمد بن أحمد بن محبوب بن المحبوبي المروزي.

سمع من: سعيد بن مسعود، والفضل بن عبد الجبار الباهلي، وأبي الموجّه، وعدّة .

حدّث عنه: أبو عبد الله بن مندة، وأبو عبد الله الحاكم، وعبد الجبار بن الجراح، وإسماعيل بن ينال المحبوبي مولاة، وجماعة.

وكانت الرحلة إليه في سماع " الجامع " .

وكان شيخ البلد ثروة وإفضالاً . وسماعه مضبوط بخط خاله أبي بكر الأحول وكانت رحلته إلى ترمذ لللقي أبي عيسى في ٢٦٥هـ، وهو ابن ست عشرة سنة، قال الحاكم: سماعه صحيح، توفي في شهر رمضان سنة ٣٤٦ هـ. (١)

وذكر الشيخ أبو بكر محمد بن خير أن من رواة سنن الترمذي أيضاً:

أبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر المروزي عنه، وأبو ذر محمد بن إبراهيم بن محمد الترمذي عنه، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان عنه. (٢)

---

(١) النهي، السير، ج ١٥، ص ٥٣٧ .

(٢) ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١٢١ .

### المطلب الثالث: رواية سنن النسائي

روى سنن النسائي طائفة من تلامذته وهم:

**أبو بكر بن محمد بن إسحاق بن السني عنه :**

قال الحافظ الذهبي عنه: " هو الحافظ الإمام الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري مولى جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ويعرف بابن السني صاحب كتاب عمل اليوم والليلة، سمع من: أبي خليفة الجمحي، وزكريا الساجي، وعمر بن أبي غيلان، والباغندي، وأبا يعقوب المنجنيقي، وجماهر بن محمد الزمكاني، وعبد الله بن زيدان البجلي، وأبا عروبة الحراني. وأكثر الترحال، روى عنه: حمد بن عبد الله الأصبهاني، ومحمد بن علي العلوي، وعلي بن عمر الاسداباذي، وأحمد بن الحسين الكسار، وآخرون، قال القاضي أبو زرعة روح بن محمد سبط بن السني (١): سمعت عمي علي بن أحمد ابن محمد يقول كان أبي يكتب الحديث فوضع القلم في أنبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله تعالى فمات رحمه الله تعالى وذلك في آخر سنة ٣٦٤ هـ، كان ديناً خيراً صدوقاً، اختصر السنن وسماه المجتبي عاش بضعاً وثمانين سنة. (٢)

(١) أبو زرعة روح بن محمد: قال الخطيب البغدادي: جده هو أبو بكر بن السني الدينوري، قدم إلينا بَعْدَاجَا حَاجَا وَحَدَّثَ بِهَا فَكَتَبْنَا عَنْهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَقَبْتَهُ أَيْضًا بِالكَرْجِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَكَتَبْتُ عَنْهُ هُنَاكَ، وَكَانَ صَدُوقًا فَهَمَّا أَدَبِيَا، يَتَفَقَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَوَلِيَ قِضَاءَ أَصْبَهَانَ، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ مَاتَ بِالكَرْجِ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. (البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٤٠٩)

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ٩٣٩ - ٩٤٠.

أقول: الذي عليه الجمهور من أهل العلم قديماً وحديثاً أن المجتبي من عمل: النسائي، فهو الذي اختصره من سننه الكبرى، وليس ابن السني فيه إلا روايته لها. والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

- ١- أن جميع أقوال العلماء التي ستأتي في مبحث نبذة عن سنن النسائي، وثناء العلماء عليها هي أدلة ثبت أن (المجتبي) للنسائي.
- ٢- وقع التصريح من ابن السني نفسه أنه سمع المجتبي من لفظ النسائي رحمه الله في غير موضع من المجتبي، بقوله: حدّثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب من لفظه، كما في كتاب الإيمان وشرايعه، باب ذكر أفضل الأعمال (١)، الحديث (٤٩٨٥) ٨، ص ٩٣، وهذا من أقوى الأدلة، وذلك أن كتاب الإيمان وشرايعه من الكتب التي انفرد بها المجتبي، عن الكبرى، فكونه يقول: سمعت من لفظ النسائي، لا يَحْتَمِلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَمَلِ النَّسَائِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابِ ذِكْرِ الْفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ (١٣٤)، الحديث (٢٩١٩)، ج ٥، ص ٢٢١.
- ٣- قد صرح غير واحد من أهل العلم بأن المجتبي اختصار من النسائي رحمه الله، ومنهم:

أ- أبو علي الغساني، فكان من كلامه: إنما هو من المجتبي في السنن المسندة لأبي عبد الرحمن النسائي، اختصره من كتابه الكبير. (ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص: ١١٧).

ب- ابن الأثير، فقال: وهو يتحدث عن المجتبي: "... فصنع المجتبي، فهو المجتبي من السنن، ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده" (مقدمة جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٧).

ج- ابن كثير، فمن قوله في ذلك: وجمع النسائي: السنن الكبرى، وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات، وقد وقع لي سماعها .. (البداية والنهاية ١١، ص ١٣١).

أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي عنه :

هو المحدث الإمام أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي.

يروى عن أبي يعقوب المنجنيقي وجماعة .

روى عنه: ابن نظيف، ويحيى بن علي بن الطحان، وأبو القاسم بن بشران، وآخرون .

مات في ربيع الأول سنة ٣٦١ هـ. (١)

الحسن بن رشيق العسكري عنه :

الإمام المحدث مسند بلده أبو محمد العسكري المصري المعدل.

حدث عن: أحمد بن زغبة، ومحمد بن عثمان بن سعيد السراج، ومحمد بن رزيق ابن جامع، والمفضل بن محمد الجندي، وأبو دجانة أحمد بن إبراهيم المعافري، وأحمد بن محمد بن عبد العزيز المعلم، وأبو الزقزاق صاحب يحيى بن بكير، وخلق كثير.

روى عنه: الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وأبو محمد بن النحاس، وإسماعيل ابن عمرو المقرئ، ويحيى بن الطحان المؤرخ، ومحمد بن المغلس الداودي، ومحمد بن جعفر بن أبي الذكر، وعلي بن ربيعة التميمي، وأبو القاسم علي بن محمد الفارسي، ومحمد بن الحسين الطفل، وخلق من المصريين والمغاربة .

قال أبو القاسم بن الطحان (١) في تاريخه روى عن خلق لا أستطيع ذكرهم فما رأيت عالماً أكثر حديثاً منه قال لي ولدت في صفر سنة ٢٣٣ هـ، ومات في جمادى الآخرة سنة ٣٧٠ هـ. (٢)

٤. أن كل من صنف في أطراف الكتب الأربعة كالحافظ ابن عساكر أو الستة كالحافظ المزني نسبوا الكتاب للإمام النسائي .

٥. كل من صنف في رجال الكتب الستة كالمزني والحافظ ابن حجر أدخلوا رجال المجتبي ضمن الذين خرج لهم النسائي. ومنهم على سبيل المثال: ابن الأثير، فقد قال في مقدمة جامع الأصول، ج: وأما كتاب النسائي فأخبرنا بجميعة... إلى أن قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر = محمد بن إسحاق بن السني قراءة عليه بالدينور، حدّثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بكتاب السنن بجميعة... والمقصود بكتاب السنن عند ابن الأثير هنا هو المجتبي قطعاً، لأن ابن الأثير إنما أدخل في كتابه من ضمن الكتب الستة: المجتبي، لا الكبرى، وعليه فالكتاب المتحدث عنه الذي ذكر إسناده إليه إنما هو المجتبي، وأنت قد رأيت في إسناده ابن الأثير أن ابن السني اعترف أنه سمع جميع المجتبي من النسائي .

٦. أن في المجتبي زيادات على الكبرى فلو كان ابن السني الذي اختصره من الكبرى فمن أين أتى بها؟ بل في هذا تحمة لابن السني وهو ثقة لا يزيد شيئاً من عنده ولو كان قد اختصره فيجب عليه أن يذكر اسم النسائي في كلّ حديث زائد، ليكون الإسناد به متصلاً، ثم كان لزاماً عليه أن يبين ذلك في مقدمته.

ومجموع ما ذكر يثبت بلا ريب أن المجتبي للنسائي تسمية وتأليفاً.

(١) الذهبي، السير، ج ١٦، ص ٧٥

## وأبو القاسم حمزة بن محمد الكنعاني الحافظ عنه:

قال الإمام الذهبي عنه: " هو حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الحافظ الزاهد العالم أبو القاسم الكنعاني المصري محدث مصر سمع : الحسن بن أحمد بن الصيقل، وعمران بن موسى بن حميد الطبيب، ومحمد بن سعيد السراج، وسعيد بن عثمان الحراني، وأبا يعلى الموصلي، ومحمد بن داود بن عثمان الصدفي، وعبدان الأهوازي، وخالق . وأكثر التطواف وجمع وصنف، روى عنه: ابن منده، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، وأبو الحسن الدارقطني، ومحمد بن عمر بن خطاب، والحسين بن الحسن اللواز، والفقير علي بن محمد أبو الحسن القاسبي، وأحمد بن محمد بن الحاج، وعلي بن حمصة الحراني خاتمة أصحابه، وآخرون، قال الحاكم: وحمزة المصري على تقدمه في معرفة الحديث كان أحد من يذكر بالزهد والورع والعبادة سمع أبا خليفة والنسائي وأقرانهما، وقال الحافظ عبد الغني: كل شيء لحمزة في سنة خمس، ولد سنة خمس وسبعين ومائتين، وأول ما سمع منه سنة خمس وتسعين، ورحل سنة خمس وثلاث مائة، وقال الصوري: كان حمزة ثبنا حافضا، وقال ابن زولاق: حدثني الحافظ قال رحلت سنة خمس فدخلت حلب وقاضيتها أبو عبد الله محمد بن عبدة فكتبت عنه فكان يقول لو عرفتك بمصر لمأت ركابيك ذهباً. فيقال أنه أعطاه مائتي دينار ترحل بها إلى العراق، وقال أبو عمر بن عبد البر: سمعت عبد الله بن محمد بن أسد سمعت حمزة الكنعاني يقول خرجت حديثاً واحداً عن النبي ﷺ من نحو مائتي طريق فدخلني لذلك من الفرغ غير قليل وأعجبت بذلك فرأيت يحيى بن معين في المنام فقلت يا أبا زكريا خرجت حديثاً من مائتي طريق فسكت عني ساعة ثم قال أخشى أن يدخل هذا تحت ألهاكم التكاثر، وقال ابن منده: سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: كنت أكتب الحديث ولا أكتب وصلى الله عليه وسلم فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي أما تختم الصلاة علي في كتابك، ومات في ذي الحجة سنة ٣٥٧ هـ . (٣)

١ ( أبو القاسم بن الطحان: الإمام الحافظ الفقيه المحدث المجود أبو القاسم، إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي القرطبي، المالكي، ابن الطحان، صاحب التصانيف، توفي في صفر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وطاب الثناء عليه، وشيَّعه الخلق. (الذهبي، السير، ج ١٦، ص ٥٠٢)

٢ ( ابن حجر، لسان الميزان، ج ٢، ص ٢٠٧)

٣ ( الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ٩٣٢-٩٣٤)

قال ابن العديم (١): أحد الحفاظ المشهورين والعلماء المذكورين، رحل في طلب الحديث، ودخل حلب وسمع بها من قاضيهما في سنة خمس وثلاثمائة أبي عبيد الله محمد بن أحمد بن حمزة بن سعيد الدمشقي، وبمصر بلده من أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (٢)

**أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي عنه:**

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن حامد أبو جعفر الأزدي الحجري المصري ثم الطحاوي، ولد بطحا قرية من صعيد مصر في سنة ٢٣٩ هـ ، قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر: وتفقه أولا على خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني صاحب الشافعي وسمع منه كتاب السنن روايته عن الشافعي وغير ذلك . وسمع الحديث من أهل عصره فلحق يونس بن عبد الأعلى، وهارون ابن سعيد الأيلي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، وعيسى بن مثرد، وغيرهم من أصحاب بن عيينة، وابن وهب وهذه الطبقة، وسمع الكثير أيضا من إبراهيم بن أبي داود الضريس وكان من الحفاظ المكثرين، وأبي بكر بن قتيبة القاضي، وغيرهما، وخرج إلى الشام فسمع ببیت المقدس، وغزة، وعسقلان، وتفقه بدمشق على القاضي أبي خازم واسمه عبد الحميد، ورجع إلى مصر في سنة تسع وستين وتقدم في العلم وصنف التصانيف في اختلاف العلماء وفي الشروط ومعاني الآثار وأحكام القرآن ومشكل الآثار وغير ذلك . وكان أولا على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب الحنفية، وناب أبو جعفر في القضاء عن محمد بن عبدة قاضي مصر بعد السبعين ومائتين وترقت حاله بمصر، قال أبو سعيد بن يونس: كان ثقة ثبنا فقيها عاقلا لم يخلف مثله، وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي في كتاب الصلة: كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف وكان يذهب مذهب أبي حنيفة وكان شديد العصبية فيه، روى عن أبي جعفر: ابنه علي، وأبو محمد بن زبر القاضي، وأبو الحسن محمد ابن أحمد الإحيمي، وأبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ البغدادي، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ، وأحمد ابن القاسم الخشاب، ويوسف بن القاسم الميانجي، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج، وعبد العزيز بن محمد الجوهري، ومحمد بن أبي بكر بن مطروح، ومحمد بن الحسن بن عمر التتوخي، وآخرون، قال

١ ( ابن العديم: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جراحة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، مؤرخ، محدث، من الكتاب. ولد بحلب، ورحل إلى دمشق وفلسطين والحجاز والعراق، ولد سن ٥٨٨هـ، وتوفي بالقاهرة ٦٦٠ هـ. (الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٤٠)

٢ ( ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جراحة العقيلي، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ٦٤، ص٢٩٥٧

بن يونس: توفي في مستهل ذي القعدة سنة ٣٢١ هـ. وفيها أرَّخه مسلمة بن قاسم وغيره - رحمه الله تعالى - وخالفهم محمد بن إسحاق النديم في الفهرست فقال أنه مات سنة ٢٢ هـ. قال: وقد بلغ الثمانين والسواد في لحيته أكثر من البياض. وكان أوجد أهل زمانه علماً، وله من الكتب غير ما تقدم: الوصايا، والمحاضر والسجلات، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، والفرائض، والنقض على الكرابيسي، والمختصر الكبير، والمختصر الصغير في الفقه. (١)

قال الذهبي: "الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها... صنف "اختلاف العلماء"، و"الشروط"، و"أحكام القرآن" و"معاني الآثار"... من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم، وسعة معارفه. وقد كان ناب في القضاء عن أبي عبيد الله محمد بن عبدة، قاضي مصر سنة بضع وسبعين ومائتين. وترقى حاله". (٢)

**أبو الحسن محمد بن عبد الله بن حيويه النيسابوري عنه :**

هو الشيخ الإمام المعمر الفقيه الفرضي القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري ثم المصري الشافعي، قدم مصر صغيراً وسمَّعه عمه الحافظ يحيى بن زكريا الأعرج من بكر بن سهل الدميطي، وأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، وعبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، وجماعة، وأخذ عن عمه، حدث عنه: عبد الغني الحافظ، وعلي بن محمد الخراساني القياس، وهارون بن يحيى الطحان، ومحمد بن جعفر بن أبي الذكر، ومحمد بن الحسين الطفال، وآخرون .

وثَّقه ابن ماكولا، فقال: كان ثقة نبيلاً، ذكر أنه ولد سنة ٢٧٣ هـ، وقال ابن عساكر أيضاً: روى عن محمد بن جعفر بن أعين، وجعفر بن أحمد بن عاصم، وأبي يعقوب المنجنيقي، وأخذ عنه: الدار قطني وقال: كان لا يترك أحداً يتحدث في مجلسه، توفي ابن حيويه في رجب سنة ٣٦٦ هـ. (٣)

وهو قاض، من رجال الحديث الثقات. له رسالة في (من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة). (٤)

**محمد بن القاسم بن محمد القرطبي الأندلسي عنه:**

هو محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار، الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله البياني الأموي، الأندلسي القرطبي، سمع : أباه، وبقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وأبي خليفة الجمحي،

١ ( ابن حجر، لسان الميزان، ج ١، ص ٢٧٤ - ٢٧٧

٢ ( الذهبي، السير، ج ١١، ص ٣٦١

٣ ( الذهبي، السير، ج ١٦، ص ١٦٠

٤ ( الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٢٥



ومطّين، ويوسف بن يعقوب القاضي، ومحمد بن عثمان العبسي، وطبقتهم، حدّث عنه: ولده أحمد بن محمد، وخالد بن سعد، وسليمان بن أيوب، وجماعة .

قال أبو محمد الباجي: لم أدرك بقرطبة من الشيوخ أكثر حديثاً منه، كان عالماً ثقة رأساً في الشروط وعقد الوثائق . (١)

### محمد بن معاوية ابن الأحمر عنه:

هو محدث الأندلس ومسندها الثقة أبو بكر محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله بن معاوية بن الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي المرواني القرطبي، المعروف بابن الأحمر، من بيت الإمرة والحشمة، سمع من: أبي خليفة الجمحي بالبصرة، ومن إبراهيم بن شريك، ومحمد بن يحيى المروزي، وجعفر الفريابي، ببغداد، ومن أبي عبد الرحمن النسائي، وأبي يعقوب المنجنيقي بمصر، وجمال ووصل إلى الهند تاجراً، وكان يقول: رجعتُ من الهند، وأنا أقدر على ثلاثين ألف دينار، ثمَّ غرقتُ وما نجوتُ إلا سباحة لا شيء معي، ثم رجعتُ إلى الأندلس، وجلب إليها " السنن الكبرى " للنسائي، وحمل الناس عنه، وكان شيخاً نبيلاً، ثقة، معمرًا، توفي في رجب سنة ٣٥٨ هـ، وقد قارب التسعين . (٢)

وذكر الحافظ ابن حجر وأبو بكر محمد بن خير أن من رواة سنن النسائي أيضاً: ابنه عبد الكريم بن أحمد بن أشعث النسائي عنه، وعلي بن أبي جعفر الطحاوي عنه، ووليد بن القاسم الصوفي عنه (٣).

١ ( الذهبي، السير، ج ١٥، ص ٢٥٤-٢٥٥، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ٨٤٥ .

٢ ( الذهبي، السير، ج ١٦، ص ٦٨ .

٣ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٣٢، ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١١٧ .

## المطلب الرابع: رواية سنن ابن ماجه

لم يصلنا من روايات سنن ابن ماجه إلا رواية:

**أبو الحسن علي بن إبراهيم القطان عنه:**

هو الحافظ الإمام القدوة أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني. محدث قزوين، وعالمها .

ولد سنة ٢٥٤ هـ، وارتحل في هذا الشأن فكتب الكثير، سمع : أبا حاتم الرازي، وإبراهيم بن ديزيل، ومحمد بن الفرغ الأزرق، والقاسم ابن محمد الدلال، والحارث بن أبي أسامة، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، والحسن ابن عبد الأعلى البوسي، ويحيى بن عبدك القزويني رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس في بعض أماليه: سمعت أبا الحسن القطان بعد ما علت سنه يقول حين رحلت كنت أحفظ مائة ألف حديث وأنا اليوم لا أقوم على بحفظ مائة حديث . وسمعته يقول: أصبت ببصري وأظن أني عوقبت بكثرة كلامي أيام الرحلة. روى عنه: الزبير بن عبد الواحد الحافظ، وأبو الحسن النحوي، وأحمد بن علي ابن لال، والقاسم بن أبي المنذر الخطيب، وأبو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني، وأبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي، وآخرون .

قال الخليلي: أبو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقہ والنحو واللغة وكان له بنون محمد وحسن وحسين ماتوا شبابا وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم ير أبو الحسن مثل نفسه في الفضل والزهد أدام الصيام ثلاثين سنة وكان يفطر على الخبز والملح وفضائله أكثر من أن تعد، توفي سنة ٣٤٥ هـ. (١)

وقد روى سنن ابن ماجه أيضاً كل من: سليمان بن يزيد القزويني، وأبو جعفر محمد بن عيسى المطوعي، ، وأبو بكر حامد الأبهري. ولكن لم تصلنا إلا رواية القطان .

(١) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ٨٥٦-٨٥٨ . الذهبي، السير، ج ١٥، ص ٤٦٣-٤٦٤

## المبحث الثاني

### ثناء العلماء على السنن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ثناء العلماء على سنن أبي داود.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على سنن الترمذي.

المطلب الثالث: نبذة عن سنن النسائي، وثناء العلماء عليها .

المطلب الرابع : ثناء العلماء على سنن ابن ماجه.

## المطلب الأول: ثناء العلماء على سنن أبي داود - رحمه الله -

روى الإمام أبو داود كتابه السنن في بغداد، ونقله عنه أهلها أنه صنفه قديماً وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه .

قال أبو عبد الله محمد بن مخلد (١): "أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث، ولما صنف كتابه السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه، وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه". (٢)

وقال أبو بكر بن داسة (٣): سمعت أبا داود يقول: كتبت من رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتب السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشابهه وما يقاربه (٤).

وقال ابن الأعرابي (٥): "لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم ألبته". (٦)

وقال الخطابي (٧): "كتاب السنن لأبي داود، كتاب شريف لم يصنف في حكم الدين كتاباً مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم،

---

١ ( محمد بن مخلد بن جعفر أبو عبد الله الدوري العطار: من رجال الحديث. مولده ووفاته ببغداد. ونسبته إلى الدور (محلة بطرفها) قال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال الذهبي: له تصانيف وتخرائج. ( الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ج ٧، ص ٩٣).

٢ ( الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢١٢).

٣ ( سبق ترجمته ضمن رواية سنن أبي داود).

٤ ( المزني، تحذيب الكمال، ج ١١، ص ٣٦٣ - ٣٦٤، ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٠).

٥ ( ابن الأعرابي هو: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ البصري الصوفي، نزيل مكة، وشيخ الحرم، ولد سنة نيف وأربعين ومائتين، وقد كان ابن الأعرابي من علماء الصوفية، توفي بمكة في شهر ذي القعدة سنة أربعين وثلاثمائة وله أربع وتسعون سنة وأشهر. ( الذهبي، السير، ج ١٥، ص ٤٠٩ - ٤١٠).

٦ ( ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩١).

٧ ( الخطابي: الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف . ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، و توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. ( الذهبي، السير، ج ١٧، ص ٢٧).

وعليه معول أهل العراق ومصر والمغرب وكثير من أقطار الأرض، وقد حلَّ كتابه هذا عند أهل الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ورامت إليه الرحل".<sup>(١)</sup>

وقال الإمام النووي (٢): "ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره، الاعتناء بسنن أبي داود وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديثه يحتج بها فيه مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه، واعتناؤه بتهذيبه".<sup>(٣)</sup>

وقال ابن خير<sup>(٤)</sup> في فهرسته: "أخبرني أبو علي النمري سألت أبا القاسم خلف بن القاسم الحافظ قلت: أي كتاب أحبُّ إليك في السنن؟ كتاب عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي أو كتاب البخاري؟ فقال لي: كتاب البخاري. قلت: فأيتها أحبُّ إليك كتاب البخاري أو كتاب أبي داود؟ قال: كتاب أبي داود أحسنها، وأملحها، وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: سمعت محمد بن إبراهيم بن سعيد الحافظ يقول: خير كتاب أُلِّف في السنن كتاب أبي داود السجستاني. وهو أول من صنف في المسند"<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي: "كتاب الله عز وجل أصل الإسلام وكتاب السنن لأبي داود عهد الإسلام".<sup>(٧)</sup>

- 
- ١ ( الخطابي، أبو سليمان حمَّد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ج ١، ص ٦.
- ٢ ( النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعيّ أبو زكريا محيي الدين، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) والهبا نسبه، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. ( الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩).
- ٣ ( السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، تحقيق: أنيس بن أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ، ج ٣، ص ١١٣٨.
- ٤ ( ابن خير: هو الشيخ الإمام البارح الحافظ المجود المقرئ الأستاذ أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي عالم الأندلس، ولي إمامة جامع قرطبة، ولد سنة اثنتين وخمسمائة ، ومات في ربيع الأول سنة خمس وسبعين وخمسمائة وكانت له جنازة مشهودة . ( الذهبي، السير، ج ٢١، ص ٨٦).
- ٥ ( ابن عبد البر: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد في سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي ليلة الجمعة سنة ثلاث وستين وأربعمائة واستكمل خمسا وتسعين سنة. ( الذهبي، السير، ج ١٨، ص ١٥٣).
- ٦ ( ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١٠٧ .
- ٧ ( ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥ هـ، ج: ٢٢، ص: ١٩٧.

## المطلب الثاني: ثناء العلماء على سنن الترمذي (الجامع)

لقد رتب الإمام الترمذي كتابه "الجامع" على أبواب الفقه، وجعل في آخره فصلاً للعلل أثبت فيه قواعد هامة، وقد أورد فيه مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وعني بأدلة الأحكام، وخرج الصحيح والضعيف والحسن مبيناً درجة الحديث، وفيه استنباطات فقهية عميقة، وذكر الإمام السيوطي<sup>(١)</sup> أن اسم الكتاب هو: (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل).<sup>(٢)</sup>

وقد نقل أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي<sup>(٣)</sup> عن الترمذي أنه قال في شأن كتابه (الجامع): صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخُرسان فرَضوا به، ومن كان في بيته مثل هذا الكتاب فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلم".

وقال الحافظ أبو بكر المقدسي: "وأما أبو عيسى الترمذي وحده فكتابه على أربعة أقسام: قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلما، وقسم على شرط الثلاثة ودونهما، وقسم آخر للضدِّية أبان علته ولم يُغفله، وقسم رابع أبان هو عنه، وقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به الفقهاء".<sup>(٤)</sup>

وقال ابن عبد البر: "ثلاثة كتب مختصرة في معناها أوثرها وأفضلها: مصنف أبي عيسى الترمذي في السنن، والأحكام في القرآن لابن بكير، ومختصر ابن عبد الحكم"<sup>(٥)</sup>.  
وقال الذهبي<sup>(١)</sup>: "في (الجامع) علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل".<sup>(٢)</sup>

١) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيماً، مات والده وعمره خمس سنوات، ولد سنة ٨٤٩ هـ، وتوفي سنة ٩١١ هـ. (الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٣٠١)

٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد الغريني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ، ج١، ص١٢.

٣) منصور بن عبد الله أبو علي الذهلي الخالدي الهروي ومات بعد الأربع مائة كتب الكثير بخراسان وعرف بالطلب. (ابن حجر، لسان الميزان، ج٦، ص٩٦).

٤) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٢، ص٦٣٣ - ٦٣٥.

٥) ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص١٢١.

وقال محمد بن طاهر المقدسي<sup>(٣)</sup>: سمعتُ أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري شيخ الإسلام<sup>(٤)</sup> يقول: " جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم؛ لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم والجامع يصل إلى فائدته كل أحد من الناس".<sup>(٥)</sup>

وقال السيوطي: " ولقد امتاز كتاب الترمذي الجامع بما يلي: أنه حكم على أحاديثه من حيث الصحة والسقم، وأبان عن علتها في الأغلب الأعم، وأنَّ جميع أحاديث الكتاب هي مما عمل به بعض الفقهاء، وأنه حوى آراء أشهر الفقهاء المسلمين الذين عاشوا قبله، وأنه اعتنى بذكر العلل وأحوال الرواة وبيان منازلهم، وسهولة ترتيبه ووضوح طريقته".<sup>(٦)</sup>

- 
- ١ ( الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، تركماني الأصل، من أهل ميفارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، ولد سنة ٦٧٣ ، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ. ( الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣٢٦)
- ٢ ( الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢٧٤.
- ٣ ( محمد بن طاهر المقدسي: هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني المقدسي الأثري الظاهري الصوفي. الإمام الحافظ، الجوال الرحال، ذو التصانيف ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربعمائة، وتوفي يوم الجمعة لليلتين بقيتا من من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة. ( الذهبي، السير، ج ١٩، ص ٣٦١).
- ٤ ( عبد الله بن محمد الأنصاري: الإمام القدوة، الحافظ الكبير أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور بن مت الأنصاري الهروي، مصنف كتاب " ذم الكلام " ، وشيخ خراسان من ذرية صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أبي أيوب الأنصاري .مولده في سنة ست وتسعين وثلاثمائة، وتوفي في ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة وأشهر . ( الذهبي، السير، ج ١٨، ص ٥٠٣).
- ٥ ( الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢٧٧.
- ٦ ( السيوطي، قوت المغتذي، ج ١، ص ١٣.

## المطلب الثالث: نبذة عن سنن النسائي، وثناء العلماء عليها

صنّف الإمام النَّسائي في أول الأمر كتابه السنن الكبير أو السنن الكبرى وقد سمي هذا الكتاب أيضاً بديوان النسائي، وبعده اختصره وسُمي بعد اختصاره بالمجتبى بالنون، وبعضهم قال: المجتبى بالباء، والمجتبى مأخوذة من جني الثمرة واقتطافها، أما المجتبى بالباء فمعناه المجموع على جهة الاصطفاء، وذلك أن أمير الرملة أمره بتجريد الصحاح وكتاب الصحيح مجرد فانتخب من المجتبى والمجتبى فقد أسقط منه كل حديث تُكلم في إسناده، فإذا أُطلق المحدثون وأرباب الحديث بقولهم رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر فهو الذي عدّ من الأصول الستة والمعروف بسنن النسائي من رواية ابن السني، أما رواية ابن الأحمر وابن قاسم فيقال لها: النسائي الكبير وفيها الصحيح والمعلول (١).

وقال الحاكم النيسابوري: "أما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر ومن نظر في كتابه ( السنن ) تحيّر في حسن كلامه". (٢)

ويضم هذا الكتاب بعد اختصاره تلخيصاً لكتب الحديث التي وجدت في عصره على غرار ما فعل البخاري ومسلم بالإضافة إلى فرع في العبادات أكثر من سابقه، ولكنه سلك مسلكهما في جمع السنن وقد أضاف إلى الصغرى بعض الأبواب ما ليس في الكبرى .

والكتاب أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً وجاء جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم .

قال عبد الرحيم المكي ( شيخ من مشايخ مكة ) : "مصنف النسائي أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله". (٣)

قال الحافظ ابن حجر : " كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ". (٤)  
وقال الحسن المعافري(١): "إذا نظرت إلى ما يخرج أهل الحديث فما خرج النسائي أقرب إلى الصحة مما خرج غيره". وقال الإمام أبو عبد الله بن رُشيد(٢): "كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة

(١) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٥-١٩٧، مقدمة سنن النسائي، ج ١، ص ٨٠٥.

(٢) الذهبي، السير، ج ١٤، ص ١٣٠. ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٦.

(٣) ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١١٧.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط ١، مادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤ هـ، ج ١، ص ٧٦.



في السنن تصنيفا، وأحسنها ترصيفا، وكان كتابه جامعا بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلل".(٣)

---

(١) أبو الحسن المعافري : الإمام الحافظ الناقد المجود أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وخصيصه ، أكثر عنه وجود ، مولده في سنة تسع وعشرين وأربعمائة ،ومات في رابع شعبان سنة أربع وثمانين وأربعمائة. ( الذهبي، السير ، ج١٩، ص٨٨) .

(٢) أبو عبد الله بن رشيد : محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. ولد بسبته، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم، ومات بفاس، ولد سنة ٦٥٧ هـ ، وتوفي سنة ٧٢١ هـ.( الزركلي ، الأعلام ، ج٦، ص٣١٤).

(٣) الوَلَوِيُّ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط١، دار المعراج الدولية للنشر،الرياض، ١٤١٦هـ، ج١، ص٢٦.

## المطلب الرابع: ثناء العلماء على سنن ابن ماجه

عُدَّ كتاب السنن لابن ماجه رابع كتب السنن، ومتمم للكتب الستة التي تشمل السنن الأربعة إضافة إلى صحيح البخاري ومسلم، وهي المراجع الأصول للسنة النبوية، والمتقدمون من العلماء كانوا يعدون هذه الكتب الأصول خمسة ليس من بينها سنن ابن ماجه، غير أن المتأخرين أدخلوها ضمن الكتب الستة المعتمدة، وأول من جعلها كذلك هو الإمام الحافظ ابن طاهر المقدسي، وبعد ذلك اتفق معه في الرأي جميع الأئمة .

وكان العلماء قد بحثوا أي المصنفين يكون السادس بين كتب الصحاح: موطأ الإمام مالك أم سنن ابن ماجه، ولكن عامة المتأخرين اتفقوا على أن سنن ابن ماجه هو أولى من الموطأ، وهو السادس في الصحاح.

وقال السخاوي<sup>(١)</sup> : "وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ"<sup>(٢)</sup>. قال ابن ماجه رحمه الله: "عرضت هذه النسخة (يعني كتابه في السنن) على أبي زُرعة<sup>(٣)</sup> فنظر فيه وقال: أظن هذه إن وقعت في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع كلها، أو قال: أكثرها" ، ثم قال: "لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف، أو قال: عشرين، أو نحو هذا من الكلام"<sup>(٤)</sup>. وقال الحافظ<sup>(٥)</sup>: "كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً حتى بلغني أن السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالباً، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه

---

١ ( السخاوي: الشيخ الإمام العلامة شيخ القراء والأدباء علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني، المصري، السخاوي، الشافعي، نزيل دمشق، ولد سنة ثمان وخمسين، وكان إماماً في العربية، بصيراً باللغة، فقيهاً، مفتياً، عالماً بالقراءات وعلماً، مجوداً لها، بارعاً في التفسير، توفي ثاني عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة . (الذهبي، السير، ج٢٣، ص١٢٢)

٢ ( ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٠-٧١، الذهبي، السير، ج١٣، ص٢٧٧)

٣ ( أبو زرة: الإمام سيد الحفاظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ محدث الري، ولد سنة مائتين، وارتحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان، وكتب ما لا يوصف كثرةً، توفي أبو زرة الرازي ، في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين. (الذهبي، السير، ج١٣، ص٦٥)

٤ ( ابن عساکر، تاريخ دمشق، ج٥٦، ص٢٧٢.

٥ ( الحافظ: أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصدته الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولد سنة ٧٧٣ هـ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ. (الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٧٨)

باستقراي، لكن حملة على الرجال أولى وأما حملة على أحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجوه الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة" (١).  
وقال ابن كثير (٢): كتابه السنن يدل على عمله وعلمه وتبحره وإطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع، ويشتمل على اثنين وثلاثين كتاباً، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث كلها جيد سوى اليسيرة (٣).

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٦٨ .

أقول: لا تعارض بين قول السري وقول ابن حجر، فالسري يذكر الضعف في غالب ما انفرد به ابن ماجه، والحافظ ابن حجر يذكر أن هنالك أحاديث صحيحة وحسان، ومفهومه أن هنالك أحاديث ضعيفة مما انفرد به.

(٢) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته، ولد سنة ٧٠١ هـ، وتوفي سنة ٧٧٤ هـ. (الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٣٢٠)

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٠-٧١.

## الباب الثاني

الأحاديث التي اتفق على إخراجها الأئمة الأربعة في سننهم

ويَتَضَمَّنُ:

جَمَعَ أحاديثهم، وتبويبها، وتخريجها، وشرح غريبها، وبيان فقها .

## الكتاب الأول:

### كتاب الطهارة

وفيه أربعة عشر باباً:

الباب الأول: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة .

الباب الثاني: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء .

الباب الثالث: حجب الجنب عند قراءة القرآن .

الباب الرابع: فضل الجمعة.

الباب الخامس: كراهية البول في المغتسل.

الباب السادس: الوضوء بماء البحر .

الباب السابع: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

الباب الثامن: الرخصة بفضل وضوء المرأة .

الباب التاسع: نهي الحاقن عن الصلاة .

الباب العاشر: الوضوء من مَسِّ الذَّكْرِ .

الباب الحادي عشر: ترك الوضوء من مس الذكر.

الباب الثاني عشر: التخليل بن الأصابع، والمبالغة في الاستنشاق .

الباب الثالث عشر: ما جاء في المسح على الجوريين والنعلين .

الباب الرابع عشر: طهارة سؤر الهرة .

## (١) كتاب الطهارة

### (١) باب الإبعاد عند إرادة الحاجة

(١) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.  
ورواه الترمذي بلفظ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ .  
ورواه النسائي بلفظ أبي داود وفي آخره : فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ - وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - فَقَالَ: " أَنْتَنِي  
بِوَضُوءٍ " . فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.  
ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١)، الحديث (١) من طريق: عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة. ج ١، ص ١٤  
رواته:

عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ: ثقة عابد، توفي سنة ٢٢١ هـ. (١)  
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، توفي سنة ١٨٧ هـ. (٢)  
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني: صدوق، له أوهام، توفي سنة ١٤٥ هـ. (٣)  
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. قيل اسمه: عبد الله. وقيل: إسماعيل: ثقة، مكثر، توفي سنة ١٠٤ هـ. (٤)  
المغيرة بن شعبة الثقفي أبو عيسى: صحابي مشهور. (٥)

١ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٢٣ .

٢ ( المصدر السابق ، ص ٣٨٥ .

٣ ( المصدر السابق، ص ٤٩٩ .

٤ ( المصدر السابق، ص ٦٤٥ .

٥ ( المصدر السابق، ص ١٤٧ .

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، الحديث (٢٠) من طريق: محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو به . وقال: حديث حسن صحيح. ج ١، ص ٣١ - ٣٢ .

رواته:

محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بن دار: ثقة، توفي سنة ٢٥٢ هـ. (١)  
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري: ثقة تغير قبل موته، توفي سنة ١٩٤ هـ. (٢)

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٦)، الحديث (١٧) من طريق: علي بن حُجر قال أنبأنا إسماعيل عن محمد بن عمرو به، ج ١، ص ٣٦.

رواته:

علي بن حُجر بن إياس السعدي المروزي أبو الحسن: ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٤ هـ. (٣)  
وإسماعيل هو: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القاريء : ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٨٠ هـ. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء (٢٢)، الحديث (٣٣١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن عمرو به. ج ١، ص ١٢٠ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثقة حافظ صاحب تصانيف، توفي سنة ٢٣٥ هـ. (٥)

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة أبو بشر: ثقة، حافظ، توفي سنة ١٩٣ هـ. (٦)  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨١٣١)، (١٨١٣٢)، ج ٤، ص ٣٣٨ .  
ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٦٦٠)، ج ١، ص ١٧٦ .

(١) المصدر السابق، ص ٤٦٩ .

(٢) المصدر السابق، ص ٣٦٨ .

(٣) ابن حجر، التقريب ، ص ٣٩٩ .

(٤) المصدر السابق، ص ١٠٦ .

(٥) المصدر السابق، ص ٩١ .

(٦) المصدر السابق، ص ١٠٥ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٤٤٨)، ج ١، ص ٩٣.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٨٨٩)، ج ٢٠، ص ٣٨٠، والحديث (١٠٦٤)، ج ٢٠، ص ٤٣٧.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٤٨٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٢٣٦.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٥٠)، ج ١، ص ٣٠.

وللحديث شواهد عدة منها ما رواه مسلم في صحيحه عن المغيرة رضي الله عنه أيضاً قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: " يا مُغِيرَةَ خُذِ الْإِدَاوَةَ " فأخذتها، ثم خَرَجْتُ معه، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ففرض حاجته، ثم جاء وعليه جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ، فذهب يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى. (١)

ومنها حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وكان أحبَّ ما استنتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هَدَفْتُ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ (٢).

الحكم: إسناده حسن .

### غريب الحديث وفقهه:

المذهب: بفتح الميم والهاء، بينهما ذال معجمة ساكنة، مفعل من الذهاب وهو اسم لموضع التغطوط، يقال له المذهب، والخلاء، والمرفق، والمرحاض. (٣)

وقد دلَّ الحديث الشريف على وجوب الاستنار عند قضاء الحاجة، ويدخل في معناه الاستنار بالأبنية، وضرب الحجب، وإرخاء الستور، وما في نحو ذلك من الأمور الساترة للعورات. (٤)

وقال النووي: " المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب". (١)

١ ( أخرج مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم مع شرح النووي، تحقيق: عصام الصَّبَّاطِي، حازم محمد، عماد عامر، ط ١، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٥هـ، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٢٧٤)، ج ٢، ص ١٦٩، ١٦٨.

والإداوة: إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. ( ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ١٤، ص ٢٥).

٢ ( أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٢)، الحديث (٣٤٢)، ج ٢، ص ٢٧٠.

٣ ( السيوطي، أبو بكر عبد الرحمن بن الكمال الخضير الأسيوطي، شرح السيوطي على سنن النسائي، ضبط و توثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣٦ .

٤ ( انظر: أبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ١٠.

الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ١٤.



كما دل الحديث الشريف على مشروعية المسح على الخفين .

\* \* \*

(٢) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

ورواه الترمذي والنسائي بلفظ: "نَزَعَ" بدل "وَضَعَ".

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١٠)، الحديث

(١٩) من طريق: نصر بن علي الجهضمي عن أبي علي الحنفي عن همام بن يحيى البصري عن عبد

الملك بن جريج عن إسماعيل الزهري عن أنس رضي الله عنه. ج ١، ص ٢٥ .

رواته:

نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي: ثقة، ثبت، طلب للقضاء فامتتعت مات سنة ٢٥٠ هـ. (١)

وأبو علي الحنفي هو: عبید الله بن عبد المجید الحنفي أبو علي البصري: صدوق، لم يثبت أن ابن معين

ضعفه، توفي سنة ٢٠٩ هـ. (٢)

همام بن يحيى بن دينار العوذلي أبو عبد الله البصري: ثقة، ربما وهم، توفي سنة ١٦٤ هـ. (٣)

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل ، توفي سنة ١٥٠ هـ.

(٤)

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني. ثقة، حجة، توفي سنة ١٣٤ هـ. (٥)

---

١ ( النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الخزامي النووي الشافعي، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، تحقيق: عصام الصبّاطي، حازم محمد، عماد عامر، ط ١، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٢٧١.

٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٦١.

٣ ( المصدر السابق، ص ٣٧٣.

٤ ( المصدر السابق، ص ٥٧٤.

٥ ( المصدر السابق، ص ٣٦٣.

٦ ( المصدر السابق، ص ١٠٩.

ورواه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين (١٦)، الحديث (١٧٤٦) من طريق: إسحاق بن منصور أخبرنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالوا حدثنا همام به. وقال: حديث حسن غريب. ج ٤، ص ٢٠١ .

رواته:

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٥١ هـ. (١)

سعيد بن عامر الضبي أبو محمد البصري: ثقة، صالح، توفي سنة ٢٠٨ هـ. (٢)

أبو محمد السلمي البصري : ثقة، فاضل، توفي سنة ٢١٧ هـ. (٣)

ورواه النسائي: كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٤)، الحديث (٥٢٢٣) من طريق: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن عامر عن همام البصري به. ج ٨، ص ١٨٧ .

رواته:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٦٤ هـ. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء (١١)، الحديث (٣٠٢) بنفس طريق أبي داود. ج ١، ص ١١٠ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤٥٤)، ج ١، ص ٩٤ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٣٥٤٣)، ج ٦، ص ٢٤٧ .

وصححه ابن حبان: الحديث (١٤١٣)، ج ٤، ص ٢٦٠ .

ورواه الحاكم في المستدرک الحديث (٦٧٠). ورواه مرسلا، الحديث (٦٧١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما خرجه حديث نقش الخاتم فقط، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٢٩٨ .

قال النسائي: وهذا الحديث غير محفوظ. (٥)

(١) المصدر السابق، ص ١٠٣ .

(٢) المصدر السابق، ص ٢٣٧ .

(٣) المصدر السابق، ص ١٥٣ .

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤٦٨ .

(٥) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، ج ٥، ص ٤٥٦ .

قال أبو داود: "هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ " اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه " والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام". (١)

وتعقبه المنذري (٢) وقال: " ومام هذا هو أبو عبد الله همام بن يحيى ابن دينار الأزدي العوزي مولا هم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال يزيد بن هارون: همام قوى هذا الحديث . وقال يحيى بن معين: ثقة صالح، وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ . وقال ابن عدي الجرجاني: ومام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر، أو له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم أيضاً في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم، هذا آخر كلامه. وإن كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي وتفرد به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريباً كما قاله الترمذي والله أعلم". (٣)

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص عن المنذري : "الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، وعلته أنه من رواته همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزجاني في الأحاديث الضعيفة وينظر في سنده، فإن رجاله ثقات ، إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك". (٤)

(١) أبو داود، السنن، ج ١، ص ٢٥.

(٢) المنذري هو: الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي ، ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسائة، وتوفي في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة . (الذهبي، السير، ج ٢٣، ص ٣٢١-٣٢٠).

(٣) المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ج ١، ص ٢٦.

(٤) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ١٠٨.

قال الخطابي<sup>(١)</sup>: "فغاية ما ذكر في تعليقه تفرد همام به. وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن همام لم ينفرد به، الثاني: أن همام ثقة وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث".<sup>(٢)</sup>

ونقل صاحب عون المعبود<sup>(٣)</sup> قول الحافظ ابن حجر: "إن للنظر مجال في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم ولا مانع أن يكون هذا متنا آخر غير ذلك المتن وقد مال إلى ذلك بن حبان فصححهما جميعاً ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته".<sup>(٤)</sup>

أقول: يشهد للحديث ما رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه.<sup>(٥)</sup>

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **فقه الحديث وغريبه:**

يدلُّ الحديث الشريف على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى وإبعاده عند قضاء الحاجة، فقد صح أن نقش خاتم النبي ﷺ كان محمدٌ رسول الله.<sup>(٦)</sup>

(١) الخطابي هو: الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرتهما، وتوفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. (الذهبي، السير، ج١٧، ص٢٣-٢٧)

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج١، ص٢٨.

(٣) وهو أبو الطيب شمس الحق بن أمير علي بن مقصود العظيم أبادي ونسبته إلى عظيم أباد عاصمة ولاية بهار، ولد عام ١٢٧٣هـ، وأخذ العلم من كبار علماء بلاد الحرمين، واشتغل بتدريس الحديث، وكان يتميز بمعرفة أسماء الرجال، والجرح والتعديل، وطبقات المحدثين، توفي متأثراً بالطاعون عام ١٣٢٩هـ. (الغوري، سيد عبد الماجد، المحدث الشيخ شمس الحق العظيم أبادي حياته وجهوده في الحديث النبوي، بحث منشور في مجلة الحديث، السنة الثالثة، العدد السادس، ١٤٣٥هـ، ص١٣٧)

(٤) محمد أبادي، عون المعبود، ج١، ص٢٣.

(٥) رواه الحاكم، أبو عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، وفي ذيله: تلخيص المستدرک للإمام شمس الدين بن أحمد الذهبي، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت، الحديث (٦٧١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ج١، ص٢٩٨. ورواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، الحديث (٤٥١)، وقال: وهذا شاهد ضعيف والله أعلم، ج١، ص١٥٤. أقول: في إسناده يحيى بن المتوكل البصري. قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطيء. (ابن حجر، تقريب التهذيب، ج١، ص٥٩٦)، وذكره ابن حبان في الثقات. (ج٧، ص٦١٢).

(٦) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، الحديث (٧)، ج١، ص٢٤، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (١٢)، الحديث (٢٠٢٩) ٧، ص٣١٨

وقال بعض العلماء: يُحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة، وقيل: لو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيَّبه في فيه أو في عمامته أو نحوه، وهو صيانة لما فيه ذكر الله ﷺ من المحلات المستخبثة، فدل على ندبه، وليس خاصاً بالخاتم بل في كل ملبوس فيه ذكر الله تعالى. (١)

\* \* \*

### (٣) باب حَبِّ الْجُنْبِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(٣) عن عبد الله بن سلمة قال: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيُّ ﷺ وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمْ عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَاتَّكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرِنُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ ".

ورواه الترمذي مختصراً بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. ولم يذكر القصة.

ورواه النسائي بلفظ: " كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة ". ولم يذكر القصة. ورواه ابن ماجه بلفظ: " كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج، فيأكل معنا الخبز واللحم، ويقرأ القرآن، ولا يحجبه، وربما قال: ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة ". ولم يذكر القصة.

### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (٩١)، الحديث (٢٢٩) من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. ج ١، ص ١٥٥

رواته:

(١) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ٩٠.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تعليق: محمد محرز حسن سلامة، ط ٤، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ١٣٨.

حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة الأزدي النَّمَري أبو عمر الحوضي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٢٥هـ.<sup>(١)</sup>

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة، توفي سنة ١٦٠ هـ.<sup>(٢)</sup>

عمرو بن مرة أبو عبد الله الكوفي : ثقة، توفي سنة ١١٨ هـ.<sup>(٣)</sup>

عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي: صدوق ،تغير حفظه.<sup>(٤)</sup>

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جُنُباً (١١١)، الحديث (١٤٦) من طريق: أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث وعقبة ابن خالد قالوا حدثنا الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة به. وقال: حديث حسن صحيح. ج ١، ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

رواته:

عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي: ثقة، توفي سنة ٢٥٧ هـ.<sup>(٥)</sup>

حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي القاضي: ثقة، فقيه تغير حفظه قليل في الآخر، توفي سنة ١٩٥ هـ.<sup>(٦)</sup>

عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر: صدوق، صاحب حديث توفي سنة ١٨٨ هـ.<sup>(٧)</sup>

الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش : ثقة، حافظ، عارف بالقرآت ، ورع، لكنه يدلّس، توفي سنة ١٤٧ هـ.<sup>(٨)</sup>

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن: صدوق سيء الحفظ جدا، توفي سنة ١٤٨ هـ .

---

(١) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٧٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٦٦ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٤٢٦ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٣٠٦ .

(٥) المصدر السابق ، ص ٣٠٥ .

(٦) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٧٣ .

(٧) المصدر السابق ، ص ٣٩٤ .

(٨) المصدر السابق ، ص ٢٥٤ .

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجُنب عن قراءة القرآن (١٧١)، الحديث (٢٦٥) من طريق: علي بن حُجر قال انبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة به. والحديث (٢٦٦) من طريق: محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلاني الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة به. ج ١، ص ١٧٢ - ١٧٣ .

رواة الطريق الأول:

علي بن حُجر المروزي : ثقة (١)

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة: ثقة (٢)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن أحمد بن الحجاج بن ميسرة أبو يوسف الصيدلاني الرقي: ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٤٦هـ.

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ثقة مأمون، توفي سنة ١٨٧هـ.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٠٥)، الحديث (٥٩٤) من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به. ج ١، ص ١٩٥ .

رواته:

محمد بن بشار العبدي البصري: ثقة (٣)

محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، توفي سنة ١٩٣هـ. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٦٢٧)، ج ١، ص ١٠١، والحديث (٦٣٩)، ج ١، ص ١٠٢، والحديث (٨٤٠)، ج ١، ص ١٣٠، والحديث (١٠١٠)، ج ١، ص ١٥١، والحديث (١١٢٢)، ج ١، ص ١٦٤ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧٠٨٣)، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ١٢٠

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٠٨) وروى بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي. ج ١، ص ١٠٤ .

و صححه ابن حبان: الحديث (٧٩٩) ، ج ٣، ص ٧٩ .

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) ابن حجر ، التقريب ، ، ص ٤٧٢ .

أقول: في إسناد الحديث: عبد الله بن سلمة الهمداني: وقد تكلم فيه.

قال عمرو بن مرة (١): كان يحدثنا وقد كبر فنعرف وننكر. (٢)

وقال المنذري: "حكى البخاري عنه: كان عبد الله - يعني بن سلمة - يحدثنا فتعرف وتنكر، وكان قد كبر، لا يتابع على حديثه، وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة". (٣)

وقال الحافظ في التلخيص: "صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وقال الدار قطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه، وقال البزار: لا يروى من حديث علي إلا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه" (٤).

أقول: وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا، فقد روى الإمام أحمد عن عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط عن أبي العزيف قال: أتني علي رحمته الله بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية. (٥)

وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ". (٦)

(١) هو عمرو بن مرة بن طارق بن الحارث بن سلمة، الإمام القدوة الحافظ أبو عبد الله المرادي ثم الجملي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، قال علي ابن المديني: له نحو مائتي حديث، وقال سعيد بن أبي سعيد الرازي: سئل أحمد بن حنبل عنه فركاه، وروى الكوسج عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة يرى الإرجاء، ات عمرو سنة ست عشرة ومائة، وقيل: مات سنة ثمان عشرين. (الذهبي، السير، ج ٥، ص ١٩٦. ١٩٧).

(٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل، ط ١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٢٧١هـ، ج ٥، ص ٧٣.

(٣) المنذري، مختصر أبي داود، ج ١، ص ١٥٦

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١، ص ١٣٩.

(٥) رواه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف: الدكتور سمير طه المجذوب، ط ١، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤١٣هـ، الحديث (٨٧٢)، ج ١، ص ١١٠. وإسناده حسن.

(٦) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤدة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.



**الحكم: إسناده حسن .**

**فقه الحديث وغريبه:**

العُلجُ: الرجل الشديد الغليظ. (١)

ليس: من حروف الاستثناء كإلا. (٢)

وقد دلَّ الحديث الشريف على أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو قول الحسن وبه قال سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجوّز ابن المسيّب وعكرمة للجُنب قراءة القرآن، ويروي ذلك عن ابن عباس، وجوّز مالك للحائض قراءة القرآن، لأن زمان حيضها قد يطول، فتنسى القرآن، وجوّز للجنب أن يقرأ بعض آية.

وقال إبراهيم وسعيد بن جبير: "للجُنب والحائض يستفتحان الآية من القرآن ولا يُتمانها".

وقال عطاء: "لا يقرأ القرآن الحائضُ إلا طرف الآية". (٣)

قال النووي: "يجوز للجُنب ذكر الله تعالى بالتسبيح والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجُنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم ويجوز

---

كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض أهما لا يقرآن القرآن ، الحديث (١٣١) وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ج ١ ، ص ٢٣٦ . وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، الحديث (٥٩٥)، ج ١ ، ص ١٩٥ . وفي إسناده الحديث إسماعيل بن عياش قال عنه الحافظ: صدوق في روايته لأهل بيته، مخلط في غيرهم . (ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١ ، ص ١٠٩) وقد أورد الدارقطني له متابعتين من طريق: المغيرة بن عبد الرحمن وهو صدوق، ومن طريق: أبي معشر وهو صدوق إلا أن في إسناده مجهول. (الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ هـ، ج ١ ، ص ١١٧).

وقد صوّب أبو حاتم وقفه على ابن عمر . (الزبيعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله، نصب الرأية لأحاديث الهداية، ط ٢: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٣ هـ، ج ١ ، ص ١٩٥).

وانظر تصحيح أحمد شاكر للحديث في تحقيق سنن الترمذي، ج ١ ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط ١ ، دار صادر، بيروت ، ج ٢ ، ص ٣٢٦

(٢) المصدر السابق، ج ٦ ، ص ٢١١ .

(٣) انظر: البغوي، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط ١ ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ، ج ٢ ، ص ٤٣ . الخطابي، معالم السنن، ج ١ ، ص ١٥ .

للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولوا بسم الله على قصد الذكر".<sup>(١)</sup>

\* \* \*

#### (٤) باب فضل غسل يوم الجمعة

(٤) عن أوس بن أوس الثقفي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ".

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ " ثم ساق نحوه.

ورواه الترمذي بلفظ: " وَأَنْصَتَ " بدل " وَلَمْ يَلْغُ " .

ورواه النسائي ولم يذكر: " وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ " .

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١٢٩)، الحديث (٣٤٥) من طريق: محمد بن حاتم الجرجاني حبي ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني أبو الأشعث الصنعاني حدثني أوس بن أوس . والحديث (٣٤٦) من طريق: قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس بن أوس . ج ١، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

#### رواة الطريق الأول:

محمد بن حاتم بن يونس الجرجاني المصيصي لقبه حبي: ثقة، توفي سنة ٢٢٥ هـ.<sup>(٢)</sup>

ابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، توفي سنة ١٨١ هـ.<sup>(٣)</sup>

الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو . فقيه، ثقة، جليل، توفي سنة ١٥٧ هـ.<sup>(٤)</sup>

حسان بن عطية المحاربي أبو بكر الدمشقي: ثقة، فقيه، عابد، توفي بعد ١٢٠ هـ.<sup>(٥)</sup>

١ ( النووي، المنهاج، ج ٢، ص ٣٠٤ )

٢ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٧٢ .

٣ ( المصدر السابق ، ص ٣٢٠ .

٤ ( المصدر السابق ، ص ٣٤٧ .

٥ المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

أبو الأشعث الصنعاني هو: شراحيل بن آده: ثقة. (١).

#### رواة الطريق الثاني:

قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٤٠ هـ. (٢)  
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي: ثقة، ثبت ، فقيه، إمام مشهور، توفي سنة ٧٥١ هـ. (٣)  
خالد بن يزيد الجُمحي ويقال السكسكي أبو عبد الرحيم المصري: ثقة، فقيه، توفي سنة ١٣٩ هـ. (٤)  
سعيد بن أبي هلال الليثي. قال الحافظ في التقریب: صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن  
الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، توفي سنة ١٣٥ هـ. (٥)  
وقال في لسان الميزان: ثقة، ثبت ، ضعفه ابن حزم وحده. (٦)  
عبادة بن نسي الكندي: ثقة، فاضل ، توفي سنة ١١٨ هـ. (٧)  
ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، أبواب الجمعة (٣٥٦)، الحديث (٤٩٦) من طريق: محمود بن غيلان  
حدثنا وكيع حدثنا سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن  
أبي الأشعث به. وقال: حسن صحيح. ج ٢، ص ٣٦٧-٣٦٨.

#### رواته:

محمود بن غيلان العدوي المروزي: ثقة، توفي سنة ٢٣٩ هـ. (٨)  
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي: ثقة، حافظ، عابد، توفي سنة ١٩٦ هـ. (٩)  
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، توفي سنة ١٦١ هـ. (١٠)  
أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي. ضعفه لكثرة تدليسه، توفي سنة ١٤٧ هـ. (١١)

١ ( المصدر السابق ، ص ٢٦٤ .

٢ ( المصدر السابق ، ص ٤٥٤ .

٣ ( المصدر السابق ، ص ٤٦٤ .

٤ ( المصدر السابق ، ص ١٩١ .

٥ ( ابن حجر، تقريب التهذيب ، ص ٢٤٢ .

٦ ( ابن حجر، لسان الميزان، ج ٧، ص ٢٣٢ .

٧ ( ابن حجر، تقريب التهذيب ، ص ٢٩٢ .

٨ ( المصدر السابق، ص ٥٢٢ .

٩ ( المصدر السابق، ص ٥٨١ .

١٠ ( المصدر السابق، ص ٢٤٤ .

١١ ( المصدر السابق، ص ٥٨٩ .

عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري: ثقة، توفي سنة ١٣٠ هـ. (١)  
يحيى بن الحارث الذماري أبو عمرو السامي القاريء: ثقة، توفي سنة ١٤٥ هـ. (٢)  
ورواه النسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة (١٠)، الحديث (١٣٨١) من طريق: عمرو  
بن منصور وهارون ابن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز  
عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث به. ج ٣، ص ٩.  
والحديث (١٣٨٤) من طريق: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا الوليد عن عبد الرحمن  
ابن يزيد بن جابر أنه سمع أبا الأشعث حدثه أنه سمع أوس بن أوس رضي الله عنه ... الحديث. ج ٣، ص ٩٧.  
والحديث (١٣٩٨) من طريق: محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد عن يحيى ابن الحارث عن  
أبي الأشعث به. ج ٣، ص ١٠٢.

#### رواة الطريق الأول:

عمرو بن منصور أبو سعيد النسائي، ثقة، توفي سنة ١٣٩ هـ. (٣)  
هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي: صدوق. (٤)  
أبو مسهر هو: عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغساني الدمشقي: ثقة فاضل، توفي سنة  
٢١٨ هـ. (٥)

سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، إمام ثقة، توفي سنة ١٦٧ هـ. (٦)

#### رواة الطريق الثاني:

عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير أبو حفص الحمصي: صدوق، توفي سنة ٢٥٠ هـ. (٧)  
الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي: ثقة، كثير التدليس، توفي سنة ١٩٤ هـ. (٨)  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني: ثقة، توفي سنة ١٥٣ هـ. (٩)

١ ( المصدر السابق، ص ٣١٧.

٢ ( المصدر السابق، ص ٥٨٩.

٣ ( ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٢٧.

٤ ( المصدر السابق، ص ٥٦٩.

٥ ( المصدر السابق، ص ٣٣٢.

٦ ( المصدر السابق، ص ٢٣٨.

٧ ( المصدر السابق، ص ٤٢٤.

٨ ( المصدر السابق، ص ٥٨٤.

### رواة الطريق الثالث:

محمود بن خالد أبو علي السلمى دمشقي: ثقة، توفي سنة ٢٤٩ هـ. (٢)  
عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمى دمشقي: ثقة، توفي سنة ٢٠٠ هـ. (٣)  
ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (٨٠)، الحديث (١٠٨٧) من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك به. ج ١، ص ٣٤٦.  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٢١٨)، ج ٤، ص ٩، والحديث (١٧٠٠٢)، ج ٤، ص ١٠٤،  
والحديث (١٦٢٢٣)، ج ٤، ص ١٠.  
وصححه ابن حبان: الحديث (٢٧٨١)، ج ٧، ص ١٩-٢٠.  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٤٩٩٠)، ج ١، ص ٤٣٣.  
ورواه ابن خزيمة في سننه: الحديث (١٧٦٧)، ج ٣، ص ١٣٢.  
ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٥٤٧)، ج ١، ص ٤٣٧.  
ورواه الحاكم في المستدرک: الأحاديث (١٠٤٠)، (١٠٤١)، (١٠٤٢)، (١٠٤٣) وقال: قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ٤١٨.  
الحكم: إسناده صحيح.

### \* فقه الحديث وغريبه:

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب غسل الجمعة واستحباب التبكير لها .  
وقوله " غسل واغتسل وبكر وابتكر " : اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد وإليه ذهب الأثرم صاحب أحمد، وقال بعضهم قوله "غسل" معناه غسل الرأس خاصة وإليه ذهب مكحول، وقوله: "واغتسل" معناه غسل سائر الجسد، وقال بعضهم إن قوله "غسل" معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة قال وكيع : اغتسل هو وغسل امرأته وقوله " بكر وابتكر " قال بعضهم معنى بكر: أدرك باكورة الخطبة وهي أولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت ، وقال ابن الأنباري: "معنى بكر: تصدق قبل خروجه".(٤)

١ ( المصدر السابق، ص ٣٥٣ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٥٢٢ .

٣ ( المصدر السابق، ص ٤١٥ .

٤ ( البغوي، شرح السنة، ج ٤، ص ٢٣٧ ، الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٢١٣ .

ولقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن غُسل الجمعة ليس بفرض وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأبو حنيفة، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وحكى عن أحمد في رواية أنه واجب، وروي ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم وعمار بن ياسر. (١) واستدل بمارواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ". (٢)

\* \* \*

#### (٥) باب كراهية البول في المغتسل

(٥) عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم في مُسْتَحْمِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ " قال أحمد: " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ " .

ورواه الترمذي بلفظ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمِهِ. وَقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ " .

ورواه النسائي بلفظ: " لا يبولن أحدكم في مُسْتَحْمِهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ " .  
ورواه ابن ماجه بلفظ النسائي.

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم (١٥)، الحديث (٢٧) من طريق: أحمد بن محمد بن حنبل والحسن ابن علي الخلال عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن أشعث بن عبد الله بن جابر عن الحسن البصري عن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه. ج ١، ص ٢٩ .

#### رواته:

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي: أحد الأئمة، ثقة، حافظ، فقيه، حجة، توفي سنة ٢٤١ هـ. (٣)

الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الخُلَوَاني: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٢ هـ. (١)

(١) انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج ٢، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، المنذري، الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: محيي الدين مستو، سمر أحمد العطار، يوسف علي بديوي، ط ١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤ هـ، ج ١، ص ٤٥٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢)، ج ١، ص ٢١٢ .

ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (١) الحديث (٨٤٦)، ج ٣، ص ٣٩٦-٣٩٥ .

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٨٤ .

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢١١ هـ. (٦)

مَعْمَر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري: ثقة، ثبت، فاضل، توفي سنة ١٥٤ هـ. (٧)

أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري: صدوق. (٨)

الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري: ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، توفي سنة ١١٠ هـ. (٩)

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (١٧)، الحديث (٢١)، من طريق: علي بن حُجْر وأحمد بن محمد بن موسى مردويه قالاً أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر به. وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله. ج ١، ص ٣٢ - ٣٣ .

رواته:

علي بن حُجْر المروزي: ثقة (٦)

أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٣٥ هـ. (٧)  
عبد الله بن المبارك: ثقة، ثبت (٨)

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم (٣٢)، الحديث (٣٦) من طريق: علي بن حُجْر قال أنبأنا بن المبارك عن معمر به. ج ١، ص ٥٢ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل (١٢)، الحديث (٣٠٤) من طريق محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق به. ج ١، ص ١١١

رواته:

محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: صدوق، توفي سنة ٢٤٢ هـ. (٩)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٠٥٨٢)، ج ٥، ص ٥٦، الحديث (٢٠٥٨٨)، ج ٥، ص ٥٦.

١ ( المصدر السابق، ص ١٦٢ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٣٥٤ .

٣ ( المصدر السابق، ص ٥٤١ .

٤ ( المصدر السابق، ص ١١٣ .

٥ ( المصدر السابق، ص ١٦٠ .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١) .

٧ ( ابن حجر، التقريب ، ص ٨٤ .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٩ ( ابن حجر، التقريب ، ص ٥١٣ .

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (٥٩٥) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي ١، ص ٢٧٣ .

أقول: أشعث لم يخرج له مسلم شيئاً، وعلق له البخاري.

ورواه ابن حبان: (١٢٥٥)، ج ٤، ص ٦٦ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٤٧٧)، ج ١، ص ٩٨

ورواه النسائي في السنن الكبرى: الحديث (٣٦)، ج ١، ص ٧١

قال المنذري: إسناده صحيح متصل، وأشعث ثقة صدوق وكذلك بقية رواته، والله أعلم.<sup>(١)</sup>

وللحديث شاهد أوله في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه".<sup>(٢)</sup>

الحكم: إسناده حسن .

#### \* فقه الحديث وغريبه:

مستحمة: أي المغتسل، وسمي مستحماً باسم الحميم، وهو الماء الذي يغتسل به.<sup>(٣)</sup>

وقد دلّ الحديث الشريف على المنع من البول في محل الاغتسال لأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيحصل له الوسواس الذي علل النبي صلى الله عليه وسلم النهي به.<sup>(٤)</sup>

وحمل بعض العلماء النهي فيما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل البول شربته الأرض واستقر فيها، فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر، أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى.<sup>(٥)</sup>

\*\*\*

(١) المنذري، الترغيب والترهيب، الحديث (٢٥٥)، ج ١، ص ١٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الدائم (٦٨)، ج ١، ص ٦٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨)، الحديث (٢٨٢)، ج ٢، ص ١٩٠ .

(٣) السيوطي، شرح سنن النسائي، ج ١، ص ٥٢ .

(٤) انظر: محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص ٣٢ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١، ص ١٠٥ . ابن الأثير، جامع الأصول، ج ٧، ص ١١٨ . الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٣١

(٥) المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٨١، محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص ٣٢ .



(٦) باب الوضوء من ماء البحر

(٦) عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: " هو الطهور ماؤه، الحل مئنته".

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٤١)، الحديث (٨٣) من طريق: عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة . ج ١، ص ٦٤.

رواته:

عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبِ القَعْنَبِيِّ: ثقة. (١)  
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتثبتين، توفي سنة ١٧٩ هـ. (٢)  
صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري: ثقة، مفتٍ، عابد، توفي سنة ١٣٢ هـ. (٣)  
سعيد بن سلمة المخزومي: وثقه النسائي. (٤)  
وقد ذكره ابن حبان في الثقات . (٥)  
المغيرة بن أبي بردة الكناي. ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة: وثقه النسائي، توفي بعد سنة ١٠٠ هـ. (٦)  
وذكره ابن حبان في الثقات . (٧)  
ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٥٢) الحديث (٦٩) من طريق: قتيبة عن مالك (ح) وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان به. وقال: حسن صحيح. ج ١، ص ١٠٠-١٠١.

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) ابن حجر، التقريب، ص ٥١٦.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٧٦.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٣٦.

(٥) ابن حبان، الثقات، ج ٦، ص ٣٤٦.

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ٥٤٢.

(٧) ابن حبان، الثقات، ج ٥، ص ٤١٠.

رواته:

قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي: ثقة (١).

إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي أبو موسى المدني:

ثقة، متقن، توفي سنة ٢٤٤ هـ. (٢)

معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي أبو يحيى المدني القزاز : ثقة، ثبت ، قال أبو حاتم: " هو أثبت

أصحاب مالك"، توفي سنة ١٩٨ هـ. (٣)

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٤٧)، الحديث (٥٩) من طريق: قتيبة عن مالك به ١،

ص ٦٨-٦٩.

وفي كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر (٤)، الحديث (٣٣٠) بنفس الطريق الأول. ج ١ ، ص ٢٠٦

وفي كتاب الصيد، باب ميتة البحر (٣٥)، الحديث (٤٣٥٦) من طريق: إسحاق ابن منصور قال حدثنا

عبد الرحمن قال حدثنا مالك به. ج ٣ ، ص ٢١٩.

رواة الطريق الثالث:

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي: ثقة (٤)

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري: ثقة، ثبت ، حافظ، توفي سنة ١٩٨ هـ. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨)، الحديث (٣٨٦) من طريق:

هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس به. ج ١ ، ص ١٣٦ .

وفي كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر (١٨)، الحديث (٣٢٤٦) بنفس الطريق الأول. ج ٢،

ص ١٠٨١.

رواته:

هشام بن عمار بن نصير السلمى الدمشقي الخطيب: صدوق، توفي سنة ٢٤٥ هـ. (٦)

١ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٢ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ١٠٣ .

٣ ( المصدر السابق ، ص ٥٤٢ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٢).

٥ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٥١ .

٦ ( المصدر السابق ، ص ٥٧٣ .

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٧٢٢٩)، ج ٢، ص ٣١٢، والحديث (٨٧٠٩)، ج ٢، ص ٤٧٦،  
والحديث (٩٠٧٣)، ج ٢، ص ٥١٧

ورواه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٣)، الحديث (٤١)، ج ١، ص ٢٢.  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٤٩١) وقال: وقد تابع مالك بن أنس في روايته عن صفوان  
بن سليم: عبد الرحمن ابن إسحاق (١)، وإسحاق بن إبراهيم المزني. (٢) وقد تابع صفوان بن سليم في  
روايته عن سعيد بن سلمة: الجلاح أبو كثير. (٣) وقد تابع سعيد بن سلمة على روايته: يحيى بن سعيد  
الأنصاري (٤)، ويزيد بن محمد القرشي (٥) ثم قال: وإن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة  
والمغيرة بن أبي بردة، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات. ج ١، ص ٢٣٧.

وصححه ابن حبان: الحديث (١٢٤٣)، ج ٤، ص ٤٩ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١١١)، ج ١، ص ٥٩ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (١)، ج ١، ص ٣، والحديث (١٨٧٤٤)، ج ٩، ص ٢٥٢ .

والدارمي في سننه: الحديث (٧٢٩)، ج ١، ص ٢٠١ .

والشافعي في مسنده: الحديث (١)، ج ١، ص ٧ .

والدارقطني في سننه: الحديث (١٣)، ج ١، ص ٣٦ .

قال الحافظ: "وقال ابن حبان: من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم . وقال علي بن المديني  
المغيرة بن أبي بردة رجل من بني عبد الدار سمع من أبي هريرة ولم يسمع به إلا في هذا الحديث .  
وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد، وابن  
خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن مندة، والحاكم، وابن حزم،  
والبيهقي، وعبد الحق، وآخرون". (٦)

١ ( ذكره الحاكم في المستدرک بعد روايته لحديث الباب، ج ١، ص ٢٣٧

٢ ( رواه الحاكم في المستدرک، الحديث (٤٩٢)، ج ١، ص ٢٣٧

٣ ( رواه الحاكم في المستدرک، الحديث (٤٩٣)، ج ١، ص ١٤١، والجلاح أبو كثير صدوق توفي سنة ١٢٠ هـ .

٤ ( رواه الحاكم في المستدرک، الحديث (٤٩٥)، ج ١، ص ١٤١، ويحيى بن سعيد الأنصاري ثقة توفي سنة ١٤٣ هـ .

٥ ( رواه الحاكم في المستدرک، الحديث (٤٩٦)، ج ١، ص ١٤٢، ويزيد بن محمد ثقة .

٦ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٧، ج ١٠، ص ٢٢٩ .

وذكر الزيلعي (١) عللاً أربعاً في الحديث وأجاب عنها، ثم نقل قول البيهقي: "إنما لم يخرج البخاري ومسلم هذا الحديث لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة ابن أبي بردة، وكذلك قال الشافعي في إسناده من لا أعرفه. ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فإن مالكا قد أقام إسناده على صفوان بن سليم، وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح كلاهما عن سعيد ابن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فصار الحديث بذلك صحيحاً والله أعلم. وقال ابن منده: اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى ابن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهوراً، وبهذا ترتفع جهالة عينهما، ولهذا صححه الترمذي وحكى عن البخاري تصحيحه والله أعلم". (٢)

أقول: وفي الباب عن علي بن أبي طالب (٣)، وجابر بن عبد الله (٤)، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥)، وابن الفراسي (٦)، وإسناد الجميع لا يخلو من مقال.

**الحكم: إسناده صحيح.**

**\* فقه الحديث وغريبه:**

(١) الزيلعي هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي جمال الدين أبو محمد، لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج الهداية وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعاباً بالغاً ومات بالقاهرة في المحرم سنة ٧٦٢ هـ. (ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط ٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٢ هـ، ج ٣، ص ٩٥).

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ج ١، ص ٩٧.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، الحديث (٤٩٩)، ج ١، ص ١٤٢.

(٤) رواه ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ هـ، الحديث (١١٢)، ج ١، ص ٥٩.

وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ، الحديث (١٢٤٤)، ج ٤، ص ٥١.

وابن ماجه في سننه: الحديث (٣٨٨) ١، ص ١٣٧، والحاكم في المستدرک: الحديث (٥٠٠)، ج ١، ص ١٤٣.

(٥) رواه الحاكم في المستدرک، الحديث (٥٠١)، ج ١، ص ١٤٣.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، الحديث (٣٨٧)، ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧، وقد رواه مسلم بن محشي عن ابن الفراسي. قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال هذا الإسناد ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي ولا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه (البوصيري، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري القاهري الشافعي، زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، تعليق: الشيخ محمد مختار حسين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ، ص ٨٦).

دلَّ الحديث الشريف على جواز الوضوء بماء البحر مع تغيير طعمه ولونه، وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ ، وعامة العلماء . وكذلك كل ما نبع من الأرض على أي لون وطعم كان جاز الوضوء به، وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان .

وروي عن ابن عمر كراهية الوضوء بماء البحر .<sup>(١)</sup>

وفي الحديث دليل على أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته، أو تتصل بمسألته، كان مستحباً تعليمه إياها والزيادة في الجواب على مسألته، فقد سأله عن ماء البحر فحسب، فأجابهم عن مائه، وعن طعامه، لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب .

وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع الحيوانات التي تسكن البحر إذا ماتت فيه الطهارة. وقد ذهب الشافعية إلى أن ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالإنسان المائي، والكلب ، والخنزير، فإنه محرم، وما له مثل في البر يؤكل فإنه مأكول.

وذهب آخرون إلى أن هذه الحيوانات وإن اختلفت صورها فإنه كلها سموك .<sup>(٢)</sup>

واستثنى الشافعية ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان:

الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع والتمساح والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة .

الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التذكية كالبط وطير الماء .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

#### (٧) باب النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة

(٧) عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ".

ورواه الترمذي وفي آخره : " أَوْ قَالَ بِسُؤْرَهَا".

**\* تخرجه:**

<sup>(١)</sup> البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧.

<sup>(٢)</sup> الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٨١ - ٨٤ .

<sup>(٣)</sup> ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، ط ١ ، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج ٩، ص ٦١٩ .

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (٤٠) الحديث (٨٢) من طريق محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بن الورد عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو. ج ١، ص ٦٣ .

رواته:

محمد بن بشار العبدي البصري: ثقة (١)

أبو داود الطيالسي هو: سليمان بن داود بن الجارود: ثقة، توفي سنة ٢٠٤ هـ. (٢)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة (٣)

عاصم بن سليمان الأحول: ثقة، توفي سنة ١٤٢ هـ. (٤)

أبو حاجب هو: سودة بن عاصم: صدوق. (٥)

وقال الذهبي : ثقة (٦). ووثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان . (٧)

الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع : صحابي نزل البصرة، وتوفي سنة ٥٠ هـ، وقيل قبلها. (٨)

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (٤٧) الحديث (٦٤) من طريق: محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا أبو داود به. وقال: حديث حسن ١، ص ٩٢ - ٩٣. ومحمود بن غيلان المروزي: ثقة. (٩)

ورواه النسائي: كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١١)، الحديث (٣٤١) من طريق عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود به. ج ١، ص ٢٠٩ .

رواته:

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٢ ( ابن حجر ، التقريب، ص ٢٥٠.

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٣).

٤ ( ابن حجر ، التقريب، ص ٢٨٥.

٥ ( المصدر السابق ، ص ٢٥٩.

٦ ( الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٤٧٢

٧ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٤

٨ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ١٧٥.

٩ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٩ هـ.  
(١)

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك (٣٤)، الحديث (٣٧٣) بنفس طريق أبي داود. ج ١، ص ١٣٢.

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٧٨٣١)، (١٧٨٣٣)، ج ٤، ص ٢٩٠، والحديث (٢٠٦٠٦)، (٢٠٦٠٨)، ج ٥، ص ٨٩.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٥٤)، ج ١، ص ٣٨.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٨٧١)، ج ١، ص ١٩١.

وصححه ابن حبان: الحديث (١٢٦٠)، ج ٤، ص ٧١.

قال البغوي (٢): " ولم يصح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو وإن ثبت فممنسوخ". (٣)  
قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه". (٤)

وقال الترمذي في العلل: "سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح،

والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس (٥)، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ". (٦)

وقال الخطابي: "وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي". (٧)

أقول حديث عائشة هو قولها: " كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحدٍ من قده يقال له الفَرَق " (١)

١ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٢٤ .

٢ ( البغوي هو: الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف، كشرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، وكتاب التهذيب في المذهب، والجمع بين الصحيحين، والأربعين حديثاً، توفي بمرور مدينة من مدائن خراسان في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين سنة رحمه الله. ( الذهبي، السير، ج ١٩، ص ٤٤٢-٤٣٩).

٣ ( البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ٢٨ .

٤ ( ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣٥٩ .

٥ ( حديث عبد الله بن سرجس: " نهي رسول الله أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن شرعا جميعاً ". رواه ابن ماجه: الحديث (٣٧٤) ١٠، ص ١٣٣، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط ١، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ هـ، الحديث (١٥٦٤)، ج ٣، ص ١٣٢ . وإسناده صحيح .

٦ ( الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، العلل الكبير، ط ١، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٩ هـ، ج ١، ص ٤٠ .

٧ ( الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٨٠ .

ولحديث الباب شاهد من حديث حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: " نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة " زاد مسدد: "وليغترفا جميعاً"<sup>(٢)</sup>.

**الحكم:** إسناده صحيح.

### **\* فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على أنه لا يجوز الوضوء من فضل طهور المرأة، وهو قول أحمد واسحاق وقيده بما إذا خلت بالماء، لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعاً. وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن النهي عن فضل طهور المرأة الجُنُب أو الحائض . ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب .<sup>(٣)</sup>

وعند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل طهور المرأة للرجال والنساء جميعاً.<sup>(٤)</sup> والحديث التالي يثبت إباحة استعمال الرجل لفضل طهور المرأة، وعليه العمل عند جمهور العلماء . وللجمع بين الحديثين قال الإمام النووي : "وأما حديث الحكم بن عمرو: فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة: أحدها: جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف .

الجواب الثاني: جواب الخطابي وأصحابنا: أن النهي عن فضل أعضائها، وهو ما سأل عنها ، ويؤيده أنا لا نعلم أحداً من العلماء منعها فضل الرجل ، فينبغي تأويله على ما ذكرته... يحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره، ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه.

الجواب الثالث: ذكره الخطابي وأصحابنا: أن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث" انتهى باختصار<sup>(٥)</sup>. أقول: وهناك جمع آخر وهو أن حديث الباب منسوخ كما قاله البغوي فيما ذكرناه آنفاً .

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢) ١، ص ٦٨، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستخدم من الماء في غسل الجنابة (١)، الحديث (٣١٩)، ج ٢، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود: الحديث (٨١)، ج ١، ص ٦٣، والنسائي: الحديث (٢٣٨)، ج ١، ص ١٥٧، وأحمد: الحديث (١٧٠٥٢)، ج ٤، ص ١١٠، والحاكم: الحديث (٥٩٦)، ج ٣، ص ١٢٧ . وإسناده صحيح.

<sup>(٣)</sup> انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣٥٩ . البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ٢٨ . الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٨٠ ، السهانرفوري، الشيخ خليل أحمد بن مجيد بن قطب علي الأنصاري الحنفي، بذل الجهود في حل أبي داود، مع تعليق: الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٢١١، محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص ١٠٥-١٠٤ .

<sup>(٤)</sup> لمباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ١، ص ١٦٦.

<sup>(٥)</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف بن حسن النووي الحزامي الشافعي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط ١، ، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٠٥ هـ، ج ٢، ص ٢٢١.



(٨) باب الرخصة بفضل طهور المرأة

(٨) عن ابن عباس، قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ . فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ " .  
ورواه النسائي بلفظ: " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِسُهُ شَيْءٌ " .

ورواه ابن ماجه بدون لفظ: " إِنَّ " .

ورواه الترمذي بنفس لفظ أبي داود.

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (٣٥)، الحديث (٦٨) من طريق: مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه . ج ١، ص ٥٥ .

رواته:

مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرِّهَدِ بْنِ مُسَرِّبَلِ بْنِ مُسْتَوْدِ الْأَسَدِيِّ الْبَصْرِيِّ أَبُو الْحَسَنِ: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٢٨ هـ. (١)

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي: ثقة، متقن، توفي سنة ١٧٩ هـ. (٢)  
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، توفي سنة ١٢٣ هـ. (٣)

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٤٨)، الحديث (٦٥) من طريق: قتيبة حدثنا أبو الأحوص به. وقال: حسن صحيح. ج ١، ص ٩٤ .

رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة (٤)

ورواه النسائي: في أول كتاب المياه، الحديث (٣٢٣) من طريق سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك به. ج ١، ص ٢٠٣ .

رواته:

(١) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٢٨ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٦١ .

(٣) المصدر السابق، ص ٢٥٥ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٤) .

سويد بن نصر بن سويد المروزي أبو الفضل: ثقة، توفي سنة ٢٤٠ هـ. (١)

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة (٢).

سفيان الثوري: ثقة (٣).

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل ظهور المرأة (٣٣)، الحديث (٣٧٠)،  
(٣٧١) من طريق أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص به. ج ١، ص ١٣٢ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة ثقة (٤).

ورواه أحمد في مسنده: من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الأحاديث (٢٠٩٩)،  
(٢١٠٠)، (٢١٠١)، ج ١، ص ٢٩٣، والحديث (٢٥٦٥)، ج ١، ص ٣٥٢، والحديث (٢٨٠٦)، ج ١،  
ص ٣٨٢ .

وصححه الحاكم في المستدرک وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك  
بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة، ووافقه الذهبي. ج ١، ص  
١٥٩ .

ورواه ابن حبان: الحديث (١٢٤٨)، ج ٤، ص ٥٦ - ٥٧ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٠٩)، ج ١، ص ٥٧ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٣٤)، ج ١، ص ٢٠٣ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٥٣)، ج ١، ص ٣٨ .

وقال ابن حجر: "قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه  
عنه شعبة وهو لا يحمل من مشايخه إلا صحيح حديثهم" (٥).

ويشهد للحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (٦).

(١) ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٠.

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١).

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣٦٠.

(٦) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما  
بفضل الآخر (١٠)، الحديث (٣٢٣)، ج ١، ص ٢٥٧. وابن ماجه: الحديث (٣٧٢)، ج ١، ص ١٣٢. وأحمد: الحديث (٣٤٦٥)، ج ١، ص ٣٦٦.

الحكم: إسناده حسن .

**\* فقه الحديث وغريبه:**

جَفَنَة: الجفنة والصحفة أنية تصنع من خشب. (١)

لا يجنب: أي لا ينجس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجتنب فلا يستعمل وأصل الجناية البعد. (٢)

دلّ الحديث الشريف على أن الماء لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه أي إذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل أو حدثه. (٣)

وقال النووي: "وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أم لم تخل، وذهب أحمد ابن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروى عن أحمد رحمه الله كذهبناء، وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً، والمختار ما قاله الجماهير". (٤)

\*\*\*

**(٩) باب نهى الحاقن عن الصلاة**

(٩) عن عبد الله بن الأرقم، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِرًا، وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لَيْتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ، وَذَهَبَ الْخَلَاءُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ " ورواه الترمذي بلفظ: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ ". ورواه النسائي بلفظ: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ". ورواه ابن ماجه بلفظ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ ".

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٦١ .

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٧٤ .

(٣) انظر: السندي، أبو الحسن نور الدين محمد عبد الهادي التتوي، السندي، حاشيته على سنن النسائي، ضبط و توثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٢٠٣ . البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ٢٨ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ١، ص ١٦٧ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص ٩٢ .

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٤١ .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أصلي الرجل وهو حاقن؟ (٤٣)، الحديث (٨٨) من طريق: أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الأرقم. ج ١، ص ٦٨ - ٦٩ .

### رواته:

أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٥٢٧هـ. (١)

زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي: ثقة، ثبت، توفي سنة ٥١٧٣هـ. (٢)  
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني: ثقة، فقيه، مشهور، توفي سنة ٩٤ هـ. (٣)

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني: ثقة، فقيه مشهور، توفي سنة ٩٤ هـ. (٤)

عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري: صحابي معروف، ولاه عمر بيت المال، ومات في خلافة عثمان . (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبتدأ بالخلاء (١٠٨)، الحديث (١٤٢) من طريق: هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة به. وقال: حسن صحيح. ج ١، ص ٢٦٣ .

### رواته:

هناد بن السري بن مصعب التيمي أبو السري الكوفي: ثقة، توفي سنة ٥٢٤٣هـ. (٦)

أبو معاوية هو: محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي: ثقة، توفي سنة ٥١٩٥هـ. (٧)

(١) ابن حجر ، التقريب ، ص ٨١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٥٧٣ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٣٨٩ .

(٥) المصدر السابق ، ص ٢٩٥ .

(٦) المصدر السابق ، ص ٥٧٤ .

(٧) المصدر السابق ، ص ٤٧٥ .

ورواه النسائي: كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة (٥١)، الحديث (٨٤٨) من طريق: قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة به. ج ٢، ص ١٢٠ .

رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (١)

مالك بن أنس بن مالك: ثقة. (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسنها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (١١٤)، الحديث (٦١٦) من طريق: محمد بن الصَّبَّاح أنبأنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به. ج ١، ص ٢٠٢ .

رواته:

محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان الجَزْرَائِي أبو جعفر التاجر: صدوق، توفي سنة ٢٤٠ هـ. (٣)  
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي: ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، توفي سنة ١٩٨ هـ. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٥٩٣٩)، ج ٣، ص ٦٣٤، والحديث (١٦٣٧٩)، ج ٤، ص ٤٨.  
ورواه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان (٧)، الحديث (٥١٤)، ج ١، ص ٢٠٠.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٥٨٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٢٧٣.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٣٩٢)، ج ٢، ص ٦٥ - ٦٦ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٠٧١)، ج ٥، ص ٤٢٧ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤٨٠٨)، ج ٣، ص ٧٢ .

قال أبو داود: "روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير". (٥)

(١) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٤٨٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٤٥.

(٥) أبو داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق، عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، ج ١، ص ٦٩.

ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي رواية من زاد في عن رجل، وأكثر الحفاظ على حذف الوساطة بين عروة وعبد الله.<sup>(١)</sup>

وشاهده عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يُدافعه الأخبثان".<sup>(٢)</sup>

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يصلي أحدكم وهو ضام بين وركيه.<sup>(٣)</sup>  
الحكم: إسناده صحيح.

### \* فقه الحديث وغريبه:

دلّ الحديث الشريف على أن المصلي لا يقوم إلى صلاته وهو يجد شيئاً من الغائط والبول. فذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة ابتداء الصلاة وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما، فإن خاف فوات الوقت صلى على حاله.<sup>(٤)</sup>

وذهب الحنفية إلى الكراهة مطلقاً، وهي كراهة تحريم عندهم، سواء كان قبل ابتداء الصلاة أو في أثنائها، وعليه أن يخرج عندهم من الصلاة إن عرض له فيها وشغله عنها، إلا إذا خاف فوات الوقت، فإن أتمها صحت وأتم.<sup>(٥)</sup>

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية والحنابلة في الجملة، إلا أنهم يقولون: إذا وصل الحاقن إلى حد لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلاً، أو يأتي معه لكن بمشقة، فإنه يُبطل الصلاة.<sup>(٦)</sup>  
وهذا كله إذا كان في الوقت ساعة، فإن كان فيه ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالأكل أو تفرغ النفس فلا يعرّج على شيء سوى الصلاة.<sup>(٧)</sup>

وفي الحديث دليل على أن مدافعة الأخبثين تبيح ترك الجماعة.<sup>(٨)</sup>

(١) محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص ١١١

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (١٦)، الحديث (٥٦٠)، ج ٣، ص ٥١ .

(٣) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، الموطأ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، الحديث (٥١٥)، ج ١، ص ٢٠٠ .

(٤) انظر: النووي، المجموع، ج ٤، ص ٣٨ . ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٦٥ .

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٦٤٢ .

(٦) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣٢٩ .

(٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ٤٦ .

(١٠) باب الوضوء من مس الذكر

(١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ (٢) فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذِّكْرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ». ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ". ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ: " إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ "، والثاني بلفظ: " وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ النسائي الأول.

\* تخريجه:

رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٧٠)، الحديث (١٨١) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: .... الحديث . ج ١، ص ١٢٥-١٢٦ .  
رواته:

عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبِ القَعْنَبِيِّ: ثقة. (٣)

مالك بن أنس بن أبي عامر: ثقة. (٤)

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصاري المدني القاضي: ثقة، توفي سنة ١٣٥ هـ. (٥)  
عروة بن الزبير بن العوام المدني: ثقة. (٦)

ورواه الترمذي كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٦١)، الحديث (٨٢) من طريق: إسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان، والحديث (٨٣) من طريق: أبو أسامة عن هشام بن عروة به، وقال حسن صحيح، والحديث

١ ( ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب ١٣٨٧ هـ، ج ٢٢، ص ٢٠٤ . وانظر: البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٣٦٠ . المباركفوري، تحفة الأحمدي، ج ١، ص ٣٦٩ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص ١١١ .

٢ ( مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني . ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ، ومات سن ٦٥ هـ في رمضان، لا تثبت له صحبة ( ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٢٥).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٦).

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٩٧.

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

(٨٤) من طريق: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة به. ثم قال: قال البخاري: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. ج ١، ص ١٢٩.

#### رواة الطريق الأول:

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي: ثقة (١).

يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري: ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، توفي سنة ١٩٨ هـ. (٢)

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ثقة، ربما دلس (٣)

#### رواة الطريق الثاني:

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي الكوفي أبو أسامة: ثقة، ثبت، ربما دلس، توفي سنة ٢٠١ هـ. (٤)

#### رواة الطريق الثالث:

عبد الرحمن بن أبي الزناد بن ذكوان المدني: صدوق، توفي سنة ١٧٤ هـ. (٥)

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني: ثقة، فقيه، توفي سنة ١٣١ هـ.

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١١٨)، الحديث (١٦٣) من طريق: هارون بن عبد الله حدثنا معن أنبأنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر به.

والحديث (١٦٤) من طريق: أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم به. ج ١، ص ١٢٤.

#### رواة الطريق الأول:

هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال: ثقة، توفي سنة ٢٤٣ هـ. (٦)

معن بن عيسى بن يحيى المدني القزاز: ثقة (١)

١ ( قدم في الحديث رقم (٢).

٢ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٩١.

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٤ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ١٧٧.

٥ ( المصدر السابق ، ص ٣٤٠.

٦ ( المصدر ، السابق ، ص ٥٦٩.



مالك بن أنس إمام دار الهجرة: ثقة (٢).

الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف أبو عمرو المصري: ثقة، فقيه، توفي سنة ٢٥٠ هـ. (٣)  
ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي أبو محمد المدني: ثقة،  
جليل، توفي سنة ١٢٦ هـ. (٤)

رواة الطريق الثاني:

أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان الأزدي الحمصي: صدوق، توفي سنة ٢٦٤ هـ. (٥)  
عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو عمرو الحمصي: ثقة، عابد، توفي سنة ١٦٣ هـ. (٦)  
شعيب بن أبي حمزة الأموي أبو بشر الحمصي: ثقة، عابد، توفي سنة ١٦٣ هـ. (٧)  
الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي  
الزهري أبو بكر . فقيه، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة ١٢٥ هـ. (٨)  
ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (٦٣)، الحديث (٤٧٩) من  
طريق: محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ثنا عبد الله عن هشام بن عروة به. ج ١، ص ١٦١.

رواته:

محمد بن عبد الله بن نُمَيْر الهمداني الكوفي أبو عبد الرحمن: ثقة، حافظ، فاضل، توفي سنة ٢٣٤ هـ. (٩)

عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي: ثقة، فقيه، توفي سنة ١٩٢ هـ. (١٠)

ورواه الإمام مالك في الموطأ: الحديث (١١١)، ج ١، ص ٤٧ .

(١) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٤٨ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٣٤٨ .

(٥) المصدر السابق، ص ٨٤ .

(٦) ابن حجر ، التقريب، ص ٣٨٣ .

(٧) المصدر السابق ، ص ٢٦٧ .

(٨) المصدر السابق ، ص ٥٠٦ .

(٩) المصدر السابق ، ص ٤٩٠ .

(١٠) المصدر السابق ، ص ٢٩٥ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده: الحديث (٢٧٢٨٣)، (٢٧٢٨٤) (٢٧٢٨٥)، (٢٧٢٨٦)، ج ٦، ص ٤٥٥ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٤٧٢)، وذكر له عدة طرق ثم قال: فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة . وقال الذهبي: ورواه جماعة منهم الثوري عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة . فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكثر وكلاهما حق . ج ١، ص ٢٢٩ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٦١٠)، ج ١، ص ١٢٨ .

والشافعي في مسنده: الحديث (٣٣)، ج ١، ص ١٢ .

والدارقطني في سننه: الحديث (١)، ج ١، ص ١٤٦ .

وعبد الرزاق في مصنفه: (٤١٢)، ج ١، ص ١١٣ .

وصححه ابن حبان: وذكر له عدة طرق. الأحاديث (١١٢)، (١١١٣)، (١١١٤)، (١١١٥)، (١١١٦)، (١١١٧) وقال: وأما خبر بسرة الذي ذكرناه فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً إلى بسرة فسألها ثم اتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب على بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يُسقطان من الإسناد. ج ٣، ص ٣٩٦ - ٤٠٠ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٣٣) وقال: سمع عروة خبر بسرة منها، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لطمعه في مروانز ج ١، ص ٢٢ - ٢٣ .

قال الحافظ: "صححه الدارقطني، ويحيى بن معين"، ثم نقل قول الإسماعيلي: إن غاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة، وإن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته. (١)

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١، ص ١٢٤ .

وللحديث الشريف عدة شواهد: منها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ". (١)

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

دلّ الحديث الشريف على إيجاب الوضوء من مس الذكر، وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق .

إلا أن الشافعي لا يرى نقض الطهارة إلا أن يمسه بباطن كفه، وقال الأوزاعي وأحمد: "إذا مسه بساعده أو بظهر كفه انتقض طهره، كمن إذا مسه بباطن كفه سواء"، وذهب جماعة إلى أنه لا يوجب الوضوء، روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء، وحذيفة رضي الله عنهم، وهو مذهب الثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة . (٢)

أما المالكية فطائفة منهم ترى أنه ينقض الوضوء مطلقاً، ومنهم من يقول بأن الأمر فيه على الاستحباب لا على الوجوب .

وطائفة منهم ترى إن مسه بشهوة أعاد الوضوء وإلا فلا . ووطائفة ترى إن مسّه بعدم نقض، وإن مسّه بغير عمد لم ينقض. (٣)

\*\*\*

### **(١١) باب ترك الوضوء من مس الذكر**

(١١) عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: " هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ " أَوْ قَالَ: " بَضْعَةٌ مِنْهُ " .

ورواه أبو داود من طريق آخر بإسناده ومعناه وقال: في الصلاة .

(١) إسناده حسن، أخرجه أحمد في مسنده الحديث (٧٠٧٣)، ج٢، ص ٢٢٣ . البيهقي، السنن الكبرى، الحديث (٦٣٧)، ج١، ص ٢١٠، قال

الحافظ: قال البخاري: هو عندي صحيح. (ابن حجر، تلخيص الحبير، ج١، ص ١٢٤)

(٢) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج١، ص ١٣١-١٣٢. البغوي، شرح السنة، ج١، ص ٣٤٢ . ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٧، ص ٢٠٦ .

(٣) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٢١ .

ورواه الترمذي مختصراً ولم يذكر القصة .  
ورواه النسائي بلفظ: "مِنْكَ " بدل: " مِنْهُ " .  
ورواه ابن ماجه بلفظ: " لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ " .

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٧١)، الحديث (١٨٢) من طريق: مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه. والحديث (١٨٣) من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق به. ج ١، ص ١٢٧ - ١٢٨

#### رواة الطريق الأول:

مسدد بن مسرهد الأسدي البصري: ثقة (١).

ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي الحنفي: صدوق. (٢)

عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر الحنفي اليمامي جدُّ ملازم بن عمرو: ثقة. (٣)

قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي: صدوق. (٤)

طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي أبو علي اليمامي: صحابي، له وفادة. (٥)

#### رواة الطريق الثاني:

محمد بن جابر بن سيار بن طلق الحنفي اليمامي أبو عبد الله: صدوق. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٦٢)، الحديث (٨٥) من

طريق هناد حدثنا ملازم بن عمرو به. وقال: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب . ج ١، ص ١٣١

- ١٣٢ .

#### رواته:

هناد بن السري التيمي: ثقة . (٧)

١ ( تقدم في الحديث رقم (٨).

٢ ( ابن حجر ، التقريب ، ص٥٥٥ .

٣ ( المصدر السابق ، ص ٢٩٦ .

٤ ( المصدر السابق ، ص٤٥٧ .

٥ ( المصدر السابق ، ص٢٨٣ .

٦ ( المصدر السابق ، ص٤٧١ .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١١٩)، الحديث (١٦٥) من طريق هناد عن ملازم به ج ١، ص ١٢٥ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٦٤)، الحديث (٤٨٣) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن أبيه به. ج ١، ص ١٦٣ .

رواته:

علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي: ثقة، عابد، توفي سنة ٢٣٣ هـ. (١)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة (٢)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٢٦٥)، ج ٤، ص ٣١، والحديث (١٦٢٧١)، (١٦٢٧٤)، ج ٣، ص ٣٢ .

وصححه ابن حبان: الأحاديث (١١١٩)، (١١٢٠)، (١١٢١) وقال: خبر طلق بن علي منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدمه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون بينون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين. ج ٣، ص ٤٠٢ - ٤٠٥ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٣٤)، ج ١، ص ١٣٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٧٤٥)، ج ١، ص ١٥٢

قال المنذري: قال الإمام الشافعي رحمه الله: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، وقال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه. (٣)

أقول: ولقد صحح الحاكم حديث طلق في الرقية، ووافقه الذهبي. (٤)

(١) ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٥ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٣) المنذري، مختصر أبي داود، ج ١، ص ١٣٤

(٤) الحاكم، المستدرک، ج ٤، ص ٤١٦ .

وقال الحافظ: "صححه عمرو بن الفلاس وابن المديني وابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون". (١)

وقال الزيلعي: للحديث أربع طرق:

أحدها: عند أصحاب السنن إلا ابن ماجه، عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن علي عن أبيه عن النبي ﷺ (وقد سبق قول الترمذي فيه).

الطريق الثاني: أخرجه ابن ماجه عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق به، ومحمد بن جابر ضعيف، قال الفلاس: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء.

والطريق الثالث: عن عبدالحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق به، وهي عند ابن عدي، وعبدالحميد ضعفه الثوري، والعجلي، وابن معين.

والطريق الرابع: عن أيوب بن عتبة اليماني عن قيس بن طلق عن أبيه، وهي عند أحمد، وأيوب بن عتبة قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: مضطرب الحديث. (٢)

أقول: يتبين مما سبق أن الحديث إسناده حسن في بعض طرقه، ولكنه منسوخ بحيث بسرة السابق، وهو أصح منه إسناداً والله أعلم.

**الحكم**: إسناده حسن.

**\* فقه الحديث وغريبه:**

مُضغَة: قطعة لحم، قدر ما يمضغ. (٣) أي ليس الذكر إلا قطعة لحم منه. (٤)  
يدلُّ الحديث الشريف على أن مس الذكر لا يوجب الوضوء، وقد أثبتنا بأنه منسوخ بحديث بسرة السابق.

وقال البيهقي: "يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته" (٥).

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١، ص ١٢٥

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ج ١، ص ٦١

(٣) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ج ٣، ص ٢٧٩.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ١، ص ٢٣٢.

(٥) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١، ص ٣٤٢-٣٤٣. الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ١٣١-١٣٣.

(١٢) باب التخليل بين الأصابع والمبالغة في الاستنشاق

(١٢) عن لقيط بن صبرة قال: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنتَفِقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنتَفِقِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَانِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأْتَيْنَا بِقِنَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعِ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ " أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعُرُ فَقَالَ: مَا وَدَدْتُ يَا فَلَانُ؟ قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَدَّ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي امْرَأَةٌ وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا. يَعْنِي الْبِدَاءَ. قَالَ: فَطَلَّقَهَا إِذَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: فَمَرَّهَا، يَقُولُ: عِظْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ طَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ، قَالَ: " أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَانِمًا " .

ورواه أبو داود من طريق آخر وفي آخره: " قَالَ فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقَلِعُ يَنْكَفَأُ. وَقَالَ عَصِيدَةُ مَكَانَ خَزِيرَةٍ. " .

ورواه من طريق آخر وفيه: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضْمَضٌ " .

رواه الترمذي بطريقين الأول بلفظ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ " ولم يذكر القصة. والثاني بلفظ أبي داود الأول. ولم يذكر القصة .

ورواه النسائي بلفظ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوَضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ " ولم يذكر القصة .

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ " . ولم يذكر القصة .

**\* تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (٥٥)، الحديث (١٤٢) من طريق: قتيبة بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة . والحديث (١٤٣) من طريق: عقبة بن مكرم ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني إسماعيل بن كثير به. والحديث (١٤٤) من طريق: محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج به. ج ١، ص ٩٧ - ١٠٠ .

## رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (١)

يحيى بن سليم الطائفي: صدوق، سيئ الحفظ. توفي سنة ١٩٥ هـ. (٢)

إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم المكي: ثقة. (٣)

عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي: ثقة. (٤)

أقيط بن صبرة: ويقال إنه جده واسم أبيه عامر صحابي مشهور وهو أبو رزين العُقيلي والأكثر على أنهما اثنان .

## رواة الطريق الثاني:

عقبة بن مكرم العمي أبو عبد الملك البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٣ هـ.

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٥)

ابن جريح هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ثقة. (٦)

## رواة الطريق الثالث:

محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري: ثقة، حافظ، جليل، توفي سنة ٢٥٧ هـ.

أبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢١٢ هـ.

ورواه الترمذي: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل الأصابع (٣٠)، الحديث (٣٨) من طريق:

قتيبة وهناد قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم به. وقال: حديث حسن صحيح. ١، ص ٥٦.

وفي كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٦)، الحديث (٧٨٨) من طريق:

عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق وأبو عمار الحسين ابن حريث قالوا حدثنا يحيى بن سليم

به. وقال: حديث حسن صحيح ٣، ص ١٥٥

(١) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٢) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٩١ .

(٣) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٠٩ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٢٨٦ .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢).



### رواة الطريق الأول:

هناد بن السري التيمي: ثقة (١).

وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة (٢)

سفيان الثوري: ثقة (٣)

### رواة الطريق الثاني:

عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع أبوحسن الوراق البغدادي: ثقة، توفي سنة ٢٥٠ هـ. (٤)

الحسين بن حريث الخزاعي أبو عمار المروزي: ثقة، سنة ٢٤٤ هـ. (٥)

**ورواه النسائي:** كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (٧١)، الحديث (٨٧) من طريق: قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير وأنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع عن سفيان عن أبي هشام به. ١، ص ٨٦.

وفي باب الأمر بتخليل الأصابع (٩٢) الحديث (١١٤) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير وكان يكنى أبا هاشم وأنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن أبي هشام به. ج ١، ص ١٠٠.

### رواة الطريق الأول :

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي: ثقة، حافظ، مجتهد، توفي سنة ٢٣٨ هـ. (٦)

### رواة الطريق الثاني:

محمد بن رافع القشيري النيسابوري : ثقة، حافظ، فاضل، توفي سنة ٢٠٣ هـ. (٧)

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا : ثقة، حافظ، فاضل، توفي سنة ٢٠٣ هـ. (٨)

سفيان الثوري: ثقة (١)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤)

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤)

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٢٦٨.

(٥) المصدر السابق ، ص ١٦٦.

(٦) ابن حجر ، التقريب ، ص ٩٩.

(٧) المصدر السابق ، ص ٤٧٨.

(٨) المصدر السابق ، ص ٥٨٧.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع (٥٤)، الحديث (٤٤٨) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي به. ج ١، ص ١٥٣  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الأحاديث (١٦٣٥٩)، (١٦٣٦٠)، (١٦٣٦١)، (١٦٣٦٢)، (١٦٣٦٣)،  
ج ٤، ص ٤٥، والحديث (١٧٨١٣)، ج ٤، ص ٢٨٦.  
والحديث صححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٥٢٥)، ج ١، ص ٢٤٨، والحديث  
(٧٤٦)، ج ١، ص ٢٩١، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان: (١٠٥٤)، ج ٣، ص ٣٣٢ - ٣٣٣، والحديث (١٠٨٧)، ج ٣، ص ١٠٨٧.

وصححه ابن خزيمة: (١٥٠)، ج ١، ص ٧٨.

ورواه ابن حجر في الإصابة في ترجمة لقيط . وقال: حديث صحيح. ج ٥، ص ٥٠٨.

أقول: وقد تابع يحيى بن سليم في روايته عن إسماعيل بن كثير كل من: سفيان الثوري (٣)، وعبد الملك  
بن عبد العزيز بن جريج (٤)، وقررة بن خالد السدوسي (٥)، وداود بن عبد الرحمن العطار (٦).  
وجميعهم ثقات .

ويشهد للحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " إذا توضأت فخلل بين  
أصابع يديك ورجليك". (٧).

الحكم: إسناده صحيح.

**\* فقه الحديث وغريبه:**

١ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٣ ( رواه الترمذي والنسائي كما سبق بيانه. والبيهقي في سننه الحديث (٢٢٩)، ج ١، ص ٥٠ . والطبراني في المعجم الكبير الحديث (٤٨١)  
١٩، ص ٢١٦ ، والحاكم في المستدرك الحديث (٥٢٢)، ج ١، ص ٢٤٧

٤ ( رواه أبو داود والنسائي كما تقدم. ورواه البيهقي في سننه، الحديث (٢٣٩)، ج ١، ص ٥١ . والحاكم في المستدرك، الحديث (٥٢٣)، ج ١،  
ص ٢٤٨ .

٥ ( الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢ ، ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،  
١٤٠٤ هـ، الحديث (٤٨٣)، ج ١٩، ص ٢١٦ .

٦ ( رواه الحاكم في المستدرك، الحديث (٥٢٤)، ج ١، ص ٢٤٨ .

٧ ( أخرجه الترمذي، الحديث (٣٩) وقال: حسن غريب. ج ١، ص ٧٥. وابن ماجه الحديث (٤٤٧)، ج ١، ص ١٥٣ ، وإسناده حسن .

خزيرة: الخَزِيرَةُ و الخَزِيرُ: اللحم الغائبُ يُؤخذ فيقطع صغاراً في القِدْر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح، فإذا أميت طَبَخاً ذَرَّ عليه الدقيق فَعَصِدَ به ثم أُدِمَ بِأَيِّ أَدَامٍ شِيءٍ. (١)

قناع: القِنَاعُ: الطَّبُّقُ من عُسْبِ النَّخْلِ يوضع فيه الطعام. (٢)

تيعر: من اليُعار: وهو صوت الشاة. (٣)

البذاء: الفحش في القول. (٤)

ما وُلِدَتْ: هي مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد، وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر، يقولون "ما وُلِدَتْ" خفيفة اللام ساكنة التاء، أي ما ولدت الشاة، وهو غلط، يقال ولدت الشاة إذا حضرت ولادتها حتى يبين منها الولد.

بُهْمَةٌ: ولد الشاة أول ما يولد، يقال للذكر والأنثى بهمة.

لا تحسبن من أجلك ذبحناها: معناه: ترك الاعتداد به على الضيف، والتبرؤ من الرياء، وقوله "ولا تحسبن" مكسورة السين إنما هو لغة غلّيا مضر، وتحسبن بفتحها لغة سفلاها، وهو القياس عند النحويين .

لا تضرب ظعيفتك كضربك أميتك: الظعينة: هي المرأة، وسميت ظعينة لأنها تظعن من الزوج وتنتقل بانتقاله، وليس هذا ما يمنع من ضربهن أو يحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه. (٥)

في الحديث الشريف حثُّ على إسباغ الوضوء وإتمامه، وفيه دليل على أن تخليل أصابع الرجل سنة في الوضوء، وذلك في حالة وصول الماء إلى باطنها من غير تخليل، فإن انضمت الأصابع بعضها إلى بعض بحيث لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل، فيجب التخليل، والأدب أن يخلل بخنصر يده اليسرى من تحت القدم، فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى.

وفيه دليل على أن استحباب المبالغة في الاستنشاق في الوضوء إلا إذا كان صائماً خشية وصول الماء إلى جوفه.

قال ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه: إذا بالغ في الاستنشاق في الوضوء ذاكراً لصومه فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه. (١)

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٣٧

(٢) المصدر السابق، ج ٨، ص ٣٠١

(٣) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٦٤٤.

(٤) ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ١١١.

(٥) الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ١٠٤-١٠٦.

(١٣) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

(١٣) عن المغيرة بن شعبة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .  
ورواه النسائي ولم يذكر: " تَوَضَّأَ " .

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٦١)، الحديث (١٥٩) من طريق: عثمان ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة . وقال: كان عبدالرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين . ج ١، ص ١١٢ - ١١٣ .  
رواته:

عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة: ثقة، حافظ، شهير، وله أوهام، توفي سنة ٢٣٩هـ .

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة . (٢)

سفيان الثوري: ثقة . (٣)

عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي: صدوق، توفي سنة ١٢٠ هـ . (٤)

هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي: ثقة مخضرم . (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٧)، الحديث (٩٩)، من طريق: هناد ومحمود ابن غيلان قالوا حدثنا وكيع به . وقال: حسنٌ صحيح . ج ١، ص ١٦٧ .  
رواته:

هناد بن السري التيمي: ثقة . (٦)

محمود بن غيلان: ثقة . (٧)

١ ( البغوي، شرح السنة، ج ١، ص ٤١٩ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٤ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٣٧ .

٥ ( المصدر السابق ، ص ٥٧٢ .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٩) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

ورواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين (٨٦)، الحديث (١٣٠) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع به. وقال النسائي: "ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والله أعلم". ج ١، ص ٩٢ .  
رواته:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة (١).

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٨٨)، الحديث (٥٥٩) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع به. ج ١، ص ١٨٥  
رواته:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق ربما أخطأ، توفي سنة ٢٥٨ هـ. (٢)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٦٧)، ج ٤، ص ٣٤٣.

وصححه ابن حبان: الحديث (١٣٣٨)، ج ٤، ص ١٦٧.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٩٨)، ج ١، ص ٩٩ .

ورواه البيهقي: الحديث (١٣٤٩)، (١٣٥٠) ونقل عن علي بن المديني قوله: "حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس"، ونقل البيهقي تضعيف الحديث أيضاً عن سفيان الثوري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ومسلم ابن الحجاج. ج ١، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

ونقل الزيلعي قول النووي في الحديث: "اتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح".

ثم ذكر قول يحيى بن منصور: "رأيت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر . وقال: إن أبا قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل خالفا الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، ولا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل".

(١) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٢) ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٥ .

ثم ذكر قول ابن دقيق العيد في الحديث: "إن من يصححه يعتمد على أنه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما روه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها".<sup>(١)</sup>

وقد صحح الشيخ أحمد شاكر الحديث وقال: "وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها مخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أنه شهد مع النبي وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ويسمع غيره شيئاً آخر وهذا واضح بديهي".<sup>(٢)</sup>

وللحديث شواهد عدة منها حديث أوس بن أبي أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه.<sup>(٣)</sup>

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: " رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين " <sup>(٤)</sup> وحديث علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للظاهر ما لم يحدث.<sup>(٥)</sup>

وعن أنس بن مالك أنه أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين.<sup>(٦)</sup>

١ ( الزيلعي، نصب الراية، ج ١، ص ١٨٥ )

٢ ( أحمد شاكر، تحقيق سنن الترمذي، ج ١، ص ١٦٨ . )

٣ ( أخرجه أبو داود: الحديث (١٦٠)، ج ١، ص ١١٣ - ١١٤ . والبيهقي في سننه: الحديث (١٢٧١)، وقال هذا الإسناد غير قوي. ج ١، ص ٤٢٩ . وأحمد في مسنده: الحديث (١٦٢٠٣)، ج ٤، ص ٨، والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٠٧)، ج ١، ص ٢٢٢ . وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد المعرفة، بيروت، الحديث (١١١٣)، ج ١، ص ١٥٢ . والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٠٧)، ج ١، ص ٢٢٢ . وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ، الحديث (١٩٩٧)، ج ١، ص ١٧٣ ، وقال ابن عبد البر: في إسناده ضعف (محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص ١٩١ )

٤ ( رواه ابن ماجه (٥٦٠)، ج ١، ص ١٨٥ - ١٨٦ . والبيهقي (١٣٥١)، ج ١، ص ٤٢٦ . والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الأوسط، ط ١، طبعة دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥ م، الحديث (١١٠٨)، ج ٢، ص ٢٤ . وقد روي الحديث من طريق: عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن قال البيهقي: لم يثبت سماع الضحاك من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به، ونقل قول يحيى ابن معين: عيسى بن سنان ضعيف. ( البيهقي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٢٦ ) وقال أبو داود: ليس بالمتصل ولا بالقوي ( أبو داود، السنن، ج ١، ص ١١٣ )

٥ ( رواه ابن خزيمة: الحديث (٢٠٠)، ج ١، ص ١٠٠ . والبيهقي في سننه : الحديث (٣٦١)، ج ١، ص ١٢٢ . وأحمد في مسنده: الحديث ( ٩٧٠ )، ج ١، ص ١٢٠ وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: صدوق . )

أقول: يظهر لدينا مما تقدم أن حديث المغيرة، قد ضعفه جمع من الأئمة منهم: أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وسفيان الثوري، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، ومن المعروف أن هؤلاء الأئمة هم أسياد من تكلم بالعلّة وهي شرط من شروط الصحة والحسن في الحديث! ، ومما تقدم معنا أيضاً أن الحديث لا يعرف إلا من طريق سفيان الثوري والذي نص على ضعف هذا الحديث بعينه، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف بسبب مخالفة أبي قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لغيرهم والله أعلم .

**الحكم: إسناده ضعيف .**

### **\* فقه الحديث:**

دلّ الحديث الشريف على جواز المسح على الجوربين، وبه قال جماعة من السلف وإليه ذهب نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحاق، واشترط الشافعي لجوازه أن يكون الجوربان ثخينان لا يشقان، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال الشافعي: أو كانا منغليين يمكن المشي فيهما . وروي الجواز عن: عمر، وعلي، وابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس، وأبي أمامة، وسهل بن سعد رضي الله عنهم .

ولم يجوّز مالك والأوزاعي المسح على الجوربين. (١)  
وقال الخطابي: "قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين".  
وبناء عليه لا يُستدل على جواز مسح النعلين فقط. (٢)

\* \* \*

### (١٤) باب طهارة سؤر الهرة

(١٤) عن كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أَنَّ أبا قتادة دَخَلَ فسَكَبَتْ له وَضوًا، فجاءت هرة فشرّبت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كَبْشَةُ: فرآني أنظرُ إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّها ليست بنَجَس، إنَّها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات"

(١) رواه البيهقي (١٣٥٦) وقال: رفعه بعض الضعفاء وليس بشيء، ج ١، ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٢) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١، ص ٤٥٨، ١٢. محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص ١٨٧.

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ١٢٠ .

ورواه الترمذي بلفظ: " إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ " .

ورواه النسائي بلفظ: " إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ " بدل: " إنها " .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٣٨)، الحديث (٧٥) من طريق: عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك . ج ١، ص ٦٠

### رواته:

عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي: ثقة (١)

مالك بن أنس إمام دار الهجرة: ثقة (٢)

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى: ثقة، حجة، توفي سنة ١٣٢ هـ. (٣)  
حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية زوج إسحاق بن أبي طلحة . مقبولة . (٤)  
وذكرها ابن حبان في الثقات (٥).

كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة: ذكرها الحافظ ابن حجر في القسم الأول ممن ثبتت صحبته (٦).

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (٦٩)، الحديث (٩٢) من طريق: إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس به، وقال: حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب . ج ١، ص ١٥٣ - ١٥٥ .

### رواته:

إسحاق بن موسى الأنصاري: ثقة . (١)

١ ( تقدم في الحديث رقم (١) .

٢ ( قدم في الحديث رقم (٦) .

٣ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ١٠١ .

٤ ( المصدر السابق ، ص ٧٤٦ .

٥ ( ابن حبان، الثقات ، ج ٦، ص ٢٥٠ .

٦ ( ابن حجر، الإصابة، ج ٨، ص ٩٢ .



معن بن عيسى القزاز : ثقة . (٢)

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٥٤)، الحديث (٦٨) من طريق: قتيبة عن مالك به. ج ١، ص ٧٤ .

وفي كتاب المياه، باب سؤر الهرة (٨)، الحديث (٣٣٨) بنفس الطريق الأول ج ١، ص ٢٠٨ .  
رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة . (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٢)، الحديث (٣٦٧) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب أنبأنا مالك بن أنس به. ج ١، ص ١٣١  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة (٤)

زيد بن الحباب أبو الحسين العُكُلي الكوفي: أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري ، توفي سنة ٢٣٠ هـ. (٥)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٢٥٢٤) ، ج ٥ ، ص ٣٧٣ ، والحديث (٢٢٥٧٦) ، ج ٥ ، ص ٣٧٣ والحديث (٢٢٥٧٦) ، ج ٥ ، ص ٣٨١ ، والحديث (٢٢٦٣٢) ، ج ٥ ، ص ٣٨٨ .

ورواه مالك في الموطأ: الحديث (٥٤) ، ج ١ ، ص ٢٥

صححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٥٦٧) ، ووافقه الذهبي. ج ١ ، ص ٢٦٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (١٢٩٩) ، ج ٤ ، ص ١١٤ - ١١

ورواه ابن خزيمة: الحديث (١٠٤) ، ج ١ ، ص ٥٥

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (١٠٩٢) ، ج ١ ، ص ٢٤٥

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٧٣٦) ، ج ١ ، ص ٢٠٣

ورواه الدارقطني في سننه: الحديث (٢٢) ، ج ١ ، ص ٧٠

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٣٥٣) ، ج ١ ، ص ١٠١

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٦) .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٦) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١) .

٥ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٢٢ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٢٥)، ج ١، ص ٣٦

ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح الحديث عن: البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني. وقال: "قد أعله ابن مندة بأن حميدة وخالته كبشة محلها الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث، والرد عليه: أن لحمة حديثان آخران وروى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالهما والله أعلم" (١).

ويشهد للحديث ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها وفيه: أن رسول الله ﷺ قال:

"إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم"، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها (٢).

وحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينجسه" (٣).

الحكم: إسناده صحيح.

### فقه الحديث وغريبه :

أصغى لها الإناء : أي أماله لها . (٤)

يدلُّ الحديث الشريف على طهارة ذات الهرة، وطهارة سورها، وأن استعمال سورها والوضوء به غير مكروه. وهو قول أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين من بعدهم مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك، والليث، والأوزاعي، والثوري.

وقال الحنفية: إن سور الهرة طاهر مع الكراهة . (٥)

وفيه دليل على أن سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر .

وقوله: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" يتأول على وجهين:

أحدهما: شبهها بالمماليك، وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله تعالى: "طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ" (١).

١ ( ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١، ص ٤١ - ٤٢ .

٢ ( رواه أبو داود: الحديث (٧٦)، ج ١، ص ٦١ . والبيهقي: الحديث (١٠٩٩)، ج ١، ص ٢٤٦ . والدارقطني: الحديث (٢٠)، ج ١، ص ٧٠ ، والطبراني في الأوسط : الحديث (٧٩٤٩)، ج ٨، ص ٥٥ وفي إسناده: داود ابن صالح : صدوق، وقال الحافظ في التلخيص: تفرد برفعه داود بن صالح، وكذا قال الطبراني والبخاري، وقال: لا يثبت (ج ١، ص ٤٢)، وقال ابن عبد البر: حديث لا بأس به. ( ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط ١ ، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج ١، ص ١٦٤ )

٣ ( رواه الطبراني في المعجم الصغير: الحديث (٦٣٤)، ج ١، ص ٣٧٩ وفي إسناده مقال.

٤ ( ابن الأثير، النهاية ، ج ٣، ص ٣٣

٥ ( المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ١، ص ٢٦٢ .

والآخر: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة (٢).

---

( ١ ) سورة النور، الآية (٥٨).

( ٢ ) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ٧٠ . الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٧٨ . ابن عبد البر، الاستنكار، ج ١، ص ١٦٧ .

## الكتاب الثاني:

### كتاب الصلاة

وفيه ثلاثة وعشرون باباً:

- الباب الأول: ما يقول عند افتتاح الصلاة .
- الباب الثاني: ما جاء في وصف الصلاة .
- الباب الثالث: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.
- الباب الرابع: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
- الباب الخامس: النهي عن مسح الحصى في الصلاة .
- الباب السادس: القراءة في صلاتي الظهر والعصر .
- الباب السابع: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية .
- الباب الثامن: التسليم في الصلاة.
- الباب التاسع: وقت صلاة الفجر.
- الباب العاشر: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان.
- الباب الحادي عشر: التشديد في ترك الجمعة من غير عذر .
- الباب الثاني عشر: الإمام يقطع الخطبة لأمر يحدث.
- الباب الثالث عشر: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر.
- الباب الرابع عشر: ما جاء في الوتر.
- الباب الخامس عشر: القنوت في الوتر.
- الباب السادس عشر: الدعاء في الوتر.
- الباب السابع عشر: ما جاء في صلاة الاستسقاء.
- الباب الثامن عشر: ما جاء في صلاة الكسوف.
- الباب التاسع عشر: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .
- الباب العشرون: ما جاء في الصلاة عند التوبة.
- الباب الحادي والعشرون: ما يُكره في المساجد.
- الباب الثاني والعشرون: كراهية البُراق في المسجد
- الباب الثالث والعشرون: قتل الحية والعقرب في الصلاة .

## (٢) كتاب الصلاة

### (١) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

(١٥) عن أبي سعيد الخدري، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . ثُمَّ يَقُولُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ثلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: " اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا " ثلاثاً " أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ " ثُمَّ يَقْرَأُ.

ورواه الترمذي ولم يذكر: ثم يقول: " لا إله إلا الله " ولم يذكر : " ثلاثاً ".

ورواه النسائي مختصراً بلفظ: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ".

ورواه ابن ماجه بمثل لفظ النسائي.

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح سبحانه اللهم وبحمدك (١٢٢)، الحديث (٧٧٥) من طريق: عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، والوهم من جعفر. ج ١، ص ٤٩٠

### رواته:

عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي أبو ظفر البصري: صدوق، توفي سنة ٢٢٤ هـ. (١)

جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري: صدوق، وهو من زهاد الشيعة، توفي سنة ١٧٨ هـ. (٢)

علي بن علي بن نجاد الرفاعي اليشكري أبو إسماعيل البصري: لا بأس به، وكان عابداً. (٣)

أبو المتوكل الناجي هو: علي بن داود الناجي البصري : ثقة، توفي سنة ١٠٨ هـ. (٤)

(١) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٥٥ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٤٠ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٤٠٤ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٤٠١ .

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٦٥)، الحديث (٢٤٢) من طريق: محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي به. ج ٢، ص ٩ - ١١ .  
رواته:

محمد بن موسى بن نُفيع الحرشي. لَين، توفي سنة ٢٤٨ هـ. (١)  
ورواه النسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (١٨)، الحديث (٨٩٥) من طريق: عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا جعفر بن سليمان به.

والحديث (٨٩٦) من طريق: أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني جعفر بن سليمان به. ج ٢، ص ١٤٢ .

رواة الطريق الأول :

عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي أبو قُديد: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٤١ هـ. (٢)  
عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. (٣)

رواة الطريق الثاني :

أحمد بن سليمان بن عبد الملك أبو الحسين الرُّهاوي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٦١ هـ. (٤)  
زيد بن الحباب بن الريان: صدوق. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (١)، الحديث (٨٠٤) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان الضبعي به. ج ١، ص ٢٦٤ .  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١١٤٥٩)، ج ٣، ص ٦٤ .  
وصححه ابن خزيمة: الحديث (٤٦٧)، ج ١، ص ٢٣٨ .

---

(١) المصدر السابق ، ص ٥٠٩ .

(٢) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٧٣ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٥) .

(٤) المصدر السابق ، ص ٨٠ .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٤) .

(٦) تقدم في الحديث رقم (١) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٢١٧٩)، ج ٢، ص ٣٤ .  
ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٢٣٩)، ج ١، ص ٣١٠ .  
ورواه الدارقطني في سننه: الحديث (٤)، ج ١، ص ٢٩٨ .  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٤٠١)، ج ١، ص ٢١٠ .  
قال الترمذي: "حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد تكلم في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث".<sup>(١)</sup>  
وقال العلامة أبو محمد المنذري: "وعليُّ هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري، كنيته أبو إسماعيل، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد".<sup>(٢)</sup>  
وقال الشوكاني: "علي بن علي روى عن وكيع ووثقه، وأبو نعيم، وزيد بن الحباب وشيبان ابن فروخ، وقال أحمد بن حنبل: هو صالح، وقال محمد بن عبد الله بن عمار زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وكان يشبهه عيناه بعيني النبي ﷺ، وكان رجلاً عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً، قيل له أكان ثقة؟ قال: نعم، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس لا يحتج بحديثه، وقال يعقوب بن إسحاق: قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي".<sup>(٣)</sup>  
أقول: وجعفر بن سليمان الضبي قال عنه الذهبي: ثقة<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>٥</sup> ونقل عن ابن حاتم قوله: أنه لم يدعو إلى بدعة فالاحتجاج بأخباره جائز.  
وقال ابن خزيمة: "لا نعلم في خبر افتتاح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك خبراً ثابتاً عن رسول الله، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد.  
ويشهد للجزء الأول من الحديث ما روي عن عائشة ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك عن أبي الجوزاء عن عائشة".<sup>(٦)</sup>

(١) الترمذي، السنن، ج ٢، ص ١١٠٩ .

(٢) المنذري، مختصر أبي داود، ج ١، ص ٣٧٥ .

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢١٣ - ٢١٤ .

(٤) الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٢٩٤ .

(٥) ابن حبان، الثقات، ج ٦، ص ١٤٠ .

(٦) أخرجه أبو داود: الحديث (٧٧٦) من طريق: طلق بن غنام عن عبد الله بن حرب عن بديل بن ميسرة وقال: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد الله بن حرب، ولم يروه إلا طلق ابن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئاً من هذا. ج ١، ص ٤٩٠ - ٤٩١ . ورواه

وقد روي هذا اللفظ عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم:

عمر بن الخطاب (١)، وأنس بن مالك (٢)، وعثمان بن عفان (٣)، والحكم بن عمير (٤)، وابن مسعود (٥) رضي الله عنهم جميعاً .

الحكم: إسناده حسن .

### \* فقه الحديث وغريبه:

وبحمدك: أي بحمدك أبدئ، وقيل معناه: وبحمدك سبحتك، أي: لك الحمد على ما وفقنتي تسبيحك. جدك: أي عظمتك . (٦)

من همزه ونفخه ونفته: (همزه): الموتة وهو الجنون، (نفخه): أي الكِبْرُ، (نفته): أي الشَّعْرُ. (٧)  
يدل الحديث الشريف على مشروعية الافتتاح بالصلاة بما ذكر في الحديث بعد تكبير الإحرام. وإليه ذهب سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة.

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك إنما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين . (٨)

وقال قوم بحديث علي بن أبي طالب عن رسول الله - ﷺ - أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

---

الترمذي: الحديث (٢٤٣) وقال: لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه ٢، ص ١١. والبيهقي: الحديث (٢١٧٧)، ج ٢، ص ٣٣. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي: الحديث (٨٥٩)، ج ١، ص ٢٣٥. ورجال إسناده الحديث كلهم ثقات .

١ ( رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣)، الحديث (٣٩٩)، ج١، ص ٣٤٦ ، والبيهقي: الحديث(٢١٨٠)، ج٢، ص ٣٤. والدارقطني: الحديث (٧)، ج١، ص ٢٩٩.

٢ ( رواه الدارقطني، ج ١، ص ٣٠٠. وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط ١ ، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ هـ،، الحديث (٣٧٣٥)، ج٦، ص ٣٨٩ . والطبراني في الأوسط، الحديث (٣٠٣٩)، ج ٣، ص ٢٤٢ . وإسناده ضعيف .

٣ ( رواه الدارقطني: الحديث (١٨)، ج ١، ص ٣٠٢ . وإسناده حسن .

٤ ( رواه الطبراني في الكبير: الحديث (٣١٩٠)، ج٣، ص ٢١٨ وإسناده ضعيف .

٥ ( رواه الطبراني في الكبير: الحديث (٩٣٠١)، ج ٩، ص ٢٦٢. وفي الأوسط : الحديث (١٠٢٦)، ج١، ص ٣٠٥ . ورواه عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢ ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٣ هـ، الحديث (٢٥٥٨)، ج ٢، ص ٧٦ ، وإسناده صحيح.

٦ ( ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٥٦.

٧ ( المصدر السابق، ج ٥، ص ٤٢٦ .

٨ ( انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٣٨ - ٣٩ . الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٣٧٥ .



لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.... الحديث " (١) وهذا من الاختلاف  
اليسير فبأيهما استفتح جاز والله أعلم.

\* \* \*

## (٢) باب ما جاء في وصف الصلاة

(١٦) عن يحيى بن خلاد، عن عمه (٢) أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ " يَعْنِي مَوَاضِعَهُ " ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلًّا وَعَزًّا وَيُنْتِنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ "

ورواه أبو داود من طريق آخر بمعناه قال: فقال رسول الله ﷺ: " إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِعَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ ". فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ: " ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ ". قَالَ هَمَّامٌ وَرَبَّمَا قَالَ: " جَبْهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَحِي ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيَقِيمُ صَلْبَهُ ". فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ " لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ "

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٢٦)، الحديث (٧٧١)، ج٣، ص ٣٠٩.  
وأبو داود الحديث: (٧٦٠)، ج١، ص ٤٨١. والترمذي: الحديث (٣٤٢١)، ج٥، ص ٤٥٢. والنسائي: الحديث (٨٩٣)، ج٢، ص ١٤٠.

(٢) عمه: أي رفاعة بن رافع ﷺ.

(٣) نحوه: أي نحو حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام وقال: " ارجع فصل فإنك لم تصل " فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: " وعليك السلام " ثم قال: " ارجع فصل فإنك لم تصل " حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: " والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني " قال: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر... الحديث "

ورواه من طريق آخر بلفظ: "إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ " وَقَالَ: " إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى " .

ورواه من طريق آخر بلفظ: " إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ «. وَقَالَ فِيهِ « فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ " .

ورواه من طريق آخر وفيه: " فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمَّ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ " وَقَالَ فِيهِ: " وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ " .

ورواه الترمذي بعد أن ذكر القصة بلفظ: " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَأَقِمَّ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ " . قَالَ وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا .

ورواه النسائي بعد أن ذكر القصة بلفظ: " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " .

ورواه ابن ماجه ولم يذكر القصة بلفظ: " إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ، حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. " .

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود(٣)، الحديث (٨٥٧) من طريق: موسى ابن إسماعيل ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه.

والحديث (٨٥٨) من طريق: الحسن بن علي ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالوا ثنا همام ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع .

والحديث (٨٥٩) من طريق: وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاعة بن رافع .

والحديث (٨٦٠) من طريق: مؤمل بن هشام ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خالد به.

والحديث (٨٦١) من طريق: عباد بن موسى الختلي ثنا إسماعيل يعني بن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده به. ج ١، ص ٥٣٦ - ٥٣٨  
رواة الطريق الأول:

موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة التَّبُودَكِي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٢٣ هـ. (١)

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة: ثقة، عابد، توفي سنة ١٦٧ هـ. (٢)

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: ثقة. (٣)

علي بن يحيى بن خالد بن رافع بن مالك بن العجلان الزُرقي: ثقة، توفي سنة ١٢٩ هـ. (٤)

رواة الطريق الثاني:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. (٥)

هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي البصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٢٧ هـ. (٦)

الحجاج بن منهال الأنماطي البصري: ثقة. (٧)

همام بن يحيى بن دينار البصري: ثقة. (٨)

يحيى بن خالد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزُرقي. له رؤية برسول الله ﷺ ، وذكره ابن

حبان في الثقات. (٩)

رواة الطريق الثالث:

وهب بن بقية بن عثمان الواسطي أبو محمد: ثقة، توفي سنة ٢٣٩ هـ. (١٠)

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٨٢ هـ. (١١)

---

(١) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٤٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٧٨ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٤) .

(٤) ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٠٦ .

(٥) تقدم في الحديث رقم (٥) .

(٦) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٧٣ .

(٧) تقدم في الحديث رقم (٢) .

(٨) تقدم في الحديث رقم (٢) .

(٩) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٩٠ .

(١٠) المصدر السابق ، ص ٥٨٤ .

(١١) المصدر السابق ، ص ١٨٩ .

محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني: صدوق. (١)

رواة الطريق الرابع :

مؤمل بن هشام اليشكري أبو هشام البصري: ثقة، توفي سنة ٢٥٣ هـ. (٢)

إسماعيل بن جعفر الأنصاري الزرقى: ثقة. (٣)

محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي المدني: صدوق، يدلس، توفي سنة ١٥٠ هـ. (٤)

رواة الطريق الخامس:

عباد بن موسى الخُتلي أبو محمد: ثقة، توفي سنة ٢٣٠ هـ. (٥)

**ورواه الترمذي:** كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (١١٠)، الحديث (٣٠٢) من طريق:

علي بن حُجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقى عن أبيه

عن جده به. وقال: حديث حسن، وقد روي عن رفاة هذا الحديث من غير وجه. ج ٢، ص ١٠٠.

رواته:

علي بن حُجر المروزي : ثقة. (٦)

يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الأنصاري الزرقى المدني: مقبول، توفي سنة ١٢٩ هـ. (٧)

**ورواه النسائي:** كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٦)، الحديث (١٠٤٩) من

طريق: قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن عمه به.

ج ٢، ص ٢٠٧.

وفي باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٧٨)، الحديث (١١٣٢) من طريق: محمد بن عبد الله

بن يزيد المقرئ أبو يحيى بمكة وهو بصري قال حدثنا أبي قال حدثنا همام قال حدثنا إسحاق بن عبد

الله بن أبي طلحة أن علي بن يحيى بن خالد حدثه عن أبيه عن عمه به. ج ٢، ص ٢٤٠.

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٥٥ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٦٧ .

(٥) المصدر السابق ، ص ٢٩١ .

(٦) تقدم في الحديث رقم (١).

(٧) ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٩٤ .

وورد في كتاب الأذان، باب الإقامة لمن يصلي وحده (٢٧)، الحديث (٦٦٣) من طريق: علي بن جُر قال أنبأنا إسماعيل قال حدثني يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده به. ج ٢، ص ٢٢ .

#### رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (١)

بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٧٤ هـ. (٢)

محمد بن عجلان المدني: صدوق، توفي سنة ١٤٨ هـ. (٣)

#### رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى المكي: ثقة، توفي سنة ٢٥٦ هـ. (٤)

عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ : ثقة، فاضل، توفي سنة ٢١٣ هـ. (٥)

همام بن يحيى بن دينار: ثقة. (٦)

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٥٧)،

الحديث (٤٦٠) من طريق: محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا همام ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

حدثني علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه به. ج ١، ص ١٥٧ .

#### رواته:

محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري: ثقة. (٧)

حجاج بن المنهال: ثقة (٨)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٩٤٩)، ج ٤، ص ٤٥٩ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٢٤٧٨)، ج ٢، ص ١٠٢ .

ورواه الدارقطني في سننه: الحديث (٤)، ج ١، ص ٩٥٨ .

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٢) ابن حجر ، التقريب، ص ١٢٧ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٤٩٦ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٨٩٠ .

(٥) المصدر السابق ، ص ٣٣٠ .

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٢).

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٦٦٢٣)، ج ١١، ص ٤٩٨  
ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث (٤٥٢٠) - (٤٥٣٠)، ج ٥، ص ٣٥-٤٠ .  
وصححه ابن خزيمة: الحديث (٥٤٥)، ج ١، ص ٢٧٤ .  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٨٨١)، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٣٦٨ .  
والحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه. (١).  
الحكم: إسناده صحيح.

### \* فقه الحديث:

في الحديث الشريف دليل على وجوب الطمأنينة في جميع الأركان، وعلى وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما، وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة . وذهب أصحاب الرأي والشافعي إلى أن الطمأنينة غير واجبة وكذا الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدين . (٢)  
وقال السندي: "وفي الحديث دليل على عدم وجوب التسييح في الركوع والسجود". (٣)  
كما يدل الحديث الشريف على وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة .  
ويدل أيضاً على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم يكون بغير تعنيف .  
وكذلك يدل على استحباب جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه. (٤)

\* \* \*

### (٣) باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

(١٧) عن وائل بن حجر قال: " رأيت النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ "

### \* تخريجه:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (١٢٢)، ج ١، ص ١٩٢، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١) الحديث (٣٩٧)، ج ٢، ص ٣٣٩ .

(٢) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٩٨ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٩٥ - ٢٩٩ . النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٠٨

(٣) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٠٧، ج ٢، ص ٢٤٠

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٢٨٠، .

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ (١٤١)، الحديث (٨٣٨) من طريق: الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالوا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ١، ص ٥٢٤ .

رواته:

الحسن بن علي الخلال: ثقة (١)

الحسين بن عيسى بن حمران الطائي أبو علي البسطامي القومسي: صدوق، توفي سنة ٢٤٧ هـ. (٢)  
يزيد بن هارون بن زاذان السلمى أبو خالد الواسطي: ثقة، متقن، عابد، توفي سنة ٢٠٦ هـ. (٣)  
شريك بن عبد الله النخعي الكوفي أبو عبد الله: صدوق، يخطئ كثيراً، توفي سنة ١٧٧ هـ. (٤)  
عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي: صدوق، توفي سنة ١٣٧ هـ.  
كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم: صدوق. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (١٩٩)، الحديث (٢٦٨) من طريق: سلمة بن شبيب وأحمد بن إبراهيم الدورقي و الحسن بن علي الحلواني وعبد الله بن منير وغير واحد قالوا: حدثنا يزيد بن هارون به. وقال: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل ابن حجر. ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧ .

رواته:

سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري : ثقة، توفي سنة ٢٤٧ هـ. (٦)  
أحمد بن إبراهيم بن كثير بن يزيد الدورقي النكري البغدادي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٦ هـ. (٧)  
الحسن بن علي الحلواني الخلال: ثقة (٨)  
عبد الله بن منير السرخي أبو محمد. مقبول. (٩)

١ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

٢ ( ابن حجر ، التقر يب ، ص ١٦٨ .

٣ ( المصدر السابق ، ٦٠٦ .

٤ ( المصدر السابق ، ص ٢٦٦ .

٥ ( المصدر السابق ، ص ٤٦٢ .

٦ ( المصدر السابق ، ص ٢٤٧ .

٧ ( المصدر السابق ، ص ٧٧ .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

ورواه النسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٣٩)، الحديث (١٠٨٥) من طريق: الحسين بن عيسى القومسي البسطامي قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون به ٢، ص ٢٢١-٢٢٢ .

وفي باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (٩٤)، الحديث (١١٥٠) من طريق: إسحاق بن منصور قال أنبأنا يزيد بن هارون به. وقال: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. ج ٢، ص ٢٥٠ .  
رواة الطريق الثاني:

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي: ثقة (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (١٩)، الحديث (٨٨٢) من طريق: الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون به ١، ص ٢٨٦ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٦٢٦)، (٩٢٦)، ج ١، ص ٣١٨ - ٣١٩

وصححه ابن حبان: الحديث (١٩١٢)، ج ٥، ص ٢٣٧

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٨٢٢)، وقال: وقد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٣٤٩ .

ورواه الدارقطني في سننه وقال: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم . ج ١، ص ٣٤٥ .

قال الحافظ: " قال بتفرد شريك به كل من: البخاري، والترمذي، وابن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي. وقال الحازمي: رواية من أرسل أصح " . (٣)

وقال المنذري: "وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي. وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعة" . (٤)

أقول: للحديث طريق آخر عند أبي داود، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: " أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال: فلما سجد وقعنا ركبناه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه " (٥)

(١) ابن حجر، التقريب، ص ٣٢٥ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢) .

(٣) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ١، ص ٢٥٤ .

(٤) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٩٨ .

(٥) رواه أبو داود الحديث: (٨٣٩)، ج ١، ص ٥٢٥ . وقال الحافظ: إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شاهد من وجه آخر (ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١، ص ٢٥٤)



وللحديث شاهد أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحطَّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه" (١)  
يتضح مما ذكرنا أن الحديث قد تفرد به شريك وشريك فيه مقال، وأما قول الحاكم احتج مسلم بشريك، وعاصم بن كليب . فقد بينا بأن مسلم قد روى له في المتابعات فقط .  
**الحكم: إسناده ضعيف .**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين عند النهوض منه. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، كما قال الإمام الترمذي في سننه: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" (٢).  
وقال الأوزاعي ومالك: "يضع يديه قبل ركبتيه عند السجود". وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣).

\*\*\*

### **(٤) باب ما جاء فيمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود**

(١٨) عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تُجْزئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ".  
ورواه الترمذي بلفظ: " لا تُجْزئُ صَلَاةً لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي صَلَاتَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ".  
ورواه النسائي من طريقين:  
الأول بلفظ الترمذي، والثاني بلفظ أبي داود.  
ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.  
**\* تخريجه:**

(١) رواه الحاكم وصححه: الحديث (٨٢٢)، وقال: على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٢٢٦ . ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٢٤٦٤) وقال: تفرد به العلاء بن إسماعيل، وروينا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما . ج ٢، ص ٩٩ .

(٢) الترمذي، السنن، ج٢، ص ٥٦ .

(٣) انظر: البغوي، شرح السنة، ج٣، ص ١٣٤ . الخطابي، معالم السنن، ج١، ص ٣٩٧ .

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود (١٤٨)، الحديث (٨٥٥) من طريق: حفص بن عمر النَمري ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البديري. ج ١، ص ٥٣٣ - ٥٣٤.

رواته:

حفص بن عمر بن الحارث النَمري : ثقة (١).

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة (٢)

سليمان بن مهران الأعمش : ثقة (٣)

عمارة بن عمير التيمي. كوفي، ثقة، ثبت ، توفي سنة ٩٨ هـ. (٤)

أبو معمر هو: عبد الله بن سَخْبَرَة الأزدي أبو معمر الكوفي: ثقة (٥).

أبو مسعود البديري هو: الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري.(٦)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود (١٩٦)، الحديث (٢٦٥) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير به. وقال: حسن صحيح. ج ٢، ص ٥١ - ٥٢ .

رواته:

أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغدادي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٤ هـ.(٧)

أبو معاوية هو: محمد بن خازم الكوفي: ثقة (٨).

ورواه النسائي: كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع (٨٨)، الحديث (١٠٢٣) من طريق: قتيبة قال حدثنا الفضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير به. ج ٢، ص ١٩٦، وفي كتاب التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود (٥٥)، الحديث (١١٠٧) من طريق: علي بن خَشْرَم المروزي قال أنبأنا عيسى وهو ابن يونس عن الأعمش عن عمارة بن عمير به. ج ٢، ص ٢٣٠

(١) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٤٠٩.

(٥) المصدر السابق ، ص ٣٠٥.

(٦) المصدر السابق ، ص ٣٥٩.

(٧) المصدر السابق ، ص ٨٥.

(٨) تقدم في الحديث رقم (٩).

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة (١)

الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي: ثقة، عابد، إمام، توفي سنة ١٨٧ هـ. (٢)

رواة الطريق الثاني:

علي بن خَشْرَم المروزي: ثقة، توفي سنة ٢٥٧ هـ. (٣)

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ثقة (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (١٦)، الحديث (٨٧٠) من طريق: علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة به. ج ١، ص ٢٨٢ .

رواته:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٥)

عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني: صدوق. (٦)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٧)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٧٠٧٤)، (١٧٠٧٥)، (١٧٠٧٦)، ج ٤، ص ١٦٩ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٢٥٧٠)، (٢٥٧١) وقال: إسناده صحيح ثم أورد حديثاً عن جابر رضي الله عنه بمثل حديث الباب. ج ٢، ص ١٢٦ .

ورواه الدارمي سننه: الحديث (١٣٢٧)، ج ١، ص ٣٥٠

ورواه الدارقطني في سننه ، وقال: إسناده ثابت صحيح. ج ١، ص ٣٤٨

ورواه الطبراني في المعجم الأكبر: الحديث (٥٧٨)، ج ١٧، ص ٢١٢

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٢٨٥٦)، ج ٢، ص ١٥٠

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٥٦)، ج ١، ص ٢٥٦

(١) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٢) ابن حجر ، التقريب، ص ٤٤٨ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٤٠١ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١١).

(٦) ابن حجر ، التقريب، ص ٤٢٣ .

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

والحديث صححه ابن خزيمة: الحديث (٥٩١)، (٥٩٢)، ج ١، ص ٣٠٠، والحديث (٦٦٦)، ج ١، ص ٣٣٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (١٨٩٢)، (١٨٩٣)، ج ٥، ص ٢١٧ - ٢١٩ .

وللحديث عدة شواهد منها:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي أو ربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم " (١)

وللحديث شاهد عن علي بن شيبان قال: صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: " يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " (٢)

وله شاهد آخر عند عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أسوأ الناس سرقة: الذي يسرق من صلاته " قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: " لا يتم ركوعها ولا سجودها " أو قال: " لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " (٣)

الحكم: إسناده صحيح.

#### \* فقه الحديث:

يدلُّ الحديث الشريف على وجوب إقامة الصُّلب في الركوع والسجود والمقصود به الطمأنينة في الركوع والسجود، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الطمأنينة غير واجبة، وكذا الاعتدال عن الركوع والعود بين السجدين، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم. (٤)

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة (٨٨)، ج ١، ص ١٨١ .

ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها (٢٤)، الحديث (٤٢٥)، ج ٢، ص ٣٨٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه: الحديث (٨٧١)، ج ١، ص ٢٨٢ . وأحمد: الحديث (١٦٢٧٦)، ج ٤، ص ٣٢ - ٣٣ . وصححه ابن خزيمة: الحديث (٥٩٣)، ج ١، ص ٣٠٠، والحديث (٦٦٧)، ج ١، ص ٣٣٣ . وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (البوصيري، زوائد ابن ماجه، ص ١٤٤) .

(٣) أخرجه أحمد: الحديث (٢٢٦٣٨)، (٢٢٦٣٩)، ج ٥، ص ٣٨٩ . والدارمي، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط ١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، الحديث (١٣٢٨) مختصراً، ج ١، ص ٣٥١ . وصححه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ، ج ١، ص ١٢٩ ، وإسناده صحيح .

(٤) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٩٨ - ٩٩ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٢، ص ١٩٦ . ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٣٢٦ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص ٦٥ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٢، ص ١١٠ .

أقول: قال ابن عابدين: "هو سنة عندهما (أبوحنيفة ومحمد بن الحسن) كما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي واجب حتى تجب سجدتا السهو بتركه، وهو مقتضى الأدلة وقال به أبو يوسف ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة". (١) فيتضح وجوبه عند الأحناف والله أعلم .

\* \* \*

#### (٥) باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة

(١٩) عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ".

ورواه الترمذي بلفظ: " فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ ".  
ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (١٧٥)، الحديث (٩٤٥) من طريق: مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص - شيخ من أهل المدينة - أنه سمع أبا ذر يروي عن النبي ﷺ . ج ١، ص ٥٨١

#### رواته:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة (٢)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة (٣)

الزهري هو: إسماعيل بن محمد الزهري ثقة (٤)

أبو الأحوص: مولى بني ليث أو غفار . مقبول لم يرو عنه غير الزهري. (٥)

وقال المنذري: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. (٦)

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج ١، ص ٤٦٥.

(٢) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ١٧٧.

(٦) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٤٤.

وقال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه. (١)

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . (٢)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٢٧٩)، الحديث

(٣٧٩) من طريق: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان ابن عيينة به. وقال: حديث حسن .

ج ٢، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

رواته:

سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبد الله المخزومي: ثقة، توفي سنة ٢٤٩ هـ. (٣)

ورواه النسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة (٧)، الحديث (١١٨٧) من

طريق: قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث واللفظ له عن سفيان به. ج ٣، ص ٧ - ٨

رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفى: ثقة. (٤)

الحسين بن حريث المروزي: ثقة. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (٦٢) ، الحديث

(١٠٢٧) من طريق: هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا حدثنا سفيان بن عيينة به. ج ١، ص ٣٢٧

- ٣٢٨ .

رواته:

هشام بن عمار بن نصير الخطيب: صدوق. (٦)

محمد بن الصباح الجرجرائي: صدوق. (٧)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢١٣٢٣)، ج ٥، ص ١٩٥، والحديث (٢١٣٢٥)، ج ٥، ص ١٩٦،

والحديث (٢١٤٣٨)، ج ٥، ص ٢١٢، والحديث (٢١٥٤٢)، ج ٥، ص ٢٣٠ .

١ ( المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٢، ص ٣١٩

٢ ( ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص ٥٦٤

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٨ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (١٢).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٦).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٣٣٦١)، ج ٢، ص ٢٤٨ .  
ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٣٨٨)، ج ١، ص ٣٧٤ .  
ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٢٣٩٨)، ج ٢، ص ٣٨ .  
وصححه ابن حبان: الحديث (٢٢٧٣)، (٢٢٧٤)، ج ٦، ص ٤٩ - ٥٠ .  
وصححه ابن خزيمة: الحديث (٩١٣)، (٩١٤)، ج ٢، ص ٥٩ .  
ولقد ضعف الطبراني الحديث في مسند الشاميين وقال: "أبو الأحوص لم يرو عنه إلا الزهري فهو وإن وثقه ابن حبان فهو مجهول، فالحديث ضعيف".<sup>(١)</sup>  
أقول: صحح الحاكم لأبي الأحوص حديثاً في النهي عن الالتفات في الصلاة وقال: وأبو الأحوص هذا مولى بني ليث تابعي من أهل المدينة وثقه الزهري وروى عنه.<sup>(٢)</sup>  
وقد خالفه في لفظه عبد الرحمن بن أبي ليلي فقال: عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال: " واحدة أو دع ".<sup>(٣)</sup>  
ويشهد لحديث الباب ما رواه معيقب بن عيسى قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى قال: "إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة ".<sup>(٤)</sup> وما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه مرسلأ عن ذكوان أبي صالح السمان قال: "إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصة تحب أن يسجد عليها".<sup>(٥)</sup>  
الحكم: إسناده ضعيف .

#### **\* فقه الحديث وغريبه :**

دلَّ الحديث الشريف على كراهية مسح الحصى في الصلاة، وإليه ذهب عامة أهل العلم .  
والمراد بمسح الحصى: تسويته حتى يسجد عليه، وقد جاءت الرخصة بمرة واحدة تسويةً لمكان سجوده، ورخص فيه مالك أكثر من مرة.<sup>(١)</sup>

١ ( الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ١، مؤسسة الرسالة: بيروت ، ١٤٠٥ هـ، ج ٣، ص ٦٠ .

٢ ( الحاكم، المستدرک، رقم (٨٦٢)، ج ١، ص ٣٦١ .

٣ ( رواه أحمد في مسنده: الحديث (٢١٤٣٦)، ج ٥، ص ٢١١ . وابن خزيمة: الحديث (٩١٦)، ج ٢، ص ٦٠ . وعبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٢٤٠٣)، ج ٢، ص ٣٩ وهو صحيح .

٤ ( رواه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (٨)، الحديث (١١٤٩)، ج ١، ص ٤٠٤ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الحصى وتسوية التراب في الصلاة (١٢)، الحديث (٥٤٦)، ج ١، ص ٣٨٧ .

٥ (رقم (٧٨٢٣)، ج ٢، ص ١٧٦ ورجاله ثقات .

و قوله: " إذا قام " المراد به: الدخول في الصلاة، فلا يكون منهيًا عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به.

والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش المساجد ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور.

والمقصود من الحديث الشريف: الإقبال على الرحمة وترك الإشتغال عنها بالحصباء وسواها إلا أن يكون لحاجة كتعديل وضع السجود أو إزالة مُضِر. (٢)

وقوله: " فإن الرحمة تواجهه " أي تنزل عليه وتقبل إليه. (٣)

\* \* \*

### (٦) باب القراءة في صلاتي الظهر والعصر

(٢٠) عن عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منّا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمّشاً! هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً بلّغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزوي الحمار على الفرس.

ورواه الترمذي بدون ذكر القراءة في صلاتي الظهر والعصر.

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ الترمذي، والثاني بلفظ أبي داود.

ورواه ابن ماجه مختصراً على لفظ: " أمرنا رسول الله ﷺ بإسبغ الوضوء ".

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١٣١)، الحديث (٨٠٨)

من طريق: مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله. ج ١، ص ٥٠٧.

### رواته:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

(١) الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٤٤٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٩٥.

(٣) انظر: محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص ١٥٦. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٢، ص ٣١٩. البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ١٥٩.



عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري أبو عبيدة التتوري البصري. ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٨٠ هـ.  
(٢)

موسى بن سالم أبو جهضم: صدوق. (٣)

وقال في التهذيب: قال عبد الله بن أحمد قال أبي: ليس به بأس قلت له ثقة ؟ قال: نعم، وقال بن معين وأبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق وذكره بن حبان في الثقات ، قلت قال بن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة. (٤)

عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي: ثقة . (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تُنزى الحُمُر على الخيل (٢٣)، الحديث (١٧٠١) من طريق: أبو كريب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو جهضم موسى بن سالم به، وقال: حسن صحيح. ج ٤، ص ١٧٨ .

رواته:

أبو كُريب هو: محمد بن العلاء بن كُريب الهمداني أبو كُريب الكوفي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٧ هـ.  
(٦)

إسماعيل بن إبراهيم الأحول أبو يحيى التيمي الكوفي. ضعيف . (٧)

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الأمر بأسباغ الوضوء (١٠٦)، الحديث (١٤١) من طريق: يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا أبو جهضم به، ص ١١١ ، وفي كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (١٠)، الحديث (٣٥٨٠) من طريق: حميد بن مسعدة قال حدثنا حماد عن أبي جهضم به. ج ٦، ص ٢٢٥ .

رواة الطريق الأول:

يحيى بن حبيب بن عربي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٨ هـ. (٨)

١ ( تقدم في الحديث رقم (٨).

٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٧.

٣ ( المصدر السابق، ص ٥٥٠.

٤ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٠٦.

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣١٢٣.

٦ ( المصدر السابق، ص ٥٥٠.

٧ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٠٦.

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجَهْضَمي أبو إسماعيل البصري: ثقة، ثبت ، فقيه، توفي سنة ١٧٩ هـ .  
(٢)

رواة الطريق الثاني:

حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي: صدوق، توفي سنة ٢٤٤ هـ . (٣)  
ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٩)، الحديث (٤٢٦) من طريق: أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسى بن سالم ( أبو جهضم) به. ج ١، ص ١٤٧ .  
رواته:

أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٥ هـ .  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٩٧٦) ١، ص ٢٧٩ ، والحديث (٢٢٣٧)، ج ١، ص ٣٠٩ .  
ورواه البيهقي في سننه: الحديث ( ١٣٠١٥ ) ٧، ص ٣٠، والحديث (١٩٥٧٤)، ج ١٠، ص ٢٣  
ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث ( ٢٦٠٠ )، ص ٣٣٩ .  
ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث ( ١٠٦٤٢ )، ج ١٠، ص ٢٧٣ .  
وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٧٥)، ج ١، ص ٨٩ .

الحكم: إسناده صحيح

\* فقه الحديث وغريبه:

خَمَشاً: دعاء عليه بأن يخمش وجهه وجلده. (٤)  
يدلُّ الحديث الشريف على عدم ثبوت القراءة في صلاتي الظهر والعصر، وهذا على خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه كان يقرأ في صلاتي الظهر والعصر.  
قال الحافظ ابن حجر: "وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى وربما أثبتتها، وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة (٥) وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلاً على من شك".  
(١)

١ ( المصدر السابق، ص ٥٨٩ .

٢ ( المصدر السابق، ص ١٧٨ .

٣ ( المصدر السابق، ص ١٨٢ .

٤ ( ابن الأثير، النهاية ، ج ٢، ص ٨٠ .

٥ ( حديث خباب هو عن أبي معمر قال: قلت لخباب بن الأرت: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضْرَابِ لحيته.

كما دلَّ الحديث على أن أهل بيت النبوة خُصوا بثلاثة أمور وهي: إسباغ الوضوء : أي إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك وهذا ليس خاصاً بهم أيضاً، وعدم أكل أموال الصدقات: أي الصدقات الواجبة كالنذر والزكاة، وكراهية إنزاء الحُمُر على الخيل: أي لا نحملها عليها للنسل، ولعل سبب النهي عن ذلك انقطاع نمائها، وتعطل منافعها، والخيل جُعلت للركوب، والركض، والجهاد، وإحراز الغنائم، والأكل وغيرها من المنافع مما ليس في البغل. (١)

وفي الحديث يشكل الاختصاص بالإسباغ والإنزاء بأهل بيت النبوة . وجوابه: أن المراد هو الإيجاب وهو مختص بهم، أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد على ذلك . (٢)

\* \* \*

### (٧) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

(٢١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أنصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهْرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا ». فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ». قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: "مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ".

ورواه ابن ماجه من طريقين، الأول بلفظ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!!  
والثاني بزيادة قال: فَسَكَتُوا بَعْدَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ .

\* تخرجه:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في العصر (٩٧)، ج ١، ص ١٨٥).  
وحديث أبي قتادة هو عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويُسمعا الآية أحياناً .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في العصر (٩٧)، ج ١، ص ١٨٥).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٢٩٧

(٢) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٦، ص ٢٢٥ . السهارنفوري، بذل المجهود، ج ٥، ص ٢٣ . الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص

٣٨٥ . ابن الأثير، جامع الأصول، ج ٥، ص ٣٤٠.

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٥، ص ٢٨٩.

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١٣٧)، الحديث (٨٢٦) من طريق: القَعْنَبِي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة . وقال: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر، ويونس، وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك . والحديث (٨٢٧) من طريق: مسدد وأحمد بن محمد المرزوي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السَّرْح قالوا ثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة . ج ١، ص ٥١٦ - ٥١٨ .

#### رواة الطريق الأول:

القَعْنَبِي هو: عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي: ثقة. (١)

مالك بن أنس إمام دار الهجرة: ثقة. (٢)

ابن شهاب هو: محمد بن مسلم شهاب الزهري. متفق على جلالته وإتقانه. (٣)

ابن أكيمة هو: عُمارة بن أكيمة الليثي أبو الوليد المدني، وقيل اسمه عمار، أو عمرو، أو عامر: ثقة، توفي سنة ١٠١ هـ. (٤)

#### رواة الطريق الثاني:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (٥)

أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي المرزوي: ثقة، توفي سنة ٢٣٠ هـ. (٦)

محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمى القطيعي: ثقة، توفي سنة ٢٣٧ هـ. (٧)

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة الزهري البصري: صدوق توفي سنة ٢٥٦ هـ. (٨)

ابن السَّرْح هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح أبو طاهر المصري: ثقة، توفي سنة ٢٥٠ هـ.

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٨.

(٥) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٦) ابن حجر، التقريب، التقريب، ص ٨٣.

(٧) ابن حجر، التقريب، ص ٤٦٦.

(٨) المصدر السابق، ص ٣٢١.

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (١)

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي. أحد العلماء الأثبات  
الفقهاء الكبار وسيد التابعين، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، توفي سنة ٩٤ هـ. (٢)  
ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة  
(٢٣٣)، الحديث (٣١٢) من طريق: الأنصاري حدثنا معن به. وقال: حديث حسن. ج ٢، ص ١١٩.  
رواته:

الأنصاري هو: إسحاق بن موسى الأنصاري: ثقة. (٣)

معن بن عيسى بن يحيى القزاز: ثقة. (٤)

ورواه النسائي: كتاب الإفتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢٨)، الحديث (٩١٥) من  
طريق: قتيبة عن مالك به. ج ٢، ص ١٥٢.  
رواته:

قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي: ثقة. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣)، الحديث (٨٤٨)  
من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري به. والحديث  
(٨٤٩) من طريق: جميل بن الحسن ثنا عبد الأعلى ثنا معمر عن الزهري به. ج ١، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.  
رواة الطريق الأول:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٦)

هشام بن عمار بن نصير الخطيب: صدوق. (٧)

رواة الطريق الثاني:

جميل بن الحسن بن جميل العتكي الجَهْضَمي أبو الحسن البصري: صدوق. (٨)

١ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٤١.

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٦).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٦).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٦).

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد: ثقة، توفي سنة ١٨٩ هـ. (٢)  
مَعْمَر بن راشد الأزدي: ثقة. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٧٢٦٥)، ج ٢، ص ٣١٥، والحديث (٧٨٠٢)، ج ٢، ص ٣٧٤،  
والحديث (٧٨١٦)، ج ٢، ص ٣٧٦، والحديث (٧٩٨٩)، ج ٢، ص ٣٩٧، والحديث (١٠٢٩٧)، ج ٢،  
ص ٦٤٤.

ورواه مالك في الموطأ: الحديث (٢٥٠)، ج ١، ص ٩٦ .  
ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٢٧١٦).

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٥٨٦١)، ج ١٠، ص ٢٥٢ .  
ورواه عيد الرزاق في مصنفه: الحديث (٢٧٩٥)، ج ٢، ص ١٣٥.

وصححه ابن حبان: الحديث (١٨٥١) وقال: هذا خبر مشهور للزهري من رواية أصحابه عن ابن  
أكيمة عن أبي هريرة ووهم فيه الأوزاعي إذ الجواد يَعْتَرُ فقال: عن الزهري عن سعيد بن المسيّب فعلم  
الوليد بن مسلم أنه وهم فقال عن من سمع أبا هريرة ولم يذكر سعيداً، وأما قول الزهري فانتهى الناس  
عن القراءة أراد به رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ اتباعاً منهم لجزره ﷺ عن رفع الصوت والإمام  
يجهر بالقراءة في قوله: " مالي أنازع القرآن ". ج ٥، ص ١٦١ - ١٦٢

وقال ابن عبد البر: " وإن ذكر سعيد بن المسيّب في إسناد هذا الحديث خطأ لاشك فيه عند أهل  
العلم، وإنما ذلك عندهم لأن ابن أكيمة كان في مجلس سعيد بن المسيّب ". (٤)

وقال ابن القيم: " وقد أعلّ البيهقي هذا الحديث بابن أكيمة، وقال: تفرد به، وهو مجهول، ولم يكن عند  
الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيّب، واختلفوا في اسمه، فقيل: عمار، وقيل:  
عمار، قاله البخاري ". (٥)

وللحديث شاهد عن عمران بن حصين ؓ أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقراً خلفه " سبح اسم  
ربك الأعلى " فلما فرغ قال: " أيكم قرأ " ؟ قالوا: رجل، قال: " قد عرفت أن بعضكم خالجنيتها ". (١)

١ ( ابن حجر، التقریب، ص ١٤٢ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٣٣١ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٥) .

٤ ( ابن عبد البر، التمهيد، ج ١١، ص ٢٤ .

٥ ( ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي، تهذيب السنن، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية،  
ج ١، ص ٣٩١ - ٣٩٢ .

ويشهد له أيضاً مارواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ". (٢)

الحكم: إسناده صحيح.

**\* فقه الحديث وغريبه:**

أُنازع القرآن: أي أجادب في قراءته كأنهم جَهَرُوا بالقراءة خلفه فشغلوه. (٣)  
يدلُّ الحديث الشريف على المنع من القراءة بشيء خلف الإمام في الصلاة الجهرية .  
وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن القراءة خلف الإمام واجبة سواء جهر الإمام أو أسرَّ . يروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاذ، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم، وبه قال مكحول، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور .

القول الثاني: أنه يقرأ فيما أسرَّ الإمام فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهر به. وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الزهري، مالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وهو قول للشافعي.  
القول الثالث: أنه لا يقرأ أحدٌ خلف الإمام سواء أسرَّ الإمام أو جهر. يروى ذلك عن زيد بن ثابت ، وجابر رضي الله عنهما، وبه قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة. (٤)

\*\*\*

#### (٨) باب التسليم في الصلاة

(٢٢) عن عبد الله (٥)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدَيْهِ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " .  
ورواه الترمذي ولم يذكر: " حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدَيْهِ " .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (١٢)، الحديث (٣٩٨)، ج٢، ص ٣٤٥ .

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم (٤٣٠٩)، ج ١، ص ٤٥١ ، وإسناده حسن .

(٣) ابن الأثير، النهاية ، ج ٥، ص ٤٠

(٤) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٢، ص ١٤٠ . البغوي، شرح السنة، ج٣، ص ٨٤ - ٨٥ . الخطابي، معالم السنن، ج١، ص

٣٩٤ .

(٥) عبدالله: هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول بلفظ: " كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنِ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ "

والثاني بلفظ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدِّهِ "

والثالث بلفظ: " حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَا هُنَا بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَا هُنَا "

والرابع بلفظ: " كَانَ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ "

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود وذكر " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " مرة واحدة .

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام (١٨٩)، الحديث (٩٩٦) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان (ح) وثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة، (ح) وثنا مسدد ثنا أبو الأحوص، (ح) وثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالاً: ثنا عمر ابن عبيد الطنافسي، (ح) وثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، (ح) وثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، وقال إسرائيل عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله.

ج ١، ص ٦٠٦ - ٦٠٧

#### رواته:

محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري: ثقة، توفي سنة ٢٢٣ هـ. (١)

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة. (٢)

أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي: ثقة. (٣)

زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٦٠ هـ. (٤)

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (٥)

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الكوفي: ثقة. (٦)

(١) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٤.

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢١٣.

(٥) تقدم في الحديث رقم (٨).



محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي: صدوق، توفي سنة ٢٥١ هـ. (٢)

زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم الطوسي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٥٢ هـ. (٣)

عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي: صدوق، توفي سنة ١٨٥ هـ. (٤)

تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت الهاشمي الواسطي: ثقة، ضابط، توفي سنة ٢٤٤ هـ. (٥)

إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق: ثقة، توفي سنة ١٩٥ هـ. (٦)

شريك بن عبد الله النخعي: صدوق. (٧)

أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي: ثقة. (٨)

الحسين بن محمد بن بهرام التميمي المروزي: ثقة، توفي سنة ٢١٣ هـ. (٩)

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي: ثقة، توفي سنة ١٦٠ هـ. (١٠)

عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي: ثقة، مُكثّر، عابد، توفي سنة ١٢٩ هـ. (١١)

أبو الأحوص ( هذا غير الأول ) إنه: عوف بن مالك بن نضلة الجُثمي أبو الأحوص الكوفي: ثقة. (١٢)

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: مخضرم، ثقة، مُكثّر، فقيه، توفي سنة ٧٤ هـ. (١٣)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٢١)، الحديث (٢٩٥) من طريق: محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص به.

وقال: حسن صحيح. ج ٢، ص ٨٩ .

رواته:

- ١ ( تقدم في الحديث رقم (٨).
- ٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٥.
- ٣ ( المصدر السابق، ص ٢١٨.
- ٤ ( المصدر السابق، ص ٤١٥.
- ٥ ( المصدر السابق، ص ١٣٠.
- ٦ ( المصدر السابق، ص ١٠٤.
- ٧ ( تقدم في الحديث رقم (١٧).
- ٨ ( تقدم في الحديث رقم (١٨).
- ٩ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٦٨.
- ١٠ ( المصدر السابق، ص ١٠٤.
- ١١ ( المصدر السابق، ص ٤٢٣.
- ١٢ ( المصدر الأول، ص ٤٣٣.
- ١٣ ( المصدر السابق، ص ١١١.

محمد بن بشار البصري: ثقة. (١)

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال (٧١)، الحديث (١٣١٨) من طريق: زيد بن أوزم عن ابن داود يعني عبد الله بن داود الخريزي عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص به، والحديث (١٣١٩) من طريق: محمد ابن آدم عن عمر بن عبيد عن أبي إسحاق به، والحديث (١٣٢٠) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق به، والحديث (١٣٢١) من طريق: إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا الحسين بن واقد قال حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود به. ج٣، ص٦٣.

رواة الطريق الأول:

زيد بن أوزم الطائي النبھاني أبو طالب البصري: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٥٧هـ. (٣)

عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريزي: ثقة، عابد، توفي سنة ٢١٣هـ. (٤)

علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني أبو محمد الكوفي: ثقة، عابد، توفي سنة ١٥١هـ. (٥)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن آدم بن سليمان الجهني: صدوق، توفي سنة ٢٥٠هـ. (٦)

رواة الطريق الثالث:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (٧)

رواة الطريق الرابع:

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٥٩هـ. (٨)

علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢١٥هـ. (٩)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٦).

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٢١.

٤ ( المصدر السابق، ص ٣٠١.

٥ ( المصدر السابق، ص ٤٠٢.

٦ ( المصدر السابق، ص ٤٦٧.

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٧).

٨ ( ابن حجر، التقريب، ص ٩٥.

الحسين بن واقد المروري أبو عبد الله القاضي: ثقة، له أوهام، توفي سنة ١٥٩هـ. (٢)  
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي: ثقة، ثبت، عابد، توفي سنة ٦٢هـ، وقيل ٧٢هـ. (٣)  
ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (٢٨)، الحديث (٩١٤) من طريق: محمد  
بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص به. ج ١، ص ٢٩٦ .  
رواته:

محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي: ثقة. (٤)  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٣٦٥٩)، ج ١، ص ٤٨٣، والحديث (٣٧٠١)، ج ١، ص ٤٨٨،  
والحديث (٣٧٣٥)، ج ١، ص ٤٩٢، والحديث (٣٨٤٨)، ج ١، ص ٥٠٧، والحديث (٣٨٧٨)، ج ١،  
ص ٥١١، والحديث (٤٢٨١)، ج ١، ص ٥٦١، والحديث (٣٩٧٢)، ج ١، ص ٥٢٣، والحديث  
(٤٠٥٦)، ج ١، ص ٥٣٣، والحديث (٤١٧٣)، ج ١، ص ٥٤٨، والحديث (٤٢٤٢)، ج ١، ص  
٥٥٦، والحديث (٤٢٨١)، ج ١، ص ٥٦١ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٢٧٩٩)، ج ٢، ص ١٧٦ .  
ورواه الدارقطني في سننه، وقال: "أختلف في إسناده ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن  
بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسنهم إسناداً". ج ١، ص ٣٥٦ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٥٢١٤)، ج ٩، ص ١٣٨  
وصححه ابن خزيمة: الحديث (٧٢٨)، ج ١، ص ٣٥٩ .  
وصححه ابن حبان: الحديث (١٩٩٣)، ج ٥، ص ٣٣٣ .

وقال أبو داود في السنن: "هذا لفظ حديث سفيان، وحديث إسرائيل لم يفسره (أي لم يفسر حديث  
إسرائيل لحديث سفيان ولم يبينه ولم يوافق في الإسناد)، ورواه زهير عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم  
عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله، وشعبة كان  
ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً". (٥)

١ ( المصدر السابق، ص ٣٩٩ .

٢ ( المصدر السابق، ص ١٦٩ .

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٩٧ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١٠) .

٥ ( أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة (٢٢)، الحديث (١١٩)، ج ٣، ص ٨٩ .

وقال الحافظ في التلخيص: "وأصل الحديث في صحيح مسلم من طريق أبي معمر: أن أميراً كان يسلم تسليمين، فقال عبد الله: يعني ابن مسعود أتى علقها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله" (١)، ثم نقل عن العقيلي: "والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء" ، ثم أورد تنبيهاً فقال: وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة "وبركاته" وهي عند ابن ماجه أيضاً، و عند أبي داود في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: "إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث". (٢)

وللحديث شاهد آخر عند مسلم عن عامر بن سعيد عن أبيه قال: "كنت أرى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياضُ خده". (٣)

كما روي لفظه عن عمار بن ياسر ؓ عن رسول الله ﷺ. (٤)

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على مشروعية التسليمين عن اليمين واليسار، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، روي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار ونافع بن عبد الحرث - رضي الله عنهم -، وهو قول عطاء وعلقمة والشعبي، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي والشافعي.

وذهب قوم إلى أن المشروع تسليمة واحدة، روي هذا عن ابن عمر وأنس وسلمة وعائشة رضي الله عنهما، وهو قول الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وقول مالك والأوزاعي وأحد قولي الشافعي. (٥)

واختلف القائلون بمشروعية التسليمين هل الثانية واجبة أم لا، فذهب الجمهور إلى استحبابها، قال النووي: "أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحباب له أن

(١) أخرجه ابن ماجه: الحديث (٩١٦)، ج ١، ص ٢٩٦، وقال البوصيري: إسناده حسن . (البوصيري، زوائد ابن ماجه، ص ١٤٩) .

(٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٣٧ . البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٢٠٧ . النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٨٩ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص ٢٠٢ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٢، ص ١٦٠ .

(٣) أبو داود، السنن، ج ١، ص ٦٠٦-٦٠٧ .

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام لتحليل من الصلاة (٢٢)، الحديث (١١٧)، ج ٣، ص ٨٨-٨٩ .

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٤٥ .

يسلمها تلقاء وجهه وإن سلم تسليمين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمه حتى يرى من عن جانبه خده".<sup>(١)</sup>  
وأوجب قوم التسليمتين جميعاً وهي رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك .<sup>(٢)</sup>  
وقوله: "يرى بياض خده " فيه دليل على استحباب المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار.<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

#### (٩) باب وقت صلاة الفجر

(٢٣) عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: " أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ " أو " أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ " .

ورواه الترمذي بلفظ: " أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ " .

ورواه النسائي مختصراً بلفظ: " أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ " .

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أو لِأَجْرِكُمْ " .

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (٨)، الحديث (٤٢٤) من طريق: إسحاق بن إسماعيل ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه . ج ١، ص ٢٩٤ .

#### رواته:

إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب يُعرف باليتيم: ثقة، توفي سنة ٢٣٠ هـ .<sup>(٤)</sup>

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة .<sup>(٥)</sup>

محمد بن عجلان المدني: صدوق .<sup>(٦)</sup>

١ ( النووي، المنهاج، ج ٥، ص ٨٣ .

٢ ( الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٤٦ .

٣ ( محمد أبادي، عن المعبود، ج ٣، ص ٢٠٢ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٢، ص ١٦٠ .

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٠٠ .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٩) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٦) .

عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني: ثقة، توفي بعد ١٢٠ هـ. (١)  
محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني. صحابي صغير، توفي سنة ٩٦ هـ.  
(٢)

رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج عرض  
على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها . توفي سنة ٧٤ هـ. (٣)  
ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (٣)، الحديث (١٥٤) من طريق: هناد  
حدثنا عبدة هو ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة به. وقال: حسن صحيح.  
ج ١، ص ٢٨٩ .

رواته:

هناد بن السري التيمي: ثقة. (٤)

عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٨٧ هـ. (٥)

محمد بن إسحاق المدني: صدوق، يدلّس. (٦)

ورواه النسائي: كتاب المواقيت ، باب الأسفار (٢٧)، الحديث (٥٤٤) من طريق: عبيد الله بن سعيد  
قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة به. ج ١، ص ٣٠٧ - ٣٠٨ .

رواته:

عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري أبو قدامة السرخسي: ثقة، مأمون، توفي سنة ٢٤١ هـ. (٧)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٨)

ورواه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٢)، الحديث (٦٧٢) من طريق: محمد بن  
الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة به. ج ١، ص ٢٢١ .

رواته:

---

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٨٦ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٥٢٢ .

٣ ( المصدر السابق، ص ٢٠٤ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٩) .

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٩ .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٦) .

٧ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٧١ .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (١٠) .

محمد بن الصَّبَّاح الجَزْرَائِي: صدوق. (١).  
 ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٧٢٤٨)، ج ٤، ص ١٩٦.  
 ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (١٩٨٩)، ج ١، ص ٤٥٧.  
 ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٢١٧)، (١٢١٨)، ج ١، ص ٣٠٠.  
 ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث من (٤٢٨٣) إلى (٤٢٨٧)، والأحاديث من (٤٢٩٠) إلى (٤٢٩٤) ج ٤، ص ٢٤٩ - ٢٥١.  
 ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٢٤٢)، ج ١، ص ٢٨٣.  
 والحديث صححه ابن حبان: الأحاديث (١٤٨٩)، (١٤٩٠)، (١٤٩١)، ج ٤، ص ٣٥٥ - ٣٥٨.  
 وقال الحافظ: "وقد صحح الحديث غير واحد". (٢)  
 وقال الترمذي: "وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي، وجابر، وبلال". (٣)  
 أقول: وقد تابع محمد بن عجلان في روايته عن عاصم بن عمر كل من: زيد بن أسلم العدوي، وهو ثقة (٤)، وعبد الحميد بن جعفر، وهو صدوق. (٥) كما روي الحديث الشريف عن ابن مسعود رضي الله عنه. (٦)  
 وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً عن محمود بن لبيد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (٧)  
**الحكم: إسناده حسن**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

يدلُّ الحديث على أن الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس، وإسفار الصبح أي: انكشاف وأضاء إضاءة لا يُشكُّ فيه<sup>(٨)</sup>.

١ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٢ ( ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٦٦ .

٣ ( الترمذي، السنن، ج ١، ص ٢٨٩.

٤ ( رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٢٩٤)، ج ٤، ص ٢٥١. والقضاعي، مسند الشهاب، أبو عبد الله، محمد بن سلامة بن جعفر، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، الحديث (٧٠٣). ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط ١، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ، الحديث (٢٠٩٠)، ج ٤، ص ١١٩.

٥ ( رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٢٩١)، ج ٤، ص ٢٥١ .

٦ ( رواه الطبراني في المعجم الكبير بسند صحيح: الحديث (١٠٣٨١)، ج ١٠، ص ١٧٨.

٧ ( الحديث (١٧٢٥٥)، ج ٤، ص ١٩٧.

٨ ( ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٠٩.

وإلى هذا ذهب الثوري وأصحاب الرأي، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن التغليس بالفجر أفضل ومنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وحمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك. (١)

وقال ابن القيم: "إنما المراد به الإسفار دواماً لا ابتداءً فيدخل فيها مغسلاً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله ﷺ". (٢)

وقيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جيداً، فأمرهم بزيادة التبين، استظهاراً باليقين في الصلاة، قال الطحاوي: "معنى قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر أي طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح". (٣)

\* \* \*

#### (١٠) باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان

(٢٤) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَّثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحاً بَأْتْفِهِ أَوْ صَوْتاً بَأْتْفِهِ".

ورواه الترمذي بلفظ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".  
ورواه النسائي بخمسة طرق، الأول بلفظ الترمذي، والثاني بلفظ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَتَسِي" أوقال: "فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

و الثالث والرابع بلفظ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".  
والخامس بزيادة: "ثُمَّ يُسَلِّمُ".

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

\* تخرجه:

(١) البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ١٩٦.

(٢) ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ترتيب: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ، ج ٢، ص ٢٩٠.

(٣) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٢، ص ٦٦. الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٢٤٥. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ١، ص ٤٠٩.



رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يُتم على أكبر ظنه (١٩٨) الحديث (١٠٢٩) من طريق: محمد بن العلاء ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا عياض، وثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد رضي الله عنه. ج ١، ص ٦٢٤.

رواته:

محمد بن العلاء أبو كريب الكوفي: ثقة (١)

إسماعيل بن إبراهيم التيمي. ضعيف (٢)

هشام بن أبي عبد الله سنُّبر أبو بكر البصري الدستوائي: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٥٤ هـ. (٣)

يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصير اليمامي: ثقة، ثبت، لكنه يدلُّس ويرسل، توفي سنة ١٣٢ هـ. (٤)

عياض بن هلال الأنصاري، وقيل: هلال بن عياض. مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه. (٥)

موسى بن إسماعيل التبوذكي: ثقة (٦)

أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد: ثقة له أفراد. (٧)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (١٧٤)،

الحديث (٣٩٦) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى

بن أبي كثير عن عياض يعني ابن هلال قال قلت لأبي سعيد: أهدنا يصلي فلا يدري كيف صلى فقال:

قال رسول الله ﷺ: ... الحديث. وقال: حديث حسن. ج ٢، ص ٢٤٣.

رواته:

أحمد بن منيع البَغوي: ثقة. (٨)

ورواه النسائي في سننه الكبرى: كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (١١٨)،

الحديث (٥٨٦) من طريق: إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا هشام هو

الدستوائي عن يحيى به، والحديث (٥٨٧) من طريق: إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن موسى

١ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٣ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٧٣.

٤ ( المصدر السابق، ص ٥٩٦.

٥ ( المصدر السابق، ص ٤٣٧.

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٦).

٧ ( ابن حجر، التقريب، ص ٨٧.

٨ ( تقدم في الحديث رقم (١٨).

قال حدثنا شيبان عن يحيى به، وفي باب ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث (١١٩)،  
الحديث (٥٨٨) من طريق: شعيب بن شعيب بن إسحاق قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا شعيب قال  
حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى به، والحديث (٥٨٩) من طريق: عمرو بن عثمان عن بقية عن  
الأوزاعي عن يحيى به، والحديث (٥٩٠) من طريق: إسحاق بن منصور قال أنبأنا عمر بن يونس قال  
حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا يحيى به. ج ١، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

#### رواة الطريق الأول:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٨ هـ. (١)  
خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٨٦ هـ. (٢)  
رواة الطريق الثاني:

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ثقة. (٣)  
الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي: ثقة، توفي سنة ٢٠٩ هـ. (٤)  
شيبان بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البصري: ثقة، توفي سنة ١٦٤ هـ. (٥)  
رواة الطريق الثالث:

شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي: صدوق، توفي سنة ٢٦٤ هـ. (٦)  
عبد الوهاب بن سعيد بن عطية السلمي أبو محمد الدمشقي: صدوق، توفي سنة ٢١٣ هـ. (٧)  
شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي الدمشقي: ثقة، توفي سنة ١٨٩ هـ. (٨)  
الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو: ثقة. (٩)  
رواة الطريق الرابع:

عمرو بن عثمان الحمصي: صدوق. (١٠)

---

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ١١٠ .

٢ ( المصدر السابق، ص ١٨٧ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٢٢) .

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٦٤ .

٥ ( المصدر السابق، ص ٢٦٩ .

٦ ( المصدر السابق، ص ٢٦٧ .

٧ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٨ .

٨ ( المصدر السابق، ص ٢٦٦ .

٩ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يُحْمَد: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، توفي سنة ١٩٧هـ. (٢)

رواة الطريق الخامس:

إسحاق بن منصور الكوسج: ثقة. (٣)

عمر بن يونس بن القاسم اليمامي: ثقة، توفي سنة ٢٠٦ هـ. (٤)

عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي: صدوق، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، توفي سنة ١٥٩هـ. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة (١٢٩)، الحديث (١٢٠٤) من طريق: عمرو بن رافع ثنا إسماعيل بن عليّة عن هشام حدثني يحيى به. ج ١، ص ٣٨٠. رواته:

عمرو بن رافع بن الفرات القزويني البجلي أبو حُجْر: ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٣٧هـ. (٦)

إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة: ثقة. (٧)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١١٠٦٦)، ج ٣، ص ١٦، والحديث (١١٤٥٤)، ج ٣، ص ٦٣، والحديث (١١٣٠٦)، (١١٣٠٧)، ج ٣، ص ٤٦، والحديث (١١٤٦٤)، ج ٣، ص ٦٤، والحديث (١١٤٨٥)، (١١٤٨٦)، (١١٤٨٧)، ج ٣، ص ٦٧.

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٢٤١)، ج ٢، ص ٤٣٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٥٣٣)، ج ١، ص ١٤٠.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٤٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عياضاً هذا هو ابن عبدالله ابن سعد بن أبي السرح وقد احتجا جميعاً به، ولم يخرجوا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى بن أبي كثير فإنه لم يحفظه، فقال: عن يحيى عن هلال بن

١ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٢٦.

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٢).

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤١٨.

٥ ( المصدر السابق، ص ٣٩٦.

٦ ( المصدر السابق، ص ٤٢١.

٧ ( تقدم في الحديث رقم (١).

عياض أو عياض بن هلال، وهذا لا يعلله لإجماع يحيى بن أبي كثير على إقامة هذا الإسناد عنه، ومتابعة حرب ابن شداد فيه، وكذلك رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وعلي بن المبارك، ومعمّر ابن راشد وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٢٢٧ .

**وصححه ابن خزيمة:** الحديث (١٠٢١)، ج ٢، ص ١٠٩ .

**وصححه ابن حبان:** الحديث (٢٦٦٥)، ج ٦، ص ٣٨٨ .

أقول: وقد روى الإمام مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان" (١).

وللحديث شاهد قوي في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتي وهو جالس" (٢).

**الحكم:** هذا الإسناد ضعيف لجهالة عياض بن هلال، وجاء الحديث من طرق أخرى صحيحة .

#### **\* فقه الحديث:**

يبين الحديث حكم الشاك في الصلاة، والشاك في الطهارة، أما حكم من شك في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فأكثر العلماء على أنه يبني على الأقل ويسجد للسهو، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يتحرى ويأخذ بغلبة الظن فإن غلب على ظنه أنها ثلاثته أضاف إليها ركعة أخرى، وإن غلب على ظنه أنها رابعته فيأخذ به، هذا إذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى فإذا كان ذلك أول مرة سها، فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم .

واستدل قوم على أن المصلي إذا شك فليس عليه إلا سجدتان عملاً بظاهر هذا الحديث .

وإليه ذهب الحسن البصري، وطائفة من السلف، وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما (١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، الحديث (٥٧١)، ج ٣، ص ٦٣، والنسائي في سننه: الحديث (٥٨٥)، ج ١، ص ٢٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع (٧)، ج ٢، ص ٦٧. ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، الحديث (٣٨٩)، ج ٣، ص ٦١ .

وأما حكم من شك في طهارته ففي الحديث دليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حُكِمَ ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، وهذا مذهب الجمهور، وحكي عن الإمام مالك روايتان إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والثانية: يلزمه بكل حال. (٢)

\*\*\*

#### (١١) باب التشديد في ترك الجمعة من غير عذر

(٢٥) عن أبي الجعد الضمري - وكان له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ".  
ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (٢١٠)، الحديث (١٠٥٢) من طريق: مسدد ثنا يحيى عن محمد ابن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري ﷺ .  
ج ١، ص ٦٣٨.

#### رواته:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (٣)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة (٤)

محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق (٥)

عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي المدني: ثقة. (٦)

أبو الجعد الضمري قيل اسمه أدرع وقيل عمرو وقيل جنادة صحابي له حديث قيل قتل يوم الجمل. (١)

(١) البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٢٨٣

(٢) انظر: النووي، المنهاج، ج ٣، ص ٧٠، ج ٢، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص ٢٣٩.

(٣) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١).

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ٣٧٩.

ورواه الترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٣٥٩)، الحديث (٥٠٠) من طريق: علي بن خنّرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد ابن عمرو به. وقال: حديث حسن، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. ج ٢، ص ٣٧٣-٣٧٤.

رواته:

علي بن خنّرم المروزي: ثقة. (٢)

عيسى بن يونس السبّيعي: ثقة. (٣)

ورواه النسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (٢)، الحديث (١٣٦٥) من طريق: يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد به. ج ٣، ص ٨٦ - ٨٧.

رواته:

يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي أبو يوسف الدّورقي: ثقة، توفي سنة ٢٥٢ هـ. (٤)  
ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من ترك الجمعة من غير عذر (٩٣)، الحديث (١١٢٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو به. ج ١، ص ٣٥٧.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٥)

عبد الله بن إدريس الكوفي: ثقة. (٦)

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. (٧)

محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي: ثقة، توفي سنة ٢٠٣ هـ. (٨)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٥٤٧٦)، ج ٣، ص ٥٤٥.

١ ( المصدر السابق، ص ٦٢٨.

٢ ( تقدم في الحديث رقم (١٨).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٣).

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ٦٠٧.

٥ ( قدم في الحديث رقم (١).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٠).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (١٧).

٨ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٦٩.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٥٣٦٦)، ج ٣، ص ١٧٢.  
ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٥٧١)، ج ١، ص ٤٤٤.  
ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٣٠٤)، ج ١، ص ٧٠.  
ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٦٠٠)، ج ٣، ص ١٧٥.  
ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٩١٥)، ج ٢٢، ص ٣٦٥.  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٠٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه  
الذهبي. ج ١، ص ٤١٥.

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٥٨)، ج ١، ص ٤٩١ - ٤٩٢، والحديث (٢٧٨٦)، ج ٧، ص ٢٦.  
وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٨٥٧) و (١٨٥٨)، ج ٣، ص ١٧٦.  
وقال الحافظ: صححه ابن السكن، وأبو الجعد قيل اسمه: أذرع، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو، وقال  
البخاري: لا أعرف له إلا هذا، وذكر له البزار حديثاً آخر، وقال: لا نعلم إلا هذين الحديثين، وأورده  
بقي بن مخلد أيضاً، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة، فقيل: عنه هكذا وهو الصحيح،  
وقيل: عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدار قطني في العلل. (١)  
وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاثاً من غير  
ضرورة، طبع الله على قلبه". (٢)  
وفي الموطأ عن صفوان بن سليم قال مالك أعن النبي ﷺ أم لا أنه قال: "من ترك الجمعة ثلاث  
مرات من غير عُذر ولا علة طبع الله على قلبه". (٣)  
الحكم: إسناده حسن .

#### **\* فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم من تركها ثلاث مرات تهاوناً  
وتكاسلاً، طبع الله على

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٥٢ - ٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه: الحديث (١١٢٦)، ج ١، ص ٣٥٧ وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ج ١، ص ٣٥٧. وصححه ابن خزيمة:  
الحديث (١٨٥٦)، ج ٣، ص ١٧٦. ١٧٥. وصححه الحاكم: الحديث (١٠٨١)، وقال: "وكذا رواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن  
أسيد"، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ٢٩٢. وقال الحافظ: "قال الدار قطني: إنه أصح من حديث أبي الجعد". (ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٢،  
ص ٥٢).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: الحديث (٤٦٨)، ج ١، ص ١٨٠. ورجاله ثقات .

قلبه أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه.(١)

وقوله "طبع الله على قلبه" فقد اختلف في المراد منها، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة، وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم، وقيل: كتبه منافقاً.(٢)

وقال البغوي: "وأما ترك الجمعة بالعدر فجانز بالاتفاق".(٣)

\* \* \*

### باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

(٢٦) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْتُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعَدَ بِهِمَا الْمُنْبِرَ، ثُمَّ قَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ" إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ" (٤) رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ " ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ. ورواه الترمذي بلفظ: " فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُنْبِرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ « صَدَقَ اللَّهُ ( إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ) فَنَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا " .

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ أبي داود وفي آخره: " رَأَيْتُ هَذَيْنِ عَثْرَانِ فِي قَمِيصِهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا " .

والثاني بلفظ الأول وفي آخره: " حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا " .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (٢٣٣)، الحديث (١١٠٩) من طريق: محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم ثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه. ج ١، ص ٦٦٣ - ٦٦٤.

### رواته:

١ ( ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ١١٢ . السيوطي، شرح سنن النسائي، ج ٣، ص ٨٦ .

٢ ( انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٤١٧ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

٣ ( البغوي، شرح السنة، ج ٤، ص ٢١٥ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ١١ .

٤ ( سورة التغابن: الآية (١٥) .



محمد بن العلاء أبو كُرَيْب الكوفي: ثقة. (١)

زيد بن الحُبَاب العُكْلِي الكوفي: صدوق. (٢)

الحسين بن واقد المروزي: ثقة. (٣)

عبد الله بن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب الأَسْلَمِي أبو سهل المروزي: ثقة، توفي سنة ١١٥ هـ. (٤)

بُرَيْدَة بن الحُصَيْب أبو سهل الأَسْلَمِي صحابي أسلم قبل بدر، توفي سنة ٦٣ هـ. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٣١)، الحديث (٣٧٧٤)

من طريق: الحسين ابن خُرَيْث حدثنا علي بن حسين بن واقد حدثني أبي به. وقال: حسن غريب، إنما

نعرفه من حديث الحسين بن واقد. ج ٥، ص ٦١٦.

رواته:

الحسين بن خُرَيْث الخزاعي المروزي: ثقة (٦)

علي بن الحسين بن واقد المروزي: صدوق، توفي سنة ٢١١ هـ. (٧)

ورواه النسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه

ورجوعه إليه يوم الجمعة (٣٠)، الحديث (١٤٠٩) من طريق: محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الفضل

بن موسى عن حسين بن واقد به. ج ٣، ص ١٠٧ - ١٠٨. وفي باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه

من خطبته (٢٧)، الحديث (١٥٨١) من طريق: يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو ثُمَيْلَة عن الحسين بن

واقداً به. ج ٣، ص ١٨٨.

رواة الطريق الأول:

محمد بن عبد العزيز بن أبي رَزْمَة أبو عمرو المروزي: ثقة، توفي سنة ٢٤١ هـ. (٨)

الفضل بن موسى السنيناني أبو عبد الله المروزي: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٩٢ هـ. (٩)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (١٤).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٩٧.

٥ ( المصدر السابق، ص ١٢١.

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٢).

٧ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٠.

٨ ( المصدر السابق، ص ٤٩٣.

## رواة الطريق الثاني:

يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدُّورقي: ثقة (٢)

أبو ثُميلة هو: يحيى بن واضح الأنصاري أبو ثُميلة المروزي: ثقة. (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال (٢٠)، الحديث (٣٦٠٠) من طريق: أبو عامر عبد الله بن عامر ابن بَرَاد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد به. ج ٢، ص ١١٩٠.

## رواته:

عبد الله بن عامر بن بَرَاد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو عامر الكوفي. مقبول. (٤)

ورواه أحمد في المسند: الحديث (٢٢٩٨٩)، ج ٥، ص ٤٤٠.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٥٦١٠)، ج ٣، ص ٢١٨، والحديث (١١٧٠٤)، ج ٦، ص ١٦٥.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٢١٨٩)، ج ٦، ص ٣٧٩.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٠٥٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو أصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٤٢٤. والحديث (٧٣٩٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ١٨٩-١٩٠.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٨٠١)، (١٨٠٢)، ج ٣، ص ١٥١-١٥٢.

وصححه ابن حبان: الحديث (٦٠٣٨)، (٦٠٣٩)، ج ١٣، ص ٤٠٢-٤٠٣.

قال المنذري: بعد أن ذكر قول الترمذي: "والحسين بن واقد هو أبو علي قاضي مرو، ثقة، احتج به مسلم في صحيحه" (٥).

الحكم: إسناده صحيح.

## \* فقه الحديث:

١ ( المصدر السابق، ص ٤٤٧ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٢٥).

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٩٨ .

٤ ( المصدر السابق، ص ٣٠٨ .

٥ ( المنذري، مختصر أبي داود، ج ٢، ص ٢٠ .

في الحديث الشريف دليل على جواز نزول الإمام من المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة، قال الخطابي: "والسنة أولى ما اتبع". (١)  
وفيه دليل على محبته ﷺ للحسن والحسين رضي الله عنهما، وتلفه وتقديره لهما .  
وفيه تعليم لأئمة لكيفية رعاية الصغير ومراعاة جانبه حتى ولو كان خطيباً (٢).

\* \* \*

(١٣) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

(٢٧) عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي.  
ورواه الترمذي بلفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ.  
ورواه النسائي بلفظ أبي داود وفي آخره: ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي .  
ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي وفي آخره: يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (٢٤٠)، الحديث (١١٢٠) من طريق: مسلم بن إبراهيم عن جرير- هو ابن حازم - لا أدري كيف قاله مسلم أو لا - عن ثابت عن أنس ﷺ . ج ١، ص ٦٦٨ - ٦٦٩ .

#### رواته:

مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري: ثقة، مأمون، توفي سنة ٢٢٢ هـ. (٣)  
جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري: ثقة، توفي سنة ١٧٠ هـ. (٤)  
ثابت بن أسلم البُناني أبو محمد البصري: ثقة، عابد، توفي سنة ١٢٧ هـ. (٥)

١ ( الخطابي، معالم السنن، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

٢ ( انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٣٣٨ .

٣ ( ابن حجر، القريب، ص ٥٢٩ .

٤ ( المصدر السابق، ص ١٣٨ .

٥ ( المصدر السابق، ص ١٣٢ .

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٣٧٣)، الحديث (٥١٧) من طريق: محمد ابن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا جرير بن حازم به. ج ٢، ص ٣٩٤. رواته:

محمد بن بشار العبدي البصري: ثقة. (١)

أبو داود الطيالسي: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: كتاب الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول من المنبر (٣٦)، الحديث (١٤١٥) من طريق: محمد بن علي ابن ميمون قال حدثنا الفريابي قال حدثنا جرير بن حازم به. ج ٣، ص ١١٠. رواته:

محمد بن علي بن ميمون الرقي أبو العباس العطار ثقة، توفي سنة ٢٦٨ هـ. (٣)

الفريابي هو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الصبي الفريابي: ثقة، فاضل، توفي سنة ٢١٢ هـ. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٨٩)، الحديث (١١١٧) من طريق: محمد بن بشار ثنا جرير بن حازم به. ج ١، ص ٣٥٤.

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٢١٨٥)، ج ٣، ص ١٥١.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٥٦٤٢)، ج ٣، ص ٢٢٤.

و صححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٠٧٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٤٢٧.

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٨٠٥)، ج ٧، ص ٤٤ - ٤٥.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٨٣٨)، ج ٣، ص ١٦٩.

قال أبو داود: " الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم ". (٥)

وقال الترمذي: " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " أُقِيمَتْ

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٧.

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٥١٥.

(٥) أبو داود، السنن، ج ١، ص ٦٦٨ - ٦٦٩.

الصلاة فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نَعَسَ بعضُ القوم " قال محمد: والحديث هو هذا. وجرير بن حازم رُبما يهيم في الشيء، وهو صدوق" . (١)

ونقل الشيخ أحمد شاكر قول العراقي في الحديث: " فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة لا يقدر ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع ممكن، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذر، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله من المنبر" . (٢)

الحكم: إسناده صحيح.

#### \* فقه الحديث:

دلَّ الحديث الشريف على جواز الكلام بعد الخطبة قبل الصلاة، وأن ذلك لا يُحرم ولا يُكره، وإنما المنع في حال الخطبة .

وقد نُقل هذا عن عطاء، وطاووس، والزهرى، وبكر المزني، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. (٣)

\* \* \*

#### (١٤) باب ما جاء في الوتر

(٢٨) عن علي ؓ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : "يا أهلَ القرآنِ أوتِرُوا، فإنَّ اللهَ وترٌ يُحبُّ الوترَ". ورواه الترمذي من طريقين، الأول: عن علي ؓ قال: "الوترُ ليسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ". والثاني عن علي قال: "الوترُ ليسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". ورواه النسائي من طريقين . الأول بلفظ: عن علي ؓ قال: " أوتر رسول الله ﷺ ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وترٌ يحبُّ الوترَ". والثاني: بلفظ الترمذي الثاني .

(١) الترمذي، السنن، ج ٢، ص ٣٩٤.

(٢) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في تحقيقه لجامع الإمام الترمذي، ج ٢، ص ٣٩٥ .

(٣) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٣، ص ١١٠ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص ٣٣١

ورواه ابن ماجه عن علي ؑ قال: " إِنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ , وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتَرُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يُحِبُّ الْوَتَرَ".

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (٣٣٦)، الحديث (١٤١٦) من طريق: إبراهيم ابن موسى أخبرنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ؑ. ج ٢، ص ١٢٧ - ١٢٨ .  
رواته:

إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الرازي: ثقة، حافظ، توفي بعد ٢٢٠ هـ. (١)

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ثقة. (٢)

زكريا بن أبي زائدة، واسمه: خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي: ثقة، وكان

يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخره، توفي سنة ١٤٩ هـ. (٣)

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي: ثقة. (٤)

عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق، توفي سنة ٧٤ هـ. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٣٣٣)، الحديث (٤٥٣) من طريق:

أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق به. وقال: حديث حسن . والحديث (٤٥٤) من

طريق: سفيان الثوري عن أبي إسحاق به. وقال: وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش. ج ٢، ص

٣١٦ - ٣١٧ .

#### رواة الطريق الأول:

أبو كريب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. (٦)

أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنط: ثقة، عابد، توفي سنة ١٩٣ هـ. (٧)

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٩٤ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٣) .

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢١٦ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٢٢) .

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٨٥ .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠) .

٧ ( ابن حجر، التقريب، ص ٦٢٤ .

رواة الطريق الثاني:

سفيان الثوري: ثقة. (١)

ورواه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (٢٧)، الحديث (١٦٧١) من طريق: هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به. والحديث (١٦٧٢) من طريق: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق به. ج ٣، ص ٢٢٧.

رواة الطريق الأول:

هناد بن السري التيمي: ثقة. (٢)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري: ثقة. (٣)

أبو نعيم هو: الفضل بن دُكَيْن واسم دُكَيْن هو: عمرو بن حماد بن زهير التيمي الأحول الكوفي أبو نعيم الملائني: ثقة، ثبت، توفي سنة ٢١٨هـ. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٤)، الحديث (١١٦٩) من طريق: علي بن محمد ومحمد بن الصَّبَّاح قالوا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به. ج ١، ص ٣٧٠.

رواته:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٥)

محمد بن الصَّبَّاح الجَرَجَرَانِي: صدوق. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٦٥٢)، ج ١، ص ١٠٤، والحديث (٧٦١)، ج ١، ص ١١٩، والحديث (٧٨٦)، ج ١، ص ١٢٢، والحديث (٨٤٢)، ج ١، ص ١٣٠، والحديث (٨٧٧)، ج ١، ص ١٣٤.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٤٢٤٢)، والحديث (٤٢٤٣)، ج ٢، ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٢).

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٤٦.

٥ ( تقدم في الحديث رقم (١١).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (١١١٨)، ج ١، ص ٤٤١ .  
 و صححه ابن خزيمة: الحديث (١٠٦٧)، ج ٢، ص ١٣٦ - ١٣٧ .  
 وللحديث شواهد عدة منها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لله تسعة وتسعون اسماً، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وترٌ يحبُّ الوتر " (١).  
 وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله وترٌ يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن " فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: " ليس لك ولا لأصحابك " (٢).  
 وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة البخاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال: أمر حسن عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب. (٣)  
**الحكم: إسناده حسن .**

### \* فقه الحديث وغريبه:

" وترٌ " : أي واحدٌ في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيهه، وواحد في أفعاله فلا معين له. " يُحب الوتر " : أي يثيب عليه ويقبل من عامله. (٤)  
 " بحتم " : الحتم هو اللازم والواجب الذي لا بد من فعله. (٥)  
 دلَّ الحديث الشريف على أن الوتر سنة وليس بفرض، وهذا عند عامة أهل العلم، إلا عند الإمام أبي حنيفة فإن الوتر عنده واجب. (٦) قال الخطابي: "تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد (٦٨) ٧، ص ١٦٩ . ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢)، الحديث (٢٦٧٧)، ج ٩، ص ٧  
 (٢) أخرجه أبو داود: الحديث (١٤١٧)، ج ٢، ص ١٢٨ . وابن ماجه: الحديث (١١٧٠)، ج ١، ص ٣٧٠ . والبيهقي في سننه: الحديث (٤٢٤٤)، ج ٢، ص ٤٦٨ . وأبو يعلى في مسنده: الحديث (٤٩٨٧)، ج ٨، ص ٤٠٤ . والحديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، والصحيح أنه لا يصح سماع أبي عبيدة من أبيه فهو منقطع .  
 (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: الحديث (١١١٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ٣٠٠ . والبيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤٤٥٢)، ج ٢، ص ٦٥٧ .  
 وقال الحافظ: رواه ثقات ، قاله البيهقي . ( ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١٣ ) .  
 (٤) ابن الأثير، النهاية، ج ٥، ص ١٤٦ .  
 (٥) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣٨ .  
 (٦) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٣، ص ٢٢٧ . البغوي، شرح السنة، ج ٤، ص ١٠٢ - ١٠٣ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٢، ص ٤٤١ .



غير واجب، ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء، والحفاظ، دون العوام".<sup>(١)</sup>

\*\*\*

#### (١٥) باب القنوت في الوتر

(٢٩) قال الحسن بن علي رضي الله عنهما عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ، قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ".

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من غير ذكر: " وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ " .

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٥) من طريق: قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفي قالوا ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ج ٢، ص ١٣٣ .

#### رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٢)

أحمد بن جَوَّاسِ الْحَنْفِيِّ أَبُو عَاصِمِ الْكُوفِيِّ: ثقة، توفي سنة ٢٣٨ هـ. (٣)

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي الكوفي : ثقة. (٤)

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي: ثقة. (٥)

بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: مالك بن ربيعة السَّلُولِيُّ الْبَصْرِيُّ: ثقة، توفي سنة ١٤٤ هـ. (٦)

أبو الحوراء هو: ربيعة بن شيبان السعدي: ثقة. (١)

(١) الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ١٢١ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٧٨ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ١٢١ .

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١٠)، الحديث (٤٦٤) من طريق: قتيبة حدثنا أبو الأحوص به. وقال: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا. ج ٢، ص ٣٢٨.

رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٢).

ورواه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (٥١)، الحديث (١٧٤١) من طريق: قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص به. ج ٣، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧)، الحديث (١١٧٨) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي إسحاق به. ج ١، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٣).

شريك بن عبد الله النخعي: صدوق. (٤).

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٧١٨)، ج ٣، ص ١٦٧، والحديث (١٧٢٣)، ج ٣، ص ١٧٢٤ والحديث (١٧٢٧)، ج ٣، ص ١٧٢٨.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٢٩٥٧)، (٢٩٥٨)، ج ٢، ص ٢٠٩.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٥٩٣)، ج ١، ص ٤٥٢.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث من (٢٧٠٢) إلى (٢٧٠٨)، ج ٣، ص ٧٣ - ٧٥.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٦٨٨٩)، ج ٢، ص ٩٥.

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (٤٨٠١)، ج ٣، ص ١٨٨.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٠٩٥)، (١٠٩٦)، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٣.

وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله: " في قنوت الوتر " تفرد به أبو إسحاق عن بُريد بن أبي مريم وتبعه ابنه يونس وإسرائيل، وقد رواه شعبة، وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: " كان يعلمنا هذا الدعاء " .

١ ( المصدر السابق، ص ٢٠٧.

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١٧).

وللحديث شاهد عند البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: " اللهم اهدني..... الحديث ". (١)  
وللحديث شواهد أخرى فيها مقال أوردتها الشوكاني في نيل الأوطار. (٢)  
الحكم: إسناده صحيح.

### \* فقه الحديث وغريبه:

قوله: " اللهم اهدني " : أي ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية .  
"فيمن هديت": أي جملة من هديتهم . "وعافني": أي من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء. "وتولني": أي تول أمري ولا تكنني إلى نفسي. " وبارك لي": أي أكثر الخير لي. "فيما أعطيت": أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال. "وقني": أي احفظني. "شر ما قضيت": أي ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين. "إنك تقضي": أي تقدر وتحكم بحكمك ولا يجب عليك شيء. "وإنه لا يذل": أي لا يصير ذليلاً . "من واليت": أي من تكون له موالياً في الآخرة أو مطلقاً. "تباركت": أي تكاثر خيرك في الدارين.  
" وتعاليت " : أي ارتفعت عظمتك.(٣)

دلَّ الحديث الشريف على استحباب قراءة هذا الدعاء في القنوت .  
واختلف أهل العلم في القنوت هل في السنة كلها أم هو في النصف الآخر من رمضان ؟ فذهب ابن مسعود وإسحاق وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه والثوري وابن المبارك إلى أن القنوت في السنة كلها. وذهب علي بن أبي طالب ﷺ والزهري ومالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه لا قنوت إلا في النصف الآخر من رمضان .  
واختلفوا هل القنوت قبل الركوع أم بعده ؟

(١) أخرجه البيهقي في سننه: الحديث (٢٩٥٩) والحديث (٢٩٦٠) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح " اللهم اهدني..... الحديث " ثم قال: فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لصلاة الصبح وقنوت الوتر وأن يُرِيداً أخذ الحديث من الوجهين الذين ذكرناهما وبالله التوفيق، ج ٢، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

وقال الحافظ عن حديث ابن عباس: في سننه ضعف . ( بلوغ المرام لابن حجر مع شرحه سبل السلام، ج ١، ص ٣٦٣ ). وقال الشوكاني: قال ابن حبان إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ، وقال ابن النحوي: إن إسناده جيد ( الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥٢ ).

(٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥٢.

(٣) السهارنفوري، بذل المجهود، ج ٧، ص ٢٤٠ - ٢٤٤ .

فذهب أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والإمام الشافعي وأحمد إلى أنه بعد الركوع . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه قبل الركوع . (١)

واختلفوا هل يقنت في غير الوتر؟

فذهب الثوري وأبي حنيفة وأحمد إلى أنه لا قنوت إلا في الوتر وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

وقال مالك والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان. (٢)

\* \* \*

### (١٦) باب الدعاء في الوتر

(٣٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ " .

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٧) من طريق: موسى ابن إسماعيل ثنا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقال: هشام أقدم شيخ لحماد ،

وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. ج ٢، ص ١٣٤ .

رواته:

موسى بن إسماعيل التَّبُودَكِي: ثقة. (٣)

حماد بن سلمة البصري: ثقة. (٤)

هشام بن عمرو الفزاري. مقبول. (١)

١ ( المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٢، ص ٤٦١ .

٢ ( انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٥ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٣، ص ٢٤٧ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٢٢ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١٦) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١٦) .

ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأحمد، وابن حبان (٢). وقال الذهبي: وثقه (٣).  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد المدني. من كبار ثقات التابعين،  
توفي سنة ٤٣ هـ.

**ورواه الترمذي:** كتاب الدعوات ، باب في دعاء الوتر (١١٣)، الحديث (٣٥٦٦) من طريق: أحمد بن  
منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة به. وقال: حديث حسن غريب من حديث علي، لا  
نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة . ج ٥، ص ٥٢٤.

رواته:

أحمد بن منيع البغدادي: ثقة. (٤)

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. (٥)

**ورواه النسائي:** كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (٥١)، الحديث (١٧٤٣) من  
طريق: محمد بن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا سليمان بن حرب وهشام بن عبد الملك قالا حدثنا حماد  
بن سلمة به. ج ٣، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

رواته:

محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي أبو جعفر البغدادي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٥٤ هـ. (٦)

سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري: ثقة، إمام، حافظ، توفي سنة ٢٢٤ هـ. (٧)

هشام بن عبد الملك البصري: ثقة (٨)

**ورواه ابن ماجه:** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧)، الحديث  
(١١٧٩) من طريق: أبو عمر حفص بن عمرو ثنا بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة به. ج ١، ص ٣٧٣ .

رواته:

حفص بن عمرو بن ربال بن إبراهيم الربالي الرقاشي البصري: ثقة، عابد، توفي سنة ٢٥٨ هـ. (٩)

(١) ابن حجر، التقريب، ص ٥٧٣.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٤٩.

(٣) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٧).

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٠.

(٧) المصدر السابق، ص ٢٥٠.

(٨) تقدم في الحديث رقم (١٦).

بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري: ثقة، ثبت ، توفي بعد سنة ٢٠٠ هـ. (٢)  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٧٥١)، ج ١، ص ١١٧، والحديث (٩٥٦)، ج ١، ص ١٤٥،  
والحديث (١٢٩٣)، ج ١، ص ١٨٥ .  
ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤٦٥٠)، ج ٣، ص ٤٢ .  
ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٢٧٥)، ج ١، ص ٢٣٧ .  
ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٣)، ص ١٩ .  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٧١١)، ج ٦، ص ٨٩ .  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١١٥٠)، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٤٤٩ .  
قال المنذري: "بلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة (أي هشام). وقيل  
لأبي جعفر الدارمي: روى عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال: لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا، وقال  
أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفَرَّاري من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة". (٣)  
الحكم: إسناده صحيح.

#### **\* فقه الحديث وغريبه:**

"أعوذ برضاك من سخطك": أي أعوذ من جُملة صفات جمالك، من بقية صفات جلالك . "وبمعافاتك  
من عقوبتك": أي من أفعال الإكرام والإنعام، من أفعال الغضب والانتقام. "وأعوذ بك منك": أي بذاتك  
من آثار صفاتك. "لا أحصي ثناءً عليك": أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً . "أنت كما أثنت على  
نفسك": أي ذاتك، وقيل يحتمل الكاف زائدة المعنى، أنت الذي أثنت على نفسك . (٤)  
قال النووي: "وقوله (أنت كما أثنت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على  
بلوغ حقيقته ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصار والتعيين فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى  
المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً". (٥)  
يدلُّ الحديث الشريف على استحباب ختم القنوت بهذا الدعاء .

١ ( ابن حجر، التقریب، ص ١٧٣ .

٢ ( المصدر السابق، ص ١٢٨ .

٣ ( المنذري، مختصر أبي داود، ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦ .

٤ ( السهارةنغوري، بذل المجهود، ج ٧، ص ٢٤٦ .

٥ ( النووي، المنهاج، ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

قال الخطابي: "في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله أن يُجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته. والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة . فلما صار إلى ضد ما لا ضدَّ له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك: الاستغفار عن التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه". (١)

كما دلَّ الحديث الشريف على إثبات القنوت في الوتر، إن كان المراد بقوله " في آخر وتره " أي في آخر القيام، ويحتمل أن المراد أنه كان يقوله في قعود التشهد فلا يكون دليلاً لإثبات القنوت في الوتر . (٢)

قال ابن القيم: "وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبوا مضجعه". (٣)

وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك في السجود (٤) فلعله قاله في الصلاة وبعدها . وقد اختلف العلماء في القنوت في الوتر، وفي موضعه كما بيناه في الحديث السابق.

\* \* \*

#### (١٧) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

(٣١) حدثنا النُفيلي وعثمان بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أخبرني أبي، قال: " أرسلني الوليد بن عُتْبَةَ، قالَ عثمان: ابن عُقْبَةَ، وكانَ أميرَ المدينة، إلى ابن عَبَّاسٍ أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٢، ص ٤٤٠، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص ٩٣.

(٢) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٣) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط ٥، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ٣٣٦.

ورواية النسائي من حديث عطاء بن أبي مروان عن أبيه: أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ إذا انصرف من صلاته قال: " اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمته، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجِدِّ منك الجِدُّ " قال: " وحدثني كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولُ عند انصرافه من صلاته ". (أخرجه النسائي، الحديث (١٣٤٢)، ج ٣، ص ٧٢ - ٧٣. وصححه ابن حبان: الحديث (٢٠٢٦)، ج ٥، ص ٣٧٣. وابن خزيمة: الحديث (٧٤٥)، ج ١، ص ٣٦٦ ورجال إسناده ثقات).

(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتمسته، فوقع يدي على بطن قدميه وهو في السجود، وهما منصوبتان وهو يقول: " اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ". (أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢)، الحديث (٤٨٦)، ج ٢، ص ٤٤٠).

مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّي، زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقَى عَلَى الْمَنِيرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ".  
ورواه الترمذي من طريقين: الأول بلفظ أبي داود.  
والثاني بزيادة: " مُتَخَشِعاً "

ورواه النسائي مختصراً بلفظ: " خرج رسول الله ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً مُتَخَشِعاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ".  
ورواه ابن ماجه بلفظ النسائي وزيادة: " مُتَرَسِّلاً "

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٢٥٨)، الحديث (١١٦٥)، ج ١، ص ٦٨٩ .

#### رواته:

النفيلي هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحراني: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٣٤ هـ. (١)

عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة. (٢)

حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي: صدوقيههم، توفي سنة ١٨٧ هـ. (٣)

هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني القرشي. قال عنه الحافظ: مقبول (٤)، وقال عنه الرازي: شيخ (٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦)، وقال عنه الذهبي: صدوق. (٧)

إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري: صدوق. (٨)

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٢١ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (١٣) .

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٤٤ .

٤ ( المصدر السابق، ص ٥٧٢ .

٥ ( الرازي، الجرح والتعديل، ج ٩، ص ٥٢

٦ ( ابن حبان، الثقات، ج ٧، ص ٦٨

٧ ( الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٣٣٥

٨ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٠١ .



ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٥)، الحديث (٥٥٨) من طريق: قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق به، والحديث (٥٥٩) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق به. وقال: حسن صحيح. ج ٢، ص ٤٤٥.

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة (١).

رواة الطريق الثاني:

محمود بن غيلان المروزي : ثقة (٢)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة (٣)

سفيان الثوري: ثقة (٤)

ورواه النسائي: كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (٣)، الحديث (١٥٠٢) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق به. ج ٣، ص ١٥٣.

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٥٣)، الحديث (١٢٦٦) من طريق علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق به. ج ١، ص ٤٠٣.

رواته:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. (٥)

محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي أبو جعفر السراج : ثقة، توفي سنة ٢٦٠ هـ. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٠٣٨)، ج ١، ص ٢٨٦، والحديث (٢٤٢٢)، ج ١، ص ٣٣٤، والحديث (٣٣٣٠)، ج ١، ص ٤٤٣.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٦١٨٠)، ج ٣، ص ٣٤٤.

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (١٣).

٦ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٦٨.

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٢، ص ٦٨.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٠٨١٨)، ج ١٠، ص ٣٣١.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٨٣٣٦)، ج ٢، ص ٢٢١.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٤٨٩٣)، ج ٣، ص ٨٤.

ورواه ابن حبان: الحديث (٢٨٦٢)، ج ٧، ص ١١٢.

ورواه ابن خزيمة: الحديث (١٤٠٥)، ج ٢، ص ٣٣١.

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٢١٨) وقال: رواه مصريون ومدنيون ولا أعلم أحداً منهم

منسوباً إلى نوع من الجرح، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٤٧٤.

وقال الحافظ: روى إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبي هريرة، وابن عباس مرسلًا. (١)

أقول: لقد صرح إسحاق بن عبد الله بالسماع من ابن عباس كما في رواية أبي داود، والترمذي وابن

ماجه، والحاكم، وابن خزيمة، ففي جميعها روى أنه أرسله أحد الأمراء إلى ابن عباس يسأله عن

الاستسقاء . وبذلك تنتفي شبهة عدم سماعه من ابن عباس، والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى، يرويه محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك عن أبيه عن طلحة ابن يحيى قال: "

أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين،

إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى الركعتين، فكبر

في الأولى بسبع تكبيرات، وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية، وكبر

فيها خمس تكبيرات " . (٢)

الحكم: إسناده حسن .

### \* فقه الحديث وغريبه :

متبذلاً: متواضعاً متضرعاً: أي أنه لا لبس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعاً

وإظهاراً للحاجة. (٣)

والتضرع: هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة. (١)

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٦١٩٩) وقال: هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى. ج ٣، ص ٣٤٨. وصححه

الحاكم: الحديث (١٢١٧)، وقال الذهبي: ضَعَفَ عبد العزيز، ج ١، ص ٣٢٦ . ورواه الدار قطني، ج ٢، ص ٦٦ .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٥٠.

في الحديث الشريف دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء .  
 وفيه دليل على استحباب الخروج للصلاة متواضعاً متبذلاً إظهاراً للحاجة.  
 واختلف العلماء في كيفية صلاة الاستسقاء، فذهب الشافعي إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في العيدين،  
 وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول.  
 وقال مالك: يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيها العيد غير أنه يبدأ بالصلاة قبل خطبة العيد.  
 وتأولوا الحديث على أن المراد كصلاة العيد في عدد الركعات ، والجهر بالقراءة، وكونها قبل  
 الخطبة.(١)

\*\*\*

#### (١٨) باب ما جاء في صلاة الكسوف

(٣٢) عن ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرّة ابن جندب قال: قال  
 سمرّة: بينما أنا وغلّام من الأنصار نرّمى عرّضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رُمحين أو ثلاثة في  
 عين الناظر من الأفق اسودّت حتى أضت كأنها تتؤمّة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد  
 فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حديثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم  
 فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا  
 في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً. ثم فعل  
 في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلّى الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم ثم قام  
 فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله.  
 ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ .

ورواه الترمذي مختصراً بلفظ: " صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً "

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

**\* تخريجه:**

(١) ابن الأثير، النهاية ، ج ١، ص ١١١.

(٢) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ١٣٨ - ١٤٠. الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٣٤ - ٣٥ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢١ .

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (٢٦٢)، الحديث (١١٨٤) من طريق: أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي أنه شهد خطبة يوماً لسمرّة بن جندب. ج ١، ص ٧٠٠.

رواته:

أحمد بن يونس التميمي: ثقة. (١)

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة. (٢)

الأسود بن قيس العبدي الكوفي: ثقة. (٣)

ثعلبة بن عباد العبدي البصري. مقبول. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٣٩٧)، الحديث (٥٦٢) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأسود ابن قيس به. وقال: حسن صحيح. ج ٢، ص ٤٥١.

رواته:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. (٥)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٦)

سفيان الثوري: ثقة. (٧)

ورواه النسائي: كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٥)، الحديث (١٤٨٠) من طريق: هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا الحسين بن عيَّاش قال حدثنا زهير به. ج ٣، ص ١٣٩.

رواته:

هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي أبو عمر الرّقي: صدوق، توفي سنة ٢٨٠ هـ. (٨)

الحسين بن عيَّاش بن حازم السُّلمي أبو بكر الباجدائي: ثقة، توفي سنة ٢٠٤ هـ. (٩)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٣ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ١١١ .

٤ ( المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٨ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٧٦ .

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٥٢)، الحديث (١٢٦٤) من طريق: علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس به. ج ١، ص ٤٠٢ .

رواته:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. (١)

محمد بن إسماعيل بن سمرة: ثقة. (٢)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٠١٢١) ٥، ص ٢٢-٢٣، والحديث (٢٠١٣٤)، (٢٠١٣٥)، ج ٥، ص ٢٤ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٦١٥٤)، ج ٣، ص ٣٣٩ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٧٩٧)، ج ٧، ص ١٨٩ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٨٣١٣)، ج ٢، ص ٢١٨ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٢٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣١ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٨٥١)، (٢٨٥٢)، ج ٧، ص ٩٤-٩٥، والحديث (٢٨٥٦)، ج ٧، ص ١٠١-١٠٣ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٣٩٧)، ج ٢، ص ٣٢٥ - ٣٢٧ .

وقال الحافظ: أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، مع أنه لا راوي له إلا الأسود ابن قيس . (٤)

وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: " انكسفت الشمس على عهد الرسول ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم

(١) المصدر السابق ، ص ١٦٧ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٣) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣١) .

(٤) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٢، ص ٩٢

يكذب يرفع ثم رفع، فلم يكذب يسجد ثم سجد، فلم يكذب يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك....  
الحديث " (١).

**الحكم:** إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد.

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

عَرَضِينَ: هَدَفِينَ. (٢)

قِيدَ رَمَحِينَ: بَكَسَرَ الْقَافِ أَي قَدَرَهُمَا. (٣)

أَضَتْ: أَي صَارَتْ وَرَجَعَتْ. (٤)

تَنْوَمَةٌ: التَّنَوْمُ: نَوْعٌ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فِيهِ سُودٌ وَثَمَرُهُ يَأْكُلُهُ النَّعَامُ. (٥)

يبين الحديث الشريف أحكاماً تتعلق بصلاة الكسوف :

أولها: أن صلاة الكسوف سنة وتُصلى جماعة، وهو قول الشافعي وأحمد وقال أصحاب الرأي يصلون فرادى، وقال مالك: يصلون في خسوف الشمس جماعة وفي خسوف القمر وحداناً. (٦)

الثانية: كيفية صلاة الكسوف :

ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وذهب قوم إلى أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. (٧)

الثالثة: كيفية القراءة في صلاة الكسوف :

ذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أنه يجهر بالقراءة كما في صلاة الجمعة والعيدين وذهب الشافعي وأصحاب الرأي إلى أنه يُسِرُّ فيها بالقراءة. (٨)

(١) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، ج ١، ص ٧٠٤، والنسائي (١٤٧٨)، ج ٣، ص ١٣٧ .

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ٣٢٩. وصححه ابن خزيمة (١٣٨٩)، ج ٢، ص ٣٢١، والحديث (١٣٢٩)، ج ٢، ص ٣٢٢. وقال الحافظ: إسناده صحيح لأنه من رواية شعبة عن عطاء ابن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط (ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٩١) .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١٩٦

(٣) المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٧٣

(٤) ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ٨٥

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٧١

(٦) البغوي، شرح السنة، ج ٤، ص ٣٧٦-٣٧٧.

٧ الصنعاني، سبل السلام، ج ١، ص ٤٤٥. عون المعبود، ج ٤، ص ٣٥

(٨) البغوي، شرح السنة، ج ٤، ص ٣٨٢.

الرابعة: هل لها خطبة؟

ذهب الشافعي، وإسحاق، والطبري إلى أنه يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء .  
وقال مالك وأبو حنيفة: لا خطبة في الكسوف، وإنما خطب النبي ﷺ لأنهم قالوا إن الشمس كسفت لموت  
إبراهيم ابن النبي ﷺ فلذلك خطبهم ليعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.(١)

\* \* \*

(١٩) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

(٣٣) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (٣٠٢)، الحديث (١٢٩٥) من طريق: عمرو بن  
مرزوق أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.  
ج ٢، ص ٦٥ .

رواته:

عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري: ثقة فاضل، له أوهام، توفي سنة ٢٢٤ هـ.(٢)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة.(٣)

يعلى بن عطاء العامري الطائفي: ثقة، توفي سنة ١٢٠ هـ.(٤)

علي بن عبد الله البارقي الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد: صدوق، ربما أخطأ.(٥)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٨)، الحديث (٥٩٧)

من طريق: محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة به. ج ٢، ص ٤٩١ - ٤٩٢ .

رواته:

محمد بن بشار البصري: ثقة.(١)

(١) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٣، ص ١٣٩ . ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٢٥ . محمد أبادي، ابن عبد البر، التمهيد،

ج ٣، ص ٣١٧ .

(٢) ابن حجر، التقريب، ص ٤٢٦ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣) .

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٦٠٩ .

(٥) المصدر السابق، ص ٤٠٣ .

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (٢٦)، الحديث (١٦٦٢) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا حدثنا شعبة به. ج ٣، ص ٢٢٤ -

٢٢٥

رواته:

محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٧٢)، الحديث (٥١٢٣) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خالد قالوا ثنا محمد بن جعفر قالوا ثنا شعبة به. ج ٢، ص ٦٩ .

رواته:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. (٤)

أبو بكر بن خالد هو: محمد بن خالد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٠ هـ. (٥)

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٤٣٤٩)، ج ٢، ص ٤٨٧

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٤٥٨)، ج ١، ص ٤٠٤

ورواه الدارقطني في سننه: ج ١، ص ٤١٧

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٩٣٢)، ص ٢٦١

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٢١٠)، ج ٢، ص ٢١٤

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٤٨٢)، (٢٤٨٣)، ج ٦، ص ٢٣١ - ٢٣٢، والحديث (٢٤٩٤)، ج ٦، ص ٢٤١ .

وقال الترمذي: "اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، ورؤي عن عبدالله العُمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما وري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: " صلاة الليل مثنى مثنى "، وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكرُوا

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٣).

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٤٧٧.



فيه صلاة النهار، وقد رُوِيَ عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي: "هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم"<sup>(٢)</sup>.

وقال في السنن الكبرى: "هذا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي خالفه سالم ونافع وطائوس" (أي لم يذكروا فيه النهار) ثم ساق رواية الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: بعد أن ذكر حديث ابن عمر: "وقد تعقب هذا بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله "النهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وقال يحيى بن معين: مَنْ على الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" موقوف أخرج ابن عبد البر من طريقه، فعمل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً وهذا موافق لما نقله ابن معين<sup>(٤)</sup>.

و روى البيهقي بإسناده أن البخاري سئل عن حديث يعلى أصحح هو؟ فقال: نعم، وأن البخاري قال: قال سعيد بن جبیر: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة " ثم روى البيهقي أيضاً بإسناد رجاله ثقات عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان: أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد به التطوع<sup>(٥)</sup>.

ونقل الحافظ قول الخطابي: "إن سبيل الزيادة من الثقة أن تُقبل"، وقال البيهقي: "هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه"<sup>(٦)</sup>.  
الحكم: إسناده حسن .

#### **\* فقه الحديث:**

(١) الترمذي، السنن، ج ٢، ص ٤٩١ - ٤٩٢

(٢) النسائي، السنن، ج ٣، ص ٢٢٤ - ٢٢٥

(٣) النسائي، السنن الكبرى، ج ١، ص ١٧٩

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٥٥٦

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٨٧

(٦) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٢٢

دلّ الحديث الشريف على أن صلاة التطوع في الليل والنهار تصلى مثنى مثنى أي ركعتين ركعتين روي هذا عن عمار وأبي ذر وأنس رضي الله عنهم وهو قول الزهري، ومالك والشافعي وأحمد. وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى، وأما تطوعات النهار فأربعاً أربعاً، وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي.(١) وقال النووي: "الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين، وأن هذا مستحب، فلو جمع ركعات بتسليمة، أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا".(٢)

\* \* \*

### (٢٠) باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

(٣٤) عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعتُ علياً عليه السلام يقول: يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ". ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ) (٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ورواه الترمذي بلفظ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ... الحديث ". ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول بلفظ: " ليس من عبدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ ".

الثاني والثالث بلفظ: " ليس من عبدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ ". الرابع بلفظ: " ما من رجلٍ مؤمنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ ". ورواه ابن ماجه بلفظ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ".

\* تخرجه:

(١) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٤٦٨ . ٤٦٩ . الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٨٦ . ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٦٠ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ١٢٢ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٤١١ .  
(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٨٩ .

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٣٥)

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٣٦١)، الحديث (١٥٢١) من طريق: مُسَدَّد ثنا أبو عَوانة عن عثمان ابن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم الفَرَّاري به. ج ٢، ص ١٨٠.

رواته:

مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد الأسدي: ثقة. (١)

أبو عَوانة هو: وضَّاح بن عبد الله اليشكري أبو عَوانة الواسطي البزاز: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٧٥هـ. (٢)

عثمان بن المغيرة الثقفي أبو المغيرة الكوفي الأعشى، وهو عثمان بن أبي زُرعة: ثقة. (٣)

علي بن ربيعة بن نَضْلة الوالبي الأسدي أبو المغيرة الكوفي: ثقة. (٤)

أسماء بن الحكم الفَرَّاري أبو حسان الكوفي: صدوق. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٢٩٨)، الحديث (٤٠٦) من طريق: قتيبة حدثنا أبو عَوانة به ٢، ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٤)، الحديث (٣٠٠٦) بنفس الطريق الأول، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ٥، ص ٢١٢ - ٢١٣.

رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٦)

ورواه النسائي في سننه الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يفعل من بُلى بذنوب وما يقول (١١٧)، الحديث (١٠٢٤٧) من طريق: عبد الله بن فضالة أخبرنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان عن مسعر عن عثمان بن المغيرة به ، والحديث (١٠٢٤٨) من طريق أحمد بن سليمان حدثنا جعفر ابن عون حدثنا مسعر وأخبرنا هارون بن إسحاق حدثني محمد عن مسعر عن عثمان بن المغيرة به، والحديث (١٠٢٤٩) من طريق: محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني عثمان

١ ( تقدم في الحديث رقم (٨).

٢ ( ابن حجر ، التقريب، ص ٥٨٠.

٣ ( المصدر السابق، ص ٣٨٧.

٤ ( المصدر السابق ، ص ٤٠١.

٥ ( المصدر السابق ، ص ١٠٥.

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

ابن المغيرة به، والحديث (١٠٢٥٠) من طريق: قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة به ج٦، ص ١٠٩ - ١١٠.

#### رواة الطريق الأول:

عبيد الله بن فضالة النسائي: ثقة. (١)

عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي أبو بكر: ثقة، حافظ، فقيه، توفي سنة ٢١٩ هـ. (٢)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٣)

مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي: ثقة، ثبت، فاضل، توفي سنة ١٥٥ هـ. (٤)

#### رواة الطريق الثاني:

أحمد بن سليمان الرهاوي: ثقة. (٥)

جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن خريث المخزومي. صدوق، توفي سنة ٢٠٦ هـ. هارون بن إسحاق

بن محمد بن مالك الهمداني أبو القاسم الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢٥٨ هـ. (٦)

محمد بن عبد الوهاب القناد أبو يحيى الكوفي: ثقة، عابد، توفي سنة ٢١٢ هـ. (٧)

#### رواة الطريق الثالث:

محمد بن بشار العبدي البصري : ثقة. (٨)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٩)

سفيان الثوري : ثقة. (١٠)

#### رواة الطريق الرابع :

---

(١) تقدم في الحديث رقم (١٥).

(٢) ابن حجر ، التقريب، ص ٣٠٣.

(٣) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٥٢٨.

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٥)

(٦) ابن حجر ، التقريب، ص ١٤١.

(٧) المصدر السابق ، ص ٤٩٤.

(٨) تقدم في الحديث رقم (١)

(٩) تقدم في الحديث رقم (١٠)

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٤).

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (١)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٩٣)، الحديث (١٣٩٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي قالوا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي به. ج ١، ص ٤٤٦.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة (٢)

نصر بن علي الجهضمي: ثقة (٣)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢)، ج ١، ص ٣، والحديث (٤٧)، ج ١، ص ١٢، والحديث (٥٦)، ج ١، ص ١٣.

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٤)، ج ١، ص ٢٥.

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١)، (٢)، ص ٢.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٧٦٤٢)، ج ٢، ص ١٥٩.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: الحديث (٥٨٤)، ج ١، ص ١٨٥.

وصححه ابن حبان: الحديث (٦٢٣)، ج ٢، ص ٣٨٩-٣٩٠.

وقال الترمذي: وقد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفعه، ورواه مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة ولم يرفعه، وقد رواه بعضهم عن مسعر فأوقفه، ورفعه بعضهم، ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فأوقفه، ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً إلا هذا. (٥)

وقد جود إسناده ابن حجر، ونقل قول البخاري عن أسماء بن الحكم: أنه لم يُرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه. (٦)

(١) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٥) الترمذي، السنن، ج ٥، ص ٢١٢-٢١٣.

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢٤٣.

ويشهد للحديث ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: "يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي" فقال: يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدثٌ قط إلا توضأت عندها، فقال رسول الله ﷺ: "بهذا". (١)

الحكم: إسناده حسن .

#### \* فقه الحديث:

دلَّ الحديث الشريف على مشروعية صلاة ركعتين عندما يقع المرء بذنوب من الذنوب طلباً للمغفرة، وهو مصداقاً لقوله تعالى " إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ " (٢) والمراد بالاستغفار: التوبة، والندامة، والإقلاع، والعزم على أن لا يعود إليه أبداً، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك . (٣)

\*\*\*

#### (٢١) باب ما يُكره في المساجد

(٣٥) عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .  
ورواه الترمذي بلفظ: " أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ " .  
ورواه النسائي من طريقين، الأول بلفظ: " نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ " .  
والثاني بلفظ: " نَهَى عَنِ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ " .  
ورواه ابن ماجه بثلاثة طرق: الأول بلفظ: " نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ، وَعَنِ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ " .  
والثاني بلفظ: " نَهَى عَنِ إِشْدَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ " .  
والثالث بلفظ: " نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ " .

(١) رواه الترمذي: الحديث (٣٦٨٩) وقال: صحيح غريب، ج ٥، ص ٦٢٠ . وصححه الحاكم: الحديث (١١٧٩)، ج ١، ص ٤٥٧ . وابن خزيمة: الحديث (١٢٠٩)، ج ٢، ص ٢١٣ ، وإسناده صحيح.

(٢) سورة هود: الآية (١١٤).

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٢، ص ٣٦٧

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (٢٢٠)، الحديث (١٠٧٩) من طريق: مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ج ١، ص ٦٥١.

### رواته:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٢)

محمد بن عجلان المدني: صدوق. (٣)

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق، توفي سنة ١١٨ هـ. (٤)

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق، ثبت سماعه من جده. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (٢٤٠)، الحديث (٣٢٢) من طريق: قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان به، وقال: حديث حسن . ج ٢، ص ١٣٩ - ١٤٠.

### رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٦)

الليث بن سعد الفهمي: ثقة. (٧)

ورواه النسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٢٢)، الحديث (٧١٠) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به. وفي باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (٢٣)، الحديث (٧١١) من طريق: قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان به. ج ٢، ص ٥١ - ٥٢ .

### رواة الطريق الأول:

(١) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤٢٣.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٦٧.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (١)

ورواه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المسجد (٥)، الحديث (٧٤٩) من طريق: عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان به. ج ١، ص ٢٤٧، وفي باب النهي عن إنشاد الضوال بالمسجد (١١)، الحديث (٧٦٦) من طريق: محمد بن ربح أنبأنا ابن لهيعة وحدثنا أبو كريب ثنا حاتم بن إسماعيل جميعاً عن ابن عجلان به. ج ١، ص ٢٥٢، وفي باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب (٩٦)، الحديث (١١٣٣) بنفس الطريق الثاني. ج ١، ص ٣٥٩.

رواة الطريق الأول:

عبد الله بن سعيد الكندي: ثقة. (٢)

أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيّان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي: صدوق، يُخطئ، توفي سنة ١٨٩ هـ. (٣)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن ربح بن المهاجر النجبي المصري: ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٤٢ هـ. (٤)

عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه، أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون، توفي سنة ١٧٤ هـ. (٥)

أبو كُريب هو: محمد بن العلاء أبو كُريب الكوفي: ثقة. (٦)

حاتم بن إسماعيل الحارثي: صدوق. (٧)

ورواه أحمد: الحديث (٦٦٧٣)، ج ٢، ص ٢٣٨.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤١٤٤)، ج ٢، ص ٤٤٨

(١) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٠.

(٤) المصدر السابق، ص ٤٧٨.

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٣١٩.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٣١).



و صححه ابن خزيمة: الحديث (١٨١٦)، ج ٣، ص ١٥٨ .

وقد اختلف في رواية عمرو عن أبيه عن جده، لأن الظاهر بأن المراد جد عمرو وهو محمد ابن عبدالله بن عمرو فتكون أحاديثه مرسلة.

قال الترمذي: "قال محمد بن اسماعيل ( أي البخاري ) : رأيت أحمد وإسحاق، وذكر غيرهما: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبدالله بن عمرو، ثم قال الترمذي: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده، قال علي ابن عبدالله: وذكّر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمر بن شعيب عندنا واهي" . (١)

وقال الزيلعي: "من فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزني قال: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه:

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو الجادة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر، فعمر له ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو بن العاص، محمد تابعي، وعبد الله وعمرو صحابي، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرو فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمرو، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله". (٢)

وقال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ما تركه أحد من المسلمين، ثم قال: من الناس بعدهم؟"

وقال النووي: "وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ حملاً بجده على عبد الله الصحابي دون محمد التابعي لما ظهر لهم في إطلاقه ذلك، وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد أبطل الدارقطني وغيره إنكار ابن حبان ذلك". (٣)

الحكم: إسناده حسن .

**\* فقه الحديث وغريبه:**

(١) الترمذي، السنن، ج ٢، ص ١٣٩-١٤٠ .

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ج ١، ص ٥٩ .

(٣) السيوطي، الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عرفان العتّاش حسونه، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ص ٤٠٨-٤٠٩ .

يرشد الحديث الشريف على أمور تُهي عن فعلها في المسجد وهي:  
أولاً: الشراء والبيع فيه: وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول أحمد وإسحاق،  
ورخص فيه بعض التابعين، وبعض أصحاب الشافعي. (١)  
ثانياً: السؤال عن الضالة: والضالة هي: الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. (٢) والنهي عام  
في كل ضالة سواء كانت ضالة حيوان أو غيرها من المتاع. (٣)  
ثالثاً: إنشاد الشعر: والنهي عنه معارض بأحاديث رخصت بإنشاد الشعر في المسجد وللجمع بينهما  
وبين حديث الباب بأن النهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة، وما لم يكن فيه غرض  
صحيح، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في  
المسجد. (٤)  
رابعاً: التعلق قبل صلاة الجمعة: ويقصد به الاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، وذلك  
ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة، ولأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة  
والتراص في الصفوف الأول فالأول، ثم لا بأس بالاجتماع الصلاة في المسجد وغيره. (٥)

\*\*\*

### (٢٢) باب في كراهية البُزاق في المسجد

(٣٦) عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قام الرَّجُلُ إلى الصلاة، أو  
إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فلا يَبْزُقُ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، ولكن عن تَلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغاً أو تَحْتَ قَدَمِهِ  
الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ".  
ورواه الترمذي بلفظ: " إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقُ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ  
قَدَمِكَ الْيُسْرَى".

١ ( شرح السنة، ج ٢، ص ٣٧٣ . تحفة الأحوذى، ج ٢، ص ٢٣٠ )

٢ ( ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٩٨ . )

٣ ( المباركفوري ، تحفة الأحوذى، ج ٢، ص ٢٢٩ . )

٤ ( الصنعاني، سبل السلام، ج ١، ص ٢٣١ . )

٥ ( انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ٣٧٢ - ٣٧٦ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٢، ص ٥١ - ٥٢ . الخطابي، معالم

السنن، ج ٢، ص ١٣ - ١٤ . ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٦٥٣ )

ورواه النسائي بلفظ: " إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلا تَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَن يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءِ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِعًا، وَإِلَّا فَهَكَذَا ( وَبَرَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَّكَه ) "

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَن يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْرُقْ عَن يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ " .

#### \* تخریجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٢٢)، الحديث (٤٧٨) من طريق: هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه . ج ١، ص ٣٢٢ .

#### رواته:

هناد بن السري التيمي: ثقة. (١)

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الكوفي: ثقة (٢)

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي: ثقة، ثبت ، وكان لا يدلس، توفي سنة ١٣٢ هـ. (٣)

ربعي بن جراش أبو مريم العبسي الكوفي: ثقة، عابد، مخضرم، توفي سنة ١٠٠ هـ. (٤)

طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي: صحابي جليل. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (٤٠١)، الحديث (٥٧١) من طريق: محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور به. وقال: حسن صحيح. ج ٢، ص ٤٦٠ .

#### رواته:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٦)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٣) ابن حجر ، التقريب، ص ٥٤٧.

(٤) المصدر السابق ، ص ٢٠٥.

(٥) ابن حجر، الإصابة، ج ٣، ص ٥١١ .

(٦) تقدم في الحديث رقم (١).

سفيان الثوري: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: كتاب المساجد، باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (٣٣)، الحديث (٧٢٢) من طريق: عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور به. ج ٢، ص ٥٧.

رواته:

عبيد الله بن سعيد السرخسي: ثقة. (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يتنخم (٦١)، الحديث (١٠٢١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور به. ج ١، ص ٣٢٦.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٤)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٥)

سفيان الثوري: ثقة. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٧٢١٣)، (٢٧٢١٤)، (٢٧٢١٥)، ج ٦، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٣٤١٣)، ج ٢، ص ٢٩٢

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٨١٦٧)، ج ٨، ص ٣١٣

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٦٨٨)، ج ١، ص ٤٣٢

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٧٥)، ج ١، ص ١٨٠

و صححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٩٤١) وقال: هذا حديث صحيح على ما أصلته من تفرد التابعي عن الصحابي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ٣٨٧. وللحديث شواهد قوية في الصحيحين منها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " أن النبي أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة،

(١) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

ثم نهى أن يبرق الرجل بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى". (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً بمعناه. (٢) وكذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (٣)  
**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

في الحديث الشريف نهى للمصلي عن البصاق بين يديه وذلك تعظيماً للقبلة، وعن يمينه تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها عن

يساره، وهذا عام في المسجد وغيره، وفيه دليل على جواز الفعل في الصلاة، وفيه أن البصاق والنخامة طاهرتان، وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة، وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه. (٤)

وقوله: "ثم ليقل به" : أي يمسح ويدلك البزاق، أو ليدفنه إن بزق تحت قدمه اليسرى. (٥)

\* \* \*

### **(٢٣) باب قتل الحية والعقرب في الصلاة**

(٣٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " **أَفْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ** ".

ورواه الترمذي بلفظ: " **أمر رسول الله ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ** ".

ورواه النسائي بلفظ: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ** ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرِ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْعُقْرَبُ، وَ الْحَيَّةُ** ".

### **\* تخريجه:**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (٣٦)، ج ١، ص ١٠٧، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)، الحديث (٥٤٨)، ج ٣، ص ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالخصى في المسجد (٣٤)، ج ١، ص ١٠٦، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)، الحديث (٥٥٠)، ج ٣، ص ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب لا يصدق عن يمينه في الصلاة (٣٥)، ج ١، ص ١٠٦-١٠٧، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)، الحديث (٥٥١)، ج ٣، ص ٤٤.

(٤) انظر: النووي، المنهاج، ج ٣، ص ٤٦. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ١.

(٥) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٢، ص ١٠٠.

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (١٦٩)، الحديث (٩٢١) من طريق: مسلم بن إبراهيم ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جؤس عن أبي هريرة رضي الله عنه. ج ١، ص ٥٦٦.

رواته:

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. (١).

علي بن المبارك الهنائي البصري: ثقة. (٢).

يحيى بن أبي كثير اليمامي: ثقة. (٣).

ضمضم بن جؤس اليمامي: ثقة. (٤).

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحيّة والعقرب في الصلاة (٢٨٧)، الحديث (٣٩٠) من طريق: علي بن حُجر حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة وهو ابن إبراهيم عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير به. وقال: حسن صحيح. ج ٢، ص ٢٣٤.

رواته:

علي بن حُجر المروزي: ثقة. (٥).

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة: ثقة. (٦).

ورواه النسائي: كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢)، الحديث (١١٩٨) من طريق: قتيبة بن سعيد عن سفيان ويزيد وهو ابن زريع عن معمر عن يحيى بن أبي كثير به. والحديث (١١٩٩) من طريق: محمد بن رافع قال حدثنا سليمان بن داود أبو داود قال حدثنا هشام وهو ابن أبي عبد الله عن معمر عن يحيى به. ج ٣، ص ١١.

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة (٧).

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٢) ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٤.

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢٨٠.

(٥) تقدم في الحديث رقم (١).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (١).

يزيد بن زريع البصري أبو معاوية: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٨٢ هـ. (٢)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن رافع النيسابوري: ثقة. (٣)

سليمان بن داود الطيالسي: ثقة. (٤)

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: ثقة. (٥)

مَعْمَر بن راشد البصري: ثقة. (٦)

**ورواه ابن ماجه:** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٤٦)،

الحديث (١٢٤٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن

مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير به. ج ١، ص ٣٩٤.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٧)

محمد بن الصَّبَّاح الجَزْرَائِي: صدوق. (٨)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٩)

**ورواه أحمد في مسنده:** الحديث (٧١٧٥)، ج ٢، ص ٣٠٦ ، والحديث (٧٣٧١)، ج ٢، ص ٣٢٧ ،

والحديث (٧٤٥٩)، ج ٢، ص ٣٣٧ ، والحديث (٧٨٠٠)، ج ٢، ص ٣٧٤ ، والحديث (١٠٠٩٧)، ج ٢،

ص ٦٢٥ ، والحديث (١٠٠١٣٣)، ج ٢، ص ٦٢٨ ، والحديث (١٠٣٣٥)، ج ٢، ص ٦٤٨ - ٦٤٩ .

**ورواه البيهقي في سننه:** الحديث (٣٢٥١)، ج ٢، ص ٢٦٦.

**ورواه الدارمي في سننه:** الحديث (١٥٠٤)، ج ١، ص ٤٢٣ .

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٢) ابن حجر ، التقريب، ص ٦٠١.

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٧)

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢٤)

(٦) تقدم في الحديث رقم (٥)

(٧) تقدم في الحديث رقم (١)

(٨) تقدم في الحديث رقم (٩)

(٩) تقدم في الحديث رقم (٩)

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٥٣٨)، ج ١، ص ٣٣١.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٩٣٩)، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٣٨٦ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٣٥١)، ج ٦، ص ١١٥ - ١١٦ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٨٦٩)، ج ٢، ص ٤١ .

وللحديث شاهد عند مسلم عن زيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو

محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا

والغراب والحية . قال: وفي الصلاة أيضاً . (١)

الحكم: إسناده صحيح.

#### \* فقه الحديث:

دلّ الحديث الشريف على أن العمل اليسير في الصلاة للحاجة، و موالاته الفعل مرتين في حال واحدة لا

تفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين، فإذا تتابع العمل وصار في حدّ

الكثرة بطلت الصلاة.

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها، وقد رخص عامة أهل العلم في

قتل الأسودين في الصلاة . (٢)

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله (٩)، الحديث (١٢٠٠)، ج ٤، ص ٣٧٣ .

(٢) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٤٣٢ . البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص ١٣٣



## الكتاب الثالث:

### كتاب الزكاة

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: من تحلُّ له الصدقة .

الباب الثاني: زكاة البقر .

الباب الثالث: خَرَص النخل والعنب .

## (٣) كتاب الزكاة

### (١) باب من تحلُّ له الصدقة

(٣٨) عن عبدالله (١) قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ ". فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: " خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ ". قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ".  
ورواه النسائي بلفظ: " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ؟ أَوْ مَاذَا أَعْنَاهُ؟ قَالَ: " خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ ".  
ورواه ابن ماجه بلفظ: " مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا، أَوْ خُمُوشًا، أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ".  
**\* تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٢٣)، الحديث (١٦٢٦) من طريق: الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله ﷺ . ج ٢، ص ٢٧٧ - ٢٧٨  
رواته:

الحسن بن علي الخلال: ثقة (٢)

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة (٣)

سفيان الثوري: ثقة (٤)

حكيم بن جبير الأسدي الكوفي. ضعيف (٥).

محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو جعفر الكوفي: ثقة (١).

(١) عبدالله: أي عبدالله بن مسعود ﷺ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ١٧٦.

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النَّخعي أبو بكر الكوفي: ثقة، توفي سنة ٨٣ هـ. (٢)  
ورواه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحلُّ له الزكاة (٢٢)، الحديث (٦٥٠) من طريق: قتيبة  
وعلي بن حُجر قال قتيبة حدثنا شريك وقال علي أخبرنا شريك والمعنى واحد عن حكيم بن جبير به.  
والحديث (٦٥١) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم به. وقال: حديث حسن. ج ٣،  
ص ٤٠ - ٤١

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٣)

علي بن حُجر المروزي: ثقة. (٤)

شريك بن عبد الله الكوفي: صدوق. (٥)

رواة الطريق الثاني:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. (٦)

ورواه النسائي: كتاب الزكاة، باب حد الغنى (٨٧)، الحديث (٢٥٨٨) من طريق: أحمد بن سليمان قال  
حدثنا يحيى بن آدم به. ج ٥، ص ١٠٠

رواته:

أحمد بن سليمان الرُّهاوي: ثقة. (٧)

ورواه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (٢٦)، الحديث (١٨٤٠) من طريق:  
الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن آدم به. ج ١، ص ٥٨٩ .

رواته:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. (٨)

---

١ ( المصدر السابق، ص ٤٩٣ .

٢ ( المصدر السابق ٣٥٣ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١) .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (١٧) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (١٥) .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٥) .

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٣٦٧٤)، ج ١، ص ٤٨٥، والحديث (٤٢٠٨)، ج ١، ص ٥٥٢،  
والحديث (٤٤٤١)، ج ١، ص ٥٨٣.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (١٢٩٨٦)، ج ٧، ص ٢٤

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٠٤٣٢)، ج ٢، ص ٤٠٤

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٤٧٩)، ج ١، ص ٤٠٧

وذكر أصحاب السنن قول سفيان الثوري في رواية حكيم بن جبير: قال عبد الله بن عثمان لسفيان:  
حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثنا زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن  
بن يزيد.

وزاد الترمذي: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .

أقول: ورد في تحريم المسألة من غير حاجة أحاديث عدة منها:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم  
القيامة ليس في وجهه مُرَعَة لحم ".<sup>(١)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جمرأ فليستقل  
أو ليكثر ".<sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي ".<sup>(٣)</sup>

وعن حبشي بن جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة  
سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفضع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خُموشاً في وجهه يوم  
القيامة ورضفاً يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر " <sup>(٤)</sup>

الحكم: إسناده ضعيف .

**\* فقه الحديث ولغته :**

<sup>(١)</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب من سأل الناس تكثرأ (٥٢)، ج ٢، ص ١٣٠  
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب من سأل الناس أموالهم تكثرأ (٣٥)، الحديث (١٠٤٠)، ج ٤، ص ١٤٠  
<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب من سأل الناس أموالهم تكثرأ (٣٥)، الحديث (١٠٤١)، ج ٤، ص ١٤١ . ورواه ابن ماجه:  
الحديث (١٨٣٨)، ج ١، ص ٥٨٩ . وصححه ابن حبان: الحديث (٣٣٩٣)، ج ٨، ص ١٨٦ .  
<sup>(٣)</sup> إسناده صحيح. رواه ابن ماجه: الحديث (١٨٣٩)، ج ١، ص ٥٨٩ . والنسائي: الحديث (٢٥٩٨)، ج ٥، ص ٩٩ .  
<sup>(٤)</sup> رواه النسائي: الحديث (٦٥٣)، ج ٣، ص ٤٣ . والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٥٠٤)، ج ٤، ص ١٤١ . وابن أبي شيبة في مصنفه:  
الحديث (١٠٦٧٤)، ج ٢، ص ٤٢٥ ، وفيه: مجالد بن سعيد بن عمير ليس بالقوي.

خُمُوش: الخَمَشُ الخَدَشُ في الوجه وقد يستعمل في سائر الجسد. (١) وهي الخدوش، يقال خَمَشَتْ المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها. (٢)

كُدُوح: أي خُدُوش، وقيل: الكُدْحُ أكبر من الخَدَش. (٣) وهي الآثار من الخدوش والعض ونحوه. (٤) يدل الحديث الشريف على أن الزكاة لا تحل للأغنياء، وأن الغني إذا سأل الناس أن يعطوه جاء يوم القيامة وعلى وجهه خدوش أو كدوح لأنه سأل مالا يستحق، كما دل الحديث على أن حد الغنى الذي يمنع أخذ الصدقة هو خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال الحنفية: حدُّه أن يملك مائتي درهم لأنه حينئذ تجب عليه الزكاة، وذهب الأكثرون: إلى أن حدَّه أن يكون عنده ما يكفيه وعياله وهو قول مالك والشافعي.

قال الشافعي: "قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله" (٥).

\* \* \*

## (٢) باب زكاة البقر

(٣٩) عن معاذ : أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

ورواه أبو داود بثلاثة طرق، ولم يذكر في الثالث الدينار عن المحتلم .

ورواه النسائي بأربعة طرق، ولم يذكر في الرابع الدينار عن المحتلم .

ورواه ابن ماجه ولم يذكر الدينار عن المحتلم .

**\* تخريجه:**

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٩٩.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٢٦ .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٥٧٠.

(٤) الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٢٦ .

(٥) انظر: ، البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٨٥ - ٨٦ . الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٢٦ - ٢٣٥ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٥،

## صحيح.

رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٤)، الحديث (١٥٧٦) من طريق: النّفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه ، والحديث (١٥٧٧) من طريق: عثمان بن أبي شيبة والنّفيلي وابن المثني قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه ، والحديث (١٥٧٨) من طريق: هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه . ج ٢، ص ٢٣٤ - ٢٣٦ .

### رواة الطريق الأول:

النّفيلي هو: عبد الله بن محمد النّفيلي الحرّاني: ثقة. (١)

أبو معاوية هو: محمد بن خازم الكوفي: ثقة. (٢)

الأعمش هو: سليمان بن مهران: ثقة. (٣)

أبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي: ثقة، مخرم، توفي سنة ٨٢ هـ. (٤)

### رواة الطريق الثاني:

عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة. (٥)

ابن المثني هو: محمد بن المثني بن عبيد العنزي أبو موسى البصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٥٢ هـ. (٦)

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه: ثقة إلا أنه يُرسل كثيرا، توفي سنة ٩٦ هـ. (٧)

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي: ثقة، فقيه، عابد مخرم، توفي سنة ٦٣ هـ. (٨)

### رواة الطريق الثالث:

(١) تقدم في الحديث رقم (٣١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٢٦٨.

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٣).

(٦) ابن حجر ، التقريب، ص ٥٠٥.

(٧) المصدر السابق، ص ٩٥.

(٨) ابن حجر ، التقريب، ص ٥٢٨.

هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي أبو محمد الموصلي: صدوق، توفي بعد سنة ٢٥٠ هـ. (١)  
زيد بن أبي الزرقاء، واسمه يزيد التغلبي الموصلي أبو محمد: ثقة، توفي سنة ١٩٤ هـ. (٢)  
ورواه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٥)، الحديث (٦٢٣) من طريق: محمود بن  
غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه  
وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ج ٣، ص ٢٠.  
رواته:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. (٣)

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. (٤)

سفيان الثوري: ثقة (٥)

ورواه النسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٨)، الحديث (٢٤٤٦) من طريق: محمد بن رافع قال  
حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه  
، والحديث (٢٤٤٧) من طريق: أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الأعمش عن  
شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قال قال معاذ رضي الله عنه ، والحديث (٢٤٤٨) من طريق: أحمد بن  
حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه ، والحديث (٢٤٤٩)  
من طريق: محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني  
سليمان الأعمش عن أبي وائل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه . ج ٥ ، ص ٢٦-٢٧.

رواة الطريق الأول:

محمد بن رافع النيسابوري: ثقة. (٦)

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة. (٧)

المفضل بن مهلهل السعدي أبو عبد الرحمن الكوفي: ثقة، ثبت ، نبيل، عابد، توفي سنة ١٦٧ هـ. (٨)

١ ( المصدر السابق ، ص ٥٦٨ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٢٢٣ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٥) .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٢) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (١٢) .

رواة الطريق الثاني:

أحمد بن سليمان الرَّهَوي: ثقة. (٢)

يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطَّنَافِسي: ثقة، توفي سنة ٢٠٩ هـ. (٣)

رواة الطريق الثالث:

أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي الموصلية: صدوق، توفي سنة ٢٦٣ هـ. (٤)

رواة الطريق الرابع:

محمد بن منصور بن داود الطوسي أبو جعفر العابد: ثقة، توفي سنة ٢٥٤ هـ. (٥)

يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني: ثقة،

فاضل، توفي سنة ٢٠٨ هـ. (٦)

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني: ثقة، حجة، تُكلم فيه

بلا قاذح ، توفي سنة ١٨٥ هـ. (٧)

محمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق، يدلّس. (٨)

ورواه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١٢)، الحديث (١٨٠٣) من طريق: محمد بن عبد

الله بن ثُمير ثنا يحيى بن عيسى الرَّملي ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه. ج ١، ص

٥٧٦ - ٥٧٧

رواته:

محمد بن عبد الله بن ثُمير الكوفي: ثقة (٩)

يحيى بن عيسى التميمي النَّهشلي الفخوري الجرّار: صدوق، يخطئ، توفي سنة ٢٠١ هـ. (١٠)

---

١ ( ابن حجر ، التقريب، ص٥٤٤.

٢ ( تقدم في الحديث رقم (١٥).

٣ ( ابن حجر ، التقريب، ص٦٠٩.

٤ ( المصدر السابق ، ص٧٨.

٥ ( المصدر السابق، ص٥٠٨.

٦ ( المصدر السابق ، ص٦٠٧.

٧ ( المصدر السابق ، ص ٨٩.

٨ ( تقدم في الحديث رقم (١٦).

٩ ( تقدم في الحديث رقم (١٠).

١٠ ( ابن حجر ، التقريب، ص٥٩٥.



ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٢٠٣٢)، ج ٥، ص ٢٩٦، والحديث (٢٢١٢٥)، ج ٥، ص ٣١٢.

ورواه مالك في الموطأ: الحديث (٦٨١) من طريق طاووس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ منه ثلاثين بقرة تبيعاً... الحديث، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٧٠٧٨)، ج ٤، ص ٩٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٦٢٣)، ج ١، ص ٤٦٥ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٢٦١)، ج ٢٠، ص ١٢٩ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلاً عن مسروق: الحديث (٩٩٢٢)، ج ٢، ص ٣٦٢ .

ورواه الدار قطني: من طريق بقرية بن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً ... الحديث ٢، ص ٩٤ .

و صححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٤٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٣٩٨ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٢٦٨)، ج ٤، ص ١٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٨٨٦)، ج ١١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

قال الترمذي: " وروى بعضهم هذا الحديث مرسلاً عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وهذا أصح". (١)

أقول: أثبت ابن عبد البر صحته واتصاله فقال: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها .

وقال الترمذي: " والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ﷺ". (٢)

وقال ابن حزم في أول كلامه: "إنه منقطع وإن مسروقاً لم يلق معاذاً"، ثم استدركه فقال: "ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذاً بسننه وعقله وشاهد أحكامه يقيناً، وهو رجل كان باليمن أيام معاذ". (٣)

وللحديث طرق أخرى كما بيناه منها:

١- عن أبي وائل عن معاذ، وهي عند أبي داود والنسائي.

(١) الترمذي، السنن، ج ٣، ص ٢٠

(٢) ابن عبد البر، الاستدكار، ج ٣، ص ١٨٨ - ١٨٩

(٣) الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٣٤٧

٢- عن إبراهيم النخعي عن معاذ، وهي عند النسائي.

٣- عن طاوس عن معاذ، وهي في الموطأ .

ونقل الحافظ قول الشافعي عن طاوس: أنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً .

وقال عن طريق الدار قطني: "وهذا موصول لكن بقية بن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عن بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن ابن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف".<sup>(١)</sup>

وله شاهد عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ".<sup>(٢)</sup>  
الحكم: إسناده صحيح.

### \* فقه الحديث وغريبه:

تبيعاً: العجل ما دام يتبع الأم إلى تمام السنة.<sup>(٣)</sup>

مسِنَّةٌ: التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالثة.<sup>(٤)</sup>

دلّ الحديث الشريف على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ثلاثون بقرة من ملكها وحال عليها الحول فعليه تبيعاً أو تبيعاً ومن ملك أربعين بقرة فإنه يُخرج مسنة.

وأما الدينار فالمراد به: الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة، أو عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب . وفيه دليل على أن الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء أو مياسير لأنه عمّ ولم يخص . وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ .

وأنها لا تلزم إلا الرجال لأن الحالم سمة الذكران وهو كالإجماع من أهل العلم.<sup>(٥)</sup>  
واختلفوا في الفقراء منهم يؤخذ منهم أم لا ؟ فقال أبو حنيفة: لا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له، واختلف في قول الشافعي فأحد قوليه أنه لا شيء عليه، وأوجبها في القول الثاني لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار وأجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكراء يلزم الفقير والغني.<sup>(٦)</sup>

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١٥٢

(٢) إسناده حسن . رواه الترمذي، الحديث: (٦٢٢)، ج ٣، ص ١٩ - ٢٠ . وابن ماجه، الحديث (١٨٠٤)، ج ١، ص ٥٧٧ . وأبو يعلى في مسنده، الحديث (٥٠١٦)، ج ٨، ص ٤٣٣ . وفي إسناده حُصيف ابن عبد الرحمن ، وهو صدوق .

(٣) ابن الأثير، النهاية ، ج ١، ص ١٧٩

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٩

(٥) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ١٩٥ . عون المعبود، ج ٤، ص ٣٢٠

(٦) الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ١٩٥

### (٣) باب خرص النخل والعنب

(٤٠) عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبِيًّا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا.

ورواه الترمذي بلفظ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاتِ الْكُرُومِ: " إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبِيًّا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا " .

ورواه النسائي بلفظ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبِيًّا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ الثَّمْرِ نَخْلًا " .  
ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في خرص العنب (١٣)، الحديث (١٦٠٣) من طريق: عبد العزيز بن السري الناظر ثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتّاب بن أسيد .

والحديث (١٦٠٤) من طريق: محمد بن إسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب الزهري به . وقال: وسعيد لم يسمع من عتّاب شيئاً . ج ٢، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .  
رواة الطريق الأول:

- عبد العزيز بن السري الناقد ( ويقال بالطاء بدل الدال) البصري. مقبول. (١)  
بشر بن منصور السلمي أبو محمد الأزدي البصري: صدوق، عابد، زاهد، توفي سنة ١٨٠ هـ. (٢)  
عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني: صدوق. (٣)  
الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي. متفق على جلالته وإتقانه. (٤)  
سعيد بن المسيب القرشي المخزومي. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. (٥)

( ١ ) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٥٧ .

( ٢ ) المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

( ٣ ) المصدر السابق ٣٣٦ .

( ٤ ) تقدم في الحديث رقم (١٠) .

( ٥ ) تقدم في الحديث رقم (٢١) .

## رواة الطريق الثاني:

محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المخزومي المديني من ولد المسيب بن عابد المخزومي: صدوق، توفي سنة ٢٣٦ هـ. (١)

عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي أبو محمد المديني: ثقة، في حفظه لين، توفي سنة ٢٠٦ هـ. (٢)

محمد بن صالح بن دينار التمار المديني: صدوق، يخطئ، توفي سنة ١٦٨ هـ. (٣)

ورواه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (١٧)، الحديث (٦٤٤) من طريق: أبو عمرو مسلم بن عمرو الحداء المديني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب به. وقال: حسن غريب ج ٣، ص ٣٦ - ٣٧.

## رواته:

مسلم بن عمرو بن وهب الحداء أبو عمر المديني: صدوق. (٤)

ورواه النسائي: كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (١٠٠)، الحديث (٢٦١٤) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا بشر ويزيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق به. ج ٥، ص ١١١.

## رواته:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (٥)

بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري: ثقة، ثبت، عابد، توفي سنة ١٨٧ هـ. (٦)

يزيد بن زريع البصري: ثقة. (٧)

ورواه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١٨)، الحديث (١٨١٩) من طريق: عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي والزيبير بن بكار قالا ثنا ابن نافع ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري به. ج ١، ص ٥٨٢.

## رواته:

١ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٦٧ .

٢ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٢٦ .

٣ ( المصدر السابق ، ص ٤٨٤ .

٤ ( المصدر السابق ، ص ٥٣٠ .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٧) .

٦ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ١٢٤ .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٣٧) .

عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني الدمشقي أبو سعيد لقبه دُحيم: ثقة، متقن توفي سنة ٥٢٤هـ. (١)

الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني أبو عبد الله بن أبي بكر: ثقة، توفي سنة ٢٥٦هـ. (٢)

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٧٢٢٣)، (٧٢٢٤)، (٧٢٢٥)، ج ٤، ص ١٢١-١٢٢.  
ورواه الدار قطني في سننه: ج ٢، ص ١٣٢.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٢٤)، ج ١٧، ص ١٦٢.

وفي المعجم الأوسط: الحديث (٨٨٣٧)، ج ٨، ص ٣٤٩.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٠٥٦٣)، ج ٢، ص ٤١٥.

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (٦٥٢٥)، ج ٣، ص ٦٨٧.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٣١٦)، ج ٤، ص ٤١.

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٢٧٨)، (٣٢٧٩)، ج ٨، ص ٧٣-٧٤.

قال الترمذي: "وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح". (٣)

وقال الحافظ: "مداره عن سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه. وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال المنذري: انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله من وجه غير هذا، وقد رواه الدار قطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب، وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً، مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري". (٤)

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٣٥.

٢ ( المصدر السابق، ص ٢١٤.

٣ ( الترمذي، السنن، ج ٣، ص ٣٦-٣٧.

٤ ( ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١٧١.

ويشهد للحديث على مشروعية الخرص حديث سهل بن أبي حثمة قال: أمرنا رسول الله ﷺ : " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع ". (١)

**الحكم: إسناده ضعيف .**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

**يُخرص:** الخَرْصُ: هو حرز ما على النخل من الرطب تمرأً. (٢)

دلّ الحديث الشريف على أن الثمار تخرص على أربابها، فبعد بدوّ الصلاح في العنب والرُّطب يبعث الإمام خارصاً يخرص عليهم، ويقول: تحصل من هذا الرطب كذا من التمر، ومن هذا العنب كذا من الزبيب فيُحصى على أرباب الأموال ثم يخلّى بينهم وبينها يصنعون بها ما شاءوا ثم يأخذ منهم العُشر بعدما أدرك وجف .

وحكى عن الشعبي أنه قال: "الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأي الخرص".

وقال بعضهم: إنما كان يُخرص ذلك تخويفاً للأكرّة لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا لأنه ظن وتخمين، والأول أولى لأن النبي ﷺ عمل به والصحابة من بعده وعامة العلماء على تجويزه. (٣)

وفيما إذا كان سائر الثمار يجري فيها الخرص قال الخطابي:

"إنما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزاً، ولا يحول دونه حائل، فأما سائر الثمار فإنها لا يجري فيها الخرص، لأن هذا المعنى فيها معدوم ". (٤)

\*\*\*

---

(١) إسناده حسن . رواه أبو داود: الحديث (١٦٠٥)، ج ٢، ص ١١٠ . والترمذي: الحديث (٦٤٣)، ج ٣، ص ٣٥ . وابن خزيمة: الحديث (٢٣٢٠)، ج ٤، ص ٤٢ . وابن حبان: الحديث (٣٢٨٠)، ج ٨، ص ٧٥ . والحاكم في المستدرک: الحديث (١٤٦٤)، ج ١، ص ٥٦٠ .

(٢) ابن الأثير، النهاية ، ج ٢، ص ٢٢ .

(٣) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٣٨ . ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٣ . سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٦ .

(٤) الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٢١٠ .

## الكتاب الرابع:

### كتاب الصوم

#### وفيه تسعة أبواب:

الباب الأول: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

الباب الثاني: نية الصيام من الليل.

الباب الثالث: النهي عن صيام يوم الشك.

الباب الرابع: النهي عن صيام يوم السبت.

الباب الخامس: الرخصة في الإفطار للمسافر والحُبلى والمرضع.

الباب السادس: ما جاء في الصائم يقيء .

الباب السابع: إثم من أفطر في رمضان متعمداً .

الباب الثامن: صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

الباب التاسع: ما جاء في قيام شهر رمضان .

## (٤) كتاب الصوم

### (١) باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

(٤١) عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: فقال إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه يعني رمضان - فقال « أتشهد أن لا إله إلا الله ». قال نعم. قال « أتشهد أن محمداً رسول الله ». قال نعم. قال « يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً ».

ورواه أبو داود من طريق آخر مرسلًا وفي آخره: " فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا ".

ورواه الترمذي بدون ذكر " نعم " الأولى.

ورواه النسائي بأربعة طرق الأول مسنداً بلفظ: " أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ " قال نعم، فنادى النبي ﷺ " أن صوموا ".

والثاني مسنداً بلفظ الترمذي، والثالث والرابع مرسلًا.

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١٤)، الحديث (٢٣٤٠) من طريق: محمد بن بكار بن الريان ثنا الوليد يعني بن أبي ثور ثنا الحسن بن علي ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعني عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، والحديث (٢٣٤١) مرسلًا من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة، وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة. ج ٢، ص ٧٥٤ - ٧٥٥

### رواة الطريق الأول:

محمد بن بكار بن الريان الهاشمي أبو عبد الله البغدادي الرضايفي: ثقة، توفي سنة ٢٣٨ هـ. (١)

الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي. ضعيف، توفي سنة ١٧٢ هـ. (٢)

الحسن بن علي الخلال: ثقة. (٣)

١ ( ابن حجر ، التقريب، ص ٤٧٠ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٥٨٢ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٥) .



الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ : ثقة، عابد، توفي سنة ٥٢٠٣هـ. (١)  
زائدة بن قدامة الكوفي: ثقة. (٢)

سماك بن حرب الكوفي: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. (٣)  
عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس :أصله بربري، ثقة، ثبت ،عالم بالتفسير ،لم يثبت تكذيبه عن بن  
عمر ولا تثبت عنه بدعة، توفي سنة ١٠٤ هـ. (٤)

رواة الطريق الثاني:

موسى بن إسماعيل النَّبُذَكِي: ثقة. (٥)

حماد بن سلمة بن دينار البصري: ثقة. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧)، الحديث (٦٩١) من طريق: محمد  
بن إسماعيل حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك به، وقال: حديث ابن عباس فيه  
اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب  
سماك رَوَوْا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. ج ٣، ص ٧٤-٧٥

رواته:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري. جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه  
الحديث، توفي سنة ٢٥٦ هـ.

محمد بن الصَّبَّاح البزاز الدُّوَلَابِي أبو جعفر البغدادي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٢٧ هـ.

ورواه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر  
الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (٨)، الحديث (٢١٠٨) من طريق: محمد بن عبد العزيز بن  
أبي رزمة قال أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك به، والحديث (٢١٠٩) من طريق: موسى  
ابن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك به، والحديث (٢١١٠) من طريق: أحمد بن  
سليمان عن أبي داود عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلًا، والحديث (٢١١١) مرسلًا من طريق:

١ ( ابن حجر ، التقريب، ص١٦٧ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٢٢) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٨) )

٤ ( ابن حجر ، التقريب، ص٣٩٧ .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (١٦) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٦) .

محمد بن حاتم بن نعيم مصيصي قال: أنبأنا حبان بن موسى المروزي قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة . ج ٤ ، ص ١٣٤-١٣٥ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي: ثقة. (١)

الفضل بن موسى السيناني المروزي: ثقة. (٢)

سفيان الثوري: ثقة (٣)

رواة الطريق الثاني:

موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي أبو عيسى الكوفي: ثقة، توفي سنة ٢٥٨ هـ. (٤)

رواة الطريق الثالث:

أحمد بن سليمان الرَّهاوي: ثقة (٥)

أبو داود هو: عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري: ثقة، عابد، توفي سنة ٢٠٣ هـ. (٦)

سفيان الثوري: ثقة. (٧)

رواة الطريق الرابع:

محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله المروزي ثم المصيصي: ثقة. (٨)

جَبَّان بن موسى بن سَوَّار السُّلمي أبو محمد المروزي أبو محمد المروزي: ثقة، توفي سنة ٢٣٣ هـ. (٩)

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة. (١٠)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٦)

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤)

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٥٥٢.

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٥)

(٦) ابن حجر ، التقريب، ص ٤١٣.

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٨) ابن حجر ، التقريب، ص ٤٧٢.

(٩) المصدر السابق ، ص ١٥٠.

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٤).

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦)، الحديث (١٦٥٢) من طريق: عمرو بن عبد الله الأودي ومحمد بن إسماعيل قالوا ثنا أبو أسامة ثنا زائدة بن قدامة ثنا سماك بن حرب به. ج ١، ص ٥٢٩ .

رواته:

عمرو بن عبد الله بن حنّس الأودي: ثقة. (١).

محمد بن إسماعيل بن سمرة: ثقة. (٢).

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة الكوفي: ثقة. (٣).

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٧٧٦٢)، ج ٤، ص ٢١١ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٢، ص ١٥٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٦٩٢)، ج ٢، ص ٩ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٩٤٦٧)، ج ٢، ص ٣٢٠ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٩٢٣)، ج ٣، ص ٢٠٨ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٤٤٦)، ج ٨، ص ٢٢٩ .

وصححه الحاكم: الحديث (١٥٤٣)، ووافقه الذهبي. وقال: تابع زائدة، سفيان الثوري (٤) وحماد بن

سلمة (٥) عن سماك ابن حرب ثم قال: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك

بن حرب، وحماد بن سلمة. ج ١، ص ٥٨٦

ويشهد للحديث ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتَه فصام

وأمر الناس بصيامه". (٦)

(١) ابن حجر ، التقريب، ص ٤٢٣ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣١) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٠) .

(٤) رواه النسائي مسنداً، الحديث (٢١٠٨)، ج ٤، ص ١٣٤ ، ومرسلاً الحديث (٢١١١)، ج ٤، ص ١٣٥ ورواه البيهقي في سننه: الحديث

(٧٧٦٤)، ج ٤، ص ٢١٢ ، والدار قطني في سننه. ج ٢، ص ١٥٨ . وعبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٧٣٤٢)، ج ٤، ص ١٦٦ .

(٥) رواه أبو داود مرسلاً، الحديث (٢٣٤١)، ج ٢، ص ٧٥٥ .

(٦) إسناده حسن . أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، ج ٢، ص ٧٥٦ . وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)، ج ٨، ص ٢٣١ . والحاكم: الحديث (١٥٤١)

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ج ١، ص ٥٨٥ .

وله أثر شاهد آخر عليه عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب: " أن رجلاً شهد عند علي ابن أبي طالب ﷺ على رؤية هلال رمضان فصام . ( أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا )، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلى أن أفطر يوماً من رمضان ". (١)

الحكم: روي من طريقين الأول موصول وإسناده صحيح، والطريق الآخر مرسل.

#### \* فقه الحديث:

دلَّ الحديث الشريف على قبول خبر الواحد في الصوم وبه قال ابن المبارك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن هلال رمضان لا يثبت إلا بعدلين قياساً على هلال شوال وهو أظهر قولي الشافعي. (٢)

كما يدل الحديث على أن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب النبي ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة. (٣) وفيه دليل على أن الأمر في رؤية هلال شهر رمضان جار مجرى الأخبار لا الشهادة. (٤) وأما هلال شوال فلا يثبت إلا بقول رجلين عدلين عند عامة أهل العلم، إلا ما روي عن عمر ابن الخطاب أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر. (٥)

\*\*\*

#### (٢) باب نية الصيام من الليل

(٤٢) عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ".

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ: " من لم يبيت يا بلال أين في الناس فليصوموا غداً ". والثاني بلفظ أبي داود.

ورواه ابن ماجه بلفظ: " لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ".

#### \* تخرجه:

(١) إسناده حسن . رواه الدار قطني. ج ٢، ص ١٧٠، والبيهقي: الحديث (٧٧٧٠)، ج ٤، ص ٢١٢، والشافعي: الحديث (٤٦٧)، ج ١، ص ١٠٣

(٢) البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٢٤٤. ٢٤٥.

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٢٢٧ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ٣٣٣ . ٣٣٤.

(٤) الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٢٢٧.

(٥) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٢٤٤ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٤ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٣٠٤ .

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٧١)، الحديث (٢٤٥٤) من طريق: أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثني بن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ . وقال: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري. ج ٢، ص ٨٢٣ - ٨٢٤.

رواته:

أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري: ثقة، حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن بن معين تكذيبه وحزم بن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عنى بن الطبري، توفي سنة ٢٤٨ هـ. (١)

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه: ثقة، حافظ، عابد، توفي سنة ١٩٧ هـ. (٢)  
ابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة المصري: صدوق. (٣).

يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري: صدوق ربما أخطأ، توفي سنة ١٦٨ هـ. (٤)

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي: ثقة. (٥)

ابن شهاب هو: محمد بن مسلم الزهري. متفق على جلالته وإتقانه (٦)

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً، عابداً، فاضلاً، توفي سنة ١٠٦ هـ.

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣)، الحديث (٧٣٠) من طريق: إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب به، وقال: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب. ج ٣، ص ١٠٨ .

رواته:

(١) ابن حجر ، التقريب، ص ٨٠.

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٢٨.

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٥٨٨.

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٠).

إسحاق بن منصور المروزي : ثقة (١)

ابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري: ثقة،  
ثبت ، فقيه، توفي سنة ٢٢٤ هـ. (٢)

**ورواه النسائي:** كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٦٨) الحديث (٢٣٢٧)  
من طريق: القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن شرحبيل قال أبانا الليث عن يحيى بن أيوب  
به، والحديث (٢٣٢٨) من طريق: عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال  
حدثني يحيى بن أيوب به، والحديث (٢٣٢٩) من طريق: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب  
قال أخبرني يحيى بن أيوب وذكر آخر به، والحديث (٢٣٣٠) من طريق: أحمد بن الأزهر قال حدثنا  
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة به، والحديث  
(٢٣٣١) موقوفاً من طريق: محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب  
به. ج ٤، ص ٢٠١ - ٢٠٣.

رواة الطريق الأول:

القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان: ثقة، توفي سنة ٢٥٠ هـ. (٣)

سعيد بن شرحبيل الكندي الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢١٢ هـ. (٤)

الليث بن سعد الفهمي: ثقة. (٥)

رواة الطريق الثاني:

عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي المصري أبو عبد الله: ثقة، توفي سنة ٢٤٨ هـ. (٦)

شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبد الملك المصري: ثقة، نبيل، فقيه، توفي سنة ١٩٩ هـ. (٧)

رواة الطريق الثالث:

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه: ثقة، توفي سنة ٢٦٨ هـ. (٨)

(١) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٢) ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٣٤.

(٣) المصدر السابق ، ص ٤٥٠.

(٤) المصدر السابق ، ص ٢٣٧.

(٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٦) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٦٣.

(٧) المصدر السابق ، ص ٢٦٧.

أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو المصري. ثقة، فقيه، توفي سنة ٢٠٤ هـ. (٢)  
رواة الطريق الرابع :

أحمد بن الأزهر بن منيع أبو الأزهر العبدي النيسابوري: صدوق، توفي سنة ٢٦١ هـ. (٣)  
عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة (٤)

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة (٥)  
رواة الطريق الخامس:

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٥ هـ. (٦)

معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب بالطفيل: ثقة، توفي سنة ١٨٧ هـ. (٧)  
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان: ثقة، ثبت ،  
توفي سنة ١٤٧ هـ.

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (٢٦)،  
الحديث (١٧٠٠) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني عن إسحاق بن حازم عن  
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم به. ج ١، ص ٥٤٢  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٨)

خالد بن مخلد القطواني أبو هيثم البجلي الكوفي: صدوق، يتشيع وله أفراد، توفي سنة ٢١٣ هـ. (٩)

إسحاق بن حازم وقيل ابن أبي حازم البزاز المدني: صدوق، تكلم فيه للقدر. (١٠)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٦٤٥٠)، ج ٦، ص ٣٢٥

---

(١) المصدر السابق، ص ٤٨٨.

(٢) المصدر السابق، ص ١١٣.

(٣) ابن حجر ، التقريب ، ص ٧٧.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٦) ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٩١.

(٧) المصدر السابق، ص ٥٣٩.

(٨) تقدم في الحديث رقم (١).

(٩) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٩٠.

(١٠) المصدر السابق ، ص ١٠٠.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٧٦٩٦)، ج ٤، ص ٢٠٢

ورواه الدار قطني في سننه: وقال: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء،  
ورواه معمر عن الزهري فوقه وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن ابن إسحاق وجماعة، ج ٢، ص ١٧٢ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٦٩٨)، ج ٢، ص ١٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٣٧)، ج ٢٣، ص ١٩٦ .

ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه: الحديث (٩١١٢) موقوفاً، ج ٢، ص ٢٩٢ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٩٣٣)، ج ٣، ص ٢١٢ .

وقال الحافظ: "اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، لكن  
الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن  
البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي:  
والصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد، وقال البيهقي: رواه  
ثقات إلا أنه روي موقوفاً" (١).

وقال النسائي: "والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه والله أعلم" (٢).

وقال الخطابي: "زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند، لأن سفيان ومعمرأ قد وقفاه على حفصة،  
وهذا لا يضر، لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة" (٣).

ولقد رواه النسائي من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفاً (٤)، ورواه عن ابن  
شهاب عن عائشة وحفصة مثله (٥)، ورواه عن ابن عمر موقوفاً (٦).

أقول: ظهر من التخريج السابق أن عبد الله بن أبي بكر، ومن تابعه عن الزهري - وهو ابن جريج -  
قد خولفا في رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حيث رواه الأكثرون من أصحاب  
الزهري موقوفاً على حفصة، وبعضهم يجعله موقوفاً على ابن عمر، وبعضهم يجمع بينهما .

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١٨٨ .

(٢) النسائي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ١١٧ .

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٣٣١ - ٣٣٣ .

(٤) رواه النسائي: الحديث (٢٣٣٢)، (٢٣٣٣)، (٢٣٣٤)، (٢٣٣٥)، (٢٣٣٦)، ج ٤، ص ٢٠٣-٢٠٤ .

(٥) رواه النسائي: الحديث (٢٣٣٧)، ج ٤، ص ٢٠٣ .

(٦) رواه النسائي: الحديث (٢٣٣٨)، (٢٣٣٩)، ج ٤، ص ٢٠٣، ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٧٦٩٩)، ج ٤، ص ٢٠٢، ورواه الإمام

مالك في الموطأ: الحديث (٦٣٣) ١، ج، ص ٢٨٨ .



وقد نصَّ جماعة من الأئمة على ترجيح الوجه الموقوف ومنهم: الإمام أحمد، و الإمام البخاري، والنسائي، والدار قطني، وغيرهم، وقد خالف هؤلاء أئمة آخرون فصحوه مرفوعاً ومنهم ابن خزيمة، والخطابي.

والراجح والله أعلم وقفه، لأن المتقنين لحديث الزهري والعارفين به، رووه موقوفاً، وهم أيضاً أكثر من الذين رفعوه، وأن حذاق الأئمة من المتقدمين على ترجيح الموقوف كما قال ابن عبد الهادي في التنقيح. (١) ، إما على ابن عمر، أو على حفصة رضي الله عنهم، وسند الموقوف صحيح. **الحكم: موقوف بإسناد صحيح.**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

يُجَمِّع الصيام: معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي، وأزمنت بمعنى واحد. (٢) دلَّ الحديث الشريف على أن من تأخرت نيته عن أول وقته فإن صومه فاسد، وقد اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض إذا كان قضاءً أو كفارةً أو نذراً مطلقاً، لا يصح إلا بأن ينوي له قبل طلوع الفجر، أما أداء صوم شهر رمضان والنذر المعين فقد اختلفوا فيه: فذهب أكثرهم إلى أن تبييت النية فيه شرط، لأنه صوم مفروض كالقضاء والنذر المطلق، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي عن الإمام أحمد، ومالك، وإسحاق أنه إذا نوى أول ليلة من شهر رمضان صوم جميع الشهر أجزاءه، وظاهر الحديث يدل على ما قاله العامة، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فيقتضي نية على حدة. وذهب أبو حنيفة إلى أن أداء رمضان والنذر المعين يجوز بنية من النهار قبل الزوال.

وأما صوم التطوع: فذهب أكثر العلماء إلى أنه يجوز بنية من النهار قبل الزوال.

وروي عن جابر بن زيد رضي الله عنه: أنه لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل كالفرض عن ابن عمر أنه كان لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل. (٣)

١ ( ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبانين، ط ١ ، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ، ج ٢، ص ٢٨٠ )

٢ ( الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٣٣١ . )

٣ ( انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٢٦٩ . ٢٧٠ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٤، ص ٢٠١ . ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٤٢ . ابن عبد البر، الاستدكار، ج ٣، ص ٢٨٥ . )

(٣) باب النهي عن صيام يوم الشك

(٤٣) عن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ (١) فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ فَتَنَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .  
ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .  
ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (١٠)، الحديث (٢٣٣٤) من طريق: محمد بن عبد الله بن نُمير ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ﷺ .  
ج ٢، ص ٧٤٩-٧٥٠

رواته:

محمد بن عبد الله بن نُمير الكوفي: ثقة. (٢)

أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حَيَّان الكوفي: صدوق. (٣)

عمرو بن قيس المُلَائِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِي: ثقة، متقن، عابد، توفي سنة ٤٦ هـ. (٤)

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السَّبِيعِي: ثقة. (٥)

صِلَةَ بْنِ زُفَرَ الْعَبْسِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِي. تابعي كبير، ثقة جليل. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣)، الحديث (٦٨٦) من طريق: أبو سعيد عبد الله ابن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر به، وقال: حديث حسن صحيح. ج ٣، ص ٧٠.

رواته:

عبد الله بن سعيد الكندي: ثقة. (٧)

(١) عمار: هو عمار بن ياسر ﷺ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

(٤) ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٢٦ .

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٦) ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٧٨ .

(٧) تقدم في الحديث رقم (٣).

ورواه النسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك (٣٧)، الحديث (٢١٨٤) من طريق: عبد الله بن سعيد الأشج عن أبي خالد به. ج ٤، ص ١٥٦ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (٣)، الحديث (١٦٤٥) من طريق: محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد الأحمر به. ج ١، ص ٥٢٧ .

والحديث علقه البخاري بصيغة الجزم، في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: " إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ " (١١)، ج ٢، ص ٢٢٩ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٩١٤)، ج ٣، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٥٤٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٥٨٥ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٧٧٤١)، ج ٤، ص ٢٠٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٦٨٢)، ج ٢، ص ٥ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٦٤٤)، ج ٣، ص ٢٠٨ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٥٨٥)، ج ٨، ص ٣٥١، والحديث (٣٥٩٥)، (٣٥٩٦)، ج ٨، ص ٣٦٠ - ٣٦١ .

وقال الحافظ: قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم ولا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف، والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً. وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبه من طريق منصور عن ربعي " أن عمار وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه، فاعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، فقال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل"، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه. (١)

أقول: حديث ابن عباس: عن سماك قال: " دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان؟ وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال لي: هلم، فقلت: إني صائم، قال: وحلف بالله لتفطرن، قلت: سبحان الله مرتين، فلما رأيتنه يحلف ولا يستثني تقدمت قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٤٤ .

عباس يقول: قال رسول الله ﷺ " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العِدَّةَ عدَّةَ شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان ".<sup>(١)</sup>  
أقول: يتبين مما سبق أن الحديث تفرد به أبو خالد الأحمر وقد اختلف في توثيقه لذا حكم عليه الحافظ ابن حجر بأنه صدوق، وقد صحح الحديث الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم، وأن من قال بأنه موقوف فإن الجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً .

**الحكم:** إسناده حسن بسبب أبي خالد الأحمر .

### \* فقه الحديث وغريبه :

دلَّ الحديث الشريف على النهي من صيام يوم الشك وهو اليوم الذي يسبق رمضان حيث لم يثبت هل هو من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال بلا تثبت . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم، وهو قول مالك، وسفيان، وابن المبارك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وقالوا: لو صامه، ثم ظهر أنه كان من رمضان، فعليه أن يقضي يوماً مكانه، وهذا فيمن صامه بنية أن يكون عن رمضان، وأما من نوى به صيام يوم من شعبان فهو جائز عند الجميع إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز إلا أن يوافق صوماً كان يصومه فيجوز .

وقالت طائفة: لا يُصام ذلك اليوم عن فرض، ولا تطوع، للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، قال عكرمة: وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر - رضي الله عنهم - تصومان يوم الشك، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلي من أن أفطر يوماً من رمضان<sup>(٢)</sup>، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى صومه من رمضان إذا كان في السماء سحاب أو قنطرة، وإن كان صحواً فلا<sup>(٣)</sup> وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

<sup>(١)</sup> أخرجه النسائي، الحديث (٢١٨٥)، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧ . وأبو داود، الحديث (٢٣٢٧) مختصراً . ج ٢، ص ٧٤٥ . والترمذي، الحديث (٦٨٨) مختصراً، وصححه ابن خزيمة (١٩١٢)، ج ٣، ص ٢٠٤ . والحاكم في المستدرک: الحديث (١٥٤٧)، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ٥٨٧ . وابن حبان، الحديث (٣٥٩٠)، ج ٨، ص ٣٥٧ . وبالرغم من أن رواية سماك عن عكرمة مخرجة إلا أن حديث الباب يتقوى بها .

<sup>(٢)</sup> إسناده حسن . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (١٥)، رقم (٧٩٧١)، ج ٤، ص ٣٥٥ .

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٤)، الحديث (٢٣٢٠)، ج ٢، ص ٧٤٠ - ٧٤١ . والبيهقي في كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين (١٠)، الحديث (٧٩٢٣)، ج ٤، ص ٣٤٤ - ٣٤٣ . وأخرج المسند منه الإمام البخاري في

ومن أصبح يوم الشك مفطراً، فشهد الشهود أنه من رمضان، فعليه إمساك بقية النهار، ويقضي يوماً مكانه، وكذلك من نسي النية.

وقوله: " فقد عصى أبا القاسم " : هو كنية رسول الله ﷺ والفائدة من تخصيص هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً (١).

\* \* \*

#### (٤) باب النهي عن صيام يوم السبت

(٤٤) عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته وقال يزيد: ( الصَّمَاءِ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنْبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ " .  
ورواه النسائي بلفظ: " إن لم يجد إلا عُوداً أخضرَ فليفطر عليه " .

وبلفظ: " عُودِ عِنْبٍ " بدل " لِحَاءِ عِنْبَةٍ " .

وبلفظ: " ولو لم يجد أحدكم إلا لحاءَ شجرة فليفطر " .

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم (٥١)، الحديث (٢٤٢١) من طريق: حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب (ح) وثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة ثنا الوليد جميعاً عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله ابن بسر السلمي عن أخته وقال يزيد: الصماء، وقال: وهذا الحديث منسوخ . ج ٢، ص ٨٠٥ - ٨٠٦ .

#### رواته:

حميد بن مسعدة البصري: صدوق. (٢)

سفيان بن حبيب البصري البزاز أبو محمد: ثقة، توفي سنة ١٨٦ هـ. (٣)

---

كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (٥)، ج ٢، ص ٢٢٧ . ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢)، الحديث (١٠٨٠)، ج ٤، ص ٢٠٢ .

(١) انظر: البيهقي، شرح السنة، ج ٦، ص ٢٤١ - ٢٤٢ . الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٢٢١ - ٢٢٢ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٤، ص ١٥٦ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ٣٨ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٢٩٧ . ابن عبد البر، الاستدكار، ج ٣، ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٠) .

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢٤٤ .

يزيد بن قُبَيْس بن سليمان الشامي: ثقة<sup>(١)</sup>.  
الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي: ثقة لكنه كثير التدليس<sup>(٢)</sup>  
ثور بن يزيد أبو خالد الرحبي الحمصي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٥٣ هـ.<sup>(٣)</sup>  
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله: ثقة، عابد، يرسل كثيرا، توفي سنة ١٠٣ هـ.<sup>(٤)</sup>  
عبد الله بن بَسْر المازني صحابي جليل.<sup>(٥)</sup>  
الصماء بنت بَسْر المازنية يقال اسمها بهيمة ، هي أخت عبد الله بن بَسْر. وقيل عمته وقيل خالته. لها  
صُحبة.<sup>(٦)</sup>  
ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٤٣)، الحديث (٧٤٤) من طريق:  
حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد به، وقال: حديث حسن . ج ٣، ص ١٢٠.  
ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الصيام، من ثلاثة طرق :  
الأول: عن عبد الله بن بسر عن الصماء :  
في باب: النهي عن صيام يوم السبت وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه (٩١)، الحديث  
(٢٧٦٠) من طريق: قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن معاوية ابن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن  
أبيه به.  
وفي باب: ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (٩٢)، الحديث(٢٧٦٢) من طريق: محمد  
ابن إسماعيل قال حدثنا يزيد قال أنبأ أصبغ هو ابن زيد عن ثور به.  
والحديث (٢٧٦٣) من طريق: حميدة بن مسعدة بصري عن سفيان بن حبيب عن ثور به.  
والحديث (٢٧٦٤) من طريق: نصير بن الفرغ كتبت عنه بالثغر ويكنى أبا حمزة ثقة قال حدثنا عبد  
الملك بن الصباح قال حدثنا ثور به.  
والحديث (٢٧٦٥) من طريق: سعيد بن عمرو قال حدثنا بقية قال حدثنا ثور به. والحديث (٢٧٦٧) من  
طريق: عمران بن بكر قال حدثنا الربيع رَوَح قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا الزبيدي عن

(١) المصدر السابق، ص ٦٠٤.

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٣) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٣٥.

(٤) المصدر السابق، ص ١٩٠.

(٥) ابن حجر، الإصابة، ج ٤، ص ٢٣

(٦) المرجع السابق، ج ٧، ص ٧٤٨

الفضل بن فضالة عن عبد الله بن بسر به. والحديث (٢٧٦٩) من طريق: سعيد بن عمرو قال حدثنا بقية عن الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان به.

الثاني: عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ :

في باب: النهي عن صيام يوم السبت وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه (٩١) الحديث (٢٧٥٩) من طريق: حسين بن منصور قال حدثنا بشر بن إسماعيل قال حدثنا حسان بن نوح عن عبيد الله بن بسر .

وفي باب: ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (٩٢) الحديث (٢٧٦١) من طريق: علي بن خنّس قال أنبأنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر .

والحديث (٢٧٦٦) من طريق: عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني الزبيدي قال حدثني لقمان بن عامر عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، والحديث (٢٧٧٠) من طريق: عمران بن بكر قال حدثنا يزيد بن عبد ربه قال حدثنا بقية عن الزبيدي عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر.

والحديث (٢٧٧٢) من طريق: أحمد بن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع قال حدثني أرطأة قال سمعت أبا عامر قال سمعت ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن صيام يوم السبت فقال: سلوا عبد الله بن بسر قيل: فقال: صيام السبت لا لك ولا عليك . الثالث: عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة رضي الله عنها .

في باب: ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (٩٢) الحديث (٢٧٧١) من طريق: محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم عن العلاء عن داود بن عبيد الله عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة رضي الله عنها. ج ٢، ص ١٤٣-١٤٥.

رواته:

رواة الحديث (٢٧٦٠) :

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (١)

الليث بن سعد الفهمي: ثقة. (٢)

( ١ ) تقدم في الحديث رقم (٤).

( ٢ ) تقدم في الحديث رقم (٤).

- معاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي أبو عمرو الحمصي: صدوقه أو هام، توفي سنة ١٥٨ هـ. (١)
- ابن عبد الله بن بُسر: لا يعرف ولم يسمَّ. (٢)
- رواة الحديث (٢٧٦٢) :
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأسيدي: ثقة (٣)
- يزيد بن هارون الواسطي: ثقة (٤)
- أصْبَغ بن زيد بن علي الجُهَني الورَّاق أبو عبد الله الواسطي: صدوق، توفي سنة ١٥٧ هـ. (٥)
- رواة الحديث (٢٧٦٤) :
- نصير بن الفرج الأَسْلِيُّ أبو حمزة النَّعْرِي: ثقة، توفي سنة ٢٤٥ هـ. (٦)
- عبد الملك بن الصَّبَّاح المِسْمَعِي أبو محمد الصنعاني البصري: صدوق، توفي سنة ٢٠٠ هـ. (٧)
- رواة الحديث (٢٧٦٥) :
- سعيد بن عمرو الحضرمي أبو ثمان الحمصي البائوني. مقبول. (٨)
- بقية بن الوليد الكَلَّاعي: صدوق. (٩)
- رواة الحديث (٢٧٦٧) :
- عمران بن بَكَّار بن راشد الكَلَّاعي البَرَّاد الحمصي المؤذن: ثقة، توفي سنة ١٧١ هـ. (١٠)
- الربيع بن رَوَّح اللَّخُونِي الحمصي: ثقة. (١١)
- محمد بن حرب الخولاني الحمصي الأبرش: ثقة، توفي سنة ١٩٤ هـ. (١٢)

١ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٣٨ .

٢ ( المصدر السابق ، ص ٦٩٥ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٢) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١٧) .

٥ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ١١٣ .

٦ ( المصدر السابق ، ص ٥٦١ .

٧ ( المصدر السابق ، ص ٣٦٣ .

٨ ( المصدر السابق ، ص ٢٣٩ .

٩ ( تقدم في الحديث رقم (٢٤) .

١٠ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٢٩ .

١١ ( المصدر السابق ، ص ٢٠٦ .

١٢ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٧٣ .



الزبيدي هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي القاضي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٤٩ هـ. (١)

فضيل بن فضالة الهوزني الشامي. مقبول، أرسل حديثاً .

رواة الحديث (٢٧٦٩) :

لقمان بن عامر الوصابي أبو عامر الحمصي: صدوق.

رواة الحديث (٢٧٥٩) :

الحسن بن منصور بن جعفر بن عبد الله السلمى أبو علي النيسابوري: ثقة، فقيه، توفي سنة ٢٣٨ هـ.

بشر بن إسماعيل: الصحيح: مبثّر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي: صدوق ، توفي سنة ٢٠٠ هـ.

حسان بن نوح النصري أبو أمية الحمصي: ثقة .

رواة الحديث رقم (٢٧٦١) :

علي بن خشرم المروزي: ثقة. (٢)

عيسى بن يونس السبيعي: ثقة (٣)

رواة الحديث رقم (٢٧٦٦) :

عمرو بن عثمان الحمصي: صدوق. (٤)

عامر بن جثيب أبو خالد الحمصي. وثقه الدار قطني. (٥)

رواة الحديث (٢٧٧٠) :

يزيد بن عبد ربه الزبيدي أبو الفضل الحمصي المؤذن: ثقة، توفي سنة ٢٢٤ هـ. (٦)

رواة الحديث (٢٧٦٨) :

ابن سالم هو: عبد الله بن سالم الأشعري أبو يونس الحمصي: ثقة، توفي سنة ١٧٩ هـ. (٧)

---

١ ( المصدر السابق، ص ٥١١ .

٢ ( تقدم في الحديث (١٨) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٣) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٥ ( ابن حجر ، التقريب، ص ٢٨٧ .

٦ ( المصدر السابق، ص ٦٠٣ .

٧ ( المصدر السابق، ص ٣٠٤ .

رواة الحديث (٢٧٧٢) :

أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أبي أرطاة البُصري  
يكنى أبا عبد الملك:

صدوق، توفي سنة ٢٨٩ هـ. (١)

إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر الدمشقي الفراديسي: صدوق ، ضعف بلا مستند، توفي سنة  
٢٢٧ هـ. (٢)

معاوية بن يحيى الطرابلسي أبو مطيع أصله من دمشق أو حمص: صدوق له أوهام. (٣)

أرطاة بن المنذر بن الأسود الألهاني أبو عدي الحمصي: ثقة، توفي سنة ١٦٣ هـ. (٤)

أبو عامر هو: عبد الله بن غابر الألهاني أبو عامر الحمصي: ثقة. (٥)

رواة الحديث (٢٧٧١) :

محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة أبو المعافي الحراني: صدوق، توفي سنة ٢٤٣ هـ. (٦)

محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحرّاني: ثقة، توفي سنة ١٩١ هـ. (٧)

أبو عبد الرحيم هو: خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي أبو عبد الرحيم الحراني: ثقة، توفي  
سنة ١٤٤ هـ. (٨)

العلاء : قال الحافظ: يشبه أن يكون ابن الحارث (٩)

وهو العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي: صدوق، فقيه، توفي سنة ١٣٦ هـ.  
(١٠)

داود بن عبيد الله: مجهول. (١)

---

١ ( ابن حجر ، التقريب، ص٧٧.

٢ ( المصدر السابق، ص٩٩.

٣ ( المصدر السابق، ص٥٣٩.

٤ ( المصدر السابق، ص٩٧.

٥ ( المصدر السابق، ص٣١٧.

٦ ( ابن حجر ، التقريب، ص٥١٢.

٧ ( المصدر السابق، ص٤٨١.

٨ ( المصدر السابق، ص١٩٢.

٩ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ١٧٤

١٠ ( ابن حجر ، التقريب، ص٤٣٤.

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (٣٨)، الحديث (١٧٢٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد به. ج ١، ص ٥٥٠ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٢)

عيسى بن يونس السبيعي: ثقة. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: من حديث عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه ، الحديث (١٧٦٥٤)، ج ٤، ص ٢٥٨ ، ومن حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها، الحديث (٢٧٠٦٩)، (٢٧٠٧١)، ج ٦، ص ٤١٤ .  
ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٨٢٧٧)، ج ٤، ص ٣٠٢ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٧٤٩)، ج ٢، ص ٣٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٨١٨)، (٨٢٢)، ج ٢٤، ص ٣٢٥ - ٣٣٠ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٥٩٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وقال: له معارض صحيح ثم ذكر حديث جويرية بنت الحارث وذكر قول ابن وهب: سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت قال: هذا حديث حمصي، فلم يعده حديثاً يقال به وضعفه، ثم قال وله معارض بإسناد صحيح وذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها، ووافقه الذهبي بما ذكره من المعارضة ثم نقل قول ابن وهب، وقال: وله معارض صحيح. ج ١، ص ٦٠١ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢١٦٤)، (٢١٦٥)، ج ٣، ص ٣١٧ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٦١٥)، ج ٨، ص ٣٧٩ .

وقال أبو داود في السنن: "قال مالك: هذا الحديث كذب، وروى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر". (٤)

وقال أبو بكر الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به، فقال: أما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد ينفيه، أبا أن يحدث به".

(١)

١ ( المصدر السابق، ص ١٩٩ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (١) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٣) .

٤ ( أبو داود، السنن، ج ٢، ص ٨٠٧ .

وقال الحافظ: "قد أعل حديث الصماء بالمعارضة، وأعل أيضا بالاضطراب، فقيل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان وليست بعلّة قادمة فإنه أيضا صحابي، وقيل عنه عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن الصماء عن عائشة، وقال النسائي: هذا حديث مضطرب، قلت (أي الحافظ) : ويحتمل أن يكون عن عبد الله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدار قطني، لكن هذا التكوين في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً . وادعى أبو داود أن هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه، قلت (أي الحافظ) : يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر أمره قال خالفوهم فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم". (٢)

**الحكم:** رجاله ثقات إلا أنه أعل بالاضراب والمعارضة .

#### **\* فقه الحديث وغريبه :**

لحاء : اللحاء هو قشر الشجر . (٣)

دلّ الحديث الشريف على كراهية تخصيص يوم السبت بالصيام .

وقد حصل خلاف بين العلماء في هذه المسألة لوجود أحاديث مخالفة لحديث الباب، منها حديث أم سلمة حين سألت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: " السبت والأحد ". (٤)

ومنها حديث جويرية: أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: " أصمّتِ أمس؟ " قالت: لا، " أتريدن أن تصومي غداً؟ " قالت: لا، قال: " فأفطري ". (٥)

(١) ابن القيم، تحذیب السنن، ج٣، ص ٢٩٧ . ٢٩٨ .

(٢) ابن حجر، تلخیص الحبير، ج ٢، ص ٢١٦ .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٤٢ .

(٤) إسناده حسن . أخرجه النسائي في الكبرى: الحديث (٢٧٧٥)، (٢٧٧٦)، ج ٢، ص ١٤٦ . وأحمد: الحديث (٢٦٧٤٣)، ج ٦، ص ٣٦٥ . وصححه الحاكم: الحديث (١٥٩٣)، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ٦٠٢ . وابن حبان: الحديث (٣٦١٦)، ج ٨، ص ٣٨١، والحديث (٣٦٤٦)، ج ٨، ص ٤٠٧ . ٤٠٨ .

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٦٣)، ج ٢، ص ٢٤٨ .

فالغد هو يوم السبت لذا قالت طائفة منهم أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقالت طائفة: وهم أكثر أصحاب أحمد: محكم، وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه. (١)

ومعنى الكراهة في تخصيص يوم السبت بصيام أنه يومٌ تعظمه اليهود. (٢) وقوله: "إلا فيما افترض عليكم": يشمل المكتوب، والمنذور، وقضاء الفوائت، وصوم الكفارة، وما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء، أو وافق وردا، فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبا كما فعله اليهود.

وانفق الجمهور على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم. (٣)

\* \* \*

#### (٥) باب الرخصة في الإفطار للمسافر والحُبلى والمرضع

(٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ - قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ - أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا». فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمَرْضِعِ أَوْ الْحُبْلَى». وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ورواه الترمذي بلفظ: " اذُنُ فُكُلٍ "، فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: " اذُنُ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمَرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ ". ورواه النسائي بثلاثة طرق: الأول مختصراً بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ".

والثاني بلفظ: أتيت رسول الله ﷺ في إبل كانت لي أخذت فوافقتة وهو يأكل فدعاني إلى طعامه فقلت: إني صائم، فقال: " اذُنُ أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ".

(١) ابن القيم، تهذيب السنن، ج٣، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٣٦١

(٣) انظر: ابن القيم، تهذيب السنن، ج٣، ص ٢٩٨ - ٢٩٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣٣٩ - ٣٤٠. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٣٧٣. محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ٤٨ - ٥٠.

والثالث بلفظ: " هَلَمَّ إِلَى الْغَدَاءِ " فقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: " إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلَى والمرضع ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " ادن فكل " قلت: إني صائم، قال: " اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام ".

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر (٤٣)، الحديث (٢٤٠٨) من طريق: شيبان بن فروخ ثنا أبو هلال الراسبي ثنا بن سَوَادَةَ القشيري عن أنس بن مالك ﷺ . ج ٢، ص ٧٩٦ - ٧٩٧ .

#### رواته:

شيبان بن فَرَوخ أبي شيبَةَ الحَبْطِي الأيُّبِي: صدوق، يهيم، توفي سنة ٢٣٥ هـ. (١)  
أبو هلال الراسبي هو: محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري: قيل كان مكفوفاً وهو صدوق فيه لين، توفي سنة ١٦٧ هـ. (٢)

سَوَادَةَ بن حنظلة القشيري البصري: صدوق. (٣)

أنس بن مالك القشيري الكعبي أبو أمية ، وقيل أبو أميمة ، صحابي نزل البصرة (٤). ليس أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ .

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلَى والمرضع (٢١)، الحديث (٧١٥) من طريق: أبو كُريب ويوسف بن عيسى قالَا حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال به، وقال: حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم. ج ٣، ص ٩٤ - ٩٥ .

#### رواته:

أبو كُريب هو: محمد بن العلاء الهمداني: ثقة. (٥)  
يوسف بن عيسى بن دينار الزهري أبو يعقوب المروزي: ثقة، فاضل، توفي سنة ٢٤٩ هـ. (٦)

(١) ابن حجر ، التقريب، ص ٢٦٩ .

(٢) المصدر السابق، ص ٤٨١ .

(٣) المصدر السابق، ص ٢٥٩ .

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ١١٥ .

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢٠) .

(٦) ابن حجر ، التقريب، ص ٦١١ .

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة (١).

ورواه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك (٥١)، الحديث (٢٢٧٠) من طريق: عمر بن محمد بن الحسن بن التل قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، والحديث (٢٢٧٢) من طريق: أبي بكر بن علي قال حدثنا سريج قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثني أبو قلابة هذا الحديث ثم قال: هل لك في صاحب الحديث فدلني عليه، فلقبته فقال: حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك به. ج ٤، ص ١٨٤ .

وفي باب وضع الصيام عن الحبلئ والمرضع (٦٢)، الحديث (٢٣١١) من طريق: عمرو بن منصور قال حدثنا مسلم بن إبراهيم عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سواده القشيري عن أبيه عن أنس بن مالك به. ج ٤، ص ١٩٤ .

رواة الطريق الأول:

عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بابن التل: صدوق ربما وهم، توفي سنة ٢٥٠ هـ. (٢)

محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي لقبه التل: صدوق فيه لين، توفي سنة ٢٠٠ هـ. (٣)  
سفيان الثوري: ثقة. (٤)

أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني أبو بكر البصري: ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، توفي سنة ١٣١ هـ. (٥)

أبو قلابة هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي أبو قلابة البصري: ثقة، فاضل، كثير الإرسال، توفي سنة ١٠٤ هـ. (٦)

رواة الطريق الثاني:

أبو بكر بن علي هو: أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي أبو بكر القاضي. ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٩٢ هـ. (١)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٢ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٤١٧ .

٣ ( المصدر السابق ، ص ٤٧٤ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٥ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ١١٧ .

٦ ( المصدر السابق ، ص ٣٠٤ .

سُرَيْح بن يونس بن إبراهيم البغدادي أبو الحارث: ثقة، عابد، توفي سنة ٢٣٥ هـ. (٢)

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة: ثقة. (٣)

رواة الطريق الثالث:

عمرو بن منصور أبو سعيد النسائي: ثقة. (٤)

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. (٥)

وُهَيْب بن خالد بن عَجْلان الباهلي أبو بكر البصري: ثقة، ثبت ، لكنه تغير في الآخر، توفي سنة ٥١٦ هـ. (٦)

عبد الله بن سَوَادَة بن حنظلة الفُشيري: ثقة . (٧)

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٢)، الحديث (١٦٦٧) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن أبي هلال عن عبد الله بن سواده به. ج ١، ص ٥٣٣ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٨)

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. (٩)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٩٩)، (١٩٠٠٠)، ج ٤، ص ٤٧٠، والحديث (٢٠٢٧٢)، (٢٠٢٧٣)، ج ٥، ص ٣٩

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٠٤٢)، (٢٠٤٣)، (٢٠٤٤)، ج ٣، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٥٢٧٣)، ج ٣، ص ١٥٤ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٧٦٣)، ج ١، ص ٢٦٢ .

---

١ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٨٢ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٢٢٩ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٢٧) .

٦ ( ابن حجر ، التقريب، ص ٥٨٦ .

٧ ( المصدر السابق ، ص ٣٠٧ .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (١) .

٩ ( تقدم في الحديث رقم (١٣) .



ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٤٤٧٨)، ج ٢، ص ٥٦٥ .

قال الحافظ: "قال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه فقال: اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري والله أعلم".<sup>(١)</sup>

وقال المنذري: "في الرواة أنس بن مالك خمسة: اثنان صحابيان، هذا، وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس روى عنه حديث وفي إسناده نظر، والرابع: شيخ حمصي حدث، والخامس: كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما".<sup>(٢)</sup>

قال الشوكاني: "فينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادساً إن لم يكن هو الكعبي".<sup>(٣)</sup>

ولقد روى النسائي الحديث من طرق عدة: عن أبي أمية الضمري (٢٢٦٨)، وعن أبي قلابة عن رجل (٢٢٦٩)، (٢٢٧٣)، (٢٢٧٨)، وعن شيخ من قشير عن عمه (٢٢٧١)، وعن ابن الشخير عن رجل (٢٢٧٤)، وعن رجل من بلخريش عن أبيه (٢٢٧٥)، (٢٢٧٦)، وعن عبد الله بن الشخير عن أبيه (٢٢٧٧) ص ١٨٣ - ١٨٦ .

وللحديث شواهد على قسمين: فالشاهد على رخصة الإفطار للمسافر ما أخرجه الشيخان عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام قال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر.<sup>(٤)</sup>

والشاهد على رخصة الإفطار للحامل والمرضع ما رواه ابن عباس أنه قال: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء يطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إن خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً.<sup>(٥)</sup>

**الحكم:** إسناده حسن .

<sup>(١)</sup> ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٢٠٣

<sup>(٢)</sup> المنذري، مختصر أبي داود، ج ٣، ص ٢٨٩ .

<sup>(٣)</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣١٣ .

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (٣٣) ٢، ص ٢٣٧، ومسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والافطر (١٧)، الحديث (١١٢١)، ج ٤، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

<sup>(٥)</sup> إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، ج ٢، ص ٧٣٨ - ٧٣٩ . البيهقي، السنن الكبرى، (٧٨٦٦)، ج ٤، ص ٢٣٠ .

### \* فقه الحديث:

الحديث الشريف دليل على إثبات الرخصة للمسافر بقصر الصلاة، وإفطاره إن كان صائماً، ولكن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط بلا قضاء، والصوم يسقط ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. (١)

وفيه إثبات أن المرضع والحامل تفران وتقضيان، واختلفوا في أنه هل يجب عليهما الإطعام أم لا؟ فذهب قوم إلى أنهما تطعمان مع القضاء، يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مجاهد، والشافعي، وأحمد. (٢)

وذهب قوم إلى أنهما تقضيان ولا إطعام عليهما كالمریض، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزُّهري، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة، وقال مالك: الحامل تقضي ولا تطعم، لأن ضرر الصوم يعود إلى نفسها كالمریض والمرضع تقضي وتطعم.

وقال بعضهم: إن شاءتا أطعمتا ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وهو قول إسحاق بن راهويه. (٣)

\*\*\*

### (٦) ما جاء في الصائم بقيء

(٤٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ ".

### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً (٣٢)، الحديث (٢٣٨٠) من طريق مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله ج ٢، ص ٧٧٦ - ٧٧٧.

### رواته:

مسدد بن سرهد الأسدي: ثقة. (١)

(١) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٢٨٩.

(٢) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ٣٣.

(٣) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٣١٦. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣١٣. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٣٣٠.

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبّعي: ثقة . (٢)

هشام بن حسان الأزدي القرطوسي أبو عبد الله البصري: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، توفي سنة ١٤٨ هـ. (٣)

محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري: ثقة، عابد، كبير القدر، توفي سنة ١١٠ هـ. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٢٥)، الحديث (٧٢٠) من طريق: علي بن حُجر حدثنا عيسى بن يونس به، وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظاً، ثم قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. ج ٣، ص ٩٨ - ٩٩ .

رواته:

علي بن حُجر المروزي: ثقة . (٥)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث (١٦٩)، الحديث (٣١٣٠) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس به، وقال إثره: وقفه عطاء. ج ٢، ص ٢١٥ .

رواته:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة . (٦)

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦)، الحديث (١٦٧٦) من طريق: عبيد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس، (ح) وحدثنا عبيد الله ثنا علي بن الحسن بن سليمان أبو الشعثاء ثنا حفص ابن غياث جميعاً عن هشام به. ج ١، ص ٥٣٦ .

رواته:

(١) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٧٢ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٤٨٣ .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٢).

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي. إمام، حافظ، ثقة، مشهور، توفي سنة ٢٦٤ هـ. (١)

الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري: صدوق، توفي سنة ٢٣٢ هـ. (٢)  
علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي واسطي الأصل كوفي يعرف بأبي الشعثاء وكنيته أبو الحسن أو الحسين: ثقة، توفي سنة ٢٣٦ هـ. (٣)

حفص بن غياث الكوفي القاضي: ثقة. (٤)  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٠٤٤١)، ج ٢، ص ٦٥٩ .  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٥٥٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٥٨٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٥١٨)، ج ٨، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .  
وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٩٦٠)، ج ٣، ص ٢٢٦ .  
ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٧٨١٧)، ج ٤، ص ٢١٩ .  
ورواه الدار قطني في سننه: وقال رواه ثقات كلهم . ج ٢، ص ١٨٤ .

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول عن الحديث: ليس من ذا شيء قال الخطابي، أي أن الحديث غير محفوظ. (٥)

وقال ابن القيم: "هذا الحديث له علة ولعلته علة، أما علته فوقفه على أبي هريرة . وقفه عطاء وغيره، وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: " إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج "، قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح". (٦)  
وللحديث طريق آخر عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه. (٧)

(١) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٧٣ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٧٦ .

(٣) المصدر السابق، ص ٣٩٩ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣) .

(٥) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٣٣٨ .

(٦) ابن القيم، تهذيب السنن، ج ٣، ص ٢٦٠ .

(٧) أخرجه ابن ماجه: الحديث (١٦٧٦)، ج ١، ص ٥٣٦ . ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٥٥٦)، ج ١، ص ٥٨٩ . وابن خزيمة:

الحديث (١٩٦١)، ج ٣، ص ٢٢٦ .

قال الزيلعي بعد ما ذكر قول البخاري: "وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي عليه السلام قاء فأفطر ومعناه أن النبي عليه السلام كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر" ، ثم قال عن حديث الباب: "ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما وزاد إسحاق قال عيسى بن يونس زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا الحديث، وله طريق آخر أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الله بن سعيد فيه مقال ورواه النسائي من حديث الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه مالك رضي الله عنه في الموطأ موقوفاً على ابن عمر، ووقفه عبدالرزاق في مصنفه على ابن عمر أيضاً وعلى علي".<sup>(١)</sup>

أقول: حديث ابن عمر هو: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء ليس عليه قضاء.<sup>(٢)</sup>

ومما سبق يتبين لنا أن الحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه معلول، فقد رواه عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ، وهذا الموقوف معلول أيضاً كما نبه عليه ابن القيم رحمه الله.

وعلته الأخرى هي مخالفة أبي هريرة رضي الله عنه لما تضمنه الحديث من الحكم و إلى هذه العلة أشار الترمذي في العلل الكبير: "ما أراه محفوظاً وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يُفطر الصائم".<sup>(٣)</sup>  
الحكم: رجاله ثقات إلا أنه معلول.

#### **\* فقه الحديث وغريبه:**

ذرع القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج.<sup>(٤)</sup>

دلّ الحديث الشريف على أن الصائم إذا غلبه القيء من غير قصد فإنه لا قضاء عليه، وإن من استقاء عمداً فإن عليه القضاء، ولا خلاف في هذا بين العلماء، ولكن اختلفوا في وجوب الكفارة على من استقاء عمداً، فذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا كفارة عليه، وقال عطاء: عليه الكفارة وحكي ذلك عن

<sup>(١)</sup> الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٤٤٩ .

<sup>(٢)</sup> مالك، الموطأ: الحديث (٨٢١)، ج ١، ص ٣١٧ .

<sup>(٣)</sup> الترمذي، العلل الكبير ، رقم (١٩٨)، ج ١، ص ١١٥ .

<sup>(٤)</sup> ابن الأثير، النهاية ، ج ٢، ص ١٥٨ .

الأوزاعي، وهو قول أبي ثور. ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب عليه الإنسان ودخل حلقه، ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمره، وما أشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك (١).

\* \* \*

#### (٧) باب إثم من أفطر في رمضان متعمداً

(٤٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ ".

ورواه النسائي بستة طرق :

الأول بلفظ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلَّهُ إِنْ صَامَهُ ".

والثاني بلفظ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ ".

والثالث بلفظ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ "، قال عبد الرزاق فيه: من غير مرض .

والرابع بلفظ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ ".

والخامس بلفظ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ ".

والسادس بلفظ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر ".

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً (٣٨)، الحديث (٢٣٩٦) من طريق: سليمان بن حرب قال ثنا شعبة (ح) وثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه، قال ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ

(١) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٢٩٥-٢٩٦. الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٢٦١. محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ٧.

، والحديث (٢٣٩٧) من طريق: أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن عمارة به، وقال: واختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس . ج ٢، ص ٧٨٨ - ٧٨٩ .

#### رواة الطريق الأول:

سليمان بن حرب البصري: ثقة (١)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة (٢)

محمد بن كثير البصري: ثقة (٣)

حبيب بن أبي ثابت قيس ( ويقال هند ) بن دينار الأسدي أبو يحيى الكوفي: ثقة، فقيه، جليل، كان كثير الإرسال والتدليس، توفي سنة ١١٩ هـ. (٤)

عمارة بن عمير التيمي: ثقة (٥)

ابن المطوس (وقيل أبو المطوس) هو: يزيد وقيل عبد الله بن المطوس: ليين الحديث. (٦)

المطوس: والد أبي المطوس بن يزيد بن المطوس: مجهول. (٧)

#### رواة الطريق الثاني:

أحمد بن محمد بن حنبل: ثقة (٨)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة (٩)

سفيان الثوري: ثقة (١٠)

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٢٧)، الحديث (٧٢٣) من طريق: محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قلا حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثنا أبو المطوس به، وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً - يعني

(١) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٤) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٥٠ .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٦) ابن حجر ، التقريب ، ص ٦٧٤ .

(٧) المصدر السابق ، ص ٥٣٥ .

(٨) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٩) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٤).

البخاري - يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. ج ٣، ص ١٠١.

رواته:

محمد بن بشار البصري: ثقة<sup>(١)</sup>

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة<sup>(٢)</sup>

ورواه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الصيام، باب إثم من أفطر قبل تحلة الفطر (٢٠٤)، الحديث (٣٢٧٨) من طريق: عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس به، والحديث (٣٢٧٩) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قال حدثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثه أبو المطوس به، وفي باب ذكر الاختلاف على شعبة (٢٠٥)، الحديث (٣٢٨٠) من طريق: محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق وأبو داود عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس به، والحديث (٣٢٨١) من طريق: مؤمل بن هشام قال حدثنا إسماعيل عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت به، والحديث (٣٢٨٢) من طريق: أحمد بن عبد الله بن الحكم بصري عن محمد قال حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت به، والحديث (٣٢٨٣) من طريق: محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني حبيب به. ج ٢، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

رواة الطريق الأول:

عمرو بن منصور النسائي: ثقة<sup>(٣)</sup>

أبو نعيم هو: الفضل بن ذكين الملائني: ثقة<sup>(٤)</sup>

رواة الطريق الثالث:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة<sup>(٥)</sup>

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة<sup>(٦)</sup>

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٨).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٥).



أبو داود هو: عمر بن سعد الحَقْرِي: ثقة. (١)

رواة الطريق الرابع :

مؤمل بن هشام اليشكري: ثقة. (٢)

إسماعيل بن جعفر الأنصاري الزرقِي: ثقة. (٣)

رواة الطريق الخامس:

أحمد بن عبد الله بن الحكم بن أبي فَرَوَة الهاشمي يعرف بابن الكردي أبو الحسين البصري: ثقة، توفي

سنة ٢٤٧ هـ. (٤)

محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٤)، الحديث

(١٦٧٢) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي

ثابت عن ابن المطوس به. ج ١، ص ٥٣٥.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٦)

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. (٧)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٨)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٨٩٨٩)، ج ٢، ص ٥٠٩، والحديث (٩٦٨٦)، ج ٢، ص ٥٨٣

والحديث (٩٨٩٠)، ج ٢، ص ٦٠٤، والحديث (١٠٠٦١)، (١٠٠٦٢)، (١٠٠٦٣)، ج ٢، ص ٦٢١

والحديث علقه البخاري بصيغة التمريض في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (٢٩)، ج ٢،

ص ٢٣٥.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٤١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) ابن حجر ، التقريب ، ص ٨١.

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٣).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٤).

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٩٨٧)، (١٩٨٨) وقال: إني لا أعرف ابن المطّوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطّوس ج ٣، ص ٢٣٨ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٧٨٥٤)، ج ٤، ص ٢٢٨ .

ورواه الدراري في سننه: الحديث (١٧١٥)، ج ٢، ص ١٩ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٢، ص ٢١١ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٥٤٠)، ص ٣٣١ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٧٤٧٥)، ج ٤، ص ١٩٨ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٩٧٨٣)، ج ٢، ص ٣٤٧ .

وقال المنذري: "ذكره البخاري تعليقاً وقال: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه، وقد تفرد أبو المطّوس بهذا الحديث، ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . وقال أبو الحسن القرطبي: وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تُعارض بمثل هذا الحديث، وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به أبو المطّوس من الروايات".<sup>(١)</sup>

وقال الحافظ: "في الحديث ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطّوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء".

وقال ابن عبد البر: "وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح والكفارة تغطية الذنب وغفرانه والله الحمد".<sup>(٢)</sup>

أقول: لقد خالف الحديث ما صح عن رسول الله ﷺ من إثبات الكفارة وليس له شاهد يقوّيه وإنما روي عن عليّ ﷺ موقوفاً بسند صحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود ﷺ موقوفاً بسند ضعيف بلفظ: "من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه"<sup>(٤)</sup>، وعن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة ﷺ بسند ضعيف<sup>(٥)</sup>.

(١) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٧٦ .

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٧، ص ١٧٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٩٧٨٥)، ج ٢، ص ٣٤٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: الحديث (٧٨٥٥)، ج ٤، ص ٢٢٨ . والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٩٥٧٤)، ج ٩، ص ٣١٤ . وابن أبي

شيبه في مصنفه: الحديث (١٢٥٧٠)، ج ٣، ص ١١٠ .

(٥) رواه الدار قطني في سننه، ج ٢، ص ٢١١ .

الحكم: إسناده ضعيف .

**\* فقه الحديث:**

في الحديث الشريف تقرّيع وإنذار لمن يفطر متعمداً في رمضان من غير رخصة شرعية، وفيه إعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر، واختلف العلماء في وجوب الكفارة عليه، فذهب مالك، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو حنيفة إلى وجوب الكفارة عليه، وذهب الشافعي، وأحمد إلى أنه لا كفارة على من أفطر بغير الجماع. (١)

أما القضاء فجمهور العلماء على أنه يقضي يوماً مكانه، ل حكي بعضهم الإجماع على ذلك، قال ابن عبد البر: " وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً تعدد ذلك ثم تاب عنه أن عليه قضاءه" (٢)

وقال ابن قدامة: " متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤده، فبقي على ما كان عليه" (٣)

\*\*\*

**(٨) باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر**

(٤٨) عن عبد الله (٤)، قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي فِي عُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ".  
ورواه الترمذي وفي آخره: " وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ".  
ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه مختصراً بلفظ: " قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ".

**\* تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب صوم الثلاث من كل شهر (٦٨)، الحديث (٢٤٥٠) من طريق: أبو كامل ثنا أبو داود ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله ﷺ. ج ٢، ص ٨٢٢.  
رواته:

أبو كامل هو: فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري أبو كامل: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٣٧ هـ. (١)

(١) البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٢٩٠، ٢٨٩. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٩١.

(٢) ابن عبد البر، الاستكثار، ج ١، ص ٧٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٠.

(٤) عبد الله: هو عبد الله بن مسعود ﷺ.

أبو داود هو: سليمان بن داود الطيالسي: ثقة. (٢)

شيبان بن عبد الرحمن البصري: ثقة (٣)

عاصم بن بَهْدَلَة وهو ابن أبي النَّجُود الأَسدي الكوفي أبو بكر المقرئ : صدوقه أو هام، توفي سنة ١٢٨ هـ. (٤)

زَرَّ بن حُبَيْش الأَسدي الكوفي أبو مريم: ثقة، جليل، مخضرم، توفي سنة ٨٢ هـ. (٥)  
ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٤١)، الحديث (٧٤٢) من طريق:  
القاسم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم به، وقال: حسن غريب،  
وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه. ج ٣، ص ١١٨ - ١١٩ .  
رواته:

القاسم بن دينار هو: القاسم بن زكريا الطحان: ثقة (٦)

عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي أبو محمد: ثقة، توفي سنة ٢١٣ هـ. (٧)  
طلق بن غَنَام بن طلق بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي: ثقة، توفي سنة ٢١١ هـ. (٨)  
ورواه النسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في  
ذلك (٧٠)، الحديث (٢٣٦٤) من طريق: محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أبي أنبأنا أبو حمزة  
عن عاصم به. ج ٤، ص ٢٠٩ .  
رواته:

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار: ثقة، صاحب حديث، توفي سنة ٢٥٠ هـ. (٩)

علي بن الحسن بن شقيق المروزي: ثقة (١٠)

(١) ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٤٧ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٧) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤) .

(٤) ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٨٥ .

(٥) المصدر السابق ، ص ٢١٥ .

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤٢) .

(٧) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٧٥ .

(٨) ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٨٣ .

(٩) المصدر السابق ، ص ٤٩٧ .

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٢٢) .

أبو حمزة هو: محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري: ثقة، فاضل، توفي سنة ١٦٧ هـ (١).  
ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (٣٧)، الحديث (١٧٢٥) من طريق:  
إسحاق بن منصور أنبأنا أبو داود ثنا شيبان عن عاصم به. ج ١، ص ٥٥٠ .  
رواته:

إسحاق بن منصور الكوسج : ثقة (٢)  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٣٨٥٩)، ج ١، ص ٥٠٨ .  
ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٨٢٢٢)، ج ٤، ص ٢٩٤ .  
وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢١٢٩) ج ٣، ص ٣٠٣ .  
وصححه ابن حبان: الحديث (٣٦٤١)، ج ٨، ص ٤٠٣، والحديث (٣٦٤٥)، ج ٨، ص ٤٠٦-٤٠٧ .  
وقال الحافظ: " قال ابن عبد البر: وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة فإنه محمول على  
أن يصله بيوم الخميس والله أعلم". (٣).  
الحكم: إسناده حسن .

#### \* فقه الحديث وغريبه :

غرة كل شهر: أي أوله، وغرة كل شيء: أوله. (٤)  
قال العراقي: " يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله، وأن يراد بها الأيام الغر وهي البيض". (٥)  
يدلُّ الحديث الشريف على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد وردت بعض الأحاديث  
بتخصيصها بالأيام البيض وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ولا معارضة بين هذه  
الأحاديث وحديث الباب فإنها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد، إلا أن ما أمر به ﷺ وحث عليه  
ووصى به أولى وأفضل، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك  
لبیان الجواز، وقد جمع كذلك بين تخصيصها بالأيام البيض وبين حديث الباب بما أخرجه مسلم من  
حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي

١ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٥١٠ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٢) .

٣ ( ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٢١٦ .

٤ ( ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٣٥٤ .

٥ ( المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٣٦٩ .

الشهر صام. (١) قال الحافظ ابن حجر: " فكل من رآه فَعَلَ نوعاً ذَكَرَهُ وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدلته ولأن الكسوف غالباً يقع فيها". (٢)

كما دلَّ الحديث الشريف بزيادة الترمذي والنسائي وابن ماجه على استحباب صوم يوم الجمعة، وهذا إن سبقه بصيام يوم قبله أو يوم بعده، وإلا فإنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، والكرهية تنزيهية على رأي جمهور أهل العلم، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره، وقال مالك: لم أسمع أحداً ممن يقتدي به ينهى عنه، والمشهور عن الشافعي وجهان: أحدهما أنه لا يكره، والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور . واستدل الحنفية بحديث الباب، وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال (٣).

\* \* \*

#### (٩) ما جاء في قيام شهر رمضان

(٤٩) عن أبي ذر قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى دَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى دَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ فَقَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ". قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

ورواه الترمذي بلفظ: " إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ".

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدَلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ".

١ ( رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٣٦)، الحديث (١١٦٠)، ج٤، ص ٣٠٤ . ورواه أبو

داود: الحديث (٢٤٥٣)، ج٢، ص ٣٢٨.

٢ ( ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٢٧٦.

٣ ( انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٣٦٠ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٤، ص ٢٠٩ . الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص

. ٣٣٥ ، ٣٣٩ .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تفریع أبواب شهر رمضان (٣١٨)، الحديث (١٣٧٥) من طريق: مسدد ثنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد ابن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه. ج ٢، ص ١٠٥ .

### رواته:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة (١).

يزيد بن زريع البصري: ثقة (٢).

داود بن أبي هند القشيري أبو بكر البصري: ثقة، متقن، كان يهيم بآخره، توفي سنة ١٤٠ هـ. (٣)

الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي الزجاج: ثقة (٤).

جُبَيْر بن نُفَيْر بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي: ثقة، جليل، مخضرم، توفي سنة ٨٠ هـ. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨١)، الحديث (٨٠٦) من طريق: هناد حدثنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند به وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ١٦٩ .

### رواته:

هناد بن السري التيمي: ثقة (٦)

محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢٩٥ هـ. (٧)

ورواه النسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (١٠٣)، الحديث (١٣٦٠) من طريق: إسماعيل بن مسعود حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا داود بن أبي هند به ٣، ص ٨٢ ، وفي باب قيام شهر رمضان (٤) الحديث (١٦٠١) من طريق: عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند به. ج ٣، ص ١٩٩ .

### رواة الطريق الأول:

(١) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢٠٠.

(٤) المصدر السابق، ص ٥٨٢.

(٥) المصدر السابق، ص ١٣٨.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٧) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٢.

إسماعيل بن مسعود الجَحْدري البصري: ثقة (١).

بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري: ثقة، ثبت، عابد، توفي سنة ١٨٧ هـ (٢).  
رواة الطريق الثاني:

عبيد الله بن سعيد والصواب: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي: ثقة (٣).  
ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٧٣)، الحديث (١٣٢٧) من طريق: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند به. ج ١، ص ٤٢٠.

رواته:

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي البصري. صدوق، توفي سنة ٢٤٤ هـ (٤).  
مسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري: صدوق، له أوهام (٥).  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢١٤١١) ٥، ص ٢٠٧، والحديث (٢١٤٣٧)، ج ٥، ص ٢١١ - ٢١٢.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤٣٨٥)، ج ٢، ص ٤٩٤.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٧٦٩٥)، ج ٢، ص ١٦٤.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٧٧٠٦)، ج ٤، ص ٢٥٤.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٧٧٧)، ج ٢، ص ٤٢.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٢٠٦)، ج ٣، ص ٣٣٦ - ٣٣٨.

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٥٤٧)، ج ٦، ص ٢٨٨.

وللحديث شاهد من طريق النعمان بن بشير وهو على منبر حمص يقول: " قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يُسمونه السحور " (١).

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٢) ابن حجر، التقريب، ص ١٢٤.

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٤.

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٥٣١.



والشاهد على أجر البقاء مع الإمام حتى ينصرف : حديث عوف بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان فلما أن كان ليلة ثلاث وعشرين قال: " من أحب أن يقوم معنا هذه الليلة فليقم مقامي " حتى انقضى ثلث الليل ثم انصرف، فمشيت معه إلى قنينة فقلنا يا رسول الله: لو قمت معنا الليلة . فقال رسول الله ﷺ : " بحسب امرئ أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، يحسب له قيام ليلة ".<sup>(١)</sup>

الحكم: إسناده صحيح.

### \* فقه الحديث وغريبه :

نقلنا: النَّفْل هو الزيادة، ومعناها هنا: لو زدتنا من صلاة النافلة .<sup>(٢)</sup> أي المراد: لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها.<sup>(٤)</sup>

الفلاح: البقاء، وسمي السحور فلاحاً لأن به بقاء الصوم .<sup>(٥)</sup>

يدلُّ الحديث الشريف على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه، وعلى تأكيد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بليلة القدر . وفيه استحباب نذب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة .

واستدل بالحديث على استحباب صلاة التراويح، لأن القيام المذكور في الحديث قال عنه النووي والكرماني بأنه المراد به صلاة التراويح، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت.<sup>(٦)</sup>

وفي الحديث بيان لثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف فإنه يحسب له قيام ليلة كاملة.

(١) إسناده حسن . أخرجه النسائي: الحديث (١٦٠٢)، ج ٣، ص ٢٠٠١٩٩ ، وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٢٠٤)، ج ٣، ص ٣٣٦ ، والحاكم: الحديث (١٦٠٨) وقال: صحيح على شرط البخاري. ج ١، ص ٦٠٧ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١١١)، ج ١٨، ص ٦٠ ، وفيه عثمان بن عطاء الخرساني وهو ضعيف .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧٢ .

(٤) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٣، ص ٨٢ .

(٥) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢١٣ .

(٦) النووي، المنهاج، ج ٦، ص ٣٩ ، وانظر: الشوطاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٦٠ - ٦١ . الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ١٠٨ .

قال الإمام أحمد رحمه الله: "يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام"، وقال إسحاق رحمه الله: "قلت لأحمد الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال " يعجبني أن يصلي في الجماعة يحيي السنة".<sup>(١)</sup>

\* \* \*

---

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج٣، ص٤٤٨.

## الكتاب الخامس:

### كتاب الحج

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول: رَفَع الصوت بالتلبية.

الباب الثاني: الموقف بعرفات .

الباب الثالث: من أدرك عرفه قبل الليل ليلة جمع.

الباب الرابع: ما جاء في طواف الزيارة بالليل.

الباب الخامس: ما جاء في المشي بين الصفا والمروة.

الباب السادس: تأخير رمي الجمار من عذر.

الباب السابع: إباحة الطواف في كل الأوقات.

الباب الثامن: الحج عن الحي إذا لم يستطع.

الباب التاسع: في الهدى إذا عَطِبَ.

الباب العاشر: ما جاء في الذي يهْلُ بالحج فيكسر أو يَعْرِج.

## (٥) كتاب الحج

### (١) باب رفع الصوت بالتلبية

(٥٠) عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ " أَوْ قَالَ: " بِالتَّلْبِيَةِ " يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

ورواه الترمذي بلفظ: " و " بدل " أو " .

ورواه النسائي بلفظ: " أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ " .

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ " .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية (٢٧)، الحديث (١٨١٤) من طريق: القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه. ج ٢، ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .

### رواته:

القعني هو: عبد الله بن مسلمة القعني: ثقة. (١)

مالك بن أنس المدني: ثقة (٢)

عبد الله بن أبي بكر الأنصاري المدني: ثقة (٣)

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني: ثقة. (٤)

خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي. ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الأول ممن ثبتت صحبته (٥). وكذا قال ابن حبان في الثقات (٦)، والرازي في الجرح والتعديل (٧).

وقال الحافظ في التريب: ثقة ووهم من زعم أنه صحابي (١)، وكذا قال العجلي: تابعي ثقة. (٢)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٢.

(٥) ابن حجر، الإصابة، ج ٢، ص ٣٣٩

(٦) ابن حبان، الثقات، ج ٣، ص ١١١

(٧) الرازي، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٣٦٤

السائب بن خالد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي أبو سهلة . له صحبة، شهد بدرًا، وولي اليمن، توفي سنة ٧١ هـ. (٣)

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١٥)، الحديث (٨٢٩) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ١٩١ .

رواته:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. (٤)

سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي: ثقة. (٥)

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (٥٥)، الحديث (٢٧٤٩) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر به. ج ٥، ص ١٦٧ .

رواته:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة (٦)

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (١٦)، الحديث (٢٩٢٢) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به. ج ٢، ص ٩٧٥ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٧)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٥٣٧) ، ص ٧٥-٧٦، والحديث (١٦٥٥٠) ، ج ٤، ص ٧٧ .

ورواه مالك في الموطأ: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (١٣) الحديث (١٠٧١)، ج ١، ص ٤٣٢ .

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ١٩٦

(٢) العجلي، معرفة الثقات، ج ١، ص ٣٣٦

(٣) ابن حجر، الإصابة، ج ٣، ص ٢١، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٢٨

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١)

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٦٥٢) بثلاث أسانيد الأول عن خالد بن السائب عن أبيه، والثاني عن خالد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني، والثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر فإن السلف رضي الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن ولم يخرج الشيخان هذا الحديث، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٤٥٠.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٦٢٥)، (٢٦٢٧)، ج ٤، ص ١٧٣.

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٨٠٢)، ج ٩، ص ١١٢.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٨٧٩٠)، ج ٥، ص ٤١.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٨٠٩)، ج ٢، ص ٥٣.

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٥٧١)، ج ١، ص ١٢٣.

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٢، ص ٢٣٨.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٦٢٦)، ج ٧، ص ١٤٢.

وقال الحافظ: "رجاله ثقات".<sup>(١)</sup>

ويشهد للحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية"<sup>(٢)</sup>

وروي الحديث من طريق خالد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني.<sup>(٣)</sup>

كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعائر الحج".<sup>(٤)</sup>

وروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذوي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً. أي بالحج والعمرة.<sup>(٥)</sup>

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٧٧.

(٢) إسناده حسن. أخرجه الإمام أحمد في المسند: الحديث (٢٩٥٢)، ج ١، ص ٣٩٩.

(٣) رواه ابن ماجه: الحديث (٢٩٢٣)، ج ٢، ص ٩٧٥. والبيهقي: الحديث (٨٧٩٣)، ج ٥، ص ٤٢. والحاكم في المستدرک: الحديث (١٦٥٣)، ج ١، ص ٦١٩. وابن خزيمة: الحديث (٢٦٢٨)، ج ٤، ص ١٧٤. وابن حبان: الحديث (٣٨٠٣)، ج ٩، ص ١١٣.

(٤) إسناده حسن. رواه ابن خزيمة: الحديث (٢٦٣٠)، ج ٤، ص ١٧٤. ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٦٥٤)، ج ١، ص ٦٢٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (٢٥)، ج ٢، ص ١٤٧.

وروى عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا. (١)

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

دلّ الحديث الشريف على وجوب التلبية في الحج وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية، وقال سائر أهل العلم أنها من سنن الحج وزينته، وكان الإمام مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دماً يهريقه، وكان الشافعي وأبو حنيفة لا يريان على من احرم ثم لم يلب إلى آخر الحج شيئاً. (٢)

. والمقصود بالإهلال في الحديث: رفع الصوت بالتلبية، فالحديث دليل للجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية. ولقد أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ولم يوجبه غيرهم. (٣)  
قال الشافعي: "كان السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق، وعند الإشراف والهبوط، وخلف الصلوات، وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار، ونحبه على كل حال". (٤)  
وقال مالك: "يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها، ولا يرفع صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليُسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما". (٥)

\* \* \*

### **(٢) باب الموقف بعرفات**

(٥١) عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مَرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: "أما إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول لكم: " قَفُّوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ".

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: " كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ " بدل " قَفُّوا ".

(١) إسناده حسن . رواه ابن أبي شيبه (١٥٠٥٧)، ج٣، ص ٣٧٣ .

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٥٦ .

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٧، ص ٢٤٠ .

(٤) البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٥٤ .

(٥) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٥٦، ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٧، ص ٢٤٠ .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة (٦٣)، الحديث (١٩١٩) من طريق: ابن نفيل ثنا سفيان عن عمرو يعني بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان. ج ٢، ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

### رواته:

ابن نفيل هو: عبد الله بن محمد بن نُفيل الحرَّاني: ثقة. (١)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٢)

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الثرم الجُمحي: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٢٦ هـ. (٣)

عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي المكي: صدوق، شريف. (٤)

يزيد بن شيبان الأزدي: صحابي شهد حجة الوداع. (٥)

ابن مَرْبَع: يزيد بن مَرْبَع بن قَيْظي. صحابي، قيل اسمه يزيد وقيل عبد الله. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدُّعاء فيها (٥٣)، الحديث (٨٨٣) من طريق: قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة به، وقال: حسنٌ صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مَرْبَع اسمه يزيد بن مَرْبَع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. ج ٣، ص ٢٣٠ .

### رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٧)

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٢٠٢)، الحديث (٣٠١١) من طريق: قتيبة قال حدثنا سفيان به. ج ٥، ص ٢٦١ .

١ ( تقدم في الحديث رقم (٣١).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٣ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٢١ .

٤ ( المصدر السابق ، ص ٤٢٣ .

٥ ( ابن حجر ، لسان الميزان ، ج ٧ ، ص ٤٤١ .

٦ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٢٤ .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٤)



ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٥٥)، الحديث (٣٠١١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة به. ج ٢، ص ١٠٠١ - ١٠٠٢ .  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة (١)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٧٢٠٢)، ج ٤، ص ١٨٩ .  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٦٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٦٣٣.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٨١٨)، (٢٨١٩)، ج ٤، ص ٢٢٥ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٩٢٤٦)، ج ٥، ص ١١٥ .

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (١١٩٣)، ج ١، ص ٢٤١ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٣٨٧٥)، ج ٣، ص ٢٤٥ .

ومما يشهد على وجوب الوقف بعرفة حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت قريش ومن دان دينها الوقوف بالمزدلفة، وكانوا يُسمّون الحُمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يُفيض منها، فذلك قوله عز وجل: "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" (٢).

ومما يشهد على أن عرفة كلها موقف حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف". (٣)

الحكم: إسناده حسن .

### \* فقه الحديث وغريبه :

قوله: "مكان يباعده عمرو": أي يصفه بالبُعد. (٤)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (٩١)، ج ٢، ص ١٧٥ . ومسلم في كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: " ثم أفيضوا... " (٢١)، الحديث (١٢١٩)، ج ٤، ص ٤٥٤ . والآية من سورة البقرة، رقم (١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف (٢٠)، الحديث (١٢١٨) ، ص ٤٥٣ . وأبو داود: الحديث (١٩٠٧)، ج ٢، ص ١٨٧ .

(٤) ابن القيم، حاشيته على سنن أبي داود، ج ٥، ص ٢٧٦ .

مشاعركم جمع مشعر المراد بها: مواضع النُسك سميت بذلك لأنها معالم العبادات. (١)  
 دلَّ الحديث الشريف على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج فمن فاتته الوقوف في وقته فقد فاتته  
 الحج، والمراد بقوله ﷺ: "كونوا على مشاعركم... أي: قفوا بعرفات أينما كنتم، وإن كان خارج  
 الحرم، فإن إبراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وما تفعله قريش من الوقوف  
 بالمزدلفة وترك عرفة شيء أحدثوه من عند أنفسهم ليس من سنة إبراهيم عليه السلام، واختلفوا في من  
 وقف ببطن عُرنة، فقال الشافعي: لا يُجزئه حجُّه، وقال مالك: حجُّه صحيح وعليه دم. (٢)  
 ومن صدر من عرفة قبل غروب الشمس، فعليه دم شاة على قول أكثر الفقهاء، وبه قال عطاء، وإليه  
 ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، فإن عاد قبل طلوع الفجر، سقط عنه الدم  
 عند الشافعي، وعند أصحاب الرأي لا يسقط. (٣)

\* \* \*

### (٣) باب من أدرك عرفة قبل الفجر ليلة جمع

(٥٢) عن عبد الرحمن بن يعمرَ الديليِّ، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو بعرفة فجاء ناسٌ، أو نفرٌ، من  
 أهل نجدٍ، فأمرُوا رجلاً، فنادى رسولَ الله ﷺ: كيف الحجُّ؟ فأمرَ رسولَ الله ﷺ رجلاً فنادى: "  
 الحجُّ الحجُّ يومَ عرفة، من جاء قبل صلاة الصُّبح من ليلة جمعٍ فتمَّ حجُّه، أيَّام منى ثلاثة، فمن تعجَّل  
 في يومين فلا إثمَ عليه ومن تأخَّر فلا إثمَ عليه". قال: ثمَّ أردفَ رجلاً خلفه، فجعلَ يُنادي بذلك.  
 ورواه الترمذي من طريقين: الأول بلفظ: "الحجُّ عرفة من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك  
 الحجَّ... الحديث".  
 والثاني بمعناه.

ورواه النسائي من طريقين: الأول مختصراً ولفظ: "الحجُّ عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع  
 الفجر من ليلة جمعٍ فقد تمَّ حجُّه".

والثاني بلفظ: "الحجُّ عرفة من جاء ليلة جمعٍ قبل صلاة الصُّبح فقد أدرك حجَّه... الحديث".

ورواه ابن ماجه بلفظ: "الحجُّ عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعٍ فقد تمَّ حجُّه... الحديث".

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٥٣١.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ١٥٠، ١٥٣.

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٦٩)، الحديث (١٩٤٩) من طريق: محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وقال: وكذلك رواه مهرا، عن سفيان قال " الحج الحج " مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال " الحج " مرة . ج ٢، ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

### رواته:

محمد بن كثير البصري: ثقة. (١)

سفيان الثوري: ثقة. (٢)

بكير بن عطاء الليثي الكوفي: ثقة. (٣)

عبد الرحمن بن يعمر الديلي: صحابينزل الكوفة ويقال مات بخرسان .

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٧)، الحديث (٨٨٩) من طريق: محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا حدثنا سفيان به، والحديث (٨٩٠) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري به، وقال: قال ابن أبي عمر سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. ج ٣، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

### رواة الطريق الأول:

محمد بن بشار البصري: ثقة (٤)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٥)

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٦)

### رواة الطريق الثاني:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: صدوق. (٧)

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤)

(٣) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٢٨ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (١).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٥).

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة (١)

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٢٠٣)، الحديث (٣٠١٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان به ٥، ص ٢٦٢، وفي باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢١١)، الحديث (٣٠٤١) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان به. ج ٥، ص ٢٧٢ .

رواة الطريق الأول:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (٢)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٣)

رواة الطريق الثاني:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧)، الحديث (٣٠١٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان به، ثم ذكر قول محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه ٢، ص ١٠٠٣ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٥)

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٧٢٨)، (١٨٧٢٩)، (١٨٧٣٠) ٤، ص ٤١٨ والحديث (١٨٩٠٧)، ج ٤، ص ٤٥٠ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٧٠٣)، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٦٣٥ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٨٩٢) وفي آخره قال ابن عيينة: فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديثاً أشرف ولا أحسن من هذا. ج ٩، ص ٢٠٣ .

(١) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١١).

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٨٢٢)، ج٤، ص ٢٥٧.

الحكم: إسناده صحيح.

**\* فقه الحديث وغريبه:**

ليلة جمع: جمع: اسم علم بمزدلفة، وسمي به لاجتماع آدم عليه السلام بحواء فيه، كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. (١)

يدلُّ الحديث الشريف على أن الحاج إذا فاتته الوقوف بعرفة في وقته، فقد فاتته الحج، وقوله: " الحج الحج يوم عرفة " أي أدرك الحج ومعظم أركانه الوقوف بعرفة لأنه يفوت بفواته، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فمن فاتته الوقوف في هذا الوقت يجب عليه التحلل بأفعال العمرة وعليه قضاء الحج من قابل، وعليه دم شاة فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام في الحج في القضاء، وسبعة إذا رجع كالمتمتع. (٢)

كما دلَّ الحديث الشريف على أن أيام منى ثلاثة وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق، وأيام رمي الجمار وهي ثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه يجوز النفر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانية. (٣) وقوله: " فمن تعجل " أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى في يومين أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره فلا إثم عليه بالتعجيل. (٤)

\*\*\*

(٣) باب من أدرك عرفة قبل الفجر ليلة جمع

(٥٣) عن عروة بن مضر بن الطائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيبي، أكلت مطيبي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله: "من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى تقته".

ورواه النسائي بخمسة طرق:

(١) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ٣، ص ٢٤٢.

(٢) البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٢٩١.

(٣) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٥، ص ٢٩٧. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٨، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٣٧.

الأول بلفظ: "مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَا هُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ".

الثاني بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ، فَلَمْ يُدْرِكْ".

الثالث بلفظ: "مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ".

الرابع بلفظ: "مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ".

الخامس بلفظ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِدَاةِ هَا هُنَا مَعَنَا وَقَدْ آتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ".

ورواه ابن ماجه وفي اوله: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ الطَّائِي، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ، إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْصَيْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ".

#### \* تخریجه:

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٦٩)، الحديث (١٩٥٠) من طريق مسدد ثنا يحيى عن إسماعيل ثنا عامر أخبرني عروة بن مضرّس الطائي ﷺ. ج ٢، ص ٤٨٦.

#### رواته:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة (١).

يحيى بن سعيد القطان: ثقة (٢).

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٤٦ هـ. (٣)

عامر بن شراحيل الشَّعْبِي أبو عمرو: ثقة، مشهور، فقيه، فاضل، توفي سنة ١٠٤ هـ. (٤)

عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن أم الطائي: صحابيله هذا الحديث فقط. (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (٨)

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٠)

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ١٠٧.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٨٧.

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٧)، الحديث (٨٩١) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به، وقال: حسن صحيح ج ٣، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

رواته:

ابن أبي عمر هو: مهران بن أبي عمر العطار أبو عبد الله الرازي: صدوقه أو هام، سيء الحفظ. (٢)  
سفيان الثوري: ثقة. (٣)

داود بن أبي هند القشيري البصري: ثقة، متقن. (٤)

زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي: ثقة وكان يدلس. (٥)

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٢١١)، الحديث (٣٠٣٦) من طريق: سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن إسماعيل وداود وزكريا عن الشعبي به، والحديث (٣٠٣٧) من طريق: محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي به، والحديث (٣٠٣٨) من طريق: علي بن الحسين قال حدثنا أمية عن شعبة عن سيار عن الشعبي به، والحديث (٣٠٣٩) من طريق: إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي به، والحديث (٣٠٤٠) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال أخبرني عامر به. ج ٥، ص ٢٧٠ - ٢٧٢ .

رواة الطريق الأول:

سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: ثقة. (٦)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٧)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن قدامة الطوسي: صدوق، يهمل. (٨)

---

١ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٩٠ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٥٤٩ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤٩) .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٢٨) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٩) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٩) .

جرير بن عبد الحميد قُرْطُ الضَّبِّي الكوفي: ثقة، صحيح الكتاب، توفي سنة ١٨٨هـ. (٢)  
مُطَرِّف بن طريف الكوفي أبو بكر: ثقة، فاضل، توفي سنة ١٤٣هـ. (٣)

#### رواة الطريق الثالث:

علي بن الحسين بن مطر الدَّرهمي البصري: صدوق، توفي سنة ٢٥٣هـ. (٤)  
أمية بن خالد بن الأسود القيسي أبو عبد الله البصري: صدوق، توفي سنة ٢٠١هـ. (٥)  
شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٦)  
سَيَّار أبو الحكم العَنَزِي واسمه وِردان وقيل ورد: ثقة، توفي سنة ١٢٢هـ. (٧)

#### رواة الطريق الرابع:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة. (٨)  
خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٩)  
عبد الله بن أبي السَّقَر الثوري الكوفي: ثقة. (١٠)

#### رواة الطريق الخامس:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (١١)

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧)، الحديث (٣٠١٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قلا ثنا وكيع ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر- يعني الشعبي - به ج٢، ص ١٠٠٤ .

#### رواته:

١ ( ابن حجر ، التقريب ، ص٥٠٣ .

٢ ( المصدر السابق، ص١٣٩ .

٣ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٣٤ .

٤ ( المصدر السابق، ص ٤٠٠ .

٥ ( المصدر السابق، ص ١١٤ .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٣) )

٧ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٢ .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٢٤) .

٩ ( تقدم في الحديث رقم (٢٤) .

١٠ ( ابن حجر، المصدر السابق، ص ٣٠٦ .

١١ ( تقدم في الحديث رقم (٧) .



أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١)

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. (٢)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦١٨٩)، (١٦١٩٠)، ج ٤، ص ٢١، والحديث (١٨٢٦٢)،

(١٨٢٦٣)، (١٨٢٦٤)، (١٨٢٦٥)، (١٨٢٦٦)، ج ٤، ص ٣٥٧.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٨٢٠)، ج ٤، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٧٠١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة

الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراج الشيخان محمد بن إسماعيل، ومسلم بن

الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرّس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي وقد وجدنا عروة بن

الزبير بن العوام حدث عنه، وواقفه الذهبي. ثم أخرج عن يوسف بن خالد السهمي ثنا هشام بن عروة

عن أبيه عروة عن عروة ابن مضرّس الحديث (١٧٠٢) وتعقبه الذهبي بقوله إن يوسف بن خالد ليس

بثقة. ج ١، ص ٤٦٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٨٥٠)، (٣٨٥١)، ج ٩، ص ١٦١ - ١٦٢ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٨٨٨)، ج ٢، ص ٨٣ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٢، ص ٢٣٩ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٩٢٥٢)، ج ٥، ص ١١٦ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٨٦)، ج ١٧، ص ١٥٢ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٨٢)، ص ١٨١ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٣٦٨٢)، ج ٣، ص ٢٢٦ .

ويشهد للحديث ما رواه عبد الرحمن بن يعمر المتقدم رقم (٥٢).

الحكم: إسناده صحيح.

**\* فقه الحديث وغريبه:**

أكلت مطيبي: أي أعيت دابتي. (٣)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٣).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩١

حَبْل: المستطيل من الرمل، وقيل الضخم منه وجمعه حبال، وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. (١)

قضى تفثه: أي أتم مدة إبقاء التفث أي الوسخ فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس، وقص الشارب، والأظافر، وحلق العانة، وإزالة الشعث وغير ذلك مما يحرم على المحرم فعله. (٢)

يدلُّ الحديث الشريف على أن من وقف بعرفات وقفاً ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج، ولا دم عليه عند عامة أهل العلم، وقال أكثر الفقهاء من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك والشافعي فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم. (٣)

وقوله " هذه الصلاة " أي صلاة الفجر بمزدلفة، فيدل الحديث أيضاً على أن المبيت بالمزدلفة والوقوف بها شرط لا يصح الحج إلا به، قال به علقمة، والشعبي، والنخعي، وأبو عبد الرحمن الشافعي، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة قالوا: إذا فاتته جمع ولم يقف به فقد فاتته الحج، ويجعل إحرامه عمرة . وقال أكثر الفقهاء: إن فاتته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزاءه وعليه دم (٤).

\* \* \*

#### (٤) باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

(٥٤) عن عائشة وابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.  
ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ: " أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ".  
**\* تخريجه:**

١ ( ابن الأثير ، النهاية ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .

٢ ( السيوطي ، شرح سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٢٧١

٣ ( الخطابي ، معالم السنن ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

٤ ( انظر: المصدر السابق ، ص ٤١٠ . محمد أبادي ، عون المعبود ، ج ٥ ، ص ٢٩٨ .

رواه أبو داود: في كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج (٨٣)، الحديث (٢٠٠٠) من طريق: محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما. ج ٢، ص ٥٠٩ .

رواته:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (١)

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٢)

سفيان الثوري: ثقة. (٣)

أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي أبو الزبير: صدوق إلا أنه يدلّس، توفي سنة ١٢٨هـ. (٤)

وقال عنه الذهبي: حافظ، ثقة. (٥)، وقال عنه العجلي: تابعي، ثقة. (٦)

ورواه الترمذي: في كتاب الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (٨٠)، الحديث (٩٢٠) بنفس طريق أبي داود. وقال: حسن صحيح ٣، ص ٢٦٢.

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر (٢٦٩)، الحديث (٤١٦٩) من طريق: محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن به. ج ٢، ص ٤٦٠ .

رواته:

محمد بن مثنى البصري: ثقة (٧)

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب زيارة البيت (٧٧)، الحديث (٣٠٥٩) من طريق: بكر بن خلف أبو البشر ثنا يحيى ابن سعيد ثنا سفيان حدثني محمد بن طارق عن طوس وأبي الزبير به. ج ٢، ص ١٠١٧

رواته:

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٦.

(٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢١٦.

(٦) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط ١، مكتبة الدار:

المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ، ج ٢، ص ٦٥٣.

(٧) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

بكر بن خلف البصري أبو البشر: صدوق، توفي سنة ٢٤٠ هـ. (١)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٢)

محمد بن طارق المكي: ثقة، عابد. (٣)

طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب: ثقة، فقيه، فاضل، توفي سنة ١٠٦ هـ. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٦١٠) ١، ص ٣٥٨، والحديث (٢٦١١) ١، ص ٣٥٨، والحديث (٢٨١٥)، ج ١، ص ٣٨٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٩٤١٩)، وقال: وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر، قاله البخاري. ج ٥، ص ١٤٤ .

وعلقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٢٩)، ج ٢، ص ١٨٩ . وقال الحافظ: "وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به، قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً".

وقال السندي: "المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة وهو طواف الفرض قبل الليل فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضاً وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر قليلاً والله أعلم". (٥)

أقول: لم يثبت سماع أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة . قال أبو حاتم: لم يسمع من ابن عباس بل رآه رؤية، ولم يسمع من عائشة (٦)، والروايات المعارضة للحديث أصح وأقوى وإن كان الجمع بينها وارد كما ذكر السندي والله أعلم .

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٢٦ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (١٠) .

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٨٥ .

٤ ( المصدر السابق، ص ٢٨١ .

٥ ( محمد أبادي، عون المعبود، ج ٥، ص ٣٣٧ .

٦ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٢ .

وقد أورد البيهقي شاهداً لحديث الباب من طريق عمر بن قيس، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: " أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً " ، وقال: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة والله أعلم. (١)

الحكم: إسناده ضعيف.

### \* فقه الحديث وغريبه :

طواف يوم النحر: أي طواف الإفاضة. (٢)

يدلُّ الحديث الشريف على جواز تأخير طواف الإفاضة إلى الليل ووسع بعضهم أن يؤخر إلى آخر أيام التشريق ولا شيء عليه، واختلفوا فيما لو أخره إلى ما بعد أيام التشريق، فذهب بعضهم إلى أنه لا شيء عليه، وهو قول مالك، والشافعي، وذهب بعضهم إلى أن عليه دماً. (٣)

وهذا الحديث مخالف لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى " (٤).

وعن جابر رضي الله عنه: " انصرفت إلى المنحر، فنحرت ثلاثاً وسنتين بيده، ثم أعطى علياً، فنحرت ما غير، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر " (٥).

وقد أشار الإمام البخاري في صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بعد أن روى تعليفاً بصيغة التمرير من طريق: أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنَى (٦) بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس وعائشة على بقية الأيام (٧).

\*\*\*

١ ( رواه البيهقي في سننه الكبرى، الحديث (٨٨٣٦)، ج ٥، ص ٤٨، وإسناده ضعيف فيه عمر بن قيس متروك .

٢ ( ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٦٦٣ .

٣ ( البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٢٠٩ .

٤ ( رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٥٨)، الحديث (١٣٠٨)، ج ٥، ص ٦٦ ، وأبو داود الحديث (١٩٩٨) ج ٢، ص ٢٠٧ ، وصححه الحاكم الحديث (١٧٤٥)، ج ١، ص ٦٤٨ .

٥ ( رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١٢١٨)، ج ٤، ص ٤٢٩ . وابن حبان: الحديث (٣٩٤٤)، ج ٩، ص ٢٥٣ .

٦ ( رواه البخاري تعليقا، كتاب الحج، باب: الزيارة يوم النحر (١٢٩) ، ج ٢، ص ١٨٩ .

٧ ( ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٦٦٣ .

(٥) باب ما جاء في المشي بين الصفا والمروة

(٥٥) عن كثير بن جُمهان، أَنَّ رجلاً قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بينَ الصَّفَا والمَروَةِ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، إِنِّي أراكَ تمشي والنَّاسُ يَسعونَ، قال: إنَّ أَمَشَ فَقَدَ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يمشي، وإنَّ أَسَعَ فَقَدَ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَسعى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبيرٌ .

ورواه الترمذي بلفظ: " لَنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَسعى وَلَنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبيرٌ " .

ورواه النسائي ولم يذكر: " وَأَنَا شَيْخٌ كَبيرٌ " .

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة (٥٦)، الحديث (١٩٠٤) من طريق: النُفيلي ثنا زهير ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أن رجلاً ... الحديث . ج ٢، ص ٤٥٤ .

رواته:

النُفيلي هو: عبد الله بن محمد الحراني: ثقة (١)

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة (٢)

عطاء بن السائب أبو محمد الثقفي الكوفي: صدوق، اختلط، توفي سنة ١٣٦ هـ. (٣)

كثير بن جُمهان السلمي أبو جعفر: مقبول. (٤)

وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه (٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦).

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٣٩)، الحديث (٨٦٤) من طريق: يوسف بن عيسى حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب به، وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص

. ٢١

رواته:

يوسف بن عيسى المروزي: ثقة (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (٣١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٣٩١.

(٤) المصدر السابق، ص ٤٩٥.

(٥) الرازي، الجرح والتعديل، ج ٧، ص ١٤٩ .

(٦) ابن حبان، الثقات، ج ٥، ص ٣٣٠.

ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي: صدوق<sup>(٢)</sup>  
ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب المشي بينهما (١٧٤)، الحديث (٢٩٧٣) من طريق: محمود  
غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن عطاء به. ج ٥، ص ٢٤٨ .  
رواته:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة<sup>(٣)</sup>  
بشر بن السري أبو عمرو الأفوه: ثقة، متقن، توفي سنة ١٩٥ هـ. (٤)  
سفيان الثوري: ثقة<sup>(٥)</sup>  
ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (٤٣)، الحديث (٢٩٨٨) من طريق:  
علي بن محمد وعمرو ابن عبد الله قالا حدثنا وكيع ثنا أبي عن عطاء بن السائب به. ج ٢، ص ٩٩٥ .  
رواته:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة<sup>(٦)</sup>  
عمرو بن عبد الله اليماني: صدوق<sup>(٧)</sup>  
وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة<sup>(٨)</sup>  
الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي والد وكيع : صدوق، يهمل، توفي سنة ١٧٦ هـ. (٩)  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٥١٤٤)، ج ٢، ص ٧٢، والحديث (٥٢٥٨)، ج ٢، ص ٨٢ ،  
والحديث (٥٢٦٦)، ج ٢، ص ٨٣، والحديث (٦٠٠٧)، ج ٢، ص ١٦١ .  
ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٩٤٣)، ص ٢٦٢ .  
ورواه الطبراني في المعجم الأوسط : الحديث (٥٠٥١)، ج ٥، ص ١٩٢ .  
وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٧٧٠)، (٢٧٧١)، ج ٤، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٤٥).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤٩).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٤ ( ابن حجر ، التقريب، ص ١٢٣ .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١١)

٧ ( تقدم في الحديث رقم (١٨)

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٤)

٩ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٣٨ .

قال المنذري: "في إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً"، وقال أيوب: "هو ثقة، وتكلم فيه غير واحد". (١)

أقول: تكلم في عطاء بن السائب خلق كثير فمنهم من وثقه كالإمام أحمد بن حنبل، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، ومنهم من ضعفه كابن معين، إلا إن سبب ضعفه أنه اختلط بآخر حياته فما روى من أحاديث قبل اختلاطه فهي مقبولة، أما ما روي بعد أن اختلط فقد حكموا على أحاديثه بالغلط والاضطراب، وخلاصة كلامهم تؤكد أن روايته لحديث الباب كانت قبل الاختلاط، وذلك لأنهم قالوا أن ما روى سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يُتوقف فيه، وأما كثير بن جمهان فقد تابعه سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى. (٢)

**الحكم: إسناده حسن .**

#### **\* فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على جواز المشي بين الصفا والمروة وترك السعي. والمشى مستحب فيما قبل الوادي الذي بين الصفا والمروة وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة، وبه قال الشافعي ومن وافقه وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه تجب عليه الإعادة وله رواية أخرى موافقة الشافعي. (٣)

قال النووي: "والمستحب في هذا السعي في بطن الوادي حتى يصعد، والسعي هو شدة المشي قريباً من الهرولة، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه. وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده". (٤)

وقال: "وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس". (٥)

١ ( المنذري، مختصر أبي داود، ج ٢، ص ٣٨٧ .

٢ ( إسناده صحيح. رواه أحمد: الحديث (٦٣٨٩)، ج ٢، ص ٢٠٢ . والنسائي في الكبرى: الحديث (٣٩٧٠)، ج ٢، ص ٤١٤ .

٣ ( المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، ج ٣، ص ٥١١ .

٤ ( النووي، المنهاج، ج ٥، ص ١٤ .

٥ ( المصدر السابق ، ج ٩، ص ٧ .



ولا يزال اللونين الأخضرين في الميلين علامة على المسافة التي يسعى فيها المحرم بين الصفا والمروة .

\* \* \*

#### (٦) باب تأخير رمي الجمار من عذر

(٥٦) عن أبي البَـداح بن عاصم، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا، وَمَنْ بَعْدَ الْعَدَا بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ ".  
ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ".  
ورواه الترمذي من طريقين، الأول بلفظ أبي داود الثاني.  
والثاني بلفظ: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا ".  
والنسائي بلفظ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا ..".  
ورواه ابن ماجه من طريقين، الأول بلفظ أبي داود الثاني. والثاني بلفظ الترمذي الثاني.

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٧٨)، الحديث (١٩٧٥) من طريق: عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك (ح) وحدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن أبي البَـداح بن عاصم عن أبيه ﷺ، ج ٢، ص ٤٩٧ - ٤٩٨ ،  
، والحديث (١٩٧٦) من طريق: مسدد ثنا سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما به. ج ٢، ص ٤٩٨ .

#### رواة الطريق الأول:

عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثقة. (١)  
مالك بن أنس إمام دار الهجرة: ثقة. (٢)  
ابن السرح هو: أحمد بن عمرو بن السرح المصري: ثقة. (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

ابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري: ثقة. (٢)

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي: ثقة. (٣)

أبو بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري النجاري المدني القاضي: ثقة، عابد، توفي سنة ١٢٠ هـ. (٤)

أبو البّذّاح بن عاصم بن عدي بن الجّد: ثقة، توفي سنة ١١١ هـ. (٥)

وقال الحافظ في الإصابة: "اختلف فيه فقيل الصّحة لأبيه وهو من التابعين وقيل له صحبه". (٦)

عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأنصاري صحابي شهد أحداً واختلف إن كان قد شهد بديراً أو لا

توفي سنة ٤٥ هـ. (٧)

رواة الطريق الثاني:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (٨)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة (٩)

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أبو عبد الملك القاضي: ثقة، توفي

سنة ١٣٢ هـ. (١٠)

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (١٠٨)،

الحديث (٩٥٤) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم به وقال: رواية مالك أصح، والحديث (٩٥٥) من طريق: الحسن بن علي الخلال حدثنا

عبد الرزاق أخبرنا مالك ابن أنس وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ٢٨٩ .

رواة الطريق الأول:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى العدني: صدوق. (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (٢١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٦٢٤.

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٦٢١.

(٦) ابن حجر، الإصابة، ج ٧، ص ٤٨.

(٧) المصدر السابق، ج ٣، ص ٥٧٢ .

(٨) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٩).

(١٠) ابن حجر، التقريب، ص ٤٧٠.

رواة الطريق الثاني:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. (٢).

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. (٣)

**ورواه النسائي:** كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة (٢٢٥)، الحديث (٣٠٦٥) من طريق: الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر به، والحديث (٣٠٦٦) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر به. ج ٥، ص ٢٨٠ .

رواة الطريق الأول:

الحسين بن حريث المروزي: ثقة. (٤)

محمد بن المثنى البصري: ثقة. (٥)

رواة الطريق الثاني:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (٦)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٧)

**ورواه ابن ماجه:** كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٦٧)، الحديث (٣٠٣٧) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح بن عاصم به، والحديث (٣٠٣٦) من طريق: محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا مالك بن أنس (ح) وحدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس حدثني عبد الله بن أبي بكر به. ج ٢، ص ١٠١٠ .

رواة الطريق الأول:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٨)

عبد الملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ثقة. (٩)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١٢).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٧).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (١٠).

٨ ( تقدم في الحديث رقم (١).

## رواة الطريق الثاني:

محمد بن يحيى العدني: صدوق. (٢)

أحمد بن سنان بن أسد بن حبان أبو جعفر القطان الواسطي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٥٨ هـ. (٣)

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة (٤)

ورواه أحمد في مسنده: من حديث عاصم بن عدي، الحديث (٢٣٧٧١)، (٢٣٧٧٢)، (٢٣٧٧٣)، (٢٣٧٧٤)، ج ٥، ص ٥٥٨ - ٥٥٩ .

ورواه مالك في الموطأ: كتاب المناسك، باب الرخصة في رمي الجمار بالليل (٨٨)، الحديث (١٤٢٥)، ج ١، ص ٥٤٧ .

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٧٥٩) وقال: أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي، وهو مشهور في التابعين، وعاصم ابن عدي مشهور في الصحابة وهو صاحب اللعان فمن قال عن أبي البداح بن عدي فإنه نسبه إلى جده وبصحة ما ذكرته. وسكت عنه الذهبي. ج ١، ص ٦٥٢ . والحديث (٥٧٧٢) وقال: صحيح الإسناد جوده مالك بن أنس وزلق غيره فيه ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. ج ٣، ص ٤٧٤ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٩٧٩)، ج ٤، ص ٣٢٠ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٨٨٨)، ج ٩، ص ٢٠٠ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٩٤٥٥)، ج ٥، ص ١٥٠ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٨٩٧)، ج ٢، ص ٨٦ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٦٨٣٦)، ج ١٢، ص ٢٢٣ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٤١١٠)، ج ٣، ص ٢٧١ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٥٣)، ج ١٧، ص ١٧١ .

قال الحافظ: "أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين، وقال: يقال: إن له صحبة، وفي القلب منه شيء لكثرة القلب في إسناده، وصح ابن عبد البر في الاستذكار أن له صحبة، وفي كتاب أبي موسى المدني: أنه زوج جميل بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها، وفي الباب عن عمرو بن شعيب

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٢ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٥) .

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٨٠ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٦) .

عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاعوا من النهار، رواه الدار قطني، وإسناده ضعيف، وعن ابن عمر، رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم والبيهقي". (١)

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

"في البيوتة": أي في تركها أيام منى، "يرمون": أي جمرة العقبة، "يوم النحر": أي يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة، "ثم يرمون الغد": هو اليوم الحادي عشر، "ومن بعد الغد": وهو اليوم الثاني عشر، "ليومين": أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر. (٢)

يدلُّ الحديث الشريف على أن لرعاة الإبل، ولكل من لديه مال يحفظه وتلجئه الضرورة لحفظه خارج منى وقد أحرم بالحج رخصة في عدم المبيت بمنى لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم. (٣)

واختلف العلماء في تعيين اليوم الذي يرمون فيه، فكان مالك يقول: "يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى، ويرمون ليومهم ذلك" (٤)، وقال الشافعي نحواً من مالك، وقال بعضهم: هم بالخيار إن شأؤوا قدموا وإن شأؤوا أخرؤا، وعلى هذا القياس من كان له متاع ويخشى عليه أو مريض يريد تعهده جاز له ترك المبيت بمنى. (٥)

\*\*\*

### (٧) باب إباحة الطواف في كل الأوقات

(٥٧) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ". قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا".

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٢٦٣ .

(٢) البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٢٢٩ .

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٤١٨ .

(٤) مالك، الموطأ، (١٤٢٧)، ج ١، ص ٥٤٨ . ابن عبد البر، الاستدكار، ج ٤، ص ٣٥٤ .

(٥) الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٤١٨ .

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى  
أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ".

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (٥٣)، الحديث (١٨٩٤) من طريق: ابن  
السرْح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالاً ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن  
مطعم رضي الله عنه . ج ٢، ص ٤٤٩.

#### رواته:

ابن السَّرْح هو: أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصري: ثقة (١)

الفضل بن يعقوب البصري المعروف بالجزري: صدوق، توفي سنة ٢٥٦ هـ. (٢)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة (٣)

أبو الزبير هو: محمد بن مسلم الأسدي المكي: صدوق، إلا أنه يدلّس (٤)

عبد الله بن باباه وقيل بابيه: ثقة . (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٤٢)،  
الحديث (٨٦٨) من طريق: أبو عمار وعلي بن خشرم قالاً حدثنا سفيان بن عيينة به. وقال: حسن  
صحيح وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر. ج ٣، ص ٢٢٠.

#### رواته:

أبو عمار هو: الحسين بن حريث الخزاعي: ثقة (٦)

علي بن خَشْرَم المروزي: ثقة (٧)

ورواه النسائي: كتاب المواقيت ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٤١)، الحديث (٥٨١)  
من طريق: محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت من أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه

١ ( تقدم في الحديث رقم (٢١).

٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٤٧.

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٥٤).

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٩٦.

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٢).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (١٨).

يحدث عن جبير بن مطعم. ج ١، ص ٣٢١، وفي كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات (١٣٧)، الحديث (٢٩٢١) من طريق: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزبير به. ج ٥، ص ٢٢٩ .

#### رواة الطريق الأول:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة (١)

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري: صدوق (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩)، الحديث (١٢٥٤) من طريق: يحيى بن حكيم ثنا سفيان بن عيينة به. ج ١، ص ١١٩ .  
رواته:

يحيى بن حكيم المقوم أبو سعيد البصري: حافظ، عابد، منصف، توفي سنة ٢٥٦ هـ. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٧١٢)، ج ٤، ص ١١٥، والحديث (١٦٧١٩)، ج ٤، ص ١١٦،  
والحديث (١٦٧٢٩)، ج ٤، ص ١١٧، والحديث (١٦٧٤٦)، والحديث (١٦٧٥١)، ج ٤، ص ١١٩ .  
ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤٢٠٥)، ج ٢، ص ٤٦١ .  
ورواه الدار قطني في سننه: ج ١، ص ٤٢٣ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٩٢٦)، ج ٢، ص ٩٦ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٦٤٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه  
الذهبي. ج ١، ص ٦١٧

وصححه ابن حبان: الحديث (١٥٥٣)، (١٥٥٤)، ج ٤، ص ٤٢١ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٧٤٧)، ج ٤، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

أقول: وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي، والبيهقي، وأحمد.

وقد تابع أبو الزبير في روايته عن عبد الله بن باباه عبد الله بن أبي نجيح. (٤)

أقول: مدار الحديث على أبي الزبير وقد ضعفه البعض ووثقه آخرون، وقد قال فيه الحافظ كما سبق  
بأنه صدوق .

١ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٨٩ .

٤ ( أخرجه أحمد: الحديث (١٦٧٢٩)، ج ٤، ص ١١٧ . وعبد الله بن أبي نجيح ثقة .

ويشهد للحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " يا بني عبد مناف إن وُلِّيتَ هذا الأمر بعدي فلا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار. (١) **الحكم:** إسناده حسن .

#### **\* فقه الحديث:**

الحديث يدلُّ على أن الصلاة جائزة في المسجد الحرام بمكة في جميع الأوقات حتى المنهي عنها وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات .

وذهب أبو حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم . وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء. (٢)

قال الإمام السندي: " قوله (أية ساعة ) : ظرف لقوله (لا تمنعوا) لا لطف وصى كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعة بل حين يخطب بل حين يصلي إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم". (٣)

\* \* \*

#### **(٨) باب في الحج عن الحيِّ إذا لم يستطع**

(٥٨) عن أبي رزين، قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر - أنه قال: يا رسول الله إنَّ أباي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعنَ. قالَ « احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ »..

**\* تخرجه:**

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره (٢٦)، الحديث (١٨١٠) من طريق: حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالوا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين رضي الله عنه . ج ٢، ص ٤٠٢.

**رواته:**

حفص بن عمر بن الحارث النَّمَري: ثقة (١).

(١) إسناده حسن . رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١١٣٥٩)، ج ١١، ص ١٥٩

(٢) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٣٨١-٣٨٢ . السهارنفوري، بذل المجهود، ج ٩، ص ١٥٧، الترمذي، السنن، ج ٣، ص ٢٢٠

(٣) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ١، ص ٣٢١.



مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة (٢)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة (٣)

عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائف . تابعي كبير، وَهَمَّ من ذكره في الصحابة . (٤)

قال الذهبي: قال عنه أبو هريرة: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس. (٥)

أبو رزين هو: لقيط بن صبرة: صحابي مشهور. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٨٧)، الحديث (٩٣٠)

من طريق: يوسف بن عيسى حدثنا وكيع عن شعبة به، وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

رواته:

يوسف بن عيسى المروزي: ثقة. (٧)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٨)

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة (٢)، الحديث (٢٦١٧) من طريق: محمد بن

عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس

يحدث عن أبي رزين رضي الله عنه. ج ٥، ص ١١٣ .

وفي باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (١٠)، الحديث (٢٦٣٣) من طريق: إسحاق بن إبراهيم

قال أنبأنا وكيع قال حدثنا شعبة به. ج ٥، ص ١٢٠ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن عبد الأعلى البصري: ثقة (٩)

خالد بن الحارث البصري: ثقة (١٠)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤١٨ .

(٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٧٢ .

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

## رواة الطريق الثاني:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة (١)

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (١٠)، الحديث (٢٩٠٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعن علي بن محمد قال ثنا وكيع عن شعبة به. ج ٢، ص ٩٧٠ .

## رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٢)

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦١٦٥)، (١٦١٦٦)، (١٦١٧١)، ج ٤، ص ١٦، والحديث (١٦١٨٠)، (١٦١٨٤) ج ٤، ص ١٨ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٧٦٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٦٥٤ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٣٠٤٠)، ج ٤، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٩٩١)، ج ٩، ص ٣٠٤ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٨٤١٦)، ج ٤، ص ٣٢٩ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٥٧)، ج ١٩، ص ٢٠٣ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٠٩١)، ص ١٤٧ .

ورواه الدار قطني في سننه: وقال رواه كلهم ثقات . ج ٢، ص ٢٨٣ .

ورواه ابن أبي الجعد في مسنده: الحديث (١٧٠١)، ج ١، ص ٢٥٦ .

ونقل المنذري قول الإمام أحمد في الحديث: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح. (٤)

أقول: صرح شعبة بالسماع من النعمان بن سلام كما في رواية الحاكم والطيالسي، كما صرح النعمان بن سالم بالسماع من عمر وابن أوس كما في رواية ابن الجعد والحاكم .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١١).

(٤) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٢، ص ٣٣٣ .

وللحديث شاهد قوي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشئق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع (١).

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث وغريبه :**

الظعن: السير والذهاب. (٢)

يدلُّ الحديث الشريف على جواز أن يحج الإنسان عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه، بأن كان ميتاً أو حياً به علة لا يُرجى زوالها من زمانه أو كبر لا يستطيع معه الحج، وهو قول ابن المبارك، والشافعي. (٣)

قال النووي: " ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب وهو الزمانة والهرم ونحوهما " (٤)

وذهب مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق إلى أنه لا يجوز أن يُحج عن الحي العاجز، ويجوز عن الميت، وقال مالك: إنما يُحج عن الميت إذا أوصى به، وإذا أوصى يُقضى من الثلث. والحديث حجة على جماعتهم.

وفيه دليل على أن الزمن يلزمه فرض الحج، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الحجُّ على الزمن ابتداءً، وعند مالك إذا زمن بعد الوجوب يسقط، وعند أبي حنيفة لا يسقط، والحديث حجة لمن ذهب إلى الوجوب (٥).

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١)، ج ٢، ص ١٤٠، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لومانه وهم ونحوهما أو للموت (٧١)، الحديث (١٣٣٤)، ج ٥، ص ١٠٧-١٠٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٧٠.

(٣) البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٢٦-٢٧.

(٤) النووي، المنهاج، ج ٥، ص ١٠٨-١٠٩.

(٥) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٢٦-٢٧. الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٣٣٢-٣٣٤.

(٩) باب في الهدى إذا عطب

(٥٩) عن ناجية الأسلمي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: " إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ".

ورواه الترمذي بلفظ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: "انْحَرَهَا ثُمَّ اغْسِنِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا".  
ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه بلفظ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: "انْحَرَهُ وَاغْمَسِ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَأْكُلُوه".

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ (١٩)، الحديث (١٧٦٢) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي ﷺ. ج ٢، ص ٣٦٨.  
رواته:

محمد بن كثير البصري: ثقة. (١)

سفيان الثوري: ثقة (٢)

هشام بن عروة بن الزبير الأسدي: ثقة، ربما دلس. (٣)

عروة بن الزبير بن العوام المدني: ثقة. (٤)

ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي: صحابي جليل. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به (٧١)، الحديث (٩١٠) من طريق: هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة به، وقال: حديث حسن صحيح. ج ٣، ص ٢٥٣.

رواته:

هارون بن إسحاق الهمداني: صدوق. (١)

١) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٩).

٤) تقدم في الحديث رقم (٩).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٥٥٧.

عبد بن سليمان الكلابي الكوفي: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الحج، باب كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت (٢٥٨)، الحديث (٤١٣٧) من طريق: هارون بن إسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام به. ج ٢، ص ٤٥٤ .

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب في الهدى إذا عطب (١٠١)، الحديث (٣١٠٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة به. ج ٢، ص ١٠٣٧ .

رواته:

أبو بكر بن ابي شيبة: ثقة. (٣)

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٤)

عمرو بن عبد الله الأودي: ثقة. (٥)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٨٩٦)، (١٨٨٩٧)، ج ٤، ص ٤٤٨ .

ورواه مالك في الموطأ: الحديث (١٢١٥) مرسلأ عن هشام بن عروة عن أبيه. ج ١، ص ٤٧٥ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٦٤٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٦١٦ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٥٧٧)، ج ٤، ص ١٥٤ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٠٢٣)، ج ٩، ص ٣٣١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١١٠٠٣٣)، ج ٥، ص ٢٤٣ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٩٠٩)، ج ٢، ص ٩٠ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٥٣٤٢)، ج ٣، ص ٤٠٠ .

ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن ذُويباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: " إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها

ثم اضرب به صفحاتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك ". (١)

١ ( تقدم في الحديث رقم (٣٤).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٢٣).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١١).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٤١).

الحكم: إسناده صحيح.

**\* فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على أن من ساق هدياً فعطِبَ في الطريق قبل بلوغ المنسك يذبحه، ثم ينظر إن كان أوجبها على نفسه بنذر لا يحل له ولا أهل رفقته أكل شيءٍ منه فقراء كانوا أو أغنياء، بل يغمس نعله في دمه، فيضرب صفحة سنامه، أي: يمسحه بأحد جانبي سنامه، ويخلي بينه وبين الناس، وذلك ليعلم من مرَّ به أنه هدي، فإن كان محتاجاً أكل منه، وإن لم يكن محتاجاً لم يأكل منه. قال مالك بن أنس: "فإن أكل صاحب الهدى منها شيء كان عليه البدل".

وأما إن كان تطوعاً، فقد اختلف فيه أهل العلم، فذهب بعضهم إلى أن له أن يتموله ويأكله ولا شيء عليه، وهو قول الشافعي.

وذهب بعضهم إلى أن التقليد كالإيجاب فيذبحه ولا يحل له ولا لأهل رفقته أكل شيءٍ منه، ومن أكل منه شيئاً غرمه، روى ذلك عن ابن عباس، وقاله ابن المسيب، وهو قول أحمد وإسحاق. (٢)  
وقال النووي: "والمراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما: أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة، والثاني وهو الأصح: أن المراد بالرفقة جميع القافلة، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبيهم إياه". (٣)

\*\*\*

**(١٠) باب ما جاء في الذي يهله بالحج فيكسر أو يعرج**

(٦٠) عن عكرمة قال: سمعتُ الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ". قَالَ عِكْرِمَةُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا صَدَقَ .  
ورواه أبو داود من طريق آخر وفيه: " أَوْ مَرَضَ ".  
ورواه الترمذي بلفظ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى". فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا : صَدَقَ.

١ ( أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب (٦٦)، الحديث (١٣٢٦)، ج ٥، ص ٨٦ .

٢ ( انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ١٩٣-١٩٤، الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٩٤ .

٣ ( النووي، المنهاج، ج ٥، ص ٨٨ .

ورواه النسائي وابن ماجه بلفظ الترمذي.

**\* تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإحصار(٤٤)، الحديث (١٨٦٢) من طريق: مسدد ثنا يحيى بن عجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، والحديث (١٨٦٣) من طريق: محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير به. ج ٢، ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

**رواة الطريق الأول:**

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٢)

حجاج بن أبي عثمان، واسم أبي عثمان ميسرة وقيل سالم الصواف أبو الصلت الكندي البصري: ثقة، حافظ، توفي سنة ١٤٣ هـ. (٣)

يحيى بن أبي كثير اليمامي: ثقة. (٤)

عكرمة مولى ابن عباس: ثقة. (٥)

الحجاج بن عمرو بن غزيرة الأنصاري المازني المدني صحابي جليل. (٦)

**رواة الطريق الثاني:**

محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي العسقلاني، المعروف بابن أبي السري: صدوق، له أوهام كثيرة، توفي سنة ٢٣٨ هـ.

سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري: ثقة. (٧)

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. (٨)

معمر بن راشد الأزدي: ثقة. (٩)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٨).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٥٣.

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٤١).

٦ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٥٣.

٧ ( تقدم في الحديث رقم (١٧).

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يُهَلُّ بالحج فيُكسَر أو يَعْزَج (٩٦)، الحديث (٩٤٠) من طريق: إسحاق ابن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا حجاج الصواف به وقال: حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. ج٣، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

رواته:

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي: ثقة. (٢)

روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري: ثقة، فاضل، توفي سنة ٢٠٥ هـ. (٣)  
ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو (١٠٢)، الحديث (٢٨٥٧) من طريق: حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن الحجاج الصواف به، (٢٨٥٨) من طريق: شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قلا حدثنا يحيى بن سعيد عن الحجاج بن الصواف به. ج ٥، ص ٢٠٥.

رواة الطريق الأول:

حميد بن مسعدة البصري: صدوق. (٤)

سفيان بن حبيب البصري: ثقة. (٥)

رواة الطريق الثاني:

شعيب بن يوسف النسائي أبو عمرو: ثقة، صاحب حديث. (٦)

محمد بن المثنى البصري: ثقة. (٧)

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب المُحصر (٨٥)، الحديث (٣٠٧٧) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبه ثنا يحيى بن سعيد وابن عليّة عن حجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري به. والحديث (٣٠٧٨) من طريق: سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٢).

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢١١.

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٦ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٧.

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).



أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو به. ج ٢، ص ١٠٢٨.

رواة الطريق الأول:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١)

ابن عليه هو: إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْه: ثقة. (٢)

رواة الطريق الثاني:

عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة: ثقة. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٥٧١٢)، ج ٣، ص ٥٨٥ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٧٢٥) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه،

ووافقه الذهبي ١، ص ٦٤٢ ، والحديث (١٧٧٦) عن عكرمة عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة قال:

سألت الحجاج ابن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما عن حبس المسلم وذكر الحديث. ج ١، ص ٦٥٧ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٩٨٧٨)، ج ٥، ص ٢٢٠، والحديث (٩٨٧٩) عن

عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو ... الحديث . ج ٥، ص ٢٢٠ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٨٩٤)، ج ٢، ص ٨٥ .

ورواه الدار قطني في سننه: الحديث (١٩١)، ج ٢، ص ٢٧٧ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٢١١)، ج ٣، ص ٢٢٤ .

الحكم: إسناده صحيح.

\* فقه الحديث وغريبه:

دلّ الحديث الشريف على أن المحرم إذا حدث له مانع من المضي على مقتضى الإحرام غير إحصار

العدو ككسر رجله، أو صار أعرجاً يجوز له أن يترك الإحرام وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب

الرأي ومروى ذلك عن عطاء وعروة والنخعي وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا

حصر العدو .

وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام. (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٣٠٢.

وقوله " فقد حل " : أي فقد حلَّ له أن يُحلُّ بما يحلُّ به المحصر من النحر أو الذبح لا أنه قد حلَّ بذلك من إحرامه، ولكن اختلف العلماء فيما به يحل، فقال مالك: إنه يحل بالطواف بالبيت، وقال غيره: يحل بالنية، وفعل ما يتحلل به، ولم يقل أحدٌ أنه بنفس الكسر يكون حلالاً غير أبي ثور وتابعه داود الظاهري وبعض أصحابه. (٢)

وأما قوله " وعليه حجة أخرى " فهذا فيمن كان حجه عن فرض، وأما المتطوع بالحج إذا أُحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار، وهذا مذهب مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي: عليه حجة وعمره وهو قول النخعي ومجاهد والشعبي وعكرمة. (٣)

\* \* \*

---

١ ( انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٣٦٨ ، البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٢٨٨ .

٢ ( ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ٢١١ .

٣ ( انظر: المباركفوري ، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٩ .

## الكتاب السادس:

### كتاب الجنائز

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول: مكان الراكب والماشي من الجنابة .

الباب الثاني: اللحد والشق .

الباب الثالث: ما جاء في دفن الشهيد في مكانه.

الباب الرابع: ما جاء في تعميق القبر ودفن الجماعة فيه.

الباب الخامس: ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور .

## (٦) كتاب الجنائز

### (١) باب مكان الراكب والماشي من الجنائز

(٦١) عن المغيرة بن شعبة، وأحسب أن أهل زياد أخبروني (١) أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: "الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة".

ورواه الترمذي بلفظ: "قال: الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه".

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه من طريقين . الأول بلفظ الترمذي، ولم يذكر الصلاة على الطفل.

والثاني مختصراً بلفظ: "الطفل يصلى عليه".

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (٤٩)، الحديث (٣١٨٠) من طريق: وهب بن بقية عن خالد بن يونس عن زياد بن جبير عن أبي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ص ٥٢٢ - ٥٢٣ .

رواته:

وهب بن بقية الواسطي: ثقة. (٢)

خالد بن عبد الله الواسطي المزني: ثقة. (٣)

يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري: ثقة، ثبت ، فاضل، ورع، توفي سنة ١٣٩ هـ. (٤)

زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري: ثقة، كان يرسل. (٥)

جبير بن حية بن مسعود الثقفي: ثقة، جليل. (٦)

(١) قال الشيخ محمد أبادي: معناه أن المخبر والمخبر به مجهولون، وظاهره أن يونس لم يروي الحديث عن زياد بن جبير مرفوعاً، بل أخبروه بالرفع أهل زياد بن جبير . ( محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ٣٢٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٦١٣.

(٥) المصدر السابق، ص ٢١٨.

(٦) المصدر السابق، ص ١٣٨.

ورواه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٤٢)، الحديث (١٠٣١) من طريق: بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان البصري حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله وأخوه المغيرة جميعاً عن زياد بن جبير به، وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

رواته:

بشر بن آدم بن يزيد البصري أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان: صدوق، فيه لين، توفي سنة ٢٥٤ هـ. (١)

إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي البصري: صدوق. (٢)

سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي الجبيري البصري: صدوق، ربما وهم. (٣)

ورواه النسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنابة (٥٥)، الحديث (١٩٣٨) من طريق: زياد بن أيوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا سعيد ابن عبيد الله وأخوه المغيرة جميعاً عن زياد بن جبير به. ج ٤، ص ٥٧، وفي باب مكان الماشي من الجنابة (٥٦)، الحديث (١٩٣٩) من طريق: أحمد بن بكار الحراني قال حدثنا بشر بن السري عن سعيد الثقفي عن عمه زياد بن جبير بن حية به، ص ٥٦، وفي باب الصلاة على الأطفال (٥٩)، الحديث (١٩٤٤) من طريق: إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله قال سمعت زياد بن جبير به. ج ٤، ص ٦٠.

رواة الطريق الأول:

زياد بن أيوب البغدادي: ثقة. (٤)

عبد الواحد بن واصل السدوسي أبو عبيدة الحداد البصري: ثقة، توفي سنة ١٩٠ هـ. (٥)

المغيرة بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي: مقبول. (٦)

رواة الطريق الثاني:

أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الأموي أبو عبد الرحمن الحراني: صدوق، توفي سنة ٢٤٤ هـ. (٧)

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٢٢.

٢ ( المصدر السابق، ص ١٠٧.

٣ ( المصدر السابق، ٢٣٩.

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٧.

٦ ( المصدر السابق، ص ٥٤٣.

٧ ( المصدر السابق، ص ٧٨.

بشر بن السري: ثقة. (١)

رواة الطريق الثالث:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة (٢)

خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٥)، الحديث (١٤٨١) من طريق: محمد بن بشار ثنا روح ابن عباد ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني زياد بن جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: الراكب ... الحديث ج ١، ص ٤٧٥. وفي باب ما جاء في الصلاة على الطفل (٢٦)، الحديث (١٥٠٧) بنفس الطريق الأول. ج ١، ص ٤٨٣ .  
رواته:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٤)

روح بن عباد بن العلاء البصري: ثقة. (٥)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨١٢٣) ج ٤، ص ٣٣٧ ، والحديث (١٨١٣٥) ج ٤، ص ٣٣٩،  
والحديث (١٨١٦٨) ج ٤، ص ٣٤٣.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٣٤٣)، (١٣٤٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٥١٧ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٠٤٩)، ج ٧، ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٥٧٠) ج ٤، ص ٨ ، والحديث (٦٥٧٢) وفيه تصريح  
بسماع المغيرة من رسول الله ﷺ . ج ٤، ص ٨ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٧٠١)، ص ٩٦ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٠٤٢)، (١٠٤٦)، ج ٢٠، ص ٤٣٠ - ٤٣١ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١١٢٥٣)، ج ٢، ص ٤٧٩ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٦٦٠٢) موقوفاً، ج ٣، ص ٥٣١ .

١ ( تقدم في الحديث رقم (٥٥).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٦٠).

وقال الحافظ: "رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك، ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضاً من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عنه، وقواه ابن طاهر في الذخيرة، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة". (١)

وقال الزيلعي: "في سننه اضطراب وفي متنه أيضاً فإن أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، وأخرجه الترمذي عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير، وأخرجه النسائي وابن ماجه ليس فيه عن أبيه، وفي لفظ ابن ماجه عن زياد بن جبير سمع المغيرة فذكره". (٢) ويشهد على القسم الأول من الحديث ما رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: " أنتم مشيِّعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها " وقال غيره قريباً منها. (٣) ويشهد على القسم الثاني منه ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استهلَّ الصبي صُلي عليه وورث ". (٤)

أقول: الحديث رفعه جماعة مثل يونس بن عبيد وسعيد بن عبيد الله وأخوه المغيرة بن عبيد الله عن زياد ابن جبير بل إن في رواية ابن ماجه والبيهقي تصريح بالسماع .  
**الحكم: إسناده صحيح.**

#### **\* فقه الحديث وغريبه:**

اليسقط: بالفتح والكسر والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. (٥)  
يدل الحديث الشريف على أن اللائق بحال المشيِّع للجنائز إن كان راكباً أن يمشي خلفها، وإن كان ماشياً فحيث يشاء أي من اليمين واليسار والأمام والخلف فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك. واختلف أهل العلم في أيِّ الأحوال أفضل، فذهب أكثرهم إلى أن المشي أمام الجنائز أفضل، يروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر - رضي الله عنهم - وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وذهب قوم

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١١٤ .

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة في الجنائز (٥٢)، ج ٢، ص ٨٧ .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار، الحديث (٢٥٤٧)، ج ١، ص ٤٨٢ ، ورجاله كلهم ثقات ما عدا روح بن الفرج فإنه مقبول.

(٤) رواه ابن ماجه: الحديث (١٥٠٨)، ج ١، ص ٤٨٣، والنسائي في الكبرى: الحديث (٦٣٥٨)، ج ٤، ص ٧٧، والبيهقي: الحديث (٦٥٧٣)،

ج ٤، ص ٨، والدارمي: الحديث (٣١٢٦)، ج ٢، ص ٤٨٥، وابن حبان: الحديث (٦٠٣٢)، ج ١٣، ص ٣٩٢، وصححه الحاكم: الحديث

(٨٠٢٣)، ج ٤، ص ٣٨٨. وله عدة طرق ومتابعات أصحها طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً والله تعالى أعلم .

(٥) ابن الأثير، النهاية ، ج ٢، ص ٣٧٨ .

إلى أن المشي خلفها أفضل، روى ذلك عن علي، وأبي هريرة رضي الله عنهما وهو قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو حنيفة. (١)

كما دلَّ الحديث الشريف على أن الطِّفْل يُصَلَّى عليه، واتفق العلماء على أنه يصلى عليه إذا مات بعد أن استهَلَّ، واختلفوا فيه إذا مات قبل أن يُسْتَهَلَّ، فذهب قوم إلى أنه لا يُصَلَّى عليه، يروى ذلك عن جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الزُّهري، وهو قول الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

وذهب قومٌ إلى أنه يُصَلَّى عليه، يروى ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وبه قال ابن سيرين وابن المسيَّب، وهو قول أحمد، وإسحاق. (٢)

\* \* \*

(٦٢) عن سالم عن أبيه، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

**\* تخرجه:**

رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنابة (٤٩)، الحديث (٣١٧٩) من طريق: القَعْنَبِي ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ. ج ٣، ص ٢٠٥.

**رواته:**

القَعْنَبِي هو: عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثقة. (٣)

سفيان بن عيينة الهاللي: ثقة. (٤)

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي. متفق على جلالته وإتقانه. (٥)

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني. أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً، فاضلاً. (٦)

(١) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٤، ص ٥٧، الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٣١٥-٣١٧.

(٢) البغوي، شرح السنة، ج ٥، ص ٣٧٣-٣٧٥.

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤٢).



ورواه الترمذي: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (٢٦)، الحديث (١٠٠٧) من طريق: قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان بن عيينة به، والحديث (١٠٠٨) من طريق: الحسن بن علي الخلال حدثنا عمرو بن عاصم عن همام عن منصور وبكر الكوفي وزيد وسفيان كلهم يذكر أنه سمعه من الزهري به، والحديث (١٠٠٩) مرسلًا من طريق: عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال كان النبي ﷺ ... الحديث، وقال: حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج وزيد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة (حديث الباب)، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. ج ٣، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

#### رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (١)

أحمد بن منيع البغدادي: ثقة. (٢)

إسحاق بن منصور الكوسج: ثقة. (٣)

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. (٤)

#### رواة الطريق الثاني:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. (٥)

عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري: صدوق، في حفظه شيء، توفي سنة ٢١٣ هـ. (٦)

همام بن يحيى البصري: ثقة. (٧)

منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. (٨)

(١) تقدم في الحديث رقم (٤)

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٨)

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢)

(٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ٤٢٣.

(٧) تقدم في الحديث رقم (٢).

بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي: صدوق. (٢)

زياد بن سعد بن ضميرة: مقبول. (٣)

رواة الطريق الثالث:

عبد بن حميد بن نصري الكثبي أبو محمد، قيل اسمه عبد الحميد: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٩ هـ .

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. (٤)

مَعْمَر بن راشد الأزدي: ثقة. (٥)

ورواه النسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة (٥٦)، الحديث (١٩٤٠) من طريق:

إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر وقتيبة عن سفيان عن الزهري، (١٩٤١) من طريق: محمد بن عبد

الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا همام قال حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر هو ابن وائل كلهم

ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث أن سالماً أخبره أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ ... الحديث،

وقال: هذا خطأ والصواب مُرْسَل. ج٤، ص ٥٨ .

رواة الطريق الأول:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (٦)

علي بن حُجْر المروزي: ثقة. (٧)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي: ثقة. (٨)

عبد الله بن يزيد المكي المقرئ : ثقة. (٩)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٢٧ .

٣ ( المصدر السابق، ص ٢١٩ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٢).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٨ ( تقدم في الحديث رقم (١٦).

٩ ( تقدم في الحديث رقم (١٦).

ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٦)، الحديث (١٤٨٢) من طريق: علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالوا ثنا سفيان عن الزهري به ١، ص ٤٧٥ .

رواته:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة (١).

هشام بن عمار الخطيب: صدوق (٢).

سهل بن أبي سهل هو: سهل بن زَنْجَلَة بن أبي الصُّغدي الرازي أبو عمرو الخياط الأستر: صدوق (٣).  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٤٥٤٠)، ج ٢، ص ١٢، والحديث (٤٩٤٠)، ج ٢، ص ٥٠،  
والحديث (٦٠٣٦) ج ٢، ص ١٦٤، والحديث (٦٢٤٧)، ج ٢، ص ١٨٧ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٠٤٥)، (٣٠٤٦)، والحديث (٣٠٤٧) بلفظ: "حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه" ج ٧، ص ٣١٧ - ٣١٩ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٦٤٨)، ج ٤، ص ٢٣ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٥٤٨٢)، ج ٩، ص ٣٦٨ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٣١٣٤)، ج ١٢، ص ٢٨٦ .

ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه: الحديث (١١٢٢٤)، ج ٢، ص ٤٧٦ .

قال البيهقي: ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو سفيان بن عيينة حجة ثقة (٤).  
وقال الحافظ: "وقد ذكر الدار قطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال: والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي. قال: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ . وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مرارا لست أحصيه يعيده ويبيده سمعته من فيه عن سالم عن أبيه" ، قلت (أي الحافظ) : وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً، لعل الزهري أدمجه إذ

١ ( تقدم في الحديث رقم (١١).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٦).

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٧ .

٤ ( البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٣ .

حدث به ابن عيينة وفصله لغيره، وقد أوضحتها في المدرج بآتم من هذا، وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم " (١) .

وقال المنذري: "قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وقد قيل: سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات وقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديم قوله، وقد تابع ابن عيينة على رفعه: ابن جريج وزيد بن سعد وغير واحد". (٢)

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك وإليه ذهب الشافعي وأحمد.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحب إلينا .

وقال الأوزاعي: هو سعة وخلفها أفضل.

وذهب آخرون إلى أنه يمشي حيث يشاء واستدلوا بالحديث السابق .

وأما الراكب فكلهم قالوا: يمشي خلفها، وكرهوا الركوب في الجنازة من غير عذر . (٣)

\*\*\*

### **(٢) باب اللحد والشق**

(٦٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " اللَّحْدُ نَنَا وَالشَّقُّ لَغِيرِنَا "

### **\* تخرجه:**

رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في اللحد (٦٢٥)، الحديث (٣٢٠٨) من طريق: إسحاق بن إسماعيل ثنا حَكَّام بن سَلْم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما . ج ٣، ص ٥٤٤ .

### **رواته:**

إسحاق بن إسماعيل الطالقاني: ثقة (٤)

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١١٢ .

(٢) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٤، ص ٣١٥-٣١٦ .

(٣) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٣١٥-٣١٦ . البغوي، شرح السنة، ج ٥، ص ٣٣٣-٣٣٥ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

حَكَّام بن سَلْم أبو عبد الرحمن الرازي الكناني: ثقة، له غرائب، توفي سنة ١٩٠ هـ. (١)

علي بن عبد الأعلى الثعلبي الكوفي الأحول: صدوق، ربما وهم. (٢)

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي: صدوق، بهم. (٣)

سعيد بن جبير الأسدي الكوفي: ثقة، ثبت، فقيه، توفي سنة ٩٥ هـ. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ " اللحد لنا والشق لغيرنا " (٥٣)،

الحديث (١٠٤٥) من طريق: أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان

البغدادي قالوا حدثنا حَكَّام بن سَلْم به، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. ج ٣، ص ٣٦٣ .

رواته:

أبو كَرَيْب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة (٥)

نصر بن عبد الرحمن بن بكار الناجي الكوفي الوشاء: ثقة، توفي سنة ٢٤٨ هـ. (٦)

يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢٥٣ هـ. (٧)

ورواه النسائي: كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٨٥)، الحديث (٢٠٠٥) من طريق: عبد الله بن

محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي عن حَكَّام بن سَلْم به. ج ٤، ص ٨٣ .

رواته:

عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري أبو عبد الرحمن الأذرمي الموصلي: ثقة. (٨)

ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (٣٩)، الحديث (١٥٥٤) من طريق:

محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حَكَّام بن سَلْم الرازي قال سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس به ١، ص ٤٩٦ .

رواته:

محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي: ثقة. (٩)

---

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٧٤ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٤٠٣ .

٣ ( المصدر السابق، ص ٣٣١ .

٤ ( المصدر السابق، ص ٢٣٤ .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠) .

٦ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٦٠ .

٧ ( المصدر السابق، ص ٦١٢ .

٨ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٢٠ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٥٠٩)، ج ٣، ص ٤٠٨ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٢٣٩٦)، ج ١٢، ص ٣٦ .

قال الحافظ: في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن. (٦)

وقال الزيلعي: " عبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه مقال، قال ابن القطان في كتابه: أراه لا يصح من أجله، وكان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب، وقال أبو زرعة: ضعيف ربما رفع الحديث وربما وقفه وقال ابن عدي: قال أحمد رضي الله عنه: منكر الحديث". (٣)

أقول: ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن معين، والكرابيبي، ويعقوب بن يوسف، وابن سعد. (٤)

ويشهد للحديث ما روي عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " اللحد لنا والشق لغيرنا ". (٥)  
الحكم: إسناده ضعيف .

### \* فقه الحديث وغريبه:

اللحد: الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه. (٦)

الشق: بفتح الشين: حفرة تحفر وسط القبر طويلاً لموضع الميت. (٧)

يدل الحديث الشريف على تفضيل اللحد على الشق في القبر، وليس فيه النهي عن الشق، فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا يلحد (٨)، ولو كان الشق منهيّاً عنه لمُنع صاحبه، وقد حكى الإمام النووي الإجماع على جواز اللحد والشق. (٩)

(١) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١٢٧ .

(٣) الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٢٩٦ .

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٨٦ .

(٥) رواه ابن ماجه: الحديث (١٥٥٥)، ج ١، ص ٤٩٦ ، وأحمد: الحديث (١٩١٠٩)، ج ٤، ص ٤٨٥، والحديث (١٩١٦٢)، ج ٤، ص

٤٩٢ ، والبيهقي: الحديث (٦٥١٠)، ج ٣، ص ٤٠٨ ، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف .

(٦) ابن الأثير، النهاية ، ج ٤، ص ٢٣٦ .

(٧) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٥٩ .

(٨) الموطأ، الحديث (٩٧٢)، ج ١، ص ٣٨٤ . وله شاهد عند ابن ماجه: الحديث (١٥٥٧)، ج ١، ص ٤٩٦ . قال الحافظ في التلخيص:

إسناده حسن . ج ٢، ص ١٢٨ .

(٩) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: الحديث (٩٦٦)، ج ٤، ص ٣٩ .

وذهبت طائفة أخرى إلى أن المراد اللحد لنا: أي لأجل أموات المسلمين، والشق لغيرنا: أي لأجل أموات الكفار، ويؤيده رواية أحمد في مسنده من حديث جرير بن عبد الله المذكور آنفاً وإسنادها ضعيف، وما عليه جمهور العلماء أولى بالاتباع والله أعلم . (١)

\*\*\*

### (٣) باب ما جاء في دفن الشهيد في مكانه

(٦٤) عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاَهُمْ .  
ورواه الترمذي بلفظ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ " .  
ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ: " أن النبي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ " وَكَانُوا قَدْ نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ " .  
والثاني بلفظ: " اذْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ " .  
ورواه ابن ماجه بلفظ النسائي الأول.

### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكرهة ذلك (٤٢)، الحديث (٣١٦٥) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأسود ابن قيس عن نُبَيْح عن جابر بن عبد الله ﷺ . ج ٣، ص ٥١٤ .

### رواته:

محمد بن كثير البصري: ثقة . (١)

سفيان الثوري: ثقة . (٢)

الأسود بن قيس الكوفي: ثقة . (٣)

نُبَيْح بن عبد الله العنزي أبو عمرو الكوفي. قال عنه الحافظ: مقبول . (٤)

(١) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٤، ص ٨٣ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٢٠ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٢) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤) .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣٢) .

وقال عنه الذهبي: ثقة (٢). وقال العجلي: تابعي ثقة (٣). وذكره ابن حبان في الثقات (٤). وقال أبو زرعة: ثقة (٥).

ورواه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (٣٧)، الحديث (١٧١٧) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت نبيحاً العنزي يحدث عن جابر رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح ج ٤، ص ١٨٧.

رواته:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة (١).

أبو داود هو: عمر بن سعد الحفري: ثقة (٧).

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة (٨).

ورواه النسائي: كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد (٨٣)، الحديث (٢٠٠٠) من طريق: محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأسود بن قيس به، الحديث (٢٠٠١) من طريق: محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس به. ج ٤، ص ٨١ - ٨٢.

رواة الطريق الأول:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة (٩).

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة (١٠).

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادي: ثقة (١١).

---

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٥٩.

(٢) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٣١٦.

(٣) العجلي، معرفة الثقات، ج ٢، ص ٣١١.

(٤) ابن حبان، الثقات، ج ٢، ص ٣١١.

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٧٢.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤١).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٩).

(١١) تقدم في الحديث رقم (٣٠).



وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (١)

ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٦) من طريق: هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالالا ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس به. ج ١، ص ٤٨٦.

رواته:

هشام بن عمار الدمشقي: صدوق. (٢)

سهل بن أبي سهل هو: سهل بن زَنْجَلَة: صدوق. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٤٢٨٨)، ج ٣، ص ٣٩١.

وصححه ابن حبان: الحديث (٣١٨٣)، ج ٧، ص ٤٥٦ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٨٦٢)، ج ٤، ص ٥٧ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٧٨٠)، ص ٢٤٦ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٩٦٠٤)، ج ٥، ص ٧٧٨ .

ورواه أبي يعلى في مسنده: الحديث (١٨٤٢)، ج ٣، ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

قال الحافظ: "نُبِيح بن عبد الله ذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس وصحح الترمذي حديثه، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم" (٤).

أقول: أما تجهيل ابن المديني له فمدفوع بمن وثقه، والله أعلم .

الحكم: إسناده صحيح.

ويشهد للحديث ما رواه عبد الله بن مُعِيَة: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول

الله ﷺ فأمر أن يُدفنا حيث أصيبا. (٥)

\* فقه الحديث:

١ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٦).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٦٢).

٤ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٧٢

٥ ( رجاله ثقات . رواه النسائي: الحديث (١٩٩٩)، ج ٤، ص ٨١ . وابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٢١٣٩)، ج ٣، ص ٦٤ .

يدلُّ الحديث على أن الشهداء لا ينقلون من مقتلهم بل يدفنوا حيث قُتلوا، ومنه دليل على عدم جواز نقل الموتى من موضع موتهم إلى بلد آخر. وقيل: إن النهي مختص بالشهداء، فقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا في المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا (١). والأظهر: أن النهي يُحمل على نقلهم بعد دفنهم بغير عذر. (٢)

\* \* \*

#### (٤) باب ما جاء في تعميق القبر ودفن الجماعة فيه

(٦٥) عن هشام بن عامر قال: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا قَالَ: « أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ». قِيلَ فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ قَالَ « أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا ». قَالَ أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٌ. ورواه أبو داود من طريق آخر وزاد فيه " وَأَعْمِقُوا " .

ورواه الترمذي بلفظ: " أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا " . فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ.

ورواه النسائي بسة طرق . الأول بلفظ: " أَحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ " , قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: " قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا , " قَالَ: فَكَانَ أَبِي تَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ . "

والثاني بلفظ: " أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا " .

والثالث بنفس لفظ الطريق الثاني.

والرابع بزيادة : " وَأَحْسِنُوا " .

والخامس بلفظ: " أَحْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا " .

والسادس بنفس لفظ الطريق الرابع .

ورواه ابن ماجه مختصراً بلفظ: " أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا " .

\* تخرجه:

(١) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ٣١٠ .

(٢) السهارنفوري، بذل المجهود، ج ١٤، ص ١٣٢-١٣٣ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ٣١٠ .

رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر(٧١)، الحديث (٣٢١٥) من طريق: عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن هلال عن هشام بن عامر، والحديث (٣٢١٦) من طريق: أبو صالح يعني الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن الثوري عن أيوب عن حميد بن هلال به، والحديث (٣٢١٧) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا جرير ثنا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر به. ج ٣، ص ٥٤٧ - ٥٤٨ .

#### رواة الطريق الأول:

عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي: ثقة. (١)

سليمان بن المغيرة القيسي البصري أبو سعيد: ثقة، ثقة، توفي سنة ١٦٥ هـ. (٢)

حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري: ثقة، عالم. (٣)

هشام بن عامر بن أمية الأنصاري النجاري: صحابي جليل. (٤)

#### رواة الطريق الثاني:

أبو صالح الأنطاكي هو: محجوب بن موسى أبو صالح الأنطاكي الفراء : صدوق، توفي سنة ٢٣١ هـ. (٥)

أبو إسحاق الفَزَّارِي هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري الإمام أبو إسحاق: ثقة، حافظ، توفي سنة ١٨٦ هـ. (٦)

سفيان الثوري: ثقة. (٧)

أيوب بن أبي تميمة البصري: ثقة. (٨)

#### رواة الطريق الثالث:

موسى بن إسماعيل النَّبُذَكِي: ثقة. (٩)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٤.

٣ ( المصدر السابق، ص ١٨٢.

٤ ( المصدر السابق، ص ٥٧٣.

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٢١.

٦ ( المصدر السابق، ص ٩٢.

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٤٥).

جرير بن حازم البصري: ثقة. (٢)

سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني: ثقة. (٣)

ورواه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (٣٣)، الحديث (١٧١٣) من طريق: أزهر بن مروان البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر، وقال: حسنٌ صحيح. ج ٤، ص ١٨٥ .

رواته:

أزهر بن مروان الرقاشي النَّوَّاء البصري: صدوق، توفي سنة ٢٤٣ هـ. (٤)

عبد الوارث بن سعيد البصري: ثقة. (٥)

أبو الدهماء هو: قُرْفَة بن بُهيس العَدوي أبو الدهماء البصري: ثقة. (٦)

قال الحافظ: له صحبة (٧).

ورواه النسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر (٨٦)، الحديث (٢٠٠٦) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، والحديث (٢٠١٢) من طريق: محمد بن معمر قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه. ج ٤، ص ٨٣ - ٨٤ ، وفي باب دفن الجماعة في القبر الواحد (٩٠)، الحديث (٢٠١١) من طريق: محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، والحديث (٢٠١٢) من طريق: إبراهيم ابن يعقوب قال أنبأنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه، والحديث (٢٠١٣) من طريق: إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر. ج ٤،

١ ( تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٢.

٤ ( المصدر السابق، ص ٩٨.

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٦ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٥٤.

٧ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣٣٠ .

ص ٨٥ - ٨٦، وفي باب من يقدم؟ (٩١)، الحديث (٢٠١٤) من طريق: محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر. ج ٤، ص ٨٦.

#### رواة الطريق الأول:

محمد بن بشار البصري: ثقة (١)

إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي: ثقة (٢)

#### رواة الطريق الثاني:

محمد بن مَعَمَر بن ربيعي القيسي البصري البحراني: صدوق، توفي سنة ٢٥٠ هـ. (٣)

وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٠٦ هـ. (٤)

#### رواة الطريق الثالث:

محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادي: ثقة (٥)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة (٦)

#### رواة الطريق الرابع:

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ثقة (٧)

سليمان بن حرب البصري: ثقة (٨)

حماد بن زيد البصري: ثقة (٩)

#### رواة الطريق الخامس:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١٠)

#### رواة الطريق السادس:

---

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٨.

(٤) المصدر السابق، ص ٥٨٥.

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٨).

محمد بن منصور الطوسي: ثقة. (١)

ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر (٤١)، الحديث (١٥٦٠) من طريق: أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر. ج ١، ص ٤٩٧ .

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٢٣٢)، (١٦٢٣٥)، (١٦٢٣٩)، (١٦٢٤١)، (١٦٢٤٢)، (١٦٢٤٣)، (١٦٢٤٤) ج ٤، ص ٢٧ - ٢٩ .

وقال الحافظ: "اختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبين ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء، ومنهم من لم يذكر بينهما أحد". (٢)

رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٥٤٢)، ج ٣، ص ٤١٣ .

ورواه أبي يعلى في مسنده: الحديث (١٥٥٣)، ج ٣، ص ١٢٤ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٤٤)، ج ٢٢، ص ١٧٢ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٦٥٠١)، ج ٣، ص ٥٠٨ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٦٧٨٨)، ج ٧، ص ٣٧٢ .

أقول يتبين من تخريج طرق الحديث أن له عدة متابعات على النحو التالي:

رواية سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن هشام التي أخرجها النسائي: الحديث (٢٠٠٦)، وأحمد: الحديث (١٦٢٣٠) تابعه عن أيوب إسماعيل بن عليّة ومعمّر أخرجها أحمد: الأحاديث (١٦٢٣٣)، (١٦٢٣٤)، (١٦٢٣٦)، (١٦٢٤٠)، (١٦٢٤١) وتابعه الثوري عن أيوب عن حميد بن هشام به كما في رواية أبي داود: الحديث (٣٢١٦).

وتابع أيوب سليمان بن المغيرة عن حميد عن هشام لم يدخل بينهما أحد، أخرج أبو داود: الحديث (٣٢١٥)، والنسائي: الحديث (٢٠١١)، وأحمد: الحديث (١٦٢٣٢).

وخالفهم عبد الوارث بن سعيد فقال: حدثنا أيوب عن حميد عن أبي الدهماء عن هشام ابن عامر به فأدخل أبا الدهماء بين حميد وهشام كما في رواية النسائي: الحديث (٢٠١٣)، والترمذي: الحديث (١٧١٣)، وابن ماجه: الحديث (١٥٦٠) وخالفهم جميعاً حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه، مثل رواية أبي الدهماء فأدخل بينهما سعداً أخرج النسائي:

(١) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١٢٧ .

الحديث (٢٠١٢)، وأحمد: الحديث (١٦٢٤٦)، والحديث (١٦٢٤٧) وتابع أيوباً على هذا الوجه جريير بن حازم فقال: سمعت حميد بن هلال يحدث عن سعد بن هشام به، أخرجه أبو داود: الحديث (٣٢١٧)، والنسائي: الحديث (٢٠٠٧)، وأحمد: الحديث (١٦٢٤٣)، والحديث (١٦٢٤٤) فالمتابعات كثيرة، وفي بعضها تصريح بسماع حميد عن هشام كما في رواية أحمد (١٦٢٤١).

وللحديث شواهد على قسميه، فالشاهد على قسمه الأول حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: " أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه ". (١)

والشاهد على قسمه الثاني: حديث جابر ﷺ عند البخاري قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم ". (٢)

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

قَرَح: أي جراح. (٣)

دلَّ الحديث الشريف على مشروعية إعماق القبر وإحسانه، وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة، وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السُّرة، وقال الإمام يحيى: إلى الثدي وأقله ما يوارى الميت ويمنع السَّبُع، وقال مالك: لا حدَّ لإعماقه.

وفيه دليل على جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة، وإلا كان مكروهاً كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو حنيفة والشافعي. وفيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذاً للقرآن وهذا دليل على فضل فضل القرآن وفضل حامله، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق. (٤)

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود: الحديث (٣٣٣٢)، ج٣، ص٦٢٧، وأحمد: الحديث (٢٣٤٥٦)، ج٥، ص٥٠٤-٥٠٥. وقال الحافظ: إسناده صحيح (ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٢، ص١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٧٣)، ج٢، ص٩٣.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٢٠.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٢٤-١٢٥.

(٥) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور

(٦٦) عن ابن عباس، قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَانِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " لعن رسول الله ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ " .

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور (٨٢)، الحديث (٣٢٣٦) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن محمد بن جُحادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس ؓ . ج ٣، ص ٥٥٨ .

رواته:

محمد بن كثير البصري: ثقة (١)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة (٢)

محمد بن جُحادة الأودي الكوفي: ثقة، توفي سنة ١٣١ هـ. (٣)

أبو صالح هو: باذام ويقال باذان أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب: ضعيف، ويرسل. (٤)  
ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٢٣٨)، الحديث (٣٢٠) من طريق: قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحادة به. وقال: حديث حسن. ج ٢، ص ١٣٦ .

رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٥)

عبد الوارث بن سعيد البصري: ثقة. (٦)

ورواه النسائي: كتاب الجنائز، باب التخليط في اتخاذ السُّرُج على القبور (١٠٤)، الحديث (٢٠٣٩) بنفس طريق الترمذي. ج ٤، ص ٩٧ .

١ ( تقدم في الحديث رقم (٢٢) .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٣) .

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٧١ .

٤ ( المصدر السابق، ص ١٢٠ .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠) .



ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (٤٩)، الحديث (١٥٧٥) من طريق: أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جُحادة به. ج ١، ص ٥٠٢ .  
رواته:

أزهر بن مروان البصري: صدوق. (١)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٠٢٩)، ج ١، ص ٢٨٥، والحديث (٢٦٠٢)، ج ١، ص ٣٥٦،  
والحديث (٢٩٨٥)، ج ١، ص ٤٠٣، والحديث (٣١١٧)، ج ١، ص ٤١٩ .  
وصححه ابن حبان: الحديث (٣١٧٩)، (٣١٨٠) وقال: أبو صالح ميزان ثقة وليس بصاحب الكلبي،  
ذاك اسمه باذام. ج ٧، ص ٤٥٣ .

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٣٨٤) وقال: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، وإنما هو  
بازان ولم يحتج به الشيخان، ولكنه حديث متداول فيما بين الأئمة ، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٥٣٠ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٩٩٨)، ج ٤، ص ٧٨ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٢٧٢٥)، ج ١٢، ص ١٤٨ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٧٣٣)، ص ٣٥٧ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٧٥٤٩)، ج ٢، ص ١٥١ .

ونقل المنذري قول الحافظ: "وأبو صالح هذا هو باذام ويقال: باذان مكي مولى أم هانئ وهو صاحب  
الكلبي، قيل: لم يسمع من ابن عباس وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما " (٢).

وقال المنذري في مختصر أبي داود: "وقد تكلم فيه جماعة من الأمة، وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً  
من المتقدمين رضيه، وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة  
أو قال: هو ثقة". ج ٤، ص ٣٥٠ .

قال الشيخ أحمد شاکر: "وليس لتضعيف أبي صالح حجة، والذي ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو  
ابن حبان ولعلها فلتة منه فإن أبا صالح تابعي قديم روى عن مولاته أم هانئ وعن أخيها علي بن أبي  
طالب وعن أبي هريرة، وابن عباس أصغر من هؤلاء كلهم وإنما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير  
الكثير المروي عنه، والحمل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي ولذلك قال ابن معين: " ليس

(١) تقدم في الحديث رقم (٦٥)

(٢) المنذري، الترغيب والترهيب، ج ٤، ص ٢٦٠

به بأس " وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء وهذا تضعيف للكلبي لا لأبي صالح، وقال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، وقد وثقه أيضاً العجلي". (١)  
وللحديث شواهد عدة بعضها لأوله والبعض الآخر لآخره.

فمن الشواهد على أوله حديث أبو هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله لعن زوارات القبور" (٢).  
كما روي عن حسان بن ثابت عن أبيه (٣).

ومن الشواهد على آخره ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " (٤).

وكذلك أخرجاه من طريق عائشة وابن عباس رضي الله عنهما (٥).

أقول: مدار الحديث على أبي صالح وجمهور علماء الجرح والتعديل على تضعيفه، ولم يوثقه سوى العجلي.

**الحكم: إسناده ضعيف .**

**\* فقه الحديث وغريبه:**

السُّرُج: هو المصباح الزاهر. (٦)

دلَّ الحديث الشريف على تحريم زيارة النساء للمقابر، ومن العلماء من قال بأنها مكروهة من غير تحريم لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وهو رواية عن الإمام أحمد. ورأى بعض العلماء أن زيارة النساء للمقابر مباح غير مكروه وأن التحريم كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء. وهي رواية ثانية للإمام أحمد.

وفي الحديث نهى عن اتخاذ القبور مساجد أي بناء المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استئناً بسنة اليهود، وتوضع عليها السُّرُج لأن فيها تعظيماً للقبور وإضاعة للمال بلا نفع. (١)

(١) سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر، ج ٢، ص ١٣٧. مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر، ج ٣، ص ٢٠٣٠

(٢) إسناده صحيح. أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ٣٧١. وابن ماجه (١٥٧٦)، ج ١، ص ٥٠٢ .

(٣) إسناده حسن . أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤)، ج ١، ص ٥٠٢ . والحاكم في المستدرک، الحديث (١٣٨٥)، ج ١، ص ٥٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٥٥)، ج ١، ص ١١٢-١١٣. ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المسجد على القبور (٣)، الحديث (٥٣٠)، ج ٣، ص ١٥ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٥٥)، ج ١، ص ١١٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣)، الحديث (٥٣١)، ج ٣، ص ١٥ .

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٩٧ .

## الكتاب السابع:

### كتاب النكاح

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول: في خُطبة النكاح.

الباب الثاني: صدّاق النساء .

الباب الثالث: فيمن تزوج ولم يسمّ صدّاقاً حتى مات .

الباب الرابع: لا نكاح إلا بولي.

الباب الخامس: إذا أنكح الوليان .

الباب السادس: استحباب الوليمة عند النكاح.

الباب السابع: القسمة بين النساء .

الباب الثامن: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

الباب التاسع: نكاح ما نكح الآباء .

الباب العاشر: النهي عن إتيان الحائض .

---

<sup>١</sup> ( انظر: ابن القيم، تهذيب السنن، ج٤، ص ٣٤٨ . البغوي، شرح السنة، ج ٥، ص ٤٦٤ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٢، ص ٢٢٦ .

## (٧) كتاب النكاح

### (١) باب في خُطبة النكاح

(٦٧) عن عبد الله (١) قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: " أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينَهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (٢)، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (٣)، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } (٤).

ورواه الترمذي وفي أوله: " عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَشَهُدَ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَهُ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ .

ورواه ابن ماجه وفي أوله أوتي رسول الله ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ " ثُمَّ ذَكَرَ تَشَهُدَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٣٣)، الحديث (٢١١٨) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره، (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وفي آخره: لم يقل محمد بن سليمان "أن". ج ٢، ص ٥٩١ - ٥٩٢

### رواته:

(١) هو عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٢) الآية الأولى في سورة النساء " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " قال الشيخ محمد أبادي: قال الطيبي رحمه الله: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود فإنه المثبت في أول سورة النساء " واتقوا الله الذي " بدون يا أيها الذين آمنوا . قيل يحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام فيكون إشارة إلى أن اللام في " يا أيها الناس " للعهد والمراد المؤمنون . قلت ( أي محمد أبادي ) : لا يصح هذا لأن لو كان كذلك لقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم . ( محمد

أبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ١٠٨ )

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٤) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠ - ٧١).

محمد بن كثير البصري: ثقة. (١).

سفيان الثوري: ثقة. (٢).

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي: ثقة. (٣).

أبو عبيدة هو: ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، توفي سنة ٨٢ هـ. (٤)

محمد بن سليمان الأنباري أبو هارون بن أبي داود: صدوق، توفي سنة ٢٣٤ هـ. (٥)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٦).

إسرائيل بن يونس الكوفي: ثقة. (٧).

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي: ثقة. (٨).

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١٦)، الحديث (١١٠٥) من طريق: قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال: حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعها فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٣، ص ٤١٣ - ٤١٤ .

رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٩).

عَبْثَرُ بن القاسم الزبيدي أبو زبيد الكوفي: ثقة، توفي سنة ١٧٩ هـ. (١٠)

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٦٥٦.

(٥) المصدر السابق، ص ٤٨٢.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٤).

(١٠) ابن حجر، التقريب، ص ٦٤١.

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة. (١)

ورواه النسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة (٢٤)، الحديث (١٤٠٠) من طريق: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حُجر ٣، ص ١٠٤، وفي كتاب كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٩)، الحديث (٣٢٧٤) بنفس طريق الترمذي. ج ٦، ص ٨٨ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن المثنى البصري: ثقة. (٢)

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٣)

محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٤)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٩)، الحديث (١٨٩٢) من طريق: هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني أبي عن جدي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ج ١، ص ٦٠٩.

رواته:

هشام بن عمار الخطيب: صدوق. (٦)

عيسى بن يونس السبعي: ثقة. (٧)

يونس بن أبي إسحاق السبعي أبو إسرائيل الكوفي: صدوق، يهمل قليلاً، توفي سنة ١٥٢ هـ. (٨)  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٣٧٢٠)، (٣٧٢١)، ج ١، ص ٤٩١، والحديث (٤١١٦)، (٤١١٧)، ج ١، ص ٥٤١ .

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٣).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٣).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٣).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٦).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٣).

٨ ( ابن حجر، التقريب، ص ٦٣١ .

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٧٤٤). وسكت عنه الذهبي. ج ٢، ص ١٩٩ .

قال الحافظ: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود، وليس فيه الآيات، ورواه أيضاً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة أن عبد الله قال: فذكر نحوه، ورواه البيهقي من حديث واصل الأحذب عن شفيق عن ابن مسعود بتمامه. (١)

أقول: وما ذكره الحافظ من متابعات رواها البيهقي في سننه الكبرى على النحو الآتي:

١- عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (٢).

٢- عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله (٣).

٣- وعن واصل الأحذب عن شفيق عن عبد الله (٤).

٤- وعن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال ابن شهاب: إن الحمد لله.... الحديث (٥).

الحكم: إسناده من طريق أبي عبيدة ضعيف لانقطاعه.

#### **\* فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة. قال الترمذي في سننه: "إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم". (٦)

وزهدت الظاهرية إلى أنها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة وترجم في صحيحه "باب وجوب الخطبة عند العقد". (٧)

\*\*\*

(١) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٥٢ .

(٢) الحديث (٥٥٩٣)، ج ٣، ص ٢١٤ ، وإسناده حسن .

(٣) الحديث (٥٥٩٤)، ج ٣، ص ٢١٥ . وفي إسناده عبد ربه بن أبي يزيد، مستور .

(٤) الحديث (١٣٦٠٩)، ج ٧، ص ١٤٦ . وفي إسناده حريث بن أبي مطهر، ضعيف .

(٥) الحديث (٥٥٩٥)، ج ٣، ص ٢١٥ . وفي إسناده يونس بن يزيد بن أبي النجاد، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً .

(٦) الترمذي، السنن، ج ٣، ص ٤١٤ .

(٧) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٦٦ . الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ١٨٠ .

(٢) باب صدق النساء

(٦٨) عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمرُ رحمه الله فقال: حَطَبْنَا عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ أَلَا لَا تَعَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصَدِّقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً. ورواه الترمذي وفيه " نكح " " ولا أنكح " بدل " أصدق " " ولا أصدقت " ورواه النسائي وفي آخره: " وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْلِي بِصُدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كَلِّفْتُ لَكُمْ عَقَى الْقُرْبَةِ - وَكُنْتُ عَلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقَى الْقُرْبَةَ - . ورواه ابن ماجه بمثل لفظ النسائي.

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب الصداق (٢٩)، الحديث (٢١٠٦) من طريق: محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر رحمه الله. ج ٢، ص ٥٨٢ - ٥٨٣.

رواته:

محمد بن عبيد بن جساب العُبري البصري: ثقة، توفي سنة ٢٣٨ هـ. (١)  
حماد بن زيد بن البصري: ثقة. (٢)  
أيوب السخيتاني: ثقة. (٣)  
محمد بن سيرين البصري: ثقة. (٤)  
أبو العجفاء السلمي البصري: قيل اسمه هَرم بن نسيب وقيل بالعكس وقيل بالصاد بدل السين: مقبول، توفي بعد ٩٠ هـ. (٥)  
وقد وثقه يحيى بن معين وابن حبان. (٦)

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٥ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤٥) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤٦) .

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٦٥٨ .

٦ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ١٨٣ .



ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في مهر النساء (٢٢)، الحديث (١١١٤) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب به، وقال: حسن صحيح، وأبو العجفاء السلمي إسمه هَرَم. ج٣، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

رواته:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى العدني: صدوق. (١)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٦٦)، الحديث (٣٣٤٦) مطولاً من طريق: علي بن حُجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين، قال سلمة عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء، وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء. ج٦، ص ١١٧-١١٨.

رواته:

علي بن حُجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد المروزي: ثقة. (٣)

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة: ثقة. (٤)

ابن عون هو: عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري: ثقة، ثبت، فاضل، توفي سنة ١٥٠ هـ. (٥)

سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري: ثقة، توفي سنة ١٣٩ هـ. (٦)

هشام بن حسان الأزدي البصري: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين. (٧)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٥)

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣١٧.

٦ ( المصدر السابق، ص ٢٨٤.

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٤٦).

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٧)، الحديث (١٨٨٧) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون (ح) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا بن عون عن محمد بن سيرين به. ج ١، ص ٦٠٧.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١)

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. (٢)

نصر بن علي الجهضمي: ثقة. (٣)

يزيد بن زريع البصري: ثقة. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٨٥)، (٢٨٧)، ج ١، ص ٥٠، والحديث (٣٤٠)، ج ١، ص ٥٨.

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٦٢٠)، ج ١٠، ص ٤٨٠ - ٤٨١.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٢٥)، ج ٧، ص ٢٣٤.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٠٠)، ج ٢، ص ١٩٠.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: الحديث (٥٧٠)، ج ١، ص ١٧٩.

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٦٤)، ص ١٢.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٧٢٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال وقد

رواه أيوب السختياني وحبیب الشهيد وهشام بن حسان وسلمة بن علقمة ومنصور بن زاذان وعوف بن

أبي جميلة ويحيى بن عتيق، كل هذه التراجم من روايات صحيحة عن محمد بن سيرين، وأبو العجفاء

السلمي اسمه هرم بن حيان وهو من الثقات، وتعقبه الذهبي في اسمه وقال: بل هو هرم بن نسيب ولم

يتعقبه في صحيح الحديث. ج ٢، ص ١٩١.

أقول: أورد الدار قطني عدة متابعات للحديث ثم قال: وقال منصور بن زاذان عن ابن سيرين ثنا أبو

العجفاء فيثبته أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء وحفظه عن أبي العجفاء عن أبيه والله أعلم،

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٧).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

وذلك لقول منصور بن زاذان وهو من الثقات الحفاظ عن ابن سيرين ثنا أبو العجفاء ولكثرة من تابعه ممن رواه عن ابن سيرين عن أبي العجفاء . (١)

وللحديث شاهد قريب من معناه عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت: كم كان صدّاق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صدّاقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صدّاق رسول الله ﷺ لأزواجه. (٢)

**الحكم: إسناده حسن .**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

أوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء عبارة عن أربعين درهماً، وثننا عشرة أوقية أي: أربعمئة وثمانون درهماً. (٣)

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب تخفيف المهر اقتداء برسول الله ﷺ ، ولقد اختلف العلماء في أقل مهر: فقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق: لا توقيت في أقل المهر، وأدناه ما تراضوا به، قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت له، وقال الإمام مالك: أقل المهر ربع دينار، وقال أبوحنيفة: أقله عشرة دراهم، وقدره بما يقطع فيه يد السارق عندهم وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو .

وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عنده، وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقال مرة: عشرة . (٤)

وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حدَّ لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة لقوله تعالى: " وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنطَاراً " (٥). (٦)

\*\*\*

(١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط ١، دار طبية: الرياض، ١٤٠٥ هـ، ج ٢، ص ٢٣٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الصدّاق وجواز كونه تعليم القرآن (١٣)، الحديث (١٤٢٦)، ج ٥، ص ٢٢٩ .

(٣) ابن الأثير، النهاية ، ج ١، ص ٨٠ .

(٤) انظر: الخطابي، معالم السنن، جمع مختصر أبي داود، ص ٤٧ - ٤٨ . النووي، المنهاج، ج ٥، ص ٢٣٢

(٥) سورة النساء: الآية (٢٠) .

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٣) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

(٦٩) عن عبد الله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في برّوع بنت واشق .

ورواه أبو داود بثلاث طرق . الثالث فيها مطولاً بلفظ: " أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر قال فأختلّفوا إليه شهراً أو قال مرّات قال فأتى أقول فيها إن لها صداقاً كصداق نسايتها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاهم فينا في برّوع بنت واشق وإن زوجها هلال ابن مرة الأشجعي كما قضيت . قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ .

ورواه الترمذي بمثل لفظ الطريق الثالث لأبي داود .

ورواه النسائي بخمسة طرق: الأول والخامس مطولاً بمثل لفظ الطريق الثالث لأبي داود.

والثاني والثالث والرابع بمثل لفظ الطريق الأول لأبي داود .

ورواه ابن ماجه بمثل لفظ الطريق الأول لأبي داود.

**\* تخرجه:**

رواه أبو داود: كتاب البكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٣٢)، الحديث (٢١١٤) من طريق: عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، والحديث (٢١١٥) من طريق: عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، والحديث (٢١١٦) من طريق: عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر . ج ٢، ص ٥٨٨ - ٥٩٠ .

**رواة الطريق الأول:**

عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة (١)

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (١٣).

سفيان الثوري: ثقة. (٢).

فراس بن يحيى الهمداني الخارفي أبو يحيى الكوفي: صدوق، ربما وهم، توفي سنة ١٢٩ هـ. (٣)

الشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي: ثقة. (٤)

مسروق بن الأجدع الكوفي: ثقة. (٥)

رواة الطريق الثاني:

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. (٦)

ابن مهدي هو: عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٧)

منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. (٨)

إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة. (٩)

علقمة بن قيس النخعي: ثقة. (١٠)

رواة الطريق الثالث:

عبيد الله بن عمر بن حفص المدني: ثقة. (١١)

يزيد بن زريع البصري: ثقة. (١٢)

سعید بن أبي عروبة مهران الشكري أبو النضر البصري: ثقة، حافظ، له تصانيف كثير التدليس،

واختلط، وكان أثبت الناس في قتادة، توفي سنة ١٥٦ هـ. (١٣)

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري: ثقة، ثبت، توفي سنة ١١٦ هـ. (١٤)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٤٤٤.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٧).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٣٦).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(١١) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

(١٢) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

(١٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٩.

جلاس بن عمرو الهجري البصري: ثقة، وكان يرسل. (٢)

أبو حسان هو: مسلم بن عبد الله أبو حسان الأعرج الأحرد البصري: صدوق، رمي برأي الخوارج،  
قتل سنة ١٣٠ هـ. (٣)

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي  
وجماعة، توفي سنة ٧٤ هـ.

وقال الذهبي: له رؤية. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٣)،  
الحديث (١١٤٥) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفيان عن منصور عن  
إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه  
من غير وجه. ج ٣، ص ٤٥٠-٤٥١.

رواته:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. (٥)

زيد بن الحباب العكلي الكوفي: صدوق. (٦)

ورواه النسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق (٦٨)، الحديث (٣٣٥١) من طريق:  
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة  
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالاً أني عبد الله... الحديث، والحديث (٣٣٥٢) من  
طريق: أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد  
الله بن مسعود ﷺ، والحديث (٣٣٥٣) من طريق: إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال  
حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ﷺ، والحديث (٣٣٥٤) من  
طريق: إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن

١ ( المصدر السابق، ص ٤٥٣ .

٢ ( المصدر السابق، ص ١٩٧ .

٣ ( المصدر السابق، ص ٦٣٢ .

٤ ( الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٥٧٢ .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٤) .

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحديث (٣٣٥٥) من طريق: علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ج ٦، ص ١٢٠ - ١٢٢ .

#### رواة الطريق الأول:

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني المعروف بعبد الرحمن بن أبي الرجال.

صدوق، ربما أخطأ. (١)

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد، لقبه جَرَدَقَه: صدوق، ربما أخطأ، توفي سنة ١٩٧ هـ. (٢)

زائدة بن قدامة الكوفي: ثقة (٣).

الأسود بن يزيد النخعي: ثقة (٤).

#### رواة الطريق الثاني:

أحمد بن سليمان الرّهاوي: ثقة. (٥)

#### رواة الطريق الثالث:

إسحاق بن منصور المروزي: ثقة. (٦)

#### رواة الطريق الخامس:

علي بن حُجْر المروزي: ثقة. (٧)

علي بن مُسَهْر القرشي الكوفي: ثقة له غرائب، توفي سنة ١٨٩ هـ. (٨)

داود بن أبي هند القيشري البصري: ثقة. (٩)

---

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٤٠.

٢ ( المصدر السابق، ص ٣٤٤.

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (١٥).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٢).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٨ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٥.

٩ ( تقدم في الحديث رقم (٤٩).

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨)، الحديث (١٨٩١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومن طريق علقمة عن عبد الله بمثله. ج ١، ص ٦٠٩ .  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٤١٠٠)، (٤١٠١)، ج ١، ص ٥٣٩، والحديث (٤٢٩٦)، ج ١، ص ٥٦٠.

ورواه الحاكم في المستدرک: عن علقمة بن قيس أن قوماً أتوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ١٨٠، ورواه عن مسروق عن عبد الله وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ١٨٠ - ١٨١ .

وروى الحاكم عقب الحديث الأول من حديث حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: فقال أبو عبد الله - شيخ الحاكم: لو حضرت الشافعي رضي الله عنه لقمتم على رؤس أصحابه وقلت صح الحديث فقل به.

قال المباركفوري: وقد روي عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق لثبوته عنده بعد أن كان متردداً في صحته. (٢)

ورواه ابن حبان بثلاثة أسانيد: الأول عن مسروق عن عبد الله (٤٠٩٨)، والثاني: عن علقمة عن عبد الله (٤٠٩٩)، والثالث عن علقمة والأسود عن عبد الله (٤١٠٠)، ج ٩، ص ٤٠٧ - ٤١٠ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤١٨٩)، ج ٧، ص ٢٤٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٤٦)، ج ٢، ص ٢٠٧ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٧٣)، ص ١٧٩ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٥٤٢)، (٥٤٦)، ج ٢٠، ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٠٨٩٩)، ج ٦، ص ٢٩٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٧١١٠)، ج ٣، ص ٥٥٥ .

وقال الحافظ: "قال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده". (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٢٥٣ .



وقال البيهقي: "إن الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدھا صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحد وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسمِّ ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم".<sup>(٢)</sup>

وقال ابن عبد البر: "اختلف عن الشعبي في هذا الحديث فمرة يرويه عن علقمة ومرة يرويه عن مسروق، وكذلك اختلفوا فقالوا معقل بن سنان وقالوا معقل بن يسار وقالوا أناس من أشجع، وأصحها عندي حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة والله أعلم".<sup>(٣)</sup>

وللحديث شاهد عن عقبة بن عامر ؓ أن رجلاً قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإنني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سَهْمِي بخير، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف .<sup>(٤)</sup>

**الحكم: إسناده صحيح.**

#### **\* فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على أن المرأة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يكن قد سَمِيَ لها صداقاً، فإن لها مهر المثل وعليها العدة ولها الميراث، وإليه ذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وهو أصح قولي الشافعي، وذهب جماعة إلى أنه لا صداق لها، ولها الميراث، وعليها العدة، وهو قول علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.<sup>(٥)</sup>

\*\*\*

<sup>(١)</sup> ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٩١ .

<sup>(٢)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٤٦ .

<sup>(٣)</sup> ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ٤٢٥ .

<sup>(٤)</sup> أخرجه أبو داود (٢١١٧)، ج ٢، ص ٥٩٠ . ٥٩١ ، وصححه الحاكم: الحديث (٢٧٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ١٩٨، ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (١٤١١٠)، ج ٢، ص ٢٣ . وصححه ابن حبان: الحديث (٤٠٧٢)، ج ٩، ص ٣٨١ .

<sup>(٥)</sup> انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٥٣ . البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ١٢٦ .

(٤) باب لا نكاح إلا بولي

(٧٠) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " ثلاثَ مرّاتٍ " فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ".  
ورواه الترمذي بلفظ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ".  
ورواه النسائي بلفظ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَإِنَّمَا نِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا، فَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ".  
ورواه ابن ماجه وفي أوله: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ".

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠)، الحديث (٢٠٨٣) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، والحديث (٢٠٨٤) من طريق: القعني ثنا ابن لهيعة عن جعفر يعني بن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه. ج ٢، ص ٥٦٦ - ٥٦٨ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن كثير البصري: ثقة (١)

سفيان الثوري: ثقة (٢)

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة (٣)

سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق: صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، توفي سنة ١١٩ هـ.

(٤)

الزهري هو: محمد بن مسلم القرشي. متفق على جلالته وإتقانه. (١)

١) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٢).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٥.

عروة بن الزبير بن العوام المدني: ثقة (٢)

رواة الطريق الثاني:

القَعْنَبِي هو: عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي: ثقة (٣)

ابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة المصري: صدوق. (٤)

جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري: ثقة، توفي سنة ١٣٦ هـ. (٥)

**ورواه الترمذي:** كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٤)، الحديث (١١٠٢) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج به، وقال: حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحدٍ من الحفاظ عن ابن جريج نحو ذلك. ج ٣، ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

رواته:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى العدني: ثقة. (٦)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٧)

**ورواه النسائي:** في الكبرى، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (٣٤)، الحديث (٥٣٩٤) من طريق: محمد ابن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن أعين قال ثنا زهير هو ابن معاوية قال ثنا يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عن ابن جريج به. ج ٣، ص ٢٨٥ .

رواته:

محمد بن معدان بن عيسى الحرّاني: ثقة، توفي سنة ٢٦٠ هـ. (٨)

الحسن بن محمد بن أعين الحرّاني أبو علي: صدوق، توفي سنة ٢١٠ هـ. (٩)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٣٥).

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٤٠.

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٨ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٧.

٩ ( المصدر السابق، ص ١٦٣.

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة. (١).

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٤٤ هـ. (٢)  
ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٥)، الحديث (١٨٧٩) من طريق: أبو بكر بن  
أبي شيبة ثنا معاذ ثنا ابن جريج به. ج ١، ص ٦٠٥.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٣)

معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى البصري القاضي. ثقة، متقن، توفي سنة ١٩٦ هـ.  
(٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٤٣٦٤) ج ٦، ص ٧٨، والحديث (٢٥٣١٣) ج ٦، ص ١٨٨.  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٧٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.  
وقال الذهبي: صرح أبو عاصم وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج ابن محمد من ابن جريج، فلا  
يعلل هذا فقد ينسى الثقة. ج ٢، ص ١٨٢ - ١٨٣.

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٠٧٤)، (٤٠٧٥)، ج ٩، ص ٣٨٤ - ٣٨٧.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٣٣٧٦)، ج ٧، ص ١٠٥.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢١٨٤)، ج ٢، ص ١٨٥.

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (١٠٧٤)، ج ١، ص ٢٢٠.

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٣، ص ٢٢١.

ورواه أبي يعلى في مسنده: الحديث (٤٧٥٠)، ج ٨، ص ١٩١.

ورواه الطيالسي في مسنده: (١٤٦٣)، ص ١٠٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٠٤٧٢)، ج ٦، ص ١٩٥.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٥٩١٩)، ج ٣، ص ٤٥٤.

وأورد الحاكم للحديث متابعات من طريق عبد الرزاق بن همام، ويحيى بن أيوب، وحجاج بن أحمد،  
جميعاً عن ابن جريج به. ثم قال: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض

١ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٩١.

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٣٦.

فلا تغفل هذه الروايات بحديث أبي عليّة وسؤاله ابن جريج عنه وقوله إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدّث به وقد فعله غير واحدٍ من حفاظ الحديث (١). وقال ابن حبان: "هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن عليّة عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال: ثم لقيت الزهري فذكرت له ذلك فلم يعرفه، وليس هذا مما يهيي الخبر بمثله وذلك أن الخيّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم يحدث بالحديث ثم ينسأه، وإذا سئل عنه لم يعرفه وليس بنسيانته الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى خير البشر صلى فسهى، فقيل له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: " كل ذلك لم يكن"، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي، فلما سأله أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه، كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى" (٢).

وقال الترمذي: "الحديث رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه الحجاج ابن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله، وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحّ كُتبه على كُتُب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج". (٣) وللحديث شاهد عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: " لا نكاح إلا بولي". (٤)

(١) الحاكم، المستدرک، ج٢، ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٣٨٧ .

(٣) الترمذي، السنن، ج٣، ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٤) أخرجه أبو داود: الحديث (٢٠٨٥)، ج ٢، ص ٥٦٨، والترمذي: الحديث (١١٠١)، ج ٣، ص ٤٠٧، وابن ماجه: الحديث (١٨٨١)، ج ١، ص ٦٠٥، وأحمد: الحديث (١٩٤٦٤)، ج ٤، ص ٥٣٣، وصححه ابن حبان: (٤٠٧٧)، (٤٠٧٨)، ج ٩، ص ٣٨٨ - ٣٩١، والحاكم في المستدرک: الحديث (٢٧١٠) وقد أطال في تخريج طرقة ثم قال: وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين، وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وسرد عدداً من الصحابة. ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٢، أقول: وقد صح إسناده هذا الحديث بثقة رجاله وكثرة متابعاته، وقد روي الحديث من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ، وتابع إسرائيل كلاً من يونس بن أبي إسحاق والثوري وزهير بن معاوية وغيرهم، وقد أورد البيهقي آثاراً عدة تشهد للحديث عن عدد من الصحابة كابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

أقول: لقد تابع ابن جريج في روايته عن الزهري عدد من الثقات أمثال سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومعاذ بن معاذ العنبري وغيرهم بما بيناه آنفاً عند الأربعة، وقد أحصاهم بعض العلماء بعشرين رجلاً، وتابع سليمان بن موسى عدد أيضاً مثل جعفر بن ربيعة (١)، والحجاج بن أرطاة (٢).

وذكر الحافظ متابعات أخرى له عن قررة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب ابن موسى وهشام ابن سعد (٣)

وما ذكر من علة للحديث من رواية ابن علي وسؤاله ابن جريج عنه وقوله أن الزهري لم يعرفه فقد أجيب عليه من قبل الحاكم وابن حبان كما بيناه، إضافة إلى تضعيف ابن حجر لراوي ابن علي، وعليه فالحديث حجة قوية لمن أثبت بطلان النكاح إلا بولي والله أعلم .

لكن مدار الحديث على سليمان بن موسى الأموي وقد وثقه البعض ولم يوثقه آخرون، وقال عنه البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر في حديثه شيء (٤).

**الحكم: إسناده حسن .**

#### **\* فقه الحديث:**

دلّ الحديث الشريف على بطلان عقد النكاح بلا ولي للمرأة، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم . وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق .

وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها، وهو قول أبي حنيفة، وحمل حديث الباب على الصغيرة (٥).

وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن وليها صح نكاحها، وإن تزوجت بغير إذنه لا يصح.

وقال مالك: إن كانت المرأة دنيئة فلها أن تزوج نفسها، أو تأمر من يُزوجها، وإن كانت شريفة فلا، ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٣٣٨٥)، ج ٧، ص ١٠٦ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٣٣٨٦)، ج ٧، ص ١٠٦ .

(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٥٧ .

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ١٩٨ .

(٥) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٢٧ - ٢٨ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ٧٢ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص

١٩٦ . البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٤٠ - ٤٣ .

وفي الحديث دليل على أن العقد إذا وقع باطلاً لم يصححه إجازة الأولياء .  
وفيه دليل على أن وطء الشبهة يُوجب مهر المثل، ولا يجب به الحد ويثبت النسب .  
وقوله: " فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " يريد به تشاجر العضل والممانعة في العقد، دون  
تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد، فإن الولي إذا عضل، ولم يكن في درجته غيره، كان التزويج إلى  
السلطان، لا إلى من هو أبعد من الأولياء، لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأن لا ولي لها فيكون  
السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي. (١)

\* \* \*

#### (٥) باب إذا أنكح الوليان

(٧١) عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ  
بِيعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ".  
ورواه ابن ماجه بثلاث طرق: الأول بلفظ: " أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ظَنَ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ".  
والثاني بلفظ: " إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ ".  
والثالث بلفظ: " إِذَا بَاعَ الْبَيْعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ ".

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان (٢٢)، الحديث (٢٠٨٨) من طريق: مسلم بن  
إبراهيم ثنا هشام (ح) وثنا محمد بن كثير أخبرنا همام (ح) وثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد المعنى  
عن قتادة عن الحسن عن سمرة ؓ. ج ٢، ص ٥٧١.

#### رواته:

- مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. (٢)  
هشام الدستوائي: ثقة. (٣)  
محمد بن كثير البصري: ثقة. (٤)

(١) البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٤٠-٤٣ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

همام بن يحيى البصري: ثقة. (١)

موسى بن إسماعيل التبوذكي: ثقة. (٢)

حماد بن سلمة بن دينار: ثقة. (٣)

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٤)

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، كان يرسل كثيراً ويدلس . (٥)

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار: صحابي مشهور له أحاديث، توفي سنة ٥٨ هـ بالبصرة. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليِّين يزوجان (١٩)، الحديث (١١١٠) من طريق: قتيبة حدثنا غندر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وقال: حديث حسن . ج ٣، ص ٤١٨ - ٤١٩ .  
رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٧)

غندر هو: محمد بن جعفر الهذلي البصري: ثقة. (٨)

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. (٩)

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٩٦)، الحديث (٤٦٩١) من طريق: قتيبة بن سعيد قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة به. ج ٧، ص ٣٣٥ .  
رواته:

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (١٠)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٦.

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٣).



ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب إذا باع المجيزان فهو للأول (٢١)، الحديث (٢١٩٠) من طريق: حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب رضي الله عنه ، والحديث (٢١٩١) من طريق: الحسين بن أبي السري العسقلاني ومحمد بن إسماعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة ج٢، ص ٧٣٨، وفي كتاب الأحكام، باب من اشترط الخلاص، الحديث (٢٣٤٤) من طريق: يحيى بن حكيم ثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة به. ج٢، ص ٧٨٥ .

#### رواة الطريق الأول:

حميد بن مسعدة البصري: صدوق.<sup>(١)</sup>

خالد بن الحرث البصري: ثقة.<sup>(٢)</sup>

عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني: صحابي مشهور، توفي سنة ٥٨ هـ.<sup>(٣)</sup>

#### رواة الطريق الثاني:

الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن أبو عبد الله بن أبي السري العسقلاني. ضعيف توفي سنة ٢٤٠ هـ.<sup>(٤)</sup>

محمد بن إسماعيل بن سمرة: ثقة.<sup>(٥)</sup>

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة.<sup>(٦)</sup>

سعيد بن بشير الأزدي أبو عبد الرحمن الشامي أصله من البصرة أو واسط. ضعيف توفي سنة ١٦٨ هـ.<sup>(٧)</sup>

#### رواة الطريق الثالث:

يحيى بن حكيم المقوم أبو سعيد البصري: ثقة.<sup>(٨)</sup>

أبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي: ثقة.<sup>(٩)</sup>

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٤)

(٣) ابن حجر، الإصابة، ج ٤، ص ٥٢٠ .

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ١٦٨ .

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣١).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٧) ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٤ .

(٨) تقدم في الحديث رقم (٥٧).

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٠٠٢٩) ج ٥، ص ١٢، والحديث (٢٠١٥٢) ج ٥، ص ٢٦،  
والحديث (٢٠٠٨٤) بلفظ: "إذا أنكح الوليان فهي للأول منهما...." ج ٥، ص ١٨.  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٢٥٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم  
يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٢٣٠.  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الأحاديث (١٣٥٨٢)، (١٣٥٨٦)، ج ٧، ص ١٤٠-١٤١ والأحاديث  
(١٣٨٠٥)، (١٣٨٠٦)، (١٣٨٠٧)، والحديث (١٣٨٠٣) عن عقبة بن عامر الجهني، وقال البيهقي:  
هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناده هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في  
قوله عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواه عن سمرة ابن جندب. ج ٧، ص ١٣٩ - ١٤١.  
ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢١٩٣)، ج ٢، ص ١٨٧.  
ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٨٣٩)، ج ٧، ص ٢٠٢.  
وقد أورد الحاكم عدة متابعات للحديث فرواه عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به الحديث (٢٧٢٠)،  
ورواه عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة به الحديث (٢٧٢١)، ورواه عن سعيد بن بشير الدمشقي عن  
قتادة به الحديث (٢٧٢٢)، وقال: وتابع قتادة على روايته عن الحسن أشعث بن عبد الملك الحراني  
الحديث (٢٧٢٣) ثم قال: هذه الطرق الواضحة التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط  
البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ١٩٠ - ١٩١.  
وقال الحافظ: صححه أبو زرعة، وأبو حاتم، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن عن سمرة، فإن  
رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن. (٢)  
قال ابن القيم: للحافظ في سماع الحسن عن سمرة ثلاث مذاهب:  
الأول: أنه سمع منه مطلقاً وهو مذهب علي المديني والبخاري والترمذي.  
الثاني: لا مطلقاً وإنما روايته عنه من كتاب وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن  
حبان.  
الثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر وأدلى عبد الحق أنه  
صحيح. (٣)

(١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٦٥.

(٣) تهذيب ابن القيم على مختصر أبي داود. ج ٥، ص ١٩٧. الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٨١.

أقول: أرجح هنا مذهب الإمام البخاري رحمه الله شيخ المحدثين وبما أنه روى حديث العقيقة فإن هذا يدل على ثبوت سماع الحسن عن سمرة عنده والله أعلم .

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث على أن المرأة إذا زوجها الوليان من رجلين، وكان أحدهما سابقاً وعُرفت السابق منهما فالأول صحيح والثاني باطل سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل إلا ما حُكي عن عطاء أنه قال: إن كان قد دخل بها الثاني فهي للثاني وبه قال مالك . وأما إذا زوّجها معاً ولا يعلم أيهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول أكثر أهل العلم، وقال البعض : يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعاً حتى تبين ممن كانت زوجة له وهو قول أبي ثور . (١)

كما دل الحديث الشريف على أن البائع لو باع سلعة لرجلين فالبيع للأول منهما أي للسابق منهما فإن وقعاً معاً أو جهل السابق بطلا . (٢)

\*\*\*

### **(٦) باب استحباب الوليمة عند النكاح**

(٧٢) عن أنس بن مالك، أن النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بَسْوِيْقٍ وَتَمْرٍ .

### **\* تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٢)، الحديث (٣٧٤٤) من طريق: حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه . ج ٤، ص ١٢٦.

### **رواته:**

حامد بن يحيى بن هانئ البلخي أبو عبد الله: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٢ هـ. (٣)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٤)

(١) البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٥٧.

(٢) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٣٥ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ٧٨ .

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ١٤٩.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٩).

وائل بن داود التيمي الكوفي والد بكر: ثقة (١).

بكر بن وائل بن داود الكوفي: صدوق (٢).

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي. متفق على جلالته وإتقانه. (٣)

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠)، الحديث (١٠٩٥) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن أبيه عن الزهري به وقال: حسن غريب، والحديث (١٠٩٦) من طريق: محمد بن يحيى حدثنا الحميدي عن سفيان به وقال: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري عن أنس، ولم يذكر فيه عن وائل عن أبيه أو ابنه، وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن أبيه وربما ذكره. ج ٣، ص ٤٠٣.

رواة الطريق الأول:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى العدني: صدوق (٤).

رواة الطريق الثاني:

محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري: ثقة (٥).

الحميدي هو: عبد الله بن الزبير الحميدي: ثقة (٦).

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الوليمة، باب الوليمة في السفر (٣)، الحديث (٦٦٠١) من طريق: محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان به. ج ٤، ص ١٣٩.

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الوليمة (٢٤)، الحديث (١٩٠٩) من طريق: محمد بن أبي عمر العدني وغيث بن أبي جعفر الرحبي قال ثنا سفيان بن عيينة ثنا وائل بن داود عن أبيه عن الزهري به. ج ١، ص ٦١٥.

رواته:

غيث بن جعفر الشامي الرحبي من رحبة مالك بن طوق : صدوق (١).

(١) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٢٧ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦٢) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٠) .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥) .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٢) .

(٦) تقدم في الحديث رقم (٣٤) .

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٢٠٦٢) عن سفيان عن الزهري ولم يذكر وائل بن داود عن ابنه أو أبيه. ج ٣، ص ١٣٨.

وصححه ابن حبان: (٤٠٦١)، ج ٩، ص ٣٦٨، والحديث (٤٠٦٤)، ج ٩، ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٢٨٣)، ج ٧، ص ٢٦٠ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٣٥٨٠)، ج ٦، ص ٢٧٤ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٨٤)، ج ٢٤، ص ٦٩ .

ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان في قصة صفية رضي الله عنها أنه ﷺ جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والإقط، لما أمر بلالاً بالأنطاع فبسطت فألقي ذلك عليها (٢). وفي رواية للبخاري فيها " فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ " (٣).

قال الحافظ: "والحيس بفتح أوله: خليط السمن والتمر والإقط، وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق". (٤)

أقول: وما ذكره الترمذي من تدليس سفيان بن عيينة فإن سفيان كما قال الحافظ: إمام مشهور، فقيه الحجاز في زمانه، كان يدلس لكن لا يدلس إلا عن ثقة (٥).

الحكم: إسناده حسن .

#### **\* فقه الحديث وغريبه:**

سويق: طعام من الحنطة والشعير. (٦)

دلّ الحديث الشريف على استحباب الوليمة عند النكاح وأنها بأقل من شاة جائزة، لأن النبي ﷺ أولم في نكاحه من صافية بسويق وتمر، وهما دون الشاة حتماً. (١)

(١) ابن حجر، التقريب، ص ٤٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب البناء في السفر (٦٠)، ج ٦، ص ١٤٠، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤)، الحديث (١٣٦٥)، ج ٥، ص ٢٣٥

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١٢)، ج ١، ص ٩٧ - ٩٨ .

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٥٧٤ .

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبقات المدلسين، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط ١، مكتبة المنار: عمان، ١٤٠٣ هـ، ج ١، ص ٣٢ .

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٧٠

قال القاضي عياض: "وأجمعوا على أنه لا حدَّ لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك، ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج" (٢).

\* \* \*

#### (٧) باب القسمة بين النساء

(٧٣) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ويقول: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فلا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ " .

ورواه الترمذي بلفظ: " اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي " بدل " قَسْمِي " .

ورواه النسائي بلفظ: " فِعْلِي " بدل " قَسْمِي " .

ورواه ابن ماجه بلفظ النسائي.

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٣٩)، الحديث (٢١٣٤) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة رضي الله عنها، وقال: يعني القلب . ج ٢، ص ٦٠١ .

#### رواته:

موسى بن إسماعيل التَّبُودَكِي: ثقة. (٣)

حماد بن سلمة البصري: ثقة. (٤)

أيوب السخْتِيَانِي: ثقة. (٥)

أبو قِلابَة هو: عبد الله بن زيد الجَرَمِي البصري: ثقة، كثير الإرسال. (٦)

عبد الله بن يزيد رضيع عائشة . بصري، وثقه العجلي. (٧)

(١) انظر: ، ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ١٤٣ . النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ٢٣٥ .

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٢٣ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

(٧) ابن حجر ، التقريب، ص ٣٢٩ .

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤١)، الحديث (١١٤٠) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة به، وذكر بأنه روى عن حماد بن يزيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا وهو أصح من حديث حماد بن سلمة. ج ٣، ص ٤٤٦ .  
رواته:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى العدني: صدوق. (١)  
بشر بن السري أبو عمرو الأفوه: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض (٢)، الحديث (٣٩٤٩) من طريق: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا حماد بن سلمة به، وقال: أرسله حماد بن يزيد. ج ٧، ص ٦٧ .  
رواته:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي: ثقة. (٣)  
يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (٤٧)، الحديث (١٩٧١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن يحيى قالوا ثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة به. ج ١، ص ٦٣٤ .  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٥)

محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري: ثقة. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٥١٠٢)، ج ٦، ص ١٦٤ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٧٦١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٢٠٤ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٢٠٥)، ج ١٠، ص ٥ .

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٥٥).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٧).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٢).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٥٢٢)، ج ٧، ص ٢٩٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٠٧)، ج ٢، ص ١٩٣ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٧٥٤١) والحديث (١٧٥٤٠) مرسلًا. ج ٤، ص ٣٧ .

وقال الحافظ: أعلّه النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله<sup>(١)</sup>.

أقول: ذكر الترمذي أنه روي عن حماد بن يزيد وغيره عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا.

الحكم: إسناده ضعيف .

#### \* فقه الحديث:

دلّ الحديث الشريف على أنه من كان لديه أكثر من زوجة فإنه لا يؤخذ بميل القلب نحو إحداهن إذا سوى بينهن في فعل القسم، وقوله " فيما أملك " أي أقدر عليه، " فلا تلمني " أي لا تعاتبني ولا تؤاخذني. (٢)

وفيه دليل على أن القسم بين الضرائر كان فرضاً على الرسول ﷺ كما كان على غيره، وذهب بعض العلماء إلى أنه لم يكن واجباً عليه، وحملوا حديث الباب على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة. (٣)

\*\*\*

#### (٨) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

(٧٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ " .

ورواه الترمذي بلفظ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ سَاقِطٍ " .  
ورواه النسائي بلفظ: " نَ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقِّيهِ مَائِلٌ " .

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٣٩ .

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٢٤٧ .

(٣) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ١٥٠ - ١٥١ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٧٢ . النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٢،



ورواه ابن ماجه بلفظ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَائِهِ سَاقِطٌ ".

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القَسَمِ بين النساء (٣٩)، الحديث (٣١٣٣) من طريق: أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه. ج ٢، ص ٦٠٠ - ٦٠١.

#### رواته:

أبو الوليد الطيالسي هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي: ثقة. (١).

همام بن يحيى بن دينار البصري: ثقة. (٢).

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٣).

النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري: ثقة، توفي بعد سنة ١٠٠ هـ. (٤).

بشير بن نهيك السدوسي أبو الشعثاء البصري: ثقة. (٥).

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤١)، الحديث (١١٤١) من طريق: محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام به.

وقال: إنما أسند هذا الحديث همّام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يُقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من طريق همّام، وهمّام ثقة حافظ. ج ٣، ص ٤٤٧.

#### رواته:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٦).

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٧).

عمرو بن علي بن بحر الباهلي البصري: ثقة. (٨).

(١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٥٦١.

(٥) المصدر السابق، ص ١٢٥.

(٦) تقدم في الحديث رقم (١).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٦).

ورواه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٢)، الحديث (٣٩٤٨) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا همام به. ج ٧، ص ٦٦ - ٦٧ .  
ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (٤٧)، الحديث (١٩٦٩) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن همام به. ج ١، ص ٦٣٣ .  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٢)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٧٩١٨)، ج ٢، ص ٣٨٩ ، والحديث (٨٥٤٢)، ج ٢، ص ٤٥٧ والحديث (١٠٠٧١)، ج ٢، ص ٦٢٢ .  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٧٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٢٠٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٢٠٧)، ج ١٠، ص ٧ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٥١٥)، ج ٧، ص ٢٩٧ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٠٦)، ج ٢، ص ١٩٣ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٤٥٤)، ص ٣٢٢ .

وقال الحافظ: "إسناده على شرط الشيخين، قاله الحاكم وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبد الحق: هو خبر ثابت، لكن عليه أن هماماً تفرد به وأن هماماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال، وفي الباب عن أنس أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان". (٤)  
الحكم: إسناده صحيح.

#### \* فقه الحديث:

يدلُّ الحديث الشريف على وجوب القسم بين الضرائر الإيماء والحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تُملك، وفي هذا نزل قوله

(١) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٠١ .

تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة" (١)، وقوله " وثيقه مائل " قال السندي: "أي يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما" (٢)، ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فإنه لو كانت له ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً. (٣)

\* \* \*

#### (٩) باب نكاح ما نكح الآباء

(٧٥) عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ. ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبْلِ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لِيَوَاءَ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ". ورواه الترمذي بلفظ: " مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِيَوَاءَ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ ". ورواه النسائي من طريقين . الأول بلفظ: " قَالَ لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ ". والثاني بلفظ أبي داود الأول.

ورواه ابن ماجه بنفس لفظ النسائي الأول وبدون ذكر " أو أَقْتُلَهُ " .

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه (٢٧)، الحديث (٤٤٥٧) من طريق: عمرو بن قسيط الرقي ثنا عبید الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن

(١) سورة النساء: الآية (١٢٩).

(٢) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٧، ص ٦٧، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٢٤٨.

(٣) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٦٣، البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ١٥٠،

أبيه ﷺ ، والحديث (٤٤٥٦) من طريق: مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب ﷺ. ج ٤، ص ٦٠٢ - ٦٠٣ .

#### رواة الطريق الأول:

عمرو بن قُسيط أو قسط السُّلمي أبو علي الرقي: صدوق، توفي سنة ٢٣٣ هـ. (١)

عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبو هب الأسدي: ثقة، فقيه، ربما وهم، توفي سنة ١٨٠ هـ. (٢)

زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة كوفي الأصل: ثقة، له أفراد، توفي سنة ١٢ هـ. (٣)

عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي: ثقة، توفي سنة ١١٦ هـ. (٤)

يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الكوفي: صدوق.

وقال عنه العجلي: تابعي ثقة (٥)، وذكره ابن حبان في الثقات. (٦)

#### رواة الطريق الثاني:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (٧)

خالد بن عبد الله الواسطي: ثقة. (٨)

مُطَرِّف بن طريف الكوفي: ثقة. (٩)

أبو الجهم هو: سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوزجاني مولى البراء :  
ثقة. (١٠)

ورواه الترمذي: كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (٢٥)، الحديث (١٣٦٢) من طريق: أبو

سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء ﷺ وقال: حديث حسن

غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء، وقد

(١) ( ابن حجر ، التقريب، ص ٤٢٥ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٧٣ .

(٣) المصدر السابق، ص ٢٢٢ .

(٤) المصدر السابق، ص ٣٨٨ .

(٥) العجلي، معرفة الثقات ، ج ٢، ص ٣٦٠ .

(٦) ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص ٥٣٤ .

(٧) تقدم في الحديث رقم (٨)

(٨) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٥٣)

(١٠) ابن حجر ، التقريب، ص ٢٥٠ .

روى هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه، وروى عن أشعث عن عدي عن يزيد ابن البراء عن خاله عن النبي ﷺ . ج ٣، ص ٦٤٣ .

رواته:

أبو سعيد الأشج هو: عبد الله بن سعيد الأشج الكوفي: ثقة (١).

حفص بن غياث الكوفي القاضي: ثقة (٢).

أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم . ضعيف، توفي سنة ١٣٦ هـ (٣).

ورواه النسائي: كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء (٥٨)، الحديث (٣٣٢٨) من طريق: أحمد بن

عثمان بن حكيم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء

رضي الله عنه ، والحديث (٣٣٢٩) من طريق: عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله

بن عمرو عن زيد عن عدي ابن ثابت عن يزيد ابن البراء عن أبيه رضي الله عنه ، ص ١٠٨ - ١٠٩ .

رواة الطريق الأول:

أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي أبو عبد الله الكوفي: ثقة، توفي سنة ٢٦١ هـ (٤).

أبو نعيم هو: الفضل بن دكين أبو نعيم الملائني: ثقة (٥).

الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي الهمداني الثوري: ثقة، فقيه، عابد، توفي سنة

١٦٨ هـ (٦).

السدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي: صدوق، يهمل، توفي سنة

١٢٧ هـ (٧).

رواة الطريق الثاني:

عمرو بن منصور النسائي: ثقة (٨).

عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي أبو عبد الرحمن القرشي: ثقة، توفي سنة ٢٢٠ هـ (٩).

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٣).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٣).

٣ ( ابن حجر ، التقريب، ص ١١٣ .

٤ ( المصدر السابق ، ص ٨٢ .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٢٨).

٦ ( ابن حجر ، التقريب، ص ١٦١ .

٧ ( المصدر السابق، ص ١٠٨ .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٣٥)، الحديث (٢٦٠٧) من طريق: إسماعيل بن موسى ثنا هشيم وحدثنا سهل بن أبي سهل ثنا حفص بن غياث جميعاً عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه ج ٢، ص ٨٦٩ .

رواته:

إسماعيل بن موسى الفزاري أبو محمد الكوفي: نسيب السدي أو ابن بنته أو ابن أخته، صدوق يخطيء رمي بالرفض ، توفي سنة ٥٢٤٥هـ. (٢)

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي: ثقة، ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة ٥١٨٣هـ. (٣)

سهل بن أبي سهل هو: سهل بن زنجلة: صدوق. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٥٦٤)، (١٨٥٦٥)، (١٨٥٦٦)، ج ٤، ص ٣٩٨ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٧٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ثم أورد رواية عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، ورواية أبي الجهم عن البراء، ووافقه الذهبي في تصحيحه. ج ٢، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤١١٢)، ج ٩، ص ٤٢٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢٢٣٩)، ج ٦، ص ٢٥٣ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٣٩)، ج ٢، ص ٢٠٥ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٣، ص ١٩٦ .

ورواه أبي يعلى في مسنده: (١٦٦٦)، ج ٣، ص ٢٢٨ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٤٠٤)، ج ٣، ص ٢٧٧ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٠٨٠٤)، ج ٦، ص ٢٧١ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٨٨٦٦)، ج ٥، ص ٥٤٩ .

وقال المنذري: "وقد اختلف في الحديث اختلافاً كثيراً، فروي عن البراء، وروي عنه عن عمه، وروي عنه قال: مرَّ بي خالي أبو بُردة بن دينار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذي فيه، وروي عن خاله، وسماه

١ ( ابن حجر ، التقريب، ص٢٩٨ .

٢ ( المصدر السابق، ص ١١٠ .

٣ ( المصدر السابق ، ص٥٧٤ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٦٢) .

هيثم في حديثه الحراث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجة فيه، وروى عنه قال: مرَّ بنا ناسٌ ينطلقون ، وروى عنه: إني لأطوف على إبل ضلَّت لي في تلك الحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء ، وهذا لفظ النسائي".<sup>(١)</sup>

وللحديث شاهد عن معاوية بن قرّة، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن اضرب عنقه، وأصفي ماله.<sup>(٢)</sup>

أقول: يتضح مما سبق أن للحديث عدة متابعات وطرق ولعل عدي بن ثابت تلقاه عن يزيد عن البراء في مبدأ الأمر ثم لقي البراء فسمعه منه فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وكل حدث عنه بما سمع منه وبهذا يزول الاضطراب الذي أُعل به الحديث الشريف والله تعالى أعلم .

**الحكم:** إسناده صحيح إلا طريق أشعث بن سوار الكندي فإنه ضعيف .

### **\* فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على أن من نكح امرأة من محارمه، فأصابها لا يسقط عنه الحد كمن أصابها بغير اسم النكاح، واختلف أهل العلم فيه: فذهب جماعة إلى أن عليه حدُّ الزنى، وهو قول الحسن البصري ومالك والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: يُقتل ويؤخذ ماله، وقال سفيان الثوري يعزر ولا يُحدّ، وهذا لا يصح، لأن صورة العقد إذا لم يكن فيها شبهة إباحت لا تدرأ الحد.<sup>(٣)</sup>

قال القرطبي: "كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا " (٤) حتى نزل قوله تعالى: " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ " (٥)، فصار حراماً في الأصول كلها، لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطنها بغير نكاح حرمت على ابنه ".<sup>(٦)</sup>

(١) المنذري مختصر سنن أبي داود، ج٦، ص ٢٦٨ . ٢٦٩ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢٥٠٢)، ج٦، ص ٢٩٥ ، والدارقطني في سننه، ج ٣، ص ٢٠٠ ، وابن ماجه: الحديث (٢٦٠٨)، ج ٢، ص ٨٧٠ ، وقال البوصيري: إسناده صحيح. (البوصيري، زوائد ابن ماجه، ص ٣٥٢)

(٣) البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ٣٠٥

(٤) سورة النساء : الآية (١٩).

(٥) سورة النساء : الآية (٢٢).

(٦) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٠٥ هـ، ج ٥، ص ١٠٣ .

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، ولكن لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر. (١)

\*\*\*

#### (١٠) باب النهي عن إتيان الحائض

(٧٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ أَتَى كَاهِنًا " . قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ " فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ " . ثُمَّ اتَّفَقَا " أَوْ أَتَى امْرَأَةً " . قَالَ مُسَدَّدٌ: " امْرَأَتُهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً " . قَالَ مُسَدَّدٌ: " امْرَأَتُهُ فِي دُبْرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ " .  
ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ " .

ورواه النسائي من طريقين . الأول بلفظ: " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ " .  
والثاني بلفظ الترمذي .

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي .

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن (٢١)، الحديث (٣٩٠٤) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا حماد (ح) وثنا مسدد ثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمه عن أبي هريرة ﷺ. ج ٤، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

#### رواته:

موسى بن إسماعيل التَّبُذْكَي: ثقة. (٢)

حماد بن سلمة البصري: ثقة. (٣)

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (٤)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (١)

١ ( الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص١٣٧ )

٢ ( تقدم في الحديث رقم (١٦) . )

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١٦) . )

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٨) . )



حكيم الأثرم البصري. فيه لين . وقال الذهبي: صدوق. (٢) وذكره ابن حبان في الثقات. (٣)  
أبو تميمة هو: طريف بن مجالد الهجيمي أبو تميمة البصري: ثقة، توفي سنة ٥٩٧هـ. (٤)  
ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٠٢)، الحديث (١٣٥) من  
طريق: بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد قالوا حدثنا حماد بن سلمة به،  
وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وإنما  
معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وضعّف محمدٌ - يعني البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده.  
ج ١، ص ٢٤٣.

رواته:

بندار هو: محمد بن بشار العبدي البصري: ثقة. (٥)

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٦)

بهز بن أسد البصري: ثقة. (٧)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في  
ذلك (٣١)، الحديث (٩٠١٦) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنا وكيع عن حماد بن سلمة به،  
والحديث (٩٠١٧) بنفس طريق الترمذي. ج ٥، ص ٣٢٣ .

رواة الطريق الأول:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (٨)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٩)

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض (١٢٢)، الحديث (٦٣٩) من  
طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة به. ج ١، ص ٢٠٩ .

---

(١) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٢) الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٣٤٨ .

(٣) ابن حبان، الثقات، ج ٦، ص ٢١٥ .

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢٨٢ .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

(٨) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٤).

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١)

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٢)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٩٢٦٣) ٢، ص ٥٣٧، والحديث (١٠١٤٦)، ج ٢، ص ٦٢٩.

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٥) مختصراً على إتيان الكاهن وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٤٩.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٣٩٠٢)، ج ٧، ص ١٩٨.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١١٣٦)، ج ١، ص ٢٧٥.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٦٨٠٩)، ج ٣، ص ٥٣٠.

وقال المنذري: "أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد ابن سلمة عن أبي تميمه وقال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة، قال الدار قطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمه، وتفرد به حماد ابن سلمة عنه، يعني عن حكيم، وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا". (٣)

ونقل الحافظ قول البخاري السابق، ثم نقل قول البزار: "هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء"، ثم أورد الحافظ أربعة طرق للحديث كلها فيها ضعف. (٤)  
الحكم: إسناده ضعيف .

#### \* فقه الحديث:

دلَّ الحديث الشريف على تحريم إتيان ومجامعة الحائض، ومن فعله عالماً عصي، ومن استحلّه كفر، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند أكثر أهل العلم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز إتيانها بعدما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل، وأما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار فغير حرام بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزار، فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١١).

(٣) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٥، ص ٣٧١.

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٨٠.

الحرام، وهو قول مالك والشافعي وأبو حنيفة، ورخص فيه بعضهم دون الفرج، وهو قول عكرمة ومجاهد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، والأول أصح.<sup>(١)</sup> كما دل الحديث على تحريم إتيان المرأة في دُبُرِها، مع الاتفاق على أنه يجوز إتيان زوجته في قُبُلِها من جانب دُبُرِها وعلى أي صفة شاء، فمن أتى امرأته في دُبُرِها جاهلاً بتحريمه فإنه يُنهي عنه، فإن عاد عُزِّر.

وقد نقل النووي الإجماع على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أم طاهراً . ودلّ الحديث على تحريم إتيان الكاهن وهو: الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن، ومنهم من يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء والرجوع إلى قولهم وتصديقهم على ما يدعون من هذه الأمور.<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

---

<sup>(١)</sup> البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ١٣٠ .

<sup>(٢)</sup> انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ١٠٦ . الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٣٧٠ - ٣٧١ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٨، ص ٢٥٨ .

## الكتاب الثامن:

### كتاب الطلاق

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: الظَّهَار.

الباب الثاني: في مقام المتوفى عنها زوجها.

الباب الثالث: تخيير الصبي بين أبويه.

## (٨) كتاب الطلاق

### (١) باب الظهار

(٧٧) عن عكرمة: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: " مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ " قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: " فَاغْتَزِلْهَا حَتَّى تَكْفُرَ عَنْكَ " .

ورواه بلفظ آخر: " أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ " .

ورواه الترمذي بلفظ: " رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ " .  
ورواه النسائي بثلاث طرق: الأول بلفظ الترمذي.

والثاني بلفظ الترمذي وفي آخره " فَاغْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " .

والثالث بلفظ أبي داود وفي آخره: " فَاغْتَزِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ " .

ورواه ابن ماجه بلفظ: " رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرُبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ " .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار (١٧)، الحديث (٢٢٢١) مرسلًا من طريق: إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا سفيان ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة، والحديث (٢٢٢٢) مرسلًا من طريق: الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة به، والحديث (٢٢٢٣) مسندًا من طريق: زياد بن أيوب ثنا إسماعيل ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، والحديث (٢٢٢٤) مرسلًا من طريق: أبو كامل أن عبد العزيز ابن المختار حدثهم ثنا خالد حدثني محدث عن عكرمة به، والحديث (٢٢٢٥) مرسلًا من طريق: محمد بن عيسى يحدث به ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس قال عن عكرمة، ثم قال: كتب إلى الحسين ابن حريث قال أخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي ﷺ. ج ٢، ص ٦٦٦ - ٦٦٧ .

### رواة الطريق الأول:

إسحاق بن إسماعيل الطالقاني: ثقة. (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (١)

الحكم بن أبان العدني أبو عيسى: صدوق، عابد، له أوهام، توفي سنة ١٥٤ هـ. (٢)

عكرمة مولى ابن عباس: ثقة. (٣)

رواة الطريق الثاني:

الزعفراني هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي: ثقة، توفي

سنة ٢٦٠ هـ. (٤)

رواة الطريق الثالث:

زياد بن أيوب بن زياد البغدادي: ثقة. (٥)

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة: ثقة. (٦)

رواة الطريق الرابع:

أبو كامل هو: فضيل بن حسين الجَحْدَرِي: ثقة. (٧)

عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين: ثقة. (٨)

خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحَدَّاء: ثقة، يرسل، توفي سنة ١٤١ هـ. (٩)

رواة الطريق الخامس:

محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطَّبَّاع: ثقة، فقيه، توفي سنة ٢٢٤ هـ. (١٠)

معتمر بن سليمان التيمي البصري: ثقة (١١).

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٧٤.

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤١).

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٦٣.

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٤٨).

٨ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٥٩.

٩ ( المصدر السابق، ص ١٦١.

١٠ ( المصدر السابق، ص ٥٠١.

١١ ( تقدم في الحديث رقم (٤٢).

ورواه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يُؤاَقع قبل أن يكفر (١٩)، الحديث (١١٩٩) مسنداً من طريق: أبو عمار الحسين بن حريث أنبأنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حسن غريب صحيح. ج ٣، ص ٥٠٣ .

رواته:

الحسين بن حُرَيْث المروزي: ثقة. (١)

الفضل بن موسى النيسابوري المروزي: ثقة. (٢)

مَعْمَر بن راشد الأزدي: ثقة. (٣)

ورواه النسائي: كتاب الطلاق، باب الظهار (٣٣)، الحديث (٣٤٥٤) بنفس طريق الترمذي، والحديث (٣٤٥٥) مرسلأً من طريق: محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث (٣٤٥٦) مرسلأً من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر وأنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان قال سمعت عكرمة قال: أتى رجل نبي الله ﷺ ... الحديث، وقال: المرسل أولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى أعلم. ج ٦، ص ١٦٧ - ١٦٨ .

رواة الطريق الثاني:

محمد بن رافع النيسابوري: ثقة. (٤)

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. (٥)

رواة الطريق الثالث:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (٦)

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري: ثقة. (٧)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (١٢) .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٢٦) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٥) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١٢) .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٥) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٢) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٤٢) .

ورواه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٦)، الحديث (٢٠٦٥) مسنداً من طريق: العباس بن يزيد قال حدثنا غندر ثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. ج ١، ص ٦٦٦ - ٦٦٧.

رواته:

عباس بن يزيد بن حبيب البحراني البصري: صدوق، يخطيء، توفي سنة ٢٥٨هـ. (١)

غندر هو: محمد بن جعفر الهذلي البصري: ثقة. (٢)

**وصححه الحاكم في المستدرک:** الحديث (٢٨١٧) مسنداً من طريق: حفص بن عمر العدني حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، وقال: شاهده حديث إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار ولم يحتج الشيخان بإسماعيل ولا بالحكم بن أبان إلا أن الحكم بن أبان صدوق، وقال الذهبي: العدني غير ثقة. ج ٢، ص ٢٢٢ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٠٤٠) مرسلأ من طريق ابن جريج عن عكرمة ج ٧، ص ٣٨٦، ومسنداً الحديث (١٥٠٣٦) من طريق حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. ج ٧، ص ٣٨٦ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١١٥٩٩) مسنداً . ج ١١، ص ٢٣٦ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١١٥٢٥) مرسلأ. ج ٦، ص ٤٣٠ .

قال الحافظ: "رجالہ ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال، وقال ابن حزم: رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله، وفي مسند البزار طرق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر، قال: كَفَرْ ولا تعد، وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي أيضاً باختصار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يُكفر قال: كفارة واحدة، وقال: حسن غريب (٣). وبالغ أبو بكر بن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح ". (٤)

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٩٤ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٣) .

٣ ( حديث سلمة بن صخر عند الترمذي الحديث (١١٩٨) وقال: حسن غريب. ج ٣، ص ٥٠٢ . وعند ابن ماجه: الحديث (٢٠٦٤)، ج ١، ص ٦٦٦ ورجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق بن يسار صدوق مدلس وقد عنعن .

٤ ( ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٢٢ .



أقول: كما روي الحديث من طريق طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما. (١)  
الحكم: إسناده ضعيف لأنه مرسل.

### \* فقه الحديث وغريبه:

ظَاهِر: من الظهر وهو مشتق من الظهر وهو قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي فيحرم وطؤها عليه ودواعيه حتى يُكْفَر. (٢)

دَلَّ الحديث الشريف على تحريم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير، وهو مجمع عليه لقوله تعالى: "مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا" (٣) فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ: "حتى تفعل ما أمرك الله به".

قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة وهو قول الفقهاء الأربعة .

وعن ابن عمر أن عليه كفارتين: إحداهما للظهار الذي اقترن به العود، والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهاراً .

وعن الزهري وابن جبير: أن الكفارة تسقط لأنه فات وقتها فإنه قبل المسيس وقد فات ، وأجيب بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الثابت في الزمة كالصلاة وغيرها من العبادات. (٤)

\*\*\*

### (٢) باب في مقام المتوفي عنها زوجها

(٧٨) عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فأبى لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "نعم"، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت، فقال: "كيف قلت؟" فرددت عليه القصة التي ذكرت من

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٠٨٨٧)، ج ١١، ص ١٥. والحاكم: الحديث (٢٨١٨)، ج ٢، ص ٢٢٢. وفيه إسماعيل ابن مسلم ضعيف .

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٣٤٠ ..

(٣) سورة المجادلة: الآية (٣).

(٤) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٢٤٣ - ٢٤٥. ابن الأثير، جامع الأصول، ج ٧، ص ٦٤٣ .

شأن زوجي، قالت: فقال: " أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به .

ورواه النسائي من أربعة طرق: الأول بلفظ: " اجلسي في بيتك " بدل " أمكثي في بيتك " .

والثاني مختصراً ولفظ: " اعتدي حيث بلغك الخبر " .

والثالث مختصراً ولفظ: " أمكثي في أهلك " بدل " أمكثي في بيتك " .

والرابع مختصراً ولفظ: " أمكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً حتى يبلغ الكتاب أجله " .

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أمكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله " .

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في المتوفي عنها تنتقل (٤٤)، الحديث (٢٣٠٠) من طريق: عبد

الله بن مسلمة القعني عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن

عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها. ج ٢، ص ٧٢٣-٧٢٤.

رواته:

عبد الله بن مسلمة القعني: ثقة. (١)

مالك بن أنس بن مالك المدني: ثقة. (٢)

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني: ثقة. (٣)

زينب بنت كعب بن عجرة زوج أبي سعيد الخدري: مقبولة، ويقال لها صحبة. (٤)

وقال الذهبي: وثقت. (٥)

وقال الحافظ في الإصابة: صحابية تزوجها أبو سعيد الخدري. (٦)

الفريضة بنت مالك بن سنان الأنصارية: صحابية. (٧)

١ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٦).

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٠.

٤ ( المصدر السابق، ص ٧٤٧.

٥ ( الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٥٠٨ .

٦ ( ابن حجر، الإصابة، ج ٧، ص ٦٧٩ .

٧ ( ابن حجر، التقريب، ص ٧٥٢ .

ورواه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفي عنها زوجها (٢٣)، الحديث (١٢٠٤) من طريق: الأنصاري أنبأنا معن أنبأنا مالك به، وقال أنبأنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عمرة بمعناه، ثم قال: حديث حسن صحيح. ج٣، ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .  
رواته:

الأنصاري هو: إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي: ثقة. (١)

معن بن عيسى المدني القزاز: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: كتاب الطلاق، باب مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦٠)، الحديث (٣٥٢٥) من طريق: محمد بن العلاء قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق عن سعد بن إسحاق به، والحديث (٣٥٢٦) من طريق: قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن إسحاق به، والحديث (٣٥٢٧) من طريق: قتيبة قال حدثنا حماد عن سعد بن أبي إسحاق به، وفي باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، الحديث (٣٥٢٩) من طريق: إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن إسحاق به. ج٦، ص ٢٠٠ - ٢٠٢ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. (٣)

ابن إدريس هو: عبد الله بن إدريس الكوفي: ثقة. (٤)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٥)

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة. (٦)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٧)

محمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق. (٨)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٠).

رواة الطريق الثاني:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٢)

الليث بن سعد الفهمي: ثقة. (٣)

يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد: ثقة، فقيه، وكان يرسل، توفي سنة ١٢٨هـ. (٤)

يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب القرشي المطلبي المدني: ثقة. (٥)

رواة الطريق الثالث:

حماد بن سلمة البصري: ثقة. (٦)

رواة الطريق الرابع:

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي: ثقة (٧)

عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري: ثقة. (٨)

سفيان الثوري: ثقة. (٩)

ورواه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها (٨)، الحديث (٢٠٣١) من

طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن سعد بن إسحاق بن كعب بن

عجرة به. ج ١، ص ٦٥٤ - ٦٥٥ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١٠)

أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الكوفي: صدوق. (١١)

(١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٦٠٠.

(٥) المصدر السابق، ص ٦٠٤.

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٤).

(١٠) تقدم في الحديث رقم (١).

(١١) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٧٠٨١)، (٢٧٠٨٢)، ص ٤١٦، والحديث (٢٧٣٥٢)، ج ٦، ص ٤٦٩ .

ورواه مالك في الموطأ: الحديث (١٧٠٧)، ج ١، ص ٦٥٧-٦٥٨ .  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٨٣٢)، (٢٨٣٣) وقد رواه من وجهين ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه. ثم نقل تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٢٢٦ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٢٩٢)، ج ١٠، ص ١٢٨ .  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الأحاديث (١٥٢٧٤)، (١٥٢٨٠)، ج ٧، ص ٤٣٥ .  
ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٨٧)، ج ٢، ص ٢٢١ .  
ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (١١٩٨)، ج ١، ص ٢٤١ .  
ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٦٦٤)، ص ٢٣١ .  
ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث (١٠٧٤)، (١٠٨٨)، ج ٢٤، ص ٤٣٩-٤٤٤ .  
ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٢٠٧٣)، (١٢٠٧٦)، ج ٧، ص ٣٣-٣٥ .  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٨٨٥٨)، ج ٤، ص ١٥٥ .

وقال الحافظ: "أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي، قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعد، ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عمرة، عن عمته زينب، وكانت تحت أبي سعيد، عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب". (١)

وقال ابن عبد البر: "وحديث سعد بن إسحاق هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به". (٢)

وقد روى الإمام مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: " لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها". (٣)

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٤٠ .

(٢) ابن عبد البر، الاستنكار، ج ٦، ص ٢١٤ .

(٣) أخرجه في الموطأ: الحديث (١٧١١)، ج ١، ص ٦٥٩، ورجاله ثقات .

الحكم: إسناده صحيح.

**\* فقه الحديث وغريبه:**

الْقُدُوم: بفتح القاف، ودال مهملة مضمومة، تشدد وتخفف، موضع على ستة أميال من المدينة. (١)  
دلّ الحديث الشريف على أن للمتوفي عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتدُّ إلا في بيت زوجها، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة رضي الله عنهم وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق. (٢)

وقوله: " حتى يبلغ الكتاب " أي حتى تنقضي العدة، وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى .  
وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء: لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وحملوا حديث الباب على الاستحباب. (٣)  
قال ابن قدامة: " قال أصحابنا: ولا سكنى للمتوفى عنها، إذا كانت حائلاً. رواية واحدة. وإن كانت حاملاً، فعلى روايتين. وللشافعي في سكنى المتوفى عنها قولان " . (٤)

\*\*\*

**(٣) تخيير الصبي بين أبويه**

(٧٩) عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى - مؤلى من أهل المدينة رجل صدق - قال بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة - ورطنت له بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقتني في ولدي فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: " استهما عليه ". فقال زوجها من يحاقتني في ولدي فقال النبي ﷺ: " هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ". فأخذ بيد أمه فانطلقت به".  
ورواه الترمذي مختصراً ولم يذكر القصة بلفظ: " أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه ".  
ورواه النسائي بلفظ أبي داود وفيه القصة مختصرة .

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٧٢

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٩٨ - ١٩٩

(٣) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٣٠٣ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ٢٨٩. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٣٢٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٢١

ورواه ابن ماجه مختصراً ولم يذكر القصة بلفظ: " أن النبي ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمَّكَ وَهَذَا أَبُوكَ " .

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٣٥)، الحديث (٢٢٧٧) من طريق: الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى قال... الحديث. ج ٢، ص ٧٠٨ - ٧٠٩ .

#### رواته:

الحسن بن علي بن محمد الخلال الحلواني: ثقة. (١)

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. (٢)

أبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد الشيباني البصري: ثقة. (٣)

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة. (٤)

زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني: ثقة، ثبت. (٥)

هلال بن علي بن أسامة ويقال هلال بن أبي ميمونة العامري المدني: ثقة. (٦)

أبو ميمونة: قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة الفارسي المدني الأبار: ثقة. (٧)

ورواه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٢١)، الحديث

(١٣٥٧) من طريق: نصر ابن علي حدثنا سفيان عن زياد بن سعد به، وقال: حسنٌ صحيح، وأبو

ميمونة اسمه سلمى. ج ٣، ص ٦٣٨ - ٦٣٩ .

#### رواته:

نصر بن علي الجهضمي: ثقة. (٨)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٢١٩.

(٦) المصدر السابق، ص ٥٧٦.

(٧) المصدر السابق، ص ٦٧٧.

(٨) تقدم في الحديث رقم (٢).

ورواه النسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٥٢)، الحديث (٣٤٩٣) من طريق: محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج به. ج٦، ص ١٨٦ .  
رواته:

محمد بن عبد الأعلى البصري: ثقة. (٢)

خالد بن الحارث الهجيمي البصري: ثقة. (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢٢)، الحديث (٢٣٥١) من طريق: هشام بن عمار ثنا سفيان عن زياد بن سعد به. ج٢، ص ٧٨٧ - ٧٨٨ .  
رواته:

هشام بن عمار الدمشقي الخطيب: صدوق. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٧٣٤٤) ج٢، ص ٣٢٤ ، والحديث (٩٧٥٢)، ج٢، ص ٥٨٩ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧٠٣٩)، ووافقه الذهبي. ج٤، ص ١٠٨ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٥٣٦)، ج٨، ص ٣ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٩٣)، ج٢، ص ٢٢٣ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٢٦١١)، ج٧، ص ١٥٧ .

وقال المنذري: "ذكر الترمذي أن أبا ميمونة اسمه ( سليم )، وقال غيره: اسمه ( سلمان ) ووقع في سماعنا (سُلمى) ". (٥)

وقال الزيلعي: "قال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث يرويه هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة - رجل صدق، عن أبي هريرة، وأبو ميمونة هذا ليس مجهولاً، فقد كناه هلال بن أسامة بأبي ميمونة وسماه سُلمى، وذكر أنه مولى من أهل المدينة، ووصفه بأنه رجل صدق وهذا القدر كافٍ في الراوي حتى يتبين خلفه، وأيضاً فقد روى عن أبي ميمونة المذكور: أبو النضر، قاله أبو

(١) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٥) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٣، ص ١٨٦ .



حاتم، وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه، كما رواه ابن أبي شيبة في مسنده، فجاء من هذا جودة الحديث وصحته" (١).

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث:**

دلّ الحديث الشريف على أن الرجل إذا فارق امرأته وبينهما ولد فإنّ الولد يخيّر بين الأبوين سواء كان ذكراً أم أنثى، فأيهما اختاره يكون عنده، وهذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة وإلا فإنّ الأم أولى بالحضانة إن رغبت وعلى الأب نفقته، وبهذا قال كثير من أصحاب النبي ﷺ ، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال النووي وأبو حنيفة: الأم أحق بالغلام حتى يأكل، ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض، ثم بعده الأب أحق بهما. وقال مالك: الأم أحق بالجارية وإن حاضت ما لم تنكح وبالغلام ما لم يحتلم (٢).

(١) الزيلعي، نصب الراية، ج ٣، ص ٢٦٩ .

(٢) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٣٣٢ ، ٣٣٤ . الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٨٥ - ١٨٦ . ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٦١٤ . ٦١٥ .

## الكتاب التاسع:

### كتاب الحدود

وفيه سبعة أبواب:

الباب الأول: ما لا قطع فيه.

الباب الثاني: من لا يجب عليه الحد.

الباب الثالث: ذكر ما يحلُّ به دم المسلم .

الباب الرابع: تعليق يد السارق في عنقه.

الباب الخامس: حدُّ من شرب الخمر مراراً.

الباب السادس: حدُّ من وقع على جارية امرأته.

الباب السابع: حدُّ القذف .

## (٩) كتاب الحدود

### (١) باب ما لا قطع فيه

(٨٠) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنْهَا".

ورواه أبو داود مختصراً بلفظ: " لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ " .

ورواه من طريق آخر بمثله وزاد: " وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ " .

ورواه الترمذي بلفظ: " لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ " .

ورواه النسائي بستة طرق: الأول والثاني والخامس بلفظ أبي داود .

والثالث بلفظ: " ليس على الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ " .

والرابع والسادس بلفظ: " لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ " .

ورواه ابن ماجه من طريقين: الأول بلفظ: " لَا يُقَطَّعُ الْخَائِنُ، وَلَا الْمُنتَهَبُ، وَلَا الْمُخْتَلِسُ " .

والثاني مختصراً بلفظ: " مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنْهَا " .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة (١٣)، الحديث (٤٣٩١) من طريق: نصر بن علي أخبرنا محمد بن بكر ثنا بن جريج قال: قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله ﷺ ، والحديث (٤٣٩٢) بنفس الطريق الأول، والحديث (٤٣٩٣) من طريق: نصر بن علي أخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ﷺ . قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ . ج ٤، ص ٥٥١ - ٥٥٣ .

### رواة الطريق الأول:

نصر بن علي الجَهْضَمِي: ثقة. (١)

محمد بن بكر بن عثمان البُرْسَانِي أبو عثمان البصري: صدوق، قد يخطئ، توفي سنة ٢٠٤ هـ. (٢)

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة. (١)

١ ( تقدم في الحديث رقم (٢) .

٢ ( ابن حجر، التقريب، ٤٧٠ .

أبو الزبير هو: محمد بن مسلم المكي: صدوق.<sup>(٢)</sup>

رواة الطريق الثالث:

عيسى بن يونس السبّعي: ثقة.<sup>(٣)</sup>

**ورواه الترمذي:** كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (١٨)، الحديث (١٤٤٨) من طريق: علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج به، وقال: حسن صحيح. ج ٤، ص ٤٢ .

رواته:

علي بن خشرم المروزي: ثقة.<sup>(٤)</sup>

**ورواه النسائي:** كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (١٣)، الحديث (٤٩٨١) من طريق: عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن أبي الزبير به، والحديث (٤٩٨٢) من طريق: محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج به، وقال: لم يسمعه أيضاً ابن جريج من أبي الزبير، والحديث (٤٩٨٣) من طريق: إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج به، والحديث (٤٩٨٤) بنفس الطريق الثالث، والحديث (٤٩٨٥) من طريق: خالد بن روح الدمشقي قال حدثنا يزيد يعني بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال حدثنا شبابة عن المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير به، والحديث (٤٩٨٦) من طريق: محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن أسعث عن أبي الزبير به، وقال النسائي: أشعث بن سوار ضعيف، وقال: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة ابن سعيد بصري ثقة، قال ابن أبي صفوان: سمعه من الزبير والله تعالى أعلم. ج ٨، ص ٩٢ - ٩٣ .

رواة الطريق الأول:

عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش واسمه علي الأسدي الموصلي: صدوق، توفي سنة ٢٥٥ هـ.<sup>(٥)</sup>  
سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة.<sup>(٦)</sup>

١ ( تقدم في الحديث رقم (٢) .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٥٤) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٣) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١٨) .

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣١١ .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٩) .

### رواة الطريق الثاني:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. (١)

أبو داود الحَقْرِي هو: عمر بن سعد: ثقة. (٢)

سفيان الثوري: ثقة. (٣)

### رواة الطريق الثالث:

إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيبي المقسمي: ثقة. (٤)

حجاج بن محمد المصيبي الأعرور أبو محمد: ثقة، ثبت، لكنه اختلف في آخر عمره، توفي سنة ٢٠٦ هـ.

هـ. (٥)

### رواة الطريق الخامس:

خالد بن روح الثقفي أبو عبد الرحمن الدمشقي: ثقة، توفي سنة ٢٨٠ هـ. (٦)

يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي أبو خالد: ثقة، عابد، توفي سنة ٢٣٢ هـ. (٧)

شَبَابَة بن سَوَّار المدائني: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٠٦ هـ. (٨)

المغيرة بن مسلم القَسْمَلِي أبو سلمة السَّرَّاج المدائني: صدوق. (٩)

### رواة الطريق السادس:

محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. (١٠)

أبو خالد هو: سليمان بن حيان الأحمر الكوفي: صدوق. (١١)

أشعث بن سوار الكندي. ضعيف. (١)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤١).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٨٩.

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ١٥٣.

(٦) المصدر السابق، ص ١٨٨.

(٧) المصدر السابق، ص ٦٠٠.

(٨) المصدر السابق، ص ٢٦٣.

(٩) المصدر السابق، ص ٥٤٣.

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(١١) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢٦)، الحديث (٢٥٩١) من طريق: محمد بن بشار ثنا أبو عاصم عن ابن جريج به، وفي كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣)، الحديث (٣٩٣٥) من طريق: محمد بن بشار ومحمد ابن المثنى قال ثنا أبو عاصم ثنا أبو جريج به. ج ٢، ص ٨٦٤ .

#### رواة الطريق الأول:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٢)

أبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد الشيباني البصري: ثقة. (٣)

محمد بن المثنى البصري: ثقة. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٥٠٥٢)، ج ٣، ص ٤٨٢ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٤٥٧)، (٤٤٥٨)، ج ١٠، ص ٣١٠ - ٣١١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٧٠٦٧)، ج ٨، ص ٢٧٩ .

ورواه الدارمي في سننه: (٢٣١٠)، ج ٩، ص ٢٢ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٨٨٥٨)، ج ١٠، ص ٢٠٩ .

قال الزيلعي: "رواه ابن حبان عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، وأخرجه أيضاً عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أيضاً، لم يذكر فيه المنتهب، فزالت العلة التي ذكرها أبو داود، وأيضاً فتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق إيصاله، وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم كما أشار إليه أبو داود، والترمذي، وحديثه أخرجه النسائي عن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، والمغيرة بن مسلم صدوق، قاله ابن معين وغيره". (٥)

أقول: ولقد جاء التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير في موضعين:

الأول: قال الدارمي: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير به. (٦)

١ ( تقدم في الحديث رقم (٧٥).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١٢).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٥ ( الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ٣٦٤ .

٦ ( الدارمي، السنن، الحديث (٢٣١٠)، ج ٢، ص ٢٢٩ .

الثاني: قال النسائي: "أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنا سويد قال: أنا عبد الله عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير به".<sup>(١)</sup>

ولقد تابع ابن جريج في روايته عن أبي الزبير كل من:

- ١- المغيرة بن مسلم الخرساني: رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، والمغيرة بن مسلم صدوق .
  - ٢- سفيان بن عيينة: رواه النسائي<sup>(٤)</sup> وقال في سننه الكبرى: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير .<sup>(٥)</sup>
  - ٣- أشعث بن سوار: رواه النسائي<sup>(٦)</sup> ولكن أشعث ضعيف.
  - ٤- ياسين الزيات: رواه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> وياسين ضعيف أيضاً.
- وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع ".<sup>(٨)</sup>
- وله شاهد آخر عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس على المختلس قطع ".<sup>(٩)</sup>
- الحكم: إسناده حسن .

#### **\* فقه الحديث وغريبه:**

يدلُّ الحديث على إن الخائن، والمنتهب، والمختلس للمال لا تقطع أيديهم وإنما القطع خاص بالسرقة. ومعنى الخائن: هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة، والمنتهب: هو الآخذ على وجه العلانية والقهر، والمختلس: هو الآخذ للشيء الظاهر سرعة.<sup>(١٠)</sup>

والحكمة في عدم قطع هذه الأنواع أنها قليلة بالنسبة للسرقة، ولأنه يمكن لصاحب المال الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بالآخرين، ويسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة: فهي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، لذا قد عظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها .

<sup>(١)</sup> النسائي، السنن الكبرى، الحديث (٧٤٦٣)، ج ٤، ص ٣٤٧

<sup>(٢)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، الحديث (١٧٠٦٩)، ج ٨، ص ٢٧٩١ .

<sup>(٣)</sup> النسائي، السنن، الحديث (٤٩٨٥)، ج ٨، ص ٩٣ .

<sup>(٤)</sup> النسائي، السنن، الحديث (٤٩٨١)، ج ٨، ص ٩٢ .

<sup>(٥)</sup> النسائي، السنن الكبرى، الحديث (٧٤٦١)، ج ٤، ص ٣٤٦

<sup>(٦)</sup> النسائي، السنن، الحديث (٤٩٨٦)، ج ٨، ص ٩٣ .

<sup>(٧)</sup> عبد الرزاق، المصنف، الحديث (١٨٨٥٩)، ج ١٠، ص ٢٠٩ .

<sup>(٨)</sup> أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، الحديث (٥٠٩)، ج ١، ص ١٦٢، ورجاله ثقات .

<sup>(٩)</sup> أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢) ٢، ص ٨٦٤ . وقال الحافظ: إسناده صحيح. ( ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ٦٦).

<sup>(١٠)</sup> السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٨، ص ٩٢ .

وحكى عن إياس بن معاوية أنه قال: يُقطع المختلس، ويحكى عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره، سواء أخذه من حرز أو غير حرز وهذا الحديث حجة عليه. (١)

\* \* \*

## (٢) باب من لا يجب عليه الحد

(٨١) عن عطية القرظي قال: كنت من سبى بني قريظة، فكأنوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.

ورواه أبو داود بطريق ثانٍ وفي آخره: " فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبى.

ورواه الترمذي بلفظ " عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلّى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلّى سبيلي "

ورواه النسائي من طريقين، الأول بلفظ " كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً فشكوا في فلم يجدوني أنبت فاستنبتت فها أنا ذا بين أظهركم "

والثاني بلفظ " كنت في سبى قريظة وكان ينظر فمن خرج شعرته قتل ومن لم تخرج استحيي ولم يقتل "

ورواه ابن ماجه من طريقين: الأول بلفظ الترمذي.

والثاني بلفظ " سمعت عطية القرظي يقول: فها أنا ذا بين أظهركم "

### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (١٧)، الحديث (٤٤٠٤) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي ﷺ، والحديث (٤٤٠٥) من طريق: مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير به. ج ٤، ص ٥٦١.

### رواة الطريق الأول:

محمد بن كثير البصري: ثقة. (٢)

سفيان الثوري: ثقة. (٣)

(١) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ٣٢٢. الخطابي، معالم السنن، ج ٦، ص ٢٢٤.

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).



عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي ويقال له الفَرَسِي وكان يقال له القِبْطِي: ثقة، فصيح، عالم،  
تغير حفظه، وربما دلس، توفي سنة ١٣٦ هـ. (١)

عطية القَرَضِي: صحابي صغير. (٢)

رواة الطريق الثاني:

مسدد بن مسرهد الأَسَدِي: ثقة. (٣)

أبو عوانة هو: الوضَّاح بن عبد الله اليشكري: ثقة. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول في الحُكْم (٢٩)، الحديث (١٥٨٤) من طريق:  
هناد حدثنا وكيع عن سفيان به، وقال: حديث حسن صحيح. ج ٤، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

رواته:

هناد بن السَّرِي التيمي: ثقة. (٥)

وكيع بن الجراح الرُّؤَاسِي: ثقة. (٦)

ورواه النسائي: كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٢٠)، الحديث (٣٤٢٧) من طريق: محمد  
بن منصور قال حدثنا سفيان به، ج ٦، ص ١٥٥-١٥٦ ، وفي كتاب قطع السارق، باب حد البلوغ وذكر  
السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهم الحد (١٧)، الحديث (٤٩٩١) من طريق: إسماعيل بن  
مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير به، ج ٨، ص ٩٦ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة. (٧)

رواة الطريق الثاني:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة. (٨)

خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٩)

---

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٤ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٣٩٣ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٨) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٣٤) .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٩) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩) .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٢٤) .

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه حد (٤)، الحديث (٢٥٤١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي رضي الله عنه ، والحديث (٢٥٤٢) من طريق: محمد الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة به. ج ٢، ص ٨٤٩.  
رواة الطريق الأول:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٣)

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٤)

محمد بن الصباح الجرجرائي: صدوق. (٥)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٧٣١) ج ٤، ص ٤١٨ ، والحديث (١٩٣٦٨)، (١٩٣٦٩) ج ٤، ص ٥١٨ ، والحديث (٢٢٦٥٤)، (٢٢٦٥٥)، ج ٥، ص ٣٩١ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٨١٧٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وله طرق عن عبد الملك بن عمير منهم الثوري وشعبة وزهير، وواقفه الذهبي. ج ٤، ص ٤٣٠ .

وصححه ابن حبان: الأحاديث (٤٧٨٠)، (٤٧٨١)، (٤٧٨٢)، (٤٧٨٣)، ج ١١، ص ١٠٣ - ١٠٥ ، والحديث (٤٧٨٨)، ج ١١، ص ١٠٩ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١١٠٩٧)، ج ٦، ص ٥٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٤٦٤)، ج ٢، ص ٢٩٤ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٨٤)، ص ١٨١ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٢٨)، ج ١٧، ص ١٦٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٣١٢٤)، ج ٦، ص ٤٨٣ .

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١١).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٩).

أقول: صحح الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله (١)، وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث في رواية أبي داود وابن ماجه.

الحكم: إسناده صحيح

### \* فقه الحديث:

يدلُّ الحديث الشريف على أن من شروط تطبيق الحد أن يكون صاحبه بالغاً، ويبين الحديث أن حدَّ البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد هو الإنبات: أي إنبات شعر العانة، وهذا قول الإمام أحمد وإسحاق والإمام مالك (٢).

وقال الشافعي: "إذا احتلم الغلام، أو بلغ خمس عشرة سنة فإن حكمه حكم البالغين في إقامة الحد عليه، وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه لا يكون حداً للبلوغ، وإنما يُفصل به بين أهل الشرك، فيقتل مقاتليهم، ويترك غير مقاتليهم بالإنبات".

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول الشافعي.

وقال مالك في السنن: "إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يتجاوزه غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال، ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك".

وقال سفيان: "سمعنا أن الخُلم أدناه أربع عشر، وأقصاه ثمان عشرة سنة فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها". (٣)

\*\*\*

### (٣) باب ذكر ما يحل به دم المسلم

(٨٢) عن أبي أمامة بن سهل، قال: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مِنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَعَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكُهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنَاً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ " فوالله ما زُنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟ "

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٤٢ .

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٦٦٤. المباركفوري، تحفة الأحمدي، ج ٤، ص ٤٩٧ .

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٦، ص ٢٣٢ .

ورواه الترمذي وفي أوله: " أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال: أَنَشِدُكُمْ اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لَا يَحِلُّ..... الحديث "

ورواه ابن ماجه وفي أوله: أن عثمان بن عفان أشرف عليهم، فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاغَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ تَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ..... الحديث .

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٣)، الحديث (٤٥٠٢) من طريق: سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل. ج٤، ص ٦٤٠ .

#### رواته:

سليمان بن حرب البصري: ثقة. (١)

حماد بن زيد البصري: ثقة. (٢)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٣)

يحيى بن سعيد الأنصاري القاضي: ثقة. (٤)

أبو أمامة بن سهل هو: أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أبو أمامة . معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، توفي سنة ١٠٠ هـ. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١)، الحديث (٢١٥٨) من طريق: أحمد بن الضبي حدثنا حماد بن زيد به، وقال الترمذي: حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً . ج٤، ص ٤٠١ .

#### رواته:

أحمد بن عبدة بن موسى الضبي البصري: ثقة. (٦)

ورواه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٥)، الحديث (٤٠٢٦) من طريق: إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حماد ابن زيد به. ج٧، ص ٩٧ .

(١) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٧٠).

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٧٦١.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

رواته:

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ثقة. (١)

محمد بن عيسى الطَّبَّاع : ثقة. (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (١)، الحديث (٢٥٣٣) من طريق: أحمد بن عُبَيْدَةَ أنبأنا حماد بن زيد به. ج٢، ص ٨٤٧ .

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٤٣٧)، (٤٣٨)، ج١، ص٧٤، والحديث (٤٥٢)، ج١، ص٧٦، والحديث (٤٦٨)، ج١، ص٧٩، والحديث (٥٠٩)، ج١، ص٨٤، والحديث (١٤٠١)، ج١، ص٢٠١.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٨٠٢٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج٤، ص ٣٩٠.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٦٢١)، ج٨، ص ١٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٩٧)، ج٢، ص ٢٢٥ .

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٧٩٦)، ج١، ص ١٦٤ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٧٢)، ص ١٣ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٨٧٠٣) موقوفا، ج١٠، ص ١٦٧ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٧٩٠٥) موقوفا، ج٥، ص ٤٥٣ .

وقال الشافعي: "وهذا الحديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي ﷺ" (٣).

أقول: وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً في الصحيحين بلفظ " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة " (٤).

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها بمثله في صحيح مسلم (١).

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٧٧).

(٣) الشافعي، اختلاف الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١، مؤسسة الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص ٥٣٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى "إن النفس بالنفس والعين بالعين..." (٦)، ج٨، ص ٣٨، ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٦)، الحديث (١٦٧٦)، ج٦، ص ١٧٩ .

الحكم: إسناده صحيح.

**\* فقه الحديث وغريبه:**

البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطا اتساعا، وهو موضع معروف بالمدينة. (٢)

يدلُّ الحديث الشريف على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه إحدى الثلاث المذكورة وهي: كُفْرٌ بعد إسلام: وهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام . وزناً بعد إحسان: وفيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين .

وقتل نفس بغير نفس: أي من قتل عمداً بغير حق قُتل بشرطه، فالمراد به القصاص. (٣)

**(٤) باب تعليق يد السارق في عنقه**

(٨٣) عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنّة هو؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارقٍ ففطعت يده، ثم أمر بها فعُلقت في عنقه. ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ: سألْتُ فضالة بنَ عبيدٍ ، عنَ تعليقِ يدِ السارقِ في عنقه، قال: سنّةٌ" ، فَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ". والثاني بلفظ: " أتى رسول الله ﷺ بسارقٍ ففطعت يده ، وَعَلَقَهُ فِي عُنُقِهِ". ورواه ابن ماجه بلفظ: السنّة، فَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَقَهَا فِي عُنُقِهِ.

**\* تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه (٢١)، الحديث (٤٤١١) من طريق: قتيبة بن سعيد ثنا عمر بن علي ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد... الحديث. ج ٤، ص ٥٦٧ .

**رواته:**

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٤)

١ ( أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٦)، الحديث (١٦٧٦)، ج ٦، ص ١٧٩ .

٢ ( ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ١٥٢ .

٣ ( النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٦، ص ١٨٠ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المُقَدَّمي بصري أصله واسطي: ثقة، كان يدلّس شديداً، توفي سنة ١٩٠ هـ. (١)

حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النّخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء: صدوق، كثير الخطأ والتدليس، توفي سنة ١٤٥ هـ. (٢)

مكحول الشامي أبو عبد الله: ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، توفي سنة ١١٣ هـ. (٣)  
عبد الرحمن بن محيريز الجمحي، قال عنه الحافظ: تابعي أرسل حديثاً فذكره العقيلي في الصحابة، ثم قال الحافظ: لم أر من ذكر أنه ولد في عهد النبي ﷺ ولم يذكروا له رواية إلا عن تأخرت وفاته من الصحابة (٤).

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥).

فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي لم يشهد بدرأً وشهد أحداً وما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٥٣ هـ. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق (١٧)، الحديث (١٤٤٧) بنفس طريق أبي داود، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عُمر بن علي المُقَدَّمي عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي. ج ٤، ص ٤١ - ٤٢ .

ورواه النسائي: كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه (١٨)، الحديث (٤٩٩٢) من طريق: سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبي بكر بن علي عن الحجاج به، والحديث (٤٩٩٣) من طريق: محمد بن بشار قال حدثني عمر بن علي المقدمي به، وقال: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه. ج ٨، ص ٩٦.

رواة الطريق الأول:

سويد بن نصر المروزي: ثقة. (٧).

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤١٦ .

٢ ( المصدر السابق، ص ١٥٢ .

٣ ( المصدر السابق، ص ٥٤٥ .

٤ ( ابن حجر، الإصابة، ج ٥، ص ٢٤٢ .

٥ ( ابن حبان، الثقات، ج ٥، ص ١٠٤ .

٦ ( ابن حجر، الإصابة، ج ٥، ص ٣٧١ .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٨).

عبد الله بن المبارك: ثقة. (١)

أبو بكر بن علي هو: أحمد بن علي المروزي: ثقة. (٢)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن بشار العبدي البصري: ثقة. (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق (٢٣)، الحديث (٢٥٨٧) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار وأبو سلمة الجوباري يحيى بن خلف قالوا ثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم به، ج ٢، ص ٨٦٣ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٤)

أبو بشر بكر بن خلف: صدوق. (٥)

أبو سلمة الجوباري هو: يحيى بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجوباري: صدوق، توفي سنة ٢٤٢ هـ. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٣٩٣٨)، ج ٦، ص ٢٦ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الأحاديث (١٧٠٤٧)، (١٧٠٤٨)، (١٧٠٤٩)، ج ٨، ص ٢٧٥ .

وروى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه (٧) .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٧٦٩)، ج ١٨، ص ٢٩٩ .

ورواه الدار قطني في سننه: الحديث (٣٧٢)، ج ٣، ص ٢٠٨ .

قال المنذري: "وكانه من باب التطويف والإشادة بذكره ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت". (٨)

(١) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٥٤).

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ٥٨٩ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي. الحديث (١٧٠٥٠)، ج ٨، ص ٢٧٥ ورجاله ثقات .

(٨) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٦، ص ٢٣٩ .



وقال الحافظ: "عن عمر بن علي المُقَدَّمي والحجاج بن أُرطأة: هما مدلسان، والحديث لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها" (١).

وقال الزيلعي: "وهو معلول بالحجاج، وزاد بن القطان: جهالة حال ابن محيريز ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم" (٢).

أقول: لم يصرح الحجاج بن أُرطأة بالتحديث عن مكحول وهو مدلس كما بيناه فالحديث معنعن لا يثبت والله تعالى أعلم .

الحكم: إسناده ضعيف .

#### \* فقه الحديث:

يدلُّ الحديث الشريف على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه، لأن ذلك زجراً له حين ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من

الإنزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة، وقد نقل هذا عن الشافعي وأحمد رحمهما الله. (٣)

أقول: وهذا في حالة ثبوت الحديث، أما وإن الحديث لم يثبت كما بيناه فلا يعتبر هذا من السنة والله تعالى أعلم .

\*\*\*

#### (٥) باب حدُّ من شرب الخمر مراراً

(٨٤) عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ".

ورواه الترمذي بلفظ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ".

ورواه النسائي بثلاثة طرق: الأول بلفظ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ".

والثاني بلفظ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ".

والثالث بلفظ الطريق الثاني وفي آخره: " ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ " .

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ٦٩ .

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ج ٣، ص ٣٧٠ .

(٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣١١ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٥، ص ٧ .

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

**\* تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٣٧)، الحديث (٤٤٨٢) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان، ج ٤، ص ٦٢٣-٦٢٤.

**رواته:**

موسى بن إسماعيل التَّبُذَكِي: ثقة. (١)

أبان بن يزيد العطار البصري: ثقة. (٢)

عاصم بن بَهْدَلَة وهو ابن أبي النَّجُود الكوفي: صدوق. (٣)

ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٠١ هـ. (٤)

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة: صحابي أسلم قبل الفتح، توفي سنة ٦٠ هـ. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب خمرأ فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٥)، الحديث (١٤٤٤) من طريق: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم بن بهدلة به، وقال: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ وروى ابن جريج ومَعَمَر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سمعت محمداً يعني البخاري يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد. ج ٤، ص ٣٩.

**رواته:**

أبو كريب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. (٦)

أبو بكر بن عيَّاش الكوفي: ثقة. (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤٨).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢٠٣.

(٥) المصدر السابق، ص ٥٣٧.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر (٦)، الحديث (٥٢٩٧) من طريق: عمرو بن زرارة أن محمد بن حميد قال ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان به، والحديث (٥٢٩٨) من طريق: أبو بكر بن حفص إسماعيل بن حفص الأبلبي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن معبد عن عبد الرحمن ابن عبد الجدلي قال: سمعت معاوية يقول: ... الحديث، والحديث (٥٢٩٩) من طريق: عمرو بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله قالوا ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن معبد العاصي عن عبد الرحمن بن عبيد الجدلي قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول... الحديث. ج ٣، ص ٢٥٥-٢٥٦ .

#### رواة الطريق الأول:

عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي أبو محمد النيسابوري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٣٨ هـ. (٧)

محمد بن حميد اليشكري أبو سفيان المعمرى: ثقة، توفي سنة ١٨٢ هـ. (٨)

سفيان الثوري: ثقة. (٩)

#### رواة الطريق الثاني:

أبو بكر بن حفص هو: إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار الأبلبي الأودي: صدوق، توفي سنة ٢٥٦ هـ.

معتمر بن سليمان التيمي البصري: ثقة. (١٠)

سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري: ثقة، عابد، توفي سنة ١٤٣ هـ. (١١)

المغيرة بن مفسّم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى: ثقة، متقن، إلا أنه كان يدلّس، توفي سنة ١٣٣ هـ. (١٢)

معبد بن خالد بن مريم الجدلي الكوفي: ثقة، عابد، توفي سنة ١١٨ هـ. (١٣)

عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي الجهني ويقال الجدلي: ثقة. (١٤)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٢٨).

٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٢١.

٣ ( المصدر السابق، ص ٤٧٥.

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٤٢).

٦ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٢.

٧ ( المصدر السابق، ص ٥٤٣.

٨ ( المصدر السابق، ص ٥٣٩.

### رواة الطريق الثالث:

عمرو بن منصور النسائي: ثقة. (٢)

محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري: ثقة. (٣)

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي البصري: ثقة، توفي سنة ٢١٩ هـ. (٤)

أبو عوانة هو: الوضّاح بن عبد الله الواسطي: ثقة. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (١٧)، الحديث (٢٥٧٣) من طريق:

هشام بن عمار ثنا شعيب بن إسحاق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عاصم بن بهدلة به. ج ٢، ص ٨٥٩.

### رواته:

هشام بن عمار الدمشقي الخطيب: صدوق. (٦)

شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي: صدوق. (٧)

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. (٨)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٨٤٦)، ج ٤، ص ١٣٤، والحديث (١٦٩٠٠)، ج ٤، ص ١٤٠.

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (٨١١٧) وسكت عنه، وصححه الذهبي. ج ٤، ص ٤١٣.

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٤٤٦) وقال: سمع هذا الخبر أبو صالح عن معاوية. ج ١٠، ص ٢٩٥ -

٢٩٦.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٧٢٧٨)، ج ٨، ص ٣١٣.

وللحديث عدة شواهد منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنَّ سَكَرَ

فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنَّ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ ". (٩)

١ ( المصدر السابق، ص ٣٤٥.

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١٢).

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٠.

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٣٤).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٦).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٦٩).

وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه" (١).

الحكم: إسناده حسن .

### \* فقه الحديث:

دلّ الحديث الشريف على أن حدّ شارب الخمر هو الجلد، فإن أقيم الحدُّ عليه وعاود الشرب يجلد مرة أخرى، وهكذا كلما عاد يجلد حتى المرة الرابعة، فإن شرب فإنه يُقتل، والجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ .

قال الخطابي: "قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير". (٢)

وقال الترمذي: "أجمع الناس على تركه، أي أنه منسوخ، وقيل مؤول بالضرب الشديد". (٣)

أقول: وقد احتج من قال بنسخه بحديث قبيصة أنه أتى برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله.

وقال الإمام السيوطي: "وهذا لا يصلح لرد الأحاديث الكثيرة الصريحة بقتله في الرابعة لوجوه:

الأول: أن حديث قبيصة مرسل.

الثاني: أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر .

الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها .

الرابع: أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً .

الخامس: أن الصحابة خُصوا في ترك الحدود بما لم به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به

غيرهم، وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وترك الصلاة ومجازة الأحكام

الشرعية فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه" (٤).

\*\*\*

(١) إسناده حسن، أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، ج٤، ص ٦٢٤ - ٦٢٥، وابن ماجه: الحديث (٢٥٧٢)، ج ٢، ص ٨٥٩، والنسائي: الحديث (٥٦٧٣)، ج٨، ص ٣٢٩، وأحمد: الحديث (١٠٧٠٩)، ج٢، ص ٥١٩. وصححه الحاكم: الحديث (٨١١٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم . وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. ج ٤، ص ٤١٢.

(٢) إسناده حسن، أخرجه النسائي: الحديث (٥٦٧٢)، ج ٨، ص ٣٢٩. وصححه الحاكم: الحديث (٨١١٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٤٢١.

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٦، ص ٢٨٦.

(٤) محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص ١١٩ - ١٢٠.

(٥) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٨، ص ٣٢٩ .

(٦) باب حدُّ من وقع على جارية امرأته

(٨٥) عن حبيب بن سالم أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ: لِأَفْضَلِ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا جَلْدُوكَ مِائَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجْمُوكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجِدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةَ، قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلْدَ مِائَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجْمُهُ " .  
ورواه الترمذي بلفظ: " لَنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلِ مِائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجْمُهُ " .  
ورواه النسائي بثلاث طرق: الأول بلفظ أبي داود الثاني.

والثاني بنحو لفظ أبي داود الأول.

والثالث بلفظ: " إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلْدُ مِائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَارْجُمَهُ " .

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلْدُ مِائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُدِنَتْ لَهُ رَجْمُهُ " .

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٢٨)، الحديث (٤٤٥٨) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا قَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، وَالحديث (٤٤٥٩) من طريق: محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشر رضي الله عنه. ج٤، ص ٦٠٤ - ٦٠٥ .

رواة الطريق الأول:

موسى بن إسماعيل التَّبُودَكِيُّ: ثقة. (١)

أبان بن يزيد العطار البصري: ثقة. (٢)

قَتَادَةُ بن دَعَامَةَ البصري: ثقة. (٣)

خالد بن عُرْفُطَةَ: مقبول. (٤)

وقال الذهبي: وثق (١).

(١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ١٨٩.

حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه: لا بأس به. (٢)  
وقد وثقه أبو حاتم وأبو داود وابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ليس في متون  
أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه (٣).

#### رواة الطريق الثاني:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٤)

محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٥)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٦)

أبو بشر هو: بيان بن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي: ثقة، ثبت. (٧)

**ورواه الترمذي:** كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (٢١) الحديث (١٤٥١)  
من طريق: علي بن حجر حدثنا هشيم عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب  
بن سالم به، والحديث (١٤٥٢) من طريق: علي بن حجر حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم  
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه وقال: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً - يعني البخاري -  
يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة. ج ٤، ص ٤٤ .

#### رواة الطريق الأول:

علي بن حُجر المروزي: ثقة. (٨)

هشيم بن بشير الواسطي: ثقة. (٩)

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. (١٠).

أيوب بن أبي مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي: صدوق، له أوهام، توفي سنة ١٤٠ هـ. (١)

---

١ (الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٣٦٦ .

٢ (ابن حجر، التقريب، ص ١٥١ .

٣ (ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ١٦١ .

٤ (تقدم في الحديث رقم (١).

٥ (تقدم في الحديث رقم (٣).

٦ (تقدم في الحديث رقم (٣).

٧ (ابن حجر، التقريب، ص ١٢٩ .

٨ (تقدم في الحديث رقم (١).

٩ (تقدم في الحديث رقم (٧٥).

١٠ (تقدم في الحديث رقم (٦٩).

ورواه النسائي: كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٧٠)، الحديث (٣٣٥٧) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، والحديث (٣٣٥٨) من طريق: محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا أبان عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، والحديث (٣٣٥٩) من طريق: أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه . ج ٦، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

#### رواة الطريق الأول:

محمد هو: محمد بن جعفر: ثقة. (٢).

#### رواة الطريق الثاني:

محمد بن مَعْمَر الحضرمي: صدوق. (٣)

حبان بن هلال أبو حبيب البصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢١٦ هـ.

#### رواة الطريق الثالث:

أبو داود هو: عمر بن سعد الحَقْرِي: ثقة. (٤)

عارم هو: محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري لقبه عارم: ثقة، ثبت ، تغير في آخر عمره، توفي سنة ٢٢٤ هـ. (٥)

حماد بن سلمة البصري: ثقة. (٦)

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (٨)، الحديث (٢٥٥١) من طريق: حميد بن مسعدة أنا خالد بن الحرث أنا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم به. ج ٢، ص ٨٥٣ .

#### رواته:

حميد بن مسعدة البصري: صدوق. (٧)

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ١١٩ .

٢ ( تقدم في طريق أبي داود الثاني .

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٨ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤١) .

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٢ .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٦) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠) .



خالد بن الحرث البصري: ثقة. (١)  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٣٨٤)، (١٨٣٨٥)، ج ٤، ص ٣٧٥، والحديث (١٨٤٠٣)،  
(١٨٤٠٤)، (١٨٤٠٥) ج ٤، ص ٣٧٧ .  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٨٠٩٠)، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٤٠٦ .  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٦٨٤٥)، (١٦٨٤٦)، ج ٨، ص ٢٣٩ .  
ورواه الدارمي في سننه: (٢٣٢٩)، ج ٢، ص ٢٣٧ .  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٨٥٣٤)، ج ٥، ص ٥١٥ .  
قال الخطابي: " هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه " (٢).  
وقال المنذري: " خالد بن عرفة قال عنه أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال الترمذي أيضاً: سألت  
محمد بن إسماعيل عنه فقال: أنا أتقي هذا الحديث، وقال النسائي: أحاديث النعمان هذه مضطربة " (٣).  
الحكم: إسناده ضعيف .

#### \* فقه الحديث:

يبين الحديث الشريف حدّ من وطئ جارية إمرأته وفي المسألة خلاف فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه  
يجب عليه الرجم روي ذلك عن ابن عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول عطاء، وقتادة،  
ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق . وقال الزهري والأوزاعي: يُجلد ولا يُرجم . وقال أبو حنيفة: إن  
قال: ظننت أنها تحلّ لم يحدّه. وعن الثوري قال: إن كان يُعرف بالجهالة يُعزّر، ولا يُحدّ. (٤)  
وقال بعض أهل العلم: إن المرأة إذا أحلتها له، فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء، فدرئ عنه الرجم،  
ووجب عليه التعزير، لما آتاه من المحذور الذي لا يكاد يُعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام، أو عرف  
شيئاً من أحكام الدين، فزيد في التعزير حتى بلغ به حدّ زنى البكر ردعاً له وتنكيلاً، وكان مالك يرى  
للإمام أن يبلّغ بالتعزير مبلغ الحد. (٥)

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج ٦، ص ٢٦٩ .

(٣) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٦، ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٤) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٦، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص ٩٧ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٥، ص

١٣ - ١٢ .

(٥) البغوي، شرح السنة، ج ١، ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

قال الشوكاني: "وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه مقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يُدْرَأُ بها الحد".(١).

\* \* \*

#### ٧) باب حدُّ القذف

(٨٦) عن عائشة قالت: لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ .

ورواه أبو داود من طريق آخر وفي آخره: " فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَمِسْطَحَ بْنِ أَثَاثَةَ " .

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب في حدِّ القذف (٣٥)، الحديث (٤٤٧٤) من طريق: قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه أن ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، والحديث (٤٤٧٥) مرسلًا من طريق: النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به. قال النفيلي: ويقولون المرأة حَمَنَةٌ بنت جحش . ج ٤، ص ٦١٨-٦١٩ .

#### رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٢)

مالك بن عبد الواحد أبو غسان المسمعي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٣٠ هـ. (٣)

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري: ثقة، توفي سنة ١٩٤ هـ. (٤)

محمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق، يدلس. (٥)

عبد الله بن أبي بكر الأنصاري المدني: ثقة. (٦)

١ ( الشوكاني، نيل الأول، ج ٧، ص ١٤٣ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٣ ( ابن حجر ، التقریب، ص ٥١٧ .

٤ ( المصدر السابق ، ص ٣٦٥ .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (١٦) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٠) .

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية: ثقة، توفيت سنة ١٠٦ هـ. (١)  
رواة الطريق الثاني:

النفيلي هو: عبد الله بن محمد النفيلي الحرّاني: ثقة. (٢)

محمد بن سلمة الحرّاني: ثقة. (٣)

ورواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٢٥)، الحديث (٣١٨١) من طريق:  
محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي به، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن  
إسحاق ج ٥، ص ٣١٤ .

رواته:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٤)

ورواه النسائي: في الكبرى، أبواب التعزيرات والشهود، باب حد القذف (٥٣)، الحديث (٧٣٥١) من  
طريق: قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن أبي عدي به. ج ٤، ص ٣٢٥ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب حدّ القذف (١٥)، الحديث (٢٥٦٧) من طريق: محمد بن بشار  
ثنا ابن أبي عدي به. ج ٢، ص ٨٥٧

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٤٠٥٩)، ج ٦، ص ٤٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: مسنداً الحديث (١٦٩٠٨)، ومرسلاً الحديث (١٦٩٠٩)، ج ٨، ص  
٢٥٠ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٢٦٣)، ج ٢٣، ص ١٦٣ .

قال الحافظ: "وقع التصريح بتحديث محمد بن إسحاق في بعض طرق الحديث". (٥)

أقول: صرح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي، فانتفت شبهة التدليس.

ويشهد للحديث مارواه هشام بن عروة عن عروة بن عروة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد الذين قالوا لعائشة ما قالوا  
ثمانين ثمانين، حسان ابن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش". (٦)

١ ( ابن حجر ، التقريب، ص ٧٥٠ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٣١) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤٤) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١) .

٥ ( ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ٣٤٢ .

٦ ( إسناده صحيح ، رواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٤٩٣٢)، ج ٨، ص ٣٣٨ . والطبراني في الكبير: الحديث (٤٩٤٢)، ج ٢٣، ص ١١١ .

الحكم: إسناده حسن .

**\* فقه الحديث وغريبه:**

نزل عذري: أي الآية التي في سورة النور في قصة أهل الإفك وبراءتها مما رموها به وهي قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ" (١)

وقوله: " أمر برجلين وامرأة " أي: حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة، وأما المرأة فهي: حمنة بنت جحش. (٢)

دلّ الحديث الشريف على ثبوت حدّ القذف وهو الرمي بالزنى والاتهام به، وهو ثابت بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (٣)

ومقدار الحدّ ثمانون جلدة إذا كان القاذف حراً للآية والإجماع رجلاً كان أو امرأة، وإن كان القاذف عبداً أو أمة جلد أربعين على قول أكثر أهل العلم، إلا ما روي عن قبيصة وعمر بن عبد العزيز، ولعلمهم ذهبوا إلى عموم الآية، والصحيح الأول للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ويشترط لإقامة الحدّ أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً غير مُكره. (٤) وإن كان المقذوف غير محصن، فعلى قاذفه التعزير. (٥)

\*\*\*

(١) سورة النور، الآية: ١١ .

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ٣٣. محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص ١١٣ . ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٤٥ .

(٣) سورة النور، الآية: ٤

(٤) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٤٥ . ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢١٥ - ٢١٧ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص ١١٣ .

(٥) البغوي ، شرح السنة ، ج ٩، ص ٢٥٣ .

## الكتاب العاشر:

### كتاب الدّيات

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: مقدار الدية.

الباب الثاني: ما جاء في الرجل يقتل عبده.

الباب الثالث: من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد.

الباب الرابع: العفو عن القاتل.

## (١٠) كتاب الديّات

### (١) باب مقدار الدية

(٨٧) عن ابن عباس، أَنَّ رجلاً من بني عَدِي قُتِلَ، فجعل النبي ﷺ دِيَّتَهُ اثني عشر ألفاً.

ورواه الترمذي بلفظ: " أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا".

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ أبي داود وفي آخره: " إلا أن أغناهم الله ورسولُهُ من فضله  
(١) ".

والثاني بلفظ: " أن النبي ﷺ قضى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يعني في الدية ".

ورواه ابن ماجه من طريقين: الأول بلفظ الترمذي.

والثاني بلفظ الترمذي وفي آخره وذلك قوله " وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله".

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الديّات، باب الدية كم هي؟ (١٨)، الحديث (٤٥٤٦) من طريق: محمد بن سليمان الأنباري ثنا زيد ابن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ؓ، وقال: رواه ابن عيينة عن عمرو عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس. ج٤، ص ٦٨١ - ٦٨٢ .

### رواته:

محمد بن سليمان الأنباري: صدوق. (٢)

زيد بن الحباب العجلي: صدوق (٣)

محمد بن مسلم الطائفي واسم جده سوس وقيل سوسن: صدوق، يخطئ من حفظه، توفي سنة ١٧٧هـ. (٤)

وقال الذهبي: فيه لين، وقد وثق، له في مسلم حديث واحد. (٥)

وقال العجلي: ثقة (٦)، وذكره ابن حبان في الثقات. (٧)

عمرو بن دينار المكي الجُمحي: ثقة. (٨)

(١) سورة التوبة: الآية (٧٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦٧).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٤).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٦.

(٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢١٧.

(٦) العجلي، معرفة الثقات، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٧) ابن حبان، الثقات، ج ٧، ص ٣٩٩.

عكرمة مولى ابن عباس: ثقة. (٢)

وروه الترمذي: كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (٢)، الحديث (١٣٨٨) من طريق: محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هانيء حدثنا محمد بن مسلم الطائفي به. والحديث (١٣٨٩) مرسلًا من طريق: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به، وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن عبد الله بن عباس غير محمد بن مسلم. ج ٤، ص ٦ - ٧.

رواة الطريق الأول:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٣)

معاذ بن هانيء القيسي البصري أبو هانيء : ثقة، توفي سنة ٢٠٩ هـ. (٤)

رواة الطريق الثاني:

سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: ثقة. (٥)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٦)

ورواه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق (٣٥)، الحديث (٤٨١٢) من طريق: محمد بن المثنى عن معاذ بن هانيء قال حدثني محمد بن مسلم قال حدثنا عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا أبو داود قال حدثنا معاذ بن هانيء قال حدثنا محمد بن مسلم به. والحديث (٤٨١٣) من طريق: محمد بن ميمون قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس به. ج ٨، ص ٤٥ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن المثنى البصري: ثقة. (٧)

أبو داود هو: عمر بن سعد الحفري: ثقة. (٨)

رواة الطريق الثاني:

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٥١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤١).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٥٣٦.

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٩).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٤١).

محمد بن ميمون الخياط البزاز أبو عبد الله المكي أصله من بغداد: صدوق، ربما أخطأ، توفي سنة ٢٥٢ هـ.

ورواه ابن ماجه: كتاب الديات ، باب دية الخطأ (٦)، الحديث (٢٦٢٩) من طريق: محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم به. والحديث (٢٦٣٢) من طريق: العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم به. ج ٢، ص ٨٧٨ - ٨٧٩ .

#### رواة الطريق الثاني:

عباس بن جعفر بن عبد الله الزُّبْرُقَان البغدادي أبو محمد بن أبي طالب: صدوق، توفي سنة ٢٥٨ هـ. (١)  
محمد بن سنان الباهلي أبو بكر البصري العَوَقي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٢٣ هـ. (٢)  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٩٥٦) موصولاً عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به. ج ٨، ص ٧٨، والحديث (١٥٩٥٧) موصولاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به. ج ٨، ص ٧٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٣٦٣)، ج ٢، ص ٢٥٢ .  
ورواه الدار قطني في سننه: موصولاً من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار، ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار موصولاً أيضاً. ج ٣، ص ١٣٠ .  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٠٧١) مرسلأ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به. ج ٦، ص ١٠ .

قال الحافظ: "اختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلأ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح، وتبعه عبد الحق، وقد رواه الدار قطني من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولاً، قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلأ، قال ابن حزم: وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة". (٣)

(١) ابن حجر ، التقريب، ص ٢٩٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٨٢ .

(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤ ، ص ٢٣ .



وقال المنذري بعد أن ذكر قول الترمذي: "ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، قال: ومحمد بن مسلم هذا الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد ابن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس".<sup>(١)</sup> أقول: ذكر سفيان بن عيينة ابن عباس كما بيناه آنفاً، فقد رواه النسائي والبيهقي والدارقطني موصولاً من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن عيينة ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة . فلم يتفرد محمد بن مسلم بوصله.

وقال الشوكاني: "يعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين.. الحديث، ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول وكثرة طرقه تشهد لصحته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها"<sup>(٢)</sup>.

ويشهد للحديث ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى صلاة المغرب أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً"<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن علي ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر ألفاً.<sup>(٤)</sup>

كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه فرض الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفاً<sup>(٥)</sup>.

**الحكم: إسناده حسن.**

**\* فقه الحديث:**

(١) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٦، ص ٣٥٢ .

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٤٠ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٩٥٩). وأبو يعلى في مسنده: الحديث (٣٣٩٢)، ج ٦، ص ١١٩. والطيالسي في مسنده:

الحديث (٢١٠٤)، ج ١، ص ٢٨١، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٩٦٠)، ج ٨، ص ٧٩ ورجاله ثقات .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٧٢٧١)، ج ٩، ص ٢٩٦ ورجاله ثقات .

يدلُّ الحديث الشريف على مقدار دية القتل العمد وهي من الورق اثني عشر ألفاً وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وروي عن الحسن البصري وعروة بن الزبير قالوا: هي من الذهب ألف دينار .

وعند أبي حنيفة: دية العمد من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري وحكى ذلك عن ابن شبرمة.(١)

وقال أبو يوسف ومحمد: "على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الجلل مائة حلة، وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم.

ودية المرأة على النصف من دية الرجل" (٢).

\* \* \*

(٨٨) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: " في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون

جدعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر "

ورواه الترمذي بلفظ: " قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشريْن بنت مخاض وعشريْن بني مخاض

ذكوراً وعشريْن بنت لبون وعشريْن جدعة وعشريْن حقة "

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

**\* تخرجه:**

رواه أبو داود: كتاب الديات ، باب الدية كم هي؟ (١٨)، الحديث (٤٥٤٥) من طريق: مسدد ثنا عبد

الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال:

وهو قول عبد الله. ج ٤، ص ٦٨٠ .

**رواته:**

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (٣)

عبد الواحد بن زياد العبدي البصري: ثقة، توفي سنة ١٧٦ هـ. (٤)

(١) الخطابي، معالم السنن، ج ٦، ص ٣٥١-٣٥٢.

(٢) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ١٨٩-١٩٢ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢١٣ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص ١٨٩. تحفة الخوذي للمباركفوري، ج ٤، ص ٥٣٨-٥٣٩ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٣٦٧.

حجاج بن أرطاة الكوفي. صدوق، كثير الخطأ والتدليس. (١)

زيد بن جبير بن حزم الطائي: ثقة. (٢)

خشف بن مالك الطائي. وثقه النسائي. (٣)

وقال الذهبي: وثق. (٤) وذكره ابن حبان في الثقات. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١) الحديث (١٣٨٦) من طريق: علي بن سعيد الكندي الكوفي أخبرنا ابن أبي زائدة عن الحجاج به، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. ج ٤، ص ٥ - ٦ .

رواته:

علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢٤٩ هـ. (٦)

ابن أبي زائدة هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي: ثقة، متقن، توفي سنة ١٨٣ هـ. (٧)

ورواه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ (٣٤)، الحديث (٤٨١١) بنفس طريق الترمذي. ج ٨، ص ٤٤ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الديات ، باب دية الخطأ (٦)، الحديث (٢٦٣١) من طريق: عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج بن أرطاة ثنا زيد بن جبير به. ج ٢، ص ٨٧٩ .

رواته:

عبد السلام بن عاصم الجعفي الهسجاني الرازي. مقبول. (٨)

الصباح بن محارب التيمي الكوفي: صدوق، ربما خالف. (٩)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٣٦٣٤)، ج ١، ص ٤٨٠ ، والحديث (٤٣٠٤)، ج ١، ص ٥٦٤ .

(١) تقدم في الحديث رقم (٨٣).

(٢) ابن حجر ، التقريب، ص ٢٢٢ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٩٣ .

(٤) الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٣٧٢ .

(٥) ابن حبان، الثقات ، ج ٤، ص ٢١٤ .

(٦) ابن حجر ، التقريب، ص ٤٠١ .

(٧) ابن حجر ، التقريب، ص ٢١٦ .

(٨) المصدر السابق، ص ٣٥٥ .

(٩) المصدر السابق ، ص ٢٧٤ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٩٣٩)، ج ٨، ص ٧٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٣٦٧)، ج ٢، ص ٢٥٤ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٣، ص ١٧٥ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٦٧٤٨)، ج ٥، ص ٣٤٦ .

وأطال الدار قطني الكلام على الحديث وملخصه أنه قال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث ولا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير. (١)

وقال البيهقي: "لا نعلم رواه إلا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد ابن جبير، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وأنه يحدث عن من يلقه ولم يسمع منه". (٢)

وقال المنذري: "ذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواه، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات، وقال الموصلي: خشف بن مالك: ليس بذاك". (٣)

وقال ابن عبد البر: "هذا الحديث لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول لأنه لم يرو عنه إلا زيد بن جبير وزيد أحد ثقات الكوفيين". (٤)

أقول: من خلال أقوال المحدثين السابقة يتضح أن خشف بن مالك رجل مجهول، ولم يوثقه إلا النسائي وابن حبان، ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير، ولم يرو أحداً عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس، والحديث فيه ذكر بني مخاض وهو مخالف لما روي عن ابن مسعود بسند صحيح أنه قال: "دية الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون" (٥) ولم يذكر فيه بني مخاض .

**الحكم: إسناده ضعيف .**

**\* فقه الحديث وغريبه:**

(١) الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ٣٥٨ . مختصر أبي داود للمنذري مع معالم السنن. ج ٦، ص ٣٥٠ .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ٧٥ .

(٣) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٦، ص ٣٤٩ - ٣٥١ .

(٤) ابن عبد البر، الاستنكار، ج ٨، ص ٥٤ .

(٥) رواه الدار قطني في سننه. ج ٣، ص ١٧٢ .

جَذَعَة: ما استكمل ثلاث سنين، ودخل في الرابعة، سمي بذلك لأنه استحق أن يركب ويحمل عليه.  
 جَذَعَة: ما دخل في السنة الخامسة إلى آخرها.  
 بنت مَخَاض: ما كان لها سنة إلى تمام سنتين، لأن أمها ذات مخاض، أي: حمل.  
 بنت لُبُون: ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها، واللبون ذات اللبن. (١)  
 يدل الحديث الشريف على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ثم إنها في القتل الخطأ تؤخذ أخماساً  
 عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض .  
 روى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.  
 وأبدل قوم بني المخاض ببني اللبون، حكى هذا عن عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار،  
 والزهري، وربيعه، وبه قال الليث بن سعد، ومالك، والشافعي. (٢)  
 وذهب قوم إلى أن دية الخطأ أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون،  
 وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وبه قال الشعبي،  
 والنخعي، والحسن البصري. (٣)

\*\*\*

#### (٢) باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

(٨٩) عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ ".  
 ورواه أبو داود من طريق ثانٍ وفيه: " مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ ".  
 ورواه من طريق ثالثٍ بزيادة: " ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: " لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ".  
 ورواه النسائي بخمسة طرق: الأول بزيادة " ومن خصاه أخصيناه ".  
 والثاني والثالث والرابع بلفظ أبي داود الأول، والخامس بلفظ: " مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ  
 عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ ".

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثله به أيقاد منه؟ (٧)، الحديث (٤٥١٥) من  
 طريق: علي بن الجعد ثنا شعبة وثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ؓ ،

(١) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ٤، ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٦٩ - ٧٧٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٣٨ .

(٣) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ١٨٧ - ١٨٨. الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٢٣ .

والحديث (٤٥١٦) من طريق: محمد ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة به، والحديث (٤٥١٧) من طريق: الحسن ابن علي ثنا سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عن قتادة به. ج ٤، ص ٦٥٣-٦٥٤.

#### رواة الطريق الأول:

- علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي: ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٣٠ هـ. (١)  
شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٢)  
موسى بن إسماعيل النَّبُذَكِي: ثقة. (٣)  
حماد بن سلمة بن دينار البصري: ثقة. (٤)  
قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٥)  
الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، كثير الإرسال والتدليس. (٦)  
سمرة بن جندب الفزاري: صحابي مشهور. (٧)

#### رواة الطريق الثاني:

- محمد بن المثنى البصري: ثقة. (٨)  
معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَسْتَوَائِي البصري: صدوق ربما وهم، توفي سنة ٢٠٠ هـ. (٩)  
هشام بن أبي عبد الله البصري الدَسْتَوَائِي: ثقة. (١٠)

#### رواة الطريق الثالث:

- الحسن بن علي الخلال: ثقة. (١١)

(١) ابن حجر، التقريب، ص ٣٩٨.

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٧١).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٩) ابن حجر، التقريب، ص ٥٣٦.

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(١١) تقدم في الحديث رقم (٥).

سعيد بن عامر الضبيعي البصري: ثقة. (١)

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. (٢)

ورواه الترمذي: كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٨)، الحديث (١٤١٤) من

طريق: قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة به، وقال: حسن غريب. ج ٤، ص ١٨-١٩.

رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٣)

أبو عوانة هو: الواضح بن عبد الله اليشكري الواسطي: ثقة. (٤)

ورواه النسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى (١٠)، الحديث (٤٧٤٥) من طريق:

محمود بن غيلان هو المروزي قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا هشام عن قتادة به، والحديث

(٤٧٤٦) من طريق: نصر بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة به، والحديث (٤٧٤٧)

بنفس طريق الترمذي. ج ٨، ص ٢١ - ٢٢ . وفي باب القصاص في السن (١٦)، الحديث (٤٧٦٢) من

طريق: محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة به، والحديث (٤٧٦٣) من

طريق: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة به. ج ٨،

ص ٢٧.

رواة الطريق الأول:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. (٥)

أبو داود الطيالسي هو: سليمان بن داود: ثقة. (٦)

رواة الطريق الثاني:

نصر بن علي الجهمي: ثقة. (٧)

خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٨)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٢).

سعيد هو: سعيد بن أبي عروبة المتقدم .

رواة الطريق الرابع :

محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٢)

رواة الطريق الخامس:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد (٢٣)، الحديث(٢٦٦٣) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. ج ٢، ص ٨٨٨.

رواته:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٤)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٥)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٠٠٤٦)، ج ٥، ص ١٥، والحديث (٢٠٠٦٧)، (٢٠٠٧٥)، ج ٥، ص ١٧، والحديث (٢٠٠٨٠)، ج ٥، ص ١٨، والحديث (٢٠١٤١)، ج ٥، ص ٢٥، والحديث (٢٠١٥٨)، ج ٥، ص ٢٦ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث(٨٠٩٨) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٣٦٧.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٧٢٣)، (١٥٧٢٤) وقال: الحسن لم ينس الحديث ولكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وأما علي ابن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة والله أعلم. ج ٨، ص ٣٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٣٥٨)، ج ٢، ص ٢٥٠ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٩٠٥)، ص ١٢٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث (٦٨٠٨) - (٦٨١٦)، ج ٧، ص ١٩٧ .

---

( ١ ) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

( ٢ ) تقدم في الحديث رقم (٣).

( ٣ ) تقدم في الحديث رقم (١).

( ٤ ) تقدم في الحديث رقم (١١).

( ٥ ) تقدم في الحديث رقم (٤).



وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٨١٣٠)، ج ٩، ص ٤٨٨ .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٧٥٠٧)، ج ٥، ص ٤١٢ .  
أقول: والحديث من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماع الحسن عن سمرة، وقد بينا هذا الاختلاف مع ترجيح السماع<sup>(١)</sup>  
وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: "قد كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح"<sup>(٢)</sup>.  
قال الخطابي: "وقوله (نسي هذا الحديث) : يحتمل أنه لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا ولا يُقدموا على ذلك"<sup>(٣)</sup>.  
الحكم: إسناده صحيح.

#### \* فقه الحديث:

يدلُّ الحديث الشريف على أن الحر إذا قتل عبداً يُقتل به، وإلى هذا ذهب النخعي والثوري سواء كان قد قتل عبد نفسه أو عبد غيره، وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا قصاص في قتل الحر للعبد، وهو مروى عن أبي بكر وعمر وابن الزبير رضي الله عنهم، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.  
وذهب أبو حنيفة وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة إلى أنه إذا قتل عبد نفسه لا قصاص عليه، وإذا قتل عبد الغير يُقتص منه، ومن لم ير فيه القصاص تأول الحديث وحمله على الردع والزجر دون الإيجاب .<sup>(٤)</sup>

كما قال ﷺ في شارب الخمر: إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه، ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب أربعاً أو خمساً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٧١).

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨، ص ١٧٧ .

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٦، ص ٣١٣ .

(٤) البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ١٧٧-١٧٨ .

(٥) رواه أبو داود من حديث قبيصة بن ذؤيب، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، الحديث (٤٤٨٥)، ج ٤، ص ١٦٥  
والترمذي من حديث أبي هريرة، كتاب الحدود، باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، الحديث (١٤٤٤)، ج ٤، ص ٤٨  
. وإسناده صحيح.

وتأوله بعضهم على من كان عبداً له وقد أعتقه فزال عنه ملكه فصار كفوّاً له بالحرية، كما دل الحديث على أن السيد يقاد بعبده في الأطراف إذ الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة، وقد اتفق أهل العلم على أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، وقال بعض أهل الحديث إن حديث سمرة منسوخ بقوله تعالى: " الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ " (١) فلما ثبتنا ثبناً معاً ولما نسخنا نسخاً معاً، أي: لما سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص كذلك فثبت بهذا الاتفاق على أن الحديث محمول على الزهد والورع أو هو منسوخ (٢).

\* \* \*

### (٣) باب من قتل دون ماله شهيد

(٩٠) عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " .

ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " .

ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول والثاني مختصراً بلفظ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " .  
والثالث بلفظ: " مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " .

والرابع بلفظ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " .

ورواه ابن ماجه مختصراً بلفظ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٣٢)، الحديث (٤٧٧٢) من طريق: هارون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.  
ج ٥، ص ١٢٨ - ١٢٩.

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٢) انظر: ، السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٨، ص ٢١. الخطابي، معالم السنن، ج ٦، ص ٣١٣ . الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٤٤٢ - ٤٤٤ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص ١٥٢ - ١٥٣. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٥٦٠.

## رواته:

هارون بن عبد الله البغدادي : ثقة. (١)  
أبو داود الطيالسي هو: سليمان بن داود الجارود: ثقة. (٢)  
سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه:  
ثقة، جليل، توفي سنة ٢١٩ هـ. (٣)  
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم المدني: ثقة. (٤)  
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة، فاضل، عابد، توفي سنة ١٢٥ هـ. (٥)  
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر : مقبول. (٦) وقال الذهبي: وثق. (٧) ووثقه عبد الله بن أحمد بن  
حنبل . (٨)  
طلحة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القاضي: ثقة، مكثر، فقيه، توفي سنة ٩٧ هـ. (٩)  
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة ٥٠ هـ.  
(١٠).  
ورواه الترمذي: كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد (٢٢)، الحديث (١٤٢١) من  
طريق: عبد ابن حميد قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبيه به، وقال: حديث  
حسن. ج ٤، ص ٢٢ .

## رواته:

عبد بن حميد بن نصر الكيشي: ثقة. (١١)

(١) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٣) ابن حجر ، التقريب، ص ٢٥٢.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٥) ابن حجر ، التقريب، ص ٨٩.

(٦) المصدر السابق، ص ٦٥٦.

(٧) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٤٤١ .

(٨) أحمد، المسند، ج ٢، ص ٢٦٨ .

(٩) ابن حجر ، التقريب، ص ٢٨٢.

(١٠) ابن حجر، الإصابة، ج ٣، ص ١٠٣ .

(١١) تقدم في الحديث رقم (٦٢).

يعقوب بن إبراهيم بن سعد المدني: ثقة. (١)

ورواه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٢٢)، الحديث (٤٠٩٦) من طريق: إسحاق بن إبراهيم وقتيبة واللفظ لإسحاق قالاً أنبأنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف به، والحديث (٤٠٩٧) من طريق: إسحاق ابن إبراهيم قال أنبأنا عبدة قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف به. ج ٧، ص ١٢١. وفي باب من قاتل دون أهله (٢٣)، الحديث (٤١٠٠) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه به، وفي باب من قاتل دون دينه (٢٤)، الحديث (٤١٠١) من طريق: محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالوا حدثنا سليمان يعني بن الهاشمي قال حدثنا إبراهيم عن أبيه به. ج ٧، ص ١٢١ - ١٢٢.

رواة الطريق الأول:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (٢)

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٣)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٤)

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي. متفق على جلالته وإتقانه (٥)

رواة الطريق الثاني:

عبدة بن سليمان الكوفي: ثقة. (٦)

محمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق. (٧)

رواة الطريق الثالث:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (٨)

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٩)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٧).

## رواة الطريق الرابع :

محمد بن رافع النيسابوري: ثقة. (٢)

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. إمام الدنيا في فقه الحديث. (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢١)، الحديث (٢٥٨٠) من طريق: هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف به. ج ٢، ص ٨٦١ .

رواته:

هشام بن عمار الخطيب: صدوق. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٥١)، (١٦٥٢)، ج ١، ص ٢٣٥ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣١٩٤)، والحديث (٣١٩٥)، وقال: "روى هذا الخبر أصحاب الزهري الثقات المتقنون، فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، خلا معمر وحده، فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله، وبين سعيد بن زيد عبد الرحمن بن سهل وأخاف أن يكون ذلك وهما، وقد قال معمر في هذا الخبر: بلغني عن الزهري، فيشبه أن يكون قد سمعته من بعض أصحاب الزهري، فالقلبُ إلى رواية أولئك أميل". ج ٧، ص ٤٦٧ - ٤٦٩ .

وللحديث شاهد لأوله في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" (٥).

أقول: الحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقد قال عنه الحافظ: مقبول، وبيئنا بأن عبد الله ابن أحمد بن حنبل قد وثقه، وقال عنه الذهبي: وثق، ووثقه ابن معين، وقد تابع في روايته عن طلحة بن عبد الله، الزهري كما في رواية النسائي وابن حبان، والزهري ثقة فيرتقي الحديث بذلك إلى الصحيح لغيره والله تعالى أعلم .

الحكم: إسناده حسن .

**\* فقه الحديث:**

(١) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤١).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله (٣٣)، ج ٣، ص ١٠٨ . ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم (٦٢)، الحديث (١٤١)، ج ١، ص ٤٤١ .

دلَّ الحديث على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو عن دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً منازل الشهداء، ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة، وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام ولا يقاتل عن نفسه مستمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتنة وليس هذا من ذاك في شيء، إنما هذا في قتال اللصوص وقطاع الطرق والساعين في الأرض بالفساد والإنقياد لهم ظهوراً للفساد في الأرض . (١)

وحكى بن المنذر عن الشافعي أنه قال: " من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة". (٢)

والمراد بشهادة هؤلاء كلهم أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم. (٣)

\*\*\*

#### (٤) باب العفو عن القاتل

(٩١) عن أبي هريرة قال: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: " أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا تَمَّ قَتْلُهُ دَخَلَتْ النَّارَ ".

قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ فَسَمِيَ ذَا النَّسْعَةِ.

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٣)، الحديث (٤٤٩٨) من طريق: عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ . ج ٤، ص ٦٣٧ .

رواته:

عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة. (٤)

أبو معاوية هو: محمد بن خازم الكوفي: ثقة. (١)

١ ( انظر: البيهقي، شرح السنة، ج ١٠، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٣، ص ٨٥ ، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٥٦٥ .

٢ ( ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ١٢٤ .

٣ ( النووي، المنهاج، ج ١، ص ٤٤٢

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١٣) .

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة. (٢)  
أبو صالح هو: بإذام ويقال بإذان مولى أم هانئ: ضعيف (٣)  
ولقد حسن أمره يحيى بن سعيد القطان وغيره. (٤)  
ورواه الترمذي: كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم وليّ القتل في القصاص والعفو (١٣)، الحديث (١٤٠٧) من طريق: أبو كريب حدثنا أبو معاوية به، وقال: حسنٌ صحيح. ج ٤، ص ١٥ .  
رواته:

أبو كريب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. (٥)  
ورواه النسائي: كتاب القسامة، باب القود (٥)، الحديث (٤٧٣١) من طريق: محمد بن العلاء وأحمد ابن حرب واللفظ لأحمد قال حدثنا أبو معاوية به. ج ٨، ص ١٣-١٤ .  
رواته:

أحمد بن حرب الموصلي: صدوق. (٦)  
ورواه ابن ماجه: كتاب الديات، باب العفو عن القاتل (٣٤)، الحديث (٢٦٩٠) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي ابن محمد قال ثنا أبو معاوية به. ج ٢، ص ٨٩٧ .  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٧)

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٨)  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٧٩٩٨)، ج ٥، ص ٤٦٣ .

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٦٦).

(٤) وقد بينت القول فيه ورجحت تضعيفه، انظر الحديث رقم (٦٦).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١).

(٨) تقدم في الحديث رقم (١١).

وللحديث شاهد عند مسلم من طريق وائل بن حجر رضي الله عنه قال: إني لقاعدٌ مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجلٌ يفودُ آخرَ بنِ سَعَةَ، فقال: يا رسولَ الله، هذا قتلَ أخي، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلته؟» - فقال: إني لو لم يعترفْ أقمْتُ عليه البيَّنةَ - قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كُنتُ أنا وهو نخنيطُ من شجرةٍ، فسبَّني، فأغضبني، فصرَبته بالفأسِ على قرنيه، فقتلته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من شيءٍ تؤدِّيهِ عن نفسك؟» قال: ما لي مالٌ إلا كِسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترُونك؟» قال: أنا أهونُ على قومي من ذلك، فرمى إليه بنِ سَعَةَ، وقال: «دُونك صاحبك»، فأنطَلَقَ به الرَّجُلُ، فلما ولى قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتلَهُ فهو مثله»، فرجع، فقال: يا رسولَ الله، إني بلغني أنك قلتَ: «إن قتلَهُ فهو مثله»، وأخذته بأمرك، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أما تريدُ أن يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وإثمُ صاحبك؟» قال: يا نبيَّ الله - لعلهُ قال - بلى، قال: «فإنَّ ذلكَ كذاك»، قال: فرمى بنِ سَعَةَ وخلى سبيلَهُ<sup>(١)</sup>.

وكذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ بقاتلٍ وليه إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اغف " فأبى، فقال: " خذ أرثك " فأبى، قال: " اذهب فاقتله فإنك مثله " فحلى سبيلَهُ، قال: فرؤي يجرُّ نِسْعَةَ ذاهباً إلى أهله، قال: كأنه قد كان أوثقه<sup>(٢)</sup>.

الحكم: إسناده ضعيف .

### \* فقه الحديث وغريبه:

نِسْعَةَ: سير مظفور يجعل زماماً للبعير ونحوه<sup>(٣)</sup>.

يدل الحديث الشريف على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص. وفيه دليل على أن الوليَّ مخيرٌ بين القصاص أو العفو، وفيه إباحة الإستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه، وفيه دليل على أن القاتل إذا عُفي عنه لم يلزمه التعزير، وحكى عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مائة، ويحبس سنة<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا هل تسقط الدية إذا عفا الولي عن القصاص؟

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية لا تسقط بل يجب على القاتل تسليمها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه: أنها تتبع القصاص في السقوط .<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل (١٠)، الحديث (١٦٨٠)، ج ٦، ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) إسناده حسن، أخرجه ابن ماجه: الحديث (٢٦٩١)، ج ٢، ص ٨٩٧ - ٨٩٨ . والنسائي: الحديث (٤٧٣٩)، ج ٨، ص ١٧ .

(٣) ابن الأثير، النهاية، ج ٥، ص ٤٧.

(٤) الخطابي، معالم السنن، ج ٦، ص ٢٩٩ .



---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١٤٩ .

الكتاب الحادي عشر:

## كتاب الأيمان والنذور

وفيه بابان:

الباب الأول: الاستثناء في اليمين .

الباب الثاني: النذر في المعصية .

(١١) كتاب الأيمان والنذور

(١) باب الاستثناء في اليمين

(٩٢) عن ابن عمر، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى " .  
ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ " .  
ورواه الترمذي بلفظ أبي داود الأول وزاد في آخره: " فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ " .  
ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول بلفظ: " مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى , فَإِنْ شَاءَ مَضَى , وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ " .

والثاني والثالث بلفظ: " مَنْ حَلَفَ , فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى " .  
والرابع بلفظ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ , فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ , إِنْ شَاءَ أَمْضَى , وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ " .

ورواه ابن ماجه من طريقين: الأول بلفظ: " مَنْ حَلَفَ وَاسْتَنْتَى , إِنْ شَاءَ رَجَعَ , وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَاثٍ " .

والثاني بلفظ: " مَنْ حَلَفَ وَاسْتَنْتَى فَلَنْ يَحْنُثُ " .

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب النذور والأيمان، باب الإستثناء في اليمين (١١)، الحديث (٣٢٦١) من طريق: أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث (٣٢٦٢) من طريق: محمد بن عيسى ومسدود وهذا حديثه قالا ثنا عبد الوارث عن أيوب به. ج٣، ص ٥٧٥ - ٥٧٦ .  
رواة الطريق الأول:

أحمد بن محمد بن حنبل المروزي: ثقة. (١)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٢)

أيوب السخيتاني: ثقة. (٣)

نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر: ثقة، ثبت ، فقيه، مشهور، توفي سنة ١١٧ هـ. (٤)

رواة الطريق الثاني:

(١) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص٥٥٩.

محمد بن عيسى الطَّبَّاع : ثقة. (١)

مسدد بن مسرهد الأَسدي: ثقة. (٢)

عبد الوارث بن سعيد البصري: ثقة. (٣)

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. (٤)

عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التُّورِي أبو سهل البصري: صدوق، ثبت ، توفي سنة ٢٠٧ هـ. (٥)

حماد بن سلمة البصري: ثقة. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٧)، الحديث (١٥٣١) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي وحماد بن سلمة عن أيوب به، وقال: حديث حسن وقد رواه عُبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخثياني، ج٤، ص ٩١ - ٩٢.

ورواه النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى (١٧)، الحديث (٣٧٩٨) من طريق: أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب به. ج٧، ص ١٤. وفي باب الاستثناء (٢٨)، الحديث (٣٨٣٣) من طريق: يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن كثير ابن فرقد حدثه أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . والحديث (٣٨٣٤) من طريق: محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب به. والحديث (٣٨٣٥) من طريق: أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب به. ج٧، ص ٢٧ .  
رواة الطريق الأول:

أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي أبو عبد الله الأشقر: ثقة، حافظ ، توفي سنة ٢٤٦ هـ. (٧)

(١) تقدم في الحديث رقم (٧٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٥) ابن حجر ، التقريب، ص ٣٥٦.

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٧) ابن حجر ، التقريب، ص ٧٩.

### رواة الطريق الثاني:

يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصفي أبو موسى المصري: ثقة، توفي سنة ٢٦٤ هـ. (١)  
ابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري: فقيه، ثقة، حافظ، عابد، توفي  
سنة ٢٩٧ هـ. (٢)

كثير بن فرقد المدني نزيل مصر: ثقة. (٣)

### رواة الطريق الثالث:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة. (٤)

### رواة الطريق الرابع:

أحمد بن سليمان الرَّهاوي: ثقة. (٥)

عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري: ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٢٠ هـ. (٦)  
وُهب بن خالد البصري: ثقة. (٧)

**ورواه ابن ماجه:** كتاب الكفارات ، باب الإستثناء في اليمين (٦)، الحديث (٢١٠٥) من طريق: محمد  
بن زياد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب به. والحديث (٢١٠٦) من طريق: عبد الله بن محمد  
الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب به. ج ١، ص ٦٨٠ .

### رواة الطريق الأول:

محمد بن زياد بن عبيد الله الزيايدي أبو عبد الله البصري يلقب يُؤيُؤُ : صدوق، يخطئُ توفي سنة ٢٥٠ هـ.  
(٨)

### رواة الطريق الثاني:

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري: صدوق. (٩)

---

١ ( المصدر السابق، ص ٦٢٣ .

٢ ( المصدر السابق ، ص ٣٢٨ .

٣ ( المصدر السابق ، ص ٤٦٠ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩) .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (١٥) .

٦ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٩٣ .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٤٥) .

٨ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٧٨ .

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٤٥١١)، والحديث (٥٠٩٤)، ج ٢، ص ٦٦، والحديث (٦٤١٠)، ج ٢، ص ٢٠٥ .

ورواه مالك في الموطأ: الحديث (٢٢١١)، ج ٢، ص ٢١٤ .

والحديث صححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧٨٣٢)، ووافقه الذهبي، ج ٤، ص ٣٣٦  
وصححه ابن حبان: الحديث (٤٣٣٩)، (٤٣٤٠)، ج ١٠، ص ١٨٢ - ١٨٣، والحديث (٤٣٤٢)، ج ١٠، ص ١٨٤ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٨٩٥)، (١٤٨٩٦)، ج ٧، ص ٣٦٠-٣٦١ .  
**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين بلفظ "إن شاء الله" فلا حنث على صاحبه، ولا فرق بين اليمين بالله، أو بالطلاق والعتاق عند أكثر أهل العلم .  
وقال مالك والأوزاعي: إذا حلف بطلاق أو عتق، فالاستثناء لا يغني عنه شيئاً، ويقع الطلاق والعتاق.  
وقال أصحاب مالك: الاستثناء إنما يعمل في يمين يدخلها الكفارة .  
واختلفوا في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين فذهب بعضهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام في المجلس، وروي ذلك عن طاووس والحسن .  
وقال أحمد: له أن يستثني ما دام في ذلك الأمر، وقال ابن عباس: له الاستثناء بعد حين، وقال مجاهد: بعد سنين، وقال سعيد بن جبیر: بعد أربعة أشهر .  
فذهب أكثرهم وهو الصحيح إلى أنه لا يعمل به إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر أو التنفس، فإن طال الفصل ثم استثنى فلا يصح (٢).

\*\*\*

### **(٢) باب النذر في المعصية**

(٩٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا نذُرَ في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ".

(١) تقدم في الحديث رقم (٢١).

(٢) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ٢٠ . الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٣٦٠-٣٦١ .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٣)، الحديث (٣٢٩٠) من طريق: إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، والحديث (٣٢٩١) من طريق: ابن السرح قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة به. والحديث (٣٢٩٢) من طريق: أحمد بن محمد المروزي ثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة به ج٣، ص ٥٩٤ - ٥٩٦.

### رواة الطريق الأول:

إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلالي أبو معمر القطيعي: ثقة، مأمون، توفي سنة ٢٣٦هـ. (١)

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة. (٢)

يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد: ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ، توفي سنة ١٥٩هـ. (٣)

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي: متفق على جلالته واثقانه. (٤)

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني: ثقة. (٥)

### رواة الطريق الثاني:

ابن السرح هو: أحمد بن عمرو بن السرح المصري: ثقة. (٦)

ابن وهب هو: عبد الله بن وهب المصري: ثقة. (٧)

### رواة الطريق الثالث:

(١) ابن حجر، التقريب، ص ١٠٥.

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٦٢٤.

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢١).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

أحمد بن محمد بن ثابت المروزي: ثقة. (١)

أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني أبو يحيى: ثقة، لئنه الساجي بلا دليل، توفي سنة ٢٢٤ هـ. (٢)  
أبو بكر بن أبي أويس هو: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي أبو بكر بن أبي  
أويس: ثقة، توفي سنة ٢٠٢ هـ. (٣)

سليمان بن بلال التيمي أبو محمد وأبو أيوب المدني: ثقة، توفي سنة ١٧٧ هـ. (٤)

موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي: ثقة، فقيه، إمام في المغازي، توفي سنة ١٤١ هـ. (٥)  
ابن أبي عتيق هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أبو بكر المعروف بابن أبي  
عتيق: صدوق. (٦)

سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ. ضعيف. (٧)

يحيى بن أبي كثير اليمامي: ثقة. (٨)

ورواه الترمذي: كتاب النور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١)،  
الحديث (١٥٢٤) من طريق: قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة  
به، وقال: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، قال: سمعت محمداً  
يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن  
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال محمد: والحديث هو هذا، والحديث  
(١٥٢٥) من طريق: أبو إسماعيل الترمذي واسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف حدثنا أيوب بن  
سليمان بن بلال حدثنا أبي بكر بن أويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن أبي  
عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به، وقال: هذا حديث  
غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس، وأبو صفوان هو مكّي واسمه عبد الله بن سعيد  
بن عبد الملك بن مروان، وقد روى عنه الحميدي وغير واحد من جلة أهل الحديث ٤، ص ٨٧ - ٨٨ .

١ ( تقدم في الحديث رقم (٢١).

٢ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ١١٨ .

٣ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٣٣ .

٤ ( المصدر السابق ، ص ٢٥٠ .

٥ ( المصدر السابق ، ص ٥٥٢ .

٦ ( المصدر السابق ، ص ٣٢١ .

٧ ( المصدر السابق ، ص ٢٤٩ .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٢٤).



## رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (١)

أبو صفوان هو: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموي الدمشقي: ثقة، توفي بعد ٢٠٠ هـ. (٢)

## رواة الطريق الثاني:

محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٨٠ هـ. (٣)  
ورواه النسائي: كتاب الأيمان والندور، باب كفارة النذر (٤٠)، الحديث (٣٨٣٩) من طريق: يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة به، والحديث (٣٨٤٠) من طريق: محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة به، والحديث (٣٨٤١) من طريق: إسحاق بن منصور قال أنبأنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة به، والحديث (٣٨٤٢) من طريق: قتيبة قال حدثنا أبو صفوان عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة به، وقال النسائي: وقد قيل أنّ الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة، والحديث (٣٨٤٣) من طريق: هارون بن موسى الفروي قال حدثنا أبي ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة به، والحديث (٣٨٤٤) بنفس طريق الترمذي الثاني وفيه تصريح بسماع يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة، وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث. ج ٧، ص ٢٨ - ٣٠ .

## رواة الطريق الأول:

يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة: ثقة. (٤)

## رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي البغدادي: ثقة. (٥)

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة. (١)

١ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٢ ( ابن حجر ، التقريب، ص ٣٠٦.

٣ ( المصدر السابق ، ص ٤٦٨.

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٩٢).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٣٠).

رواة الطريق الثالث:

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي: ثقة. (٢)

عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري أصله من بخارى: ثقة، توفي سنة ٥٢٠٩هـ. (٣)

رواة الطريق الخامس:

هارون بن موسى بن أبي علقمة عبد الله بن محمد القروي المدني. لا بأس به، توفي سنة ٢٥٣ هـ. (٤)  
أبو ضمرة هو: أنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدني: ثقة، توفي سنة ٢٠٠ هـ. (٥)

ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (١٦)، الحديث (٢١٢٥) بنفس طريق أبي داود الثاني ١، ص ٦٨٦ .

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٦٠٨٧)، (٢٦٠٨٨)، ج ٦، ص ٢٨٠.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الأحاديث (١٩٨٤٦)، (١٩٨٤٧)، (١٩٨٤٨)، (١٩٨٤٩) وقال: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . ج ١٠، ص ٦٩ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٤٨٤)، ص ٢٠٨ .

قال أبو داود عقب الطريق الثاني له: "سمعت أحمد بن شُبُوَيْه يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث: حدّث أبوسلمة، فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب - يعني ابن سليمان، و سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب".

وقال عقب الطريق الثالث: "قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أراد أن سليمان

١) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٢) تقدم في الحديث رقم (٢).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٣٨٥.

٤) المصدر السابق، ص ٥٦٩.

٥) المصدر السابق، ص ١١٥.

بن أرقم وهم فيه، وحمله على الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله، وروى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد عليّ ابن المبارك مثله " (١).

وقال الحافظ: "رواته ثقات، لكنه معلول، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلّسه بإسقاط اثنين، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح". (٢)

وقال في التلخيص: "إسناده صحيح إلا أنه معلول وهو منقطع لم يسمعه الزهري من أبي سلمة" ثم ذكر قول النووي: ضعيف باتفاق المحدثين قلت (أي ابن حجر) : صححه الطحاوي وعلي بن السكن فأين الاتفاق، ثم أورد طرقاً أخرى للحديث ولكنها معلولة أيضاً (٣).

وقال المنذري عن طريق أبي داود الثالث: "في إسناده سليمان بن أرقم قيل عنه: متروك، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء لا يروى عنه الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء لا يساوي فلساً، وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي السعدي، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني" (٤).

وقال الخطابي عن طريق أبي داود الأول: "الوصح هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عن الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى ابن أبي كثير"، ثم ساق الشاهد على ذلك وذكر حديث عمران بن حصين وقال: "فيه محمد بن الزبير وهو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف، والحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول، فالاحتجاج به ساقط والله أعلم". (٥)

وقال السندي: "ضعف البعض سليمان بن أرقم، والحديث له طرق أخرى عن عقبة ابن عامر (٦) وعن عمران بن الحصين (١)، وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها

(١) أبو داود، السنن، ج ٣، ص ٥٩٤-٥٩٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٩٥.

(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٧٥-١٧٦.

(٤) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٧٢-٣٧٤.

(٥) الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٦) حديث عقبة بن عامر هو: عن رسول الله ﷺ قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" رواه مسلم وسيأتي تخريجه ضمن الشواهد.

حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى ابن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت والله أعلم" (٢).

أقول: لقد تابع سليمان بن أرقم في روايته عن يحيى بن أبي كثير حرب بن شداد اليشكري وهو ثقة (٣). وللحديث الشريف شاهد على أوله عند البخاري من حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " من نذر أن يطيع الله فليطيعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه " (٤). والشاهد على آخره ما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال " كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ " (٥).

وشاهداً آخر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: " من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به " (٦).

أقول: إن الزهري إمام حافظ فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن أبي سلمة مباشرة عن عائشة والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى عن أبي سلمة كما قال السندي. ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث في إحدى روايات النسائي كما مرّ سابقاً وهو إسناد متصل صحيح رجاله كلهم ثقات غير هارون بن موسى فإنه لا بأس به.

وأما تفرد سليمان بن أرقم فقد أثبتنا أنه لم يتفرد وتابعه حرب بن شداد وهو ثقة .

(١) حديث عمران بن حصين هو: قول رسول الله ﷺ: " لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين "، رواه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧٨٤٠) من طريق: محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين ٤، ص ٣٣٩، والحديث (٧٨٤١) من طريق محمد بن الزبير عن أبي عن رجل عن عمران بن حصين، ج ٤، ص ٣٣٩. وبنفس الطريق رواه النسائي: الحديث (٣٨٤٥)، ج ٧، ص ٣٠. البيهقي، السنن الكبرى،: الحديث (١٩٧٦٨)، ج ١٠، ص ٥٦، ومحمد بن الزبير متروك .

(٢) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٩ .

(٣) إسناده صحيح . رواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٤٨٤)، ج ١، ص ٢٠٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٣١) ، ج ٧، ص ٢٣٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب في كفارة النذر (٥)، الحديث (١٦٤٥)، ج ٦، ص ١١٦-١١٥ .

(٦) أخرجه أبو داود: الحديث (٣٣٢٢) وقال: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند أوقفوه على ابن عباس. ج ٣، ص ٦١٤-٦١٥ . وابن ماجه: الحديث (٢١٢٨)، ج ١، ص ٦٨٧ . وقال الحافظ: رواه ثقات ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه، وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة (ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٩٤٥).

وانظر تصحيح الشيخ محمد ناصر الدين الألباني للحديث (١).  
إلا أن الحديث يبقى معلولاً بعدم سماع الزهري من أبي سلمة، وذلك عند أئمة الحديث كأبي داود، وابن حجر، والمنذري، والخطابي.  
الحكم: إسناده ضعيف .

#### **\* فقه الحديث:**

دلّ الحديث الشريف على أن من نذر معصية كشراب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد، ويلزم صاحبك كفارة اليمين، وإلى هذا ذهب الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق .  
وذهب قوم إلى أنه لا تلزمه كفارة اليمين، وهو قول جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو قول مالك، والشافعي. (٢)

\* \* \*

## **الكتاب الثاني عشر:**

### **كتاب الجهاد**

وفيه أربعة أبواب:

---

(١) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ج ٨، ص ٢١٤-٢١٧ .

(٢) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ٣٣ . النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٦، ص ١١٣ . ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣ - ٤ .

الباب الأول: فيمن سأل الله تعالى الشهادة .

الباب الثاني: ما جاء في الأولوية .

الباب الثالث: هل يُسهم للعبد؟

الباب الرابع: في الجلب على الخيل.

## (١٢) كتاب الجهاد

(١) باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

(٩٤) عن معاذ بن جبل أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَفَدَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ" زاد ابن المصنف

من هنا" ومن جُرْحٍ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْ أَنَّهَا لَوُنَّ الرَّغْفَرَانَ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشَّهَادَةِ".  
ورواه الترمذي مختصراً بلفظ: " مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ".

ورواه النسائي وفي آخره: " من جُرْحٍ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " بدل " ومن خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ".

ورواه ابن ماجه مختصراً بلفظ: " مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ".

#### \* تخریجه:

رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة (٤٢)، الحديث (٢٥٤١) من طريق: هشام بن خالد أبو مروان وابن المصقي قالوا ثنا بقیة عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك ابن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... الحديث . ج٣، ص ٤٦ .  
رواته:

هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي: صدوق، توفي سنة ٢٤٩ هـ.<sup>(١)</sup>  
ابن المصقي هو: محمد بن مصقي بن بهلول الحمصي القرشي: صدوق، له أوهام، كان يدلس، توفي سنة ٢٤٦ هـ.<sup>(٢)</sup>

بقية بن الوليد الكلاعي: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء.<sup>(٣)</sup>  
ابن ثوبان هو: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد: صدوق، يخطئ، توفي سنة ١٦٥ هـ.<sup>(٤)</sup>

ثابت بن ثوبان العنسي الشامي: ثقة.<sup>(٥)</sup>

مكحول الشامي: ثقة، كثير الإرسال.<sup>(٦)</sup>

(١) ابن حجر ، التقريب، ص ٥٧٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٠٧.

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٣٣٧.

(٥) المصدر السابق ، ص ١٣٢.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٨٣).

مالك بن يَخَامِر الحمصي: صاحب معاذ، مخضرم، ويقال له صحبة، توفي سنة ٧٠ هـ. (١)  
قال العجلي: تابعي ثقة (٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣).

ورواه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٩)، الحديث (١٦٥٤) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر به، وقال: حسن صحيح. ج ٤، ص ١٥٧.

رواته:

أحمد بن منيع البغدادي: ثقة. (٤)

روح بن عبادة البصري: ثقة. (٥)

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة. (٦)

سليمان بن موسى الأموي الدمشقي: صدوق. (٧)

ورواه النسائي: كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٢٥)، الحديث (٣١٣٨) من طريق: يوسف بن سعيد قال سمعت حجاجاً أنبأنا ابن جريج قال حدثنا سليمان بن موسى قال حدثنا مالك بن يخامر به. ج ٦، ص ٢٦ - ٢٧.

رواته:

يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٧١ هـ. (٨)

حجاج بن محمد المصيبي: ثقة. (٩)

ورواه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (١٥)، الحديث (٢٧٩٢) من طريق: بشر بن آدم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن يخامر به. ج ٢، ص ٩٣٣ - ٩٣٤.

(١) ابن حجر، التقريب، ص ٥١٨.

(٢) العجلي، معرفة الثقات، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٣) ابن حبان، الثقات، ج ٥، ص ٣٨٣.

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٦٠).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٧٠).

(٨) ابن حجر، التقريب، ص ٦١١.

(٩) تقدم في الحديث رقم (٨٠).



رواته:

بشر بن آدم البصري: صدوق. (١)

الضحاك بن مخلد البصري: ثقة. (٢)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٢٠٠٩)، ج ٥، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، والحديث (٢٢٠٤٥)، ج ٥،

ص ٢٩٨، والحديث (٢٢١٠٦)، (٢٢١١٢)، ج ٥، ص ٣٠٨ - ٣٠٩

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٤١٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه، وله إسناد صحيح على شرط الشيخين مختصراً، وقال الذهبي: بل هو منقطع فلعله من

الناسخ. ج ٢، ص ٥٧.

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٦١٨)، ج ١٠، ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٣٣٧) - (١٨٣٣٤٠)، ج ٩، ص ١٧٠.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٢٠٤)، (٢٠٥)، ج ٢٠، ص ١٠٤ - ١٠٥.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٩٥٣٤)، ج ٥، ص ٢٥٥.

وللحديث شواهد عدة منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ

صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ ". (٣)

ومما يشهد على آخره ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ "

ومعنى لا يكلم: أي لا يجرح. (٤)

كما يشهد له حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: " وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ

الشَّهْدَاءِ ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الرَّعْفَرَانِ ، وَرِيْحُهَا مِثْلُ رِيْحِ الْمِسْكِ ، يَعْرِفُهَا بِهَا الْأَوْلُونَ

وَالْآخِرُونَ ، يَقُولُونَ : فَلَنْ عَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهْدَاءِ ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ". (٥)

الحكم: إسناده حسن .

(١) تقدم في الحديث رقم (٦١)

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٢)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة (٤٦)، الحديث (١٩٠٨)، ج ٧، ص ٦٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب السير والجهاد، باب من يجرح في سبيل الله (١٠)، ج ٣، ص ٢٠٤.

ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٢٨)، الحديث (١٨٧٦)، ج ٧، ص ٢٦.

(٥) أخرجه أحمد، الحديث (٢٧٤٩٢)، ج ٦، ص ٤٩٤، وإسناده حسن .

### \* فقه الحديث وغريبه:

فُواق: ما بين الحلبتين من وقت. (١)

خُراج: ما يخرج في البدن من القروح. (٢)

في الحديث الشريف تعظيم لأمر الجهاد في سبيل الله وبيان لفضل الشهادة، وما للمجاهد من الثواب . وقوله: " من سأل الله القتل من نفسه صادقاً " أي الشهادة صادقاً من قلبه قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركتها أعطاه الله أجر الشهيد وإن لم يقتل في سبيله.

وقوله " من جرح جرحاً في سبيل الله " ظاهر هذا أنه لا يختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراحة، بل هو حاصل لكل من جُرح، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله، لا ما يندمل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا ينفي ذلك كونه له فضل بالجملة. (٣)

قال ابن حجر: "قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى". (٤)

\*\*\*

### (٢) باب ما جاء في الألوية

(٩٥) عن جابر يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ.

ورواه الترمذي بلفظ: " أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوَاؤُهُ أَبْيَضٌ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلَوَاؤُهُ أَبْيَضٌ".

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (٧٦)، الحديث (٢٥٩٢) من طريق: إسحاق بن إبراهيم المروزي وهو ابن راهويه ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر ﷺ . ج ٣، ص ٧٢.

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢١٥ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١ .

(٣) انظر: محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ١٥٥. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٥، ص ٢٤٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٨ .

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٥ .

رواته:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (١)

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة. (٢)

شريك بن عبد الله الكوفي: صدوق. (٣)

عمار بن معاوية الدُّهني أبو معاوية البجلي الكوفي: صدوق، توفي سنة ١٣٣ هـ. (٤)

وقال عنه الذهبي: شيعي موثق (٥)، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. (٦)

أبو الزبير هو: محمد بن مسلم المكي: ثقة. (٧)

ورواه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الألوية (٩)، الحديث (١٦٧٩) من طريق: محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي وأبو كريب ومحمد بن رافع قالوا حدثنا يحيى بن آدم به، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. ج ٤، ص ١٦٨ - ١٦٩ .

رواته:

محمد بن عمر بن الوليد بن لاحق التيمي الكندي الكوفي. مقبول، توفي سنة ٢٥٦ هـ. (٨)

أبو كريب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. (٩)

محمد بن رافع النيسابوري: ثقة. (١٠)

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة باللواء (١٠٦)، الحديث (٢٨٦٣) بنفس طريق أبي داود. ج ٥، ص ٢٠٧.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (١٢)

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٢)

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٧).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٨.

(٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٥٢.

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٥.

(٧) تقدم في الحديث رقم (٥٤)

(٨) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٨.

(٩) تقدم في الحديث رقم (٢٠)

(١٠) تقدم في الحديث رقم (١٢).

ورواه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (٢٠)، الحديث (٢٨١٧) من طريق: الحسن بن علي الخلال وعبد الله بن عبد الله قال ثنا يحيى بن آدم به. ج ٢، ص ١٠٤ - ١٠٥ .  
رواته:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. (١)

عبد الله بن عبد الله الصفار الخزاعي أبو سهل البصري كوفي الأصل: ثقة، توفي سنة ٢٥٨ هـ. (٢)  
**وصحه الحاكم في المستدرک:** الحديث (٢٥٠٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. ج ٢، ص ١١٥ .

**وصحه ابن حبان:** الحديث (٤٧٤٣)، ج ١١، ص ٤٧ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢٨٣٩)، ج ٦، ص ٣٦٢ .

وقال الترمذي: وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا. (٣)

وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءً وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ ". (٤)

**الحكم:** إسناده حسن .

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

المقصود بدخول مكة أي يوم فتحها.

واللواء هو: علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح. والحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يتخذ في حروبه لواءً لونه أبيض. (٥)

\*\*\*

(١) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٢) ابن حجر ، التقريب، ص ٣٦٩.

(٣) الترمذي، السنن، ج ٤، ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٤) أخرجه الترمذي: الحديث (١٦٨١) وقال: حسن غريب، ج ٤، ص ١٦٩-١٧٠، وابن ماجه: الحديث (٢٨١٨)، ج ٢، ص ٩٤١، والحاكم:

الحديث (٢٥٠٦)، ج ٢، ص ١١٥، والبيهقي: الحديث (١٢٨٤٠)، ج ٦، ص ٣٦٢، وإسناده حسن .

(٥) انظر: السهارنفوري، بذل المجهود، ج ١١، ص ٩٤، السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٠٧.

(٣) باب هل يُسهم للعبد ؟

(٩٦) عن عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في رسول الله ﷺ، فأمر بي، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أتي مملوك، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع .  
رواه الترمذي بلفظ: "خرتي" بدل "خرتي" وفي آخره: " وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِطَرَحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا".  
ورواه النسائي بلفظ الترمذي إلا أن به: "خرتي" بدل "خرتي".  
ورواه ابن ماجه بلفظ: "عزوت مع مولاي، يوم خيبر، وأنا مملوك، فلم يقسم لي من الغنيمة، وأعطيت، من خرتي المتاع سيفاً، وكنت أجره إذا تقلدته".

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة (١٥٢)، الحديث (٢٧٣٠) من طريق: أحمد بن حنبل حدثنا بشر يعني بن المفضل عن محمد ابن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم، وقال في نهايته: معناه أنه لم يسهم له. ج ٣ ، ص ١٧١ .

رواته:

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي: ثقة. (١)

بشر بن المفضل البصري: ثقة. (٢)

محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي المدني: ثقة. (٣)

عمير مولى أبي اللحم الغفاري: صحابي شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين . (٤)

ورواه الترمذي: كتاب السير، باب هل يسهم للعبد (٩)، الحديث (١٥٥٧) من طريق: قتيبة حدثنا بشر بن المفضل به، وقال: حديث حسن صحيح. ج ٤، ص ١٠٧-١٠٨ .

رواته:

قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي: ثقة. (٥)

١ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤٠).

٣ ( ابن حجر ، التقريب، ص ٤٧٩.

٤ ( المصدر السابق ، ص ٤٣٢.

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الطب، باب ذكر ما يرقى به المعتوه (٣٤)، الحديث (٧٥٣٥) بنفس طريق الترمذي. ج ٤، ص ٣٦٥ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٣٧)، الحديث (٢٨٥٥) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن محمد ابن زيد بن مهاجر بن قننذ به. ج ٢، ص ٩٥٢ .

رواته:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (١)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٢)

هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد: صدوق، له أوهام، توفي سنة ١٦٠ هـ. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢١٩٣٤)، (٢١٩٣٥)، ج ٥، ص ٢٨٢ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٥٩٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفيه "شهدت حينئذ" بدل "خيبر". ج ٢، ص ١٤٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٨٣١) وفيه "شهدت حينئذ" بدل "خيبر". ج ١١، ص ١٦٢ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٧٦٣٥)، (١٧٦٣٧)، ج ٩، ص ٣١ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٤٧٥)، ج ٢، ص ٢٩٨ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢١٥)، ص ١٦٩ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٣٢٠٦)، (٣٣٢٠٧)، ج ٦، ص ٤٩١ .

وللحديث شاهد في صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحزوري إلى ابن عباس يسأله... ومن أسألته: عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يُقسم لهما؟ فأجاب: إنه ليس لهما شيء إلا أن يُحدّيا. (٤)

الحكم: إسناده صحيح.

\* فقه الحديث وغريبه:

الخُرْثِي: المتاع والغنائم، وهي سقط البيت من المتاع (١).

١ ( تقدم في الحديث رقم (١١) .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٣ ( ابن حجر ، التقريب، ص ٥٧٢ .

٤ ( أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن (٤٨)، الحديث (١٨١٢)، ج ٦، ص ٤٢٩ - ٤٣١ .

دَلَّ الحديث الشريف على أن العبد إذا حضر القتال يُرضخ له ولا يُسهم له، والرضخ هو العطية القليلة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم في العبيد والنساء والصبيان .  
والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة كالسهم، وقيل: من رأس الغنيمة، وقيل: من خُمس الخمس سهم النبي ﷺ ، وقيل: رضخ أهل الذمة من خُمس الخُمس، ورضخ العبيد والنساء والصبيان من الأربعة الأخماس . (٢)

#### (٤) باب في الجلب على الخيل

(٩٧) عن عمران بن حصين، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: " لا جَلْبَ ولا جَنْبَ " زاد يحيى في حديثه " في الرَّهَانِ " .

ورواه الترمذي بلفظ: " لا جَلْبَ ولا جَنْبَ ولا شِعَارَ في الإسلامِ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا " .  
ورواه النسائي بثلاث طرق: الأول والثاني بلفظ الترمذي.  
والثالث بلفظ: " لا جَلْبَ ولا جَنْبَ ولا شِعَارَ في الإسلامِ " .

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق (٧٠)، الحديث (٢٥٨١) من طريق: يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنيسة (ح) وثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعاً عن الحسن عن عمران ابن حصين رضي الله عنه . ج ٣، ص ٦٧ - ٦٨ .  
رواته:

يحيى بن خلف الباهلي البصري الجوباري: صدوق. (٣)  
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري: ثقة. (٤)  
عنيسة بن سعيد القطان الواسطي والبصري. ضعيف. (٥)  
مسدد بن سرهد الأسدي: ثقة. (١)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٥ .  
(٢) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٤٩ - ٥٠ ، البغوي، شرح السنة، ج ١١، ص ١٠٤ - ١٠٥ ، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١١٤ - ١١٥ .  
(٣) تقدم في الحديث رقم (٨٣)  
(٤) تقدم في الحديث رقم (١) .  
(٥) ابن حجر ، التقريب، ص ٤٣٢ .

بشر بن المفضل البصري: ثقة. (٢)

حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري: ثقة، مدلس، توفي سنة ١٤٣ هـ. (٣)

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، يرسل، ويدلس. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٢٩)، الحديث (١١٢٣) من طريق: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا بشر بن المفضل به، وقال: حديث حسن صحيح. ج ٣، ص ٤٣١ .

رواته:

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري: صدوق. (٥)

ورواه النسائي: كتاب النكاح، باب الشغار (٦٠)، الحديث (٣٣٣٢) من طريق: حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر به ٦، ص ١١٠. وفي كتاب الخيل، باب الجلب (١٥)، الحديث (٣٥٨٩) من طريق: محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا الحسن به. ج ٦، ص ٢٢٩ ، وفي باب الجنب (١٦)، الحديث (٣٥٩٠) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن به. ج ٦، ص ٢٢٩ .

رواة الطريق الأول:

حميد بن مسعدة البصري: صدوق. (٦)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الله بن بزيع البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٧ هـ. (٧)

يزيد بن زريع البصري: ثقة. (٨)

رواة الطريق الثالث:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٩)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٨)

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤٠)

(٣) ابن حجر ، التقريب، ص ١٨١.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٤٩).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٧) ابن حجر ، التقريب، ص ٤٨٦.

(٨) تقدم في الحديث رقم (٣٧).



محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٢)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٣)

أبو قزعة هو: سويد بن حُجير الباهلي أبو قزعة البصري: ثقة. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣)، الحديث (٣٩٣٧) من طريق: حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد به. ج ٢، ص ١٢٩٨ .

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٩٧٩٨)، ج ٤، ص ٥٧٥ ، والحديث (١٩٨٨٩)، ج ٤، ص ٥٨٧ ، والحديث (١٩٩٣٠)، ج ٤، ص ٥٩١ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٢٦٧)، ج ٨، ص ٦١ ، والحديث (٥١٧٠)، ج ١١، ص ٥٧٤ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٩٥٦٣)، ج ١٠، ص ٢١ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٤، ص ٣٠٣ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٨٣٨)، ص ١١٣ .

ورواه الطبرني في المعجم الكبير: الحديث (٣١٦)، ج ١٨، ص ١٤٨ ، والأحاديث (٣٨٢) (٣٨٣)، (٣٨٤)، ج ١٨، ص ١٧٠ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٢٦٢٢)، ج ٦، ص ٤٢٦ .

قال المنذري: "ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري ليس يصح له سماع من عمران بن حصين". (٥)

قال الدكتور مبارك الهاجري في كتابه (التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة): الحسن البصري رحمه الله أدرك عمران ابن حصين رضي الله عنه، إدراكا بيّنا وعاصره في بلد واحد مدة طويلة يمكنه السماع منه بلا شك، .... وقد جاء في بعض الروايات تصريح الحسن بالسماع. وقد اختلف أهل العلم في سماعه منه، والأظهر أنه سمع منه. (٦)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣)

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣)

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٢٦٠.

(٥) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٣، ص ٤٠٢ .

(٦) الهاجري، مبارك بن سيف، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة، ط ١ ، مكتبة ابن القيم، الكويت، ص ٣١٩

وللحديث شواهد عدة كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: " لا جَلْب ولا جَنْب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم ". (١)

وحديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً وفيه: " لا شغار في الإسلام ولا عقر في الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب نهبه فليس منا ". (٢)

وفي النهي عن الشغار أخرج الشيخان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق . (٣)

وفي النهي عن النهبة أخرج البخاري عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة . (٤) وكذلك ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا ". (٥)

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

دلَّ الحديث الشريف على النهي عن الجَلْب والجَنْب وفي رواية الترمذي والنسائي وعن الشغار، وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن الإنتهاب .

أما الجلب والجنب: فكلُّ منها يكون في الزكاة والسباق، أما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم في مياهم وأماكنهم، والجنب في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه.

(١) أخرجه أحمد، الحديث (٦٦٨٩)، ج٢، ص ٢٤٠، وأبو داود، الحديث (١٥٩١)، ج٢، ص ٢٥٠ والبيهقي، الحديث (٧١٥٢)، ج٤، ص ١١٠ وإسناده حسن .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، الحديث (٣١٤٦)، ج٧، ص ٤١٥ وإسناده حسن .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار (٢٨)، ج٦، ص ١٢٨، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وطلانه (٧)، الحديث (١٤١٥)، ج٥، ص ٢١٦ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة (٢٥)، ج٦، ص ٢٢٨

(٥) أخرجه ابن ماجه: الحديث (٣٩٣٥)، ج٢، ص ١٢٩٨، وأبو داود: الحديث (٤٣٩١)، ج٤، ص ٥٥١-٥٥٢ وإسناده حسن .

وأما الجَلْبُ في السباق فهو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصححاً له على الجري فنهى عنه، والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب. (١)

وأما الشغار: فهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق .  
وأما الانتهاب: فهو السلب والاختلاس والأخذ قهراً، وقوله "فليس منا " أي من أهل طريقتنا وسنتنا (٢).

\* \* \*

## الكتاب الثالث عشر:

### كتاب البيوع

وفيه خمسة عشر باباً:

الباب الأول: بيع فضل الماء.

الباب الثاني: النهي عن بيع الرطب بالتمر.

الباب الثالث: النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

---

(١) البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٩٨ - ٩٩

(٢) السيوطي، شرح سنن النسائي، ج ٦، ص ١١٠ - ١١١، السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٦، ص ١١١ .

- الباب الرابع: النهي عن بيع ما ليس عند البائع .  
الباب الخامس: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.  
الباب السادس: بيع المزايدة .  
الباب السابع: الرجحان في الوزن .  
الباب الثامن: الخراج بالضمان .  
الباب التاسع: في التجارة يُخالطها الحلف واللغو.  
الباب العاشر: ما جاء فيمن يُخدع في البيع .  
الباب الحادي عشر: في الرجل يأكل من مال ولده.  
الباب الثاني عشر: ما جاء في التبكير بالتجارة .  
الباب الثالث عشر: في وضع الربا .  
الباب الرابع عشر: في تضمين العارية .  
الباب الخامس عشر: الرجوع في الهبة .

## (١٣) كتاب البيوع

### (١) باب بيع فضل الماء

- (٩٨) عن إياس بن عبد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.  
ورواه الترمذي بلفظ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ ".  
ورواه النسائي بثلاث طرق: الأول بلفظ: " سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بَيْعِ الْمَاءِ ".  
والثاني بلفظ أبي داود والثالث بلفظ أبي داود وفي أوله: " لا تبيعوا فَضْلَ الْمَاءِ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجازات ، باب في بيع فضل الماء (٦٣)، الحديث (٣٤٧٨) من طريق: عبد الله بن محمد النفيلي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد الله . ج ٣، ص ٧٥١ .

### رواته:

عبد الله بن محمد النفيلي الحراني: ثقة. (١)

داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي: ثقة، توفي سنة ١٧٥ هـ. (٢)

عمرو بن دينار المكي الجمحي: ثقة. (٣)

أبو المنهال هو: عبد الرحمن بن مطعم البُناني أبو المنهال البصري: ثقة، توفي سنة ١٠٦ هـ. (٤)

إياس بن عبد بغير إضافة المزني أبو عوف . له صحبة. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (٤٤)، الحديث (١٢٧١) من طريق:

قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار به. وقال: حديث حسن صحيح. ج ٣، ص ٥٧١ .

### رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٦)

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الماء (٨٨)، الحديث (٤٦٧٠) من طريق: قتيبة وعبد الله بن

محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قال حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار به. ج ٧، ص ٣٢٧ ، وفي باب

بيع فضل الماء ( ٨٩ )، الحديث (٤٦٧١) من طريق: قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو به،

والحديث ( ٤٦٧٢ ) من طريق: إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني عمرو بن

دينار به. ج ٧، ص ٣٢٨ .

### رواة الطريق الأول:

(١) تقدم في الحديث رقم (٣١).

(٢) ابن حجر ، التقريب، ص ١٩٩ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٥١).

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٣٥٠ .

(٥) المصدر السابق ، ص ١١٧ .

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري: صدوق. (١)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٢)

رواة الطريق الثالث:

إبراهيم بن الحسن بن الهيثم المصيبي المقسمي: ثقة. (٣)

حجاج بن محمد المصيبي: ثقة. (٤)

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز: ثقة. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء (١٨)، والحديث (٢٤٧٦) من طريق: أبو

بكر بن أبي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به. ج ٢، ص ٨٢٨ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبه: ثقة. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٥٤٢٣) ٣، ص ٥٣٢-٥٣٣، والحديث (١٧٢٠٥)، ج ٤، ص

١٨٩ .

والحديث رواه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٢٨٦) من طريق: سفيان قال سمعت أبا المنهال به،

والحديث (٢٢٨٧) من طريق: ابن جريج عن عمرو بن دينار به. ثم قال: وهذه أسانيد كلها صحيحة

على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٥١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٨٤٠)، ج ٦، ص ١٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٦١٢)، ج ٢، ص ٣٤٨ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٤٤٩٥)، ج ٨، ص ١٠٦ .

ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا يُمنع فضل

الماء لئمنع به الكلاً ". (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (٢١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٨٠).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٨٠).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١).

الحكم: إسناده صحيح.

**\* فقه الحديث وغريبه:**

فضل الماء : أي ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيتته وزرعه.(٢)  
دلّ الحديث الشريف على عدم جواز بيع الماء الزائد عن الحاجة.  
قال ابن الأثير: "أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها فلا يجوز له أن يبيعهها ولا يمنع أحداً ينتفع بها إذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى أن الماء لا يملك".(٣)  
وقال النووي: "النهى هنا عنه للتنزيه، قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط: أحدها: ألا يكون ماءً آخر يستغنى به، والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع، والثالث: ألا يكون مالكة محتاجاً إليه".(٤)

\*\*\*

**(٢) باب النهي عن بيع الرطب بالتمر**

(٩٩) عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسائل، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: "أينقص الرطب إذا بیس؟" قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة".  
ورواه النسائي من طريقين مختصراً ولفظ: سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب فقال لمن حوله: "أينقص الرطب إذا بیس؟" قالوا: نعم، فنهى عنه.  
**\* تخرجه:**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي (٢)، ج٣، ص ٧٥ . ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي بالفلاة (٨)، الحديث (١٥٦٦)، ج٥، ص ٤٩٥ . وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ حديث الباب، الحديث (١٥٦٥)، ج ٥، ص ٤٩٤ .

(٢) السيوطي، شرح سنن النسائي، ج٧، ص ٣٢٨ .

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج ٣، ص ٣٤٥٥ .

(٤) النووي، المنهاج، ج ٥، ص ٤٩٦ .

رواه أبو داود: كتاب البيوع والاجارات ، باب في التمر بالتمر (١٨)، الحديث (٣٣٥٩) من طريق: عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص ... الحديث. ج ٣، ص ٦٥٤، والحديث (٣٣٦٠) من طريق: الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية - يعني بن سلام - عن يحيى بن أبي كثير أخبرنا عبد الله به. ج ٣، ص ٦٥٧.

#### رواة الطريق الأول:

عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي: ثقة. (١)  
مالك بن أنس المدني. إمام الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتثبتين (٢)  
عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور مولى الأسود بن سفيان: ثقة، توفي سنة ١٤٨ هـ. (٣)  
زيد بن عياش أبو عيَّاش المدني: صدوق. (٤)  
وذكره ابن حبان في الثقات . (٥)

#### رواة الطريق الثاني:

الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي: ثقة، حجة، عابد، توفي سنة ٢٤١ هـ. (٦)  
معاوية بن سلام بن أبي سلام أبو سلام الدمشقي: ثقة، توفي سنة ١٧٠ هـ. (٧)  
يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي: ثقة. (٨)  
ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمُزابنة (١٤)، الحديث (١٢٢٥)  
من طريق: قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد به وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ٥٢٨.

#### رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٩)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) ابن حجر ، التقريب، ص ٣٣٠.

(٤) المصدر السابق ، ص ٢٢٤.

(٥) ابن حبان، الثقات ، ج ٤، ص ٢٥١ .

(٦) ابن حجر ، التقريب، ص ٢٠٧.

(٧) المصدر السابق ، ص ٥٣٨.

(٨) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٤).



ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٢٦)، الحديث (٤٥٥٤) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد به، والحديث (٤٥٥٥) من طريق: محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن إسماعيل ابن أمية عن عبد الله بن يزيد به. ج ٧، ص ٢٨٧.

#### رواة الطريق الأول:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (١)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٢)

#### رواة الطريق الثاني:

محمد بن علي بن ميمون العطار: ثقة. (٣)

محمد بن يوسف الفريابي: ثقة. (٤)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٥)

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٣٩ هـ.

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر(٥٣)، الحديث (٢٢٦٤) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع وإسحاق بن سليمان قالانا ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان به. ج ٢، ص ٧٦١ .

#### رواته:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٦)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٧)

إسحاق بن سليمان الرازي أبو يحيى كوفي الأصل: ثقة، فاضل، توفي سنة ١٩٩ هـ. (١)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١١).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٥١٤) ١، ص ٢١٧، والحديث (١٥٥١) ١، ص ٢٢٢.  
ورواه مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلاً (١١)، الحديث (٢٥١٧)، ج ٢، ص ٣٢٢.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٢٦٤) ثم أورد متابعات لمالك في روايته عن عبد الله بن يزيد وهي متابعة إسماعيل عن أبيه، الحديث (٢٢٦٥)، ويحيى بن أبي كثير الحديث (٢٢٦٧) ثم قال: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش . وسكت عنه الذهبي. ج ٢، ص ٤٤ - ٤٥ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٠٠٣)، ج ١١، ص ٣٧٨ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٣٣٦)، (٠٣٣٧)، ج ٥، ص ٢٩٤.  
ورواه الدار قطني في سننه: ج ٣، ص ٤٩ .

ورواه أبي يعلى في مسنده: الحديث (٧١٢)، ج ٢، ص ٦٨ .

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٧١٥)، ج ١، ص ١٤٧ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٤١٨٥)، ج ٨، ص ٣٢ .

وقال الخطابي في الحديث: " قد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبي عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته".<sup>(٢)</sup>

ونقل الزيلعي قول المنذري في الحديث: " وقد حُكي عن بعضهم أنه قال زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه".<sup>(٣)</sup>

(١) ابن حجر، التقريب، ص ١٠١ .

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٣٥ .

(٣) الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ٤١ .

وللحديث شاهد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله ". (١)

كما يشهد له حديث عبد الله بن أبي سلمة أن الرسول ﷺ سأل عن رطب بتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس قالوا: نعم، فقال: لا يباع رطب يبابس (٢)  
الحكم: إسناده حسن .

### \* فقه الحديث وغريبه:

البيضاء: نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر.  
السُّلت: نوع من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز . وقيل البيضاء : الرطب من السلت ، والسُّلت: حب لا قشر له. (٣)

قوله " أينقص الرطب إذا يبس ؟ " سؤال تقرير ينبههم به ﷺ على علة الحكم، لا سؤال استفهام لأن انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل.

قال الخطابي: "لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأحواتها وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب إذا يبس نقص وزنه". (٤)

والحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهذا قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك، والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وجوزه أبو حنيفة وحده وقد أول الحديث على النسبة دون النقد مع أن لفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئاً من نقد (٥).

\* \* \*

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٧٥)، ج ٢، ص ٢٩  
ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤)، الحديث (١٥٤٢)، ج ٥، ص ٤٤٩ .  
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٣٤٤) وقال هذا مرسل جيد. ج ٥، ص ٢٩٥ .  
(٣) البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٨٧ .  
(٤) الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٣٢ .  
(٥) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٧٨ . ٧٩ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٨٧ . الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٣٢ . ٣٣ .

(٣) باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(١٠٠) عن سمرّة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

**\* تخرجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجازات ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (١٥)، الحديث (٣٣٥٦) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرّة رضي الله عنه . ج ٣ ، ص ٦٥٢ .  
**رواته:**

موسى بن إسماعيل التُّبُوذَكِي: ثقة. (١)

حماد بن سلمة البصري: ثقة. (٢)

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٣)

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، يرسل ويدلس. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢١)، الحديث (١٢٣٧) من طريق: أبو موسى محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد بن سلمة به، وقال: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرّة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره. ج ٣ ، ص ٥٣٨ .

**رواته:**

محمد بن المثنى أبو موسى البصري: ثقة. (٥)

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٦)

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٦٥)، الحديث (٤٦٢٩) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث قالوا حدثنا شعبة وأخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي عروبة عن قتادة به. ج ٧ ، ص ٣١٣ .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٦).

رواته:

عمرو بن علي بن بحر البصري: ثقة. (١)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٢)

يزيد بن زريع البصري: ثقة. (٣)

خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٤)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٥)

أحمد بن فضالة أبو المنذر النسائي: صدوق، ربما أخطأ، توفي سنة ٢٥٧ هـ. (٦)

عبيد الله بن موسى الكوفي: ثقة. (٧)

الحسن بن صالح الهمداني الثوري: ثقة. (٨)

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. (٩)

**ورواه ابن ماجه:** كتاب التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٦)، الحديث (٢٢٧٠) من طريق:

عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. ج ٢، ص ٧٦٣.

رواته:

عبد الله بن سعيد الكندي: ثقة. (١٠)

عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي: ثقة. (١١)

**ورواه أحمد في مسنده:** الحديث (٢٠٠٨٦)، ج ٥، ص ١٨.

**ورواه البيهقي في السنن الكبرى:** الحديث (١٠٣١٢)، ج ٥، ص ٢٨٨.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٦) ابن حجر ، التقريب، ص ٨٣.

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤٨).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٣).

(١١) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٥٦٤)، ج٢، ص ٣٣١ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٨٤٧) - (٦٨٥١)، ج ٧، ص ٢٠٤-٢٠٥ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٠٤٤٣)، ج ٤، ص ٣٠٦ .

وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة، وترجيح سماعه منه.(١)

ويشهد للحديث ما رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : " أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " .(٢)

وحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٣).

الحكم: إسناده صحيح.

### \* فقه الحديث:

يدلُّ الحديث الشريف على أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي إلى أجل لا يجوز ويروى هذا عن ابن عباس، وهو قول عطاء بن أبي رباح وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي وأحمد، ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ روي ذلك عن علي وابن عمر وإليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري وهو قول الشافعي وإسحاق سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وسواء باع واحداً بواحد أو بائنين فأكثر، وقال مالك: "إن كان الجنس مختلفاً يجوز وإن كان متفقاً فلا".(٤) قال الشوكاني: "ولا شك أن أحاديث النهي أرجح فقد ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة هم: سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال فبعضها يقوي بعضاً، ولاسيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة، وكذلك فقد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة"(٥).

\*\*\*

(١) انظر الحديث رقم (٧١).

(٢) رواه ابن حبان، الحديث (٥٠٢٨)، ج ١١، ص ٤٠١ . والبيهقي، الحديث (١٠٣١٣) ج ٥، ص ٢٨٨ . والدارقطني، ج ٣، ص ٧١، ورجاله ثقات ولكن اختلف في وصله وإرساله. قال البيهقي: والصحيح أنه مرسل عن عكرمة . (البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٨٨).

(٣) رواه أحمد، الحديث (٢٠٩٣١)، ج ٥، ص ١٣٤ . والطبراني في المعجم الكبير، الحديث (٢٠٥٧)، ج ٢، ص ٢٥٢ ، وإسناده ضعيف .

(٤) البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٧٤

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣١٦ .

(٤) باب النهي عن بيع ما ليس عند البائع

(١٠١) عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرَّجُلُ فِيرِيدُ مِنِّي البَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاغُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فقال: "لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ".  
ورواه الترمذي من طريقين: الأول بلفظ أبي داود.  
والثاني بلفظ: "نهاني رسول الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي".  
**\* تخرجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإيجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠)، الحديث (٣٥٠٣) من طريق: مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، ص ٧٦٨.

**رواته:**

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)  
أبو عوانة هو: الواضح بن عبد الله اليشكري الواسطي: ثقة. (٢)  
أبو بشر هو: بيان بن بشر الأحمسي الكوفي: ثقة. (٣)  
يوسف بن ماهك بن بُهزاد الفارسي المكي: ثقة، توفي سنة ١٠٦ هـ. (٤)  
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد المكي بن أخي خديجة أم المؤمنين، صحب وله ٧٤ سنة، ثم عاش إلى سنة ٥٤ هـ. (٥)  
ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٩) الحديث (١٢٣٢) من طريق: قتيبة حدثنا هشيم عن أبي بشر به، والحديث (١٢٣٣) من طريق: قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف بن ماهك به وقال: حديث حسن. ج ٣، ص ٥٣٤.

**رواة الطريق الأول:**

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٦)

(١) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٨٥).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٦١١.

(٥) المصدر السابق، ص ١٧٦.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ: ثقة. (١)

رواة الطريق الثاني:

حماد بن زيد بن درهم البصري: ثقة. (٢)

أيوب السخيتاني: ثقة. (٣)

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٦٠)، الحديث (٤٦٢٢) من طريق: زياد بن

أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر به. ج ٧، ص ٣٠٩.

رواته:

زياد بن أيوب البغدادي: ثقة. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك من ربح ما لم يضمن (٢٠)،

الحديث (٢١٨٧) من طريق: محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر به. ج ٢، ص

٧٣٧ .

رواته:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٥)

محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٦)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٧)

وروه أحمد في مسنده: الحديث (١٥٢٩٠)، (١٥٢٩١)، (١٥٢٩٢)، (١٥٢٩٤)، ج ٣، ص ٥٠٩

-٥١٠، والحديث (١٥٥٥١) ج ٣، ص ٥٦٠.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٢٠٢)، ج ٥، ص ٢٦٧، والحديث (١٠٤٨٦)، ج ٥،

ص ٣١٧، والحديث (١٠٦٣٧)، ج ٥، ص ٣٣٩ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٣٥٩)، ص ١٩٣ .

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٣).



ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٠٩٧) - (٣١٠٦)، ج ٣، ص ١٩٤-١٩٥ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٤٢١٢)، ج ٨، ص ٣٨ .

وللحديث شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله

ﷺ: " لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " . (١)

الحكم: إسناده صحيح.

#### \* فقه الحديث:

يدلُّ الحديث الشريف على عدم جواز بيع ما ليس عند البائع لوجود الغرر.

والمراد بالبيع هنا بيع العين دون بيع الصفة لأن بيع السلم جائز وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال.

ومثال بيع البائع ما ليس عنده أن يبيعه عبده الأبق أو جملة الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس

بمضمون عليه مثل: أن يشتري سلعة فيبيعه قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره

موقوفاً على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه مالكة

أو لا يجيزه وبه قال الشافعي. (٢)

وقال مالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازته نفذ . (٣)

\*\*\*

#### (٤) باب النهي عن بيع ما ليس عند البائع

(١٠٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ،

وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .

ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول بلفظ أبي داود ولم يذكر "وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" .

والثاني بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ " .

(١) إسناده حسن . أخرجه أبو داود: الحديث (٣٥٠٤)، ج ٣، ص ٧٦٩ . والترمذي: الحديث (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ٥٣٥ . والنسائي: الحديث (٤٦٣٩)، ج ٧، ص ٣١٦ . وابن ماجه الحديث (٢١٨٨)، ج ٢، ص ٧٣٧ . وأحمد: الحديث (٦٦٦٨)، (٦٩١٥)، ج ٢، ص ٢٧١ . وصححه الحاكم: الحديث (٢١٨٥) . ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ١٧ .

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٤٠ .

(٣) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١٤٠-١٤٢ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٧، ص ٣٠٩ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٢٩١ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٣٦٠ .

والثالث بلفظ أبي داود ولم يذكر " ولا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ " .  
والرابع بلفظ: " بلفظ أبي داود ولم يذكر " ولا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .  
ورواه ابن ماجه بلفظ: " لا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ " .  
**\* تخرجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجازات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠)، الحديث (٣٥٠٤)  
من طريق: زهير بن حرب ثنا إسماعيل عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى  
ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ج ٣، ص ٧٦٩

**رواته:**

زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٣٤ هـ. (١)

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْيَةَ: ثقة. (٢)

أيوب السخثياني: ثقة. (٣)

عمرو بن شعيب: صدوق. (٤)

شعيب بن محمد: صدوق. (٥)

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي: أحد السابقين المكثرين من الصحابة،  
وأحد العباد الفقهاء، توفي سنة ٦٥ هـ. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٩)، الحديث (١٢٣٤) من  
طريق: أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب به وقال: حسن صحيح، وروى هذا  
الحديث عوفٌ وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ وهذا حديث مرسلٌ  
إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخثياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام . ج ٣، ص ٥٣٥ -  
٥٣٦ .

**رواته:**

(١) ابن حجر ، التقريب، ص ٢١٧ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (١) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤٥) .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣٥) .

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣٥) .

(٦) ابن حجر ، التقريب، ص ٣١٥ .

أحمد بن منيع البغوي: ثقة (١)

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (٧٢)، الحديث (٤٦٣٩) من طريق: زياد بن أيوب قال حدثنا ابن عليّة قال حدثنا أيوب به، والحديث (٤٦٤٠) مرسلًا من طريق: محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب به. ج ٧، ص ٦١٣، وفي باب بيع ما ليس عند البائع (٦٠)، الحديث (٤٦٢٠) مرسلًا من طريق: عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا أيوب به. ج ٧، ص ٣٠٨، وفي باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً (٧١)، الحديث (٤٦٣٨) مرسلًا من طريق: إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به.

رواة الطريق الأول:

زياد بن أيوب البغدادي: ثقة. (٢)

رواة الطريق الثاني:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة. (٣)

خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٤)

الحسين بن ذكوان المعلم المكنب العوّذي البصري: ثقة، ربما وهم، توفي سنة ١٤٥ هـ.

رواة الطريق الثالث:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (٥)

حميد بن مسعدة البصري: صدوق. (٦)

يزيد بن زريع البصري: ثقة. (٧)

رواة الطريق الرابع:

محمد بن رافع النيسابوري: ثقة. (٨)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٢)

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤)

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٤)

(٥) تقدم في الحديث رقم (٧)

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢٠)

(٧) تقدم في الحديث رقم (٣٧)

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. (٢)

معمر بن راشد الأزدي: ثقة. (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢٠)،  
الحديث (٢١٨٨) مرسلأ من طريق: أزهر بن مروان قال ثنا حماد ابن زيد وحدثنا أبو كريب ثنا  
إسماعيل بن عليه قالنا ثنا أيوب به. ج ٢، ص ٧٣٧ .

رواته:

أزهر بن مروان البصري: صدوق. (٤)

حماد بن زيد البصري: ثقة. (٥)

أبو كريب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٦٦٢٥)، ج ٢، ص ٢٣٢، والحديث (٦٦٦٨)، ج ٢، ص ٢٣٧،  
والحديث (٦٩١٥)، ج ٢، ص ٢٧١ .

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢١٨٥) وقال: هذا حديث على شرط حمله من أئمة المسلمين  
صحيح، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٢١ .

ورواه ابن حبان من طريق عطاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص بمعناه، ج ١٠، ص ١٦١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠١٩٩)، ج ٥، ص ٢٦٧ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٥٦٠)، ج ٢، ص ٣٢٩ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٣، ص ٨٤ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٢٥٧)، ص ٢٩٨ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٤٢١٥)، ج ٨، ص ٣٩ .

وقال المنذري بعد أن ذكر تصحيح الترمذي للحديث: "ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر  
عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في

(١) تقدم في الحديث رقم (١٢)

(٢) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٦٥).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو فإذا صُرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك والله أعلم" (١).

ويشهد للحديث ما رواه صفوان بن يعلى عن أبيه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَابَ بِنِ أَسِيدٍ، عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَمَرْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَإِنَّهُمْ عَنْ سَلْفٍ وَيَبِعُ وَعَنِ الصَّفَقَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ الْوَاحِدِ، وَأَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ (٢).

كما يشهد للحديث ما رواه عطاء بن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: " لا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٍ وَسَلْفٍ جَمِيعًا، وَلَا بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ " (٣).  
الحكم: إسناده صحيح.

### \* فقه الحديث:

اشتمل الحديث على أربع صور تُهي عن البيع على صفتها:  
الأولى: سلف وبيع، وصورة ذلك: أن يقول أبيعك هذا الثوب بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل، أو يقول: أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض.

وهذا فاسد لأن كل قرض جر منفعة هو ربا .

الثانية: شرطان في بيع، وصورة ذلك: أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين فهذا بيع واحد تضمن شرطين ويدخله الغرر والجهالة، ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء، وفرق أحمد ابن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين فقال: إذا اشترى منه ثوباً وشرط قصارته صح البيع، فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع. والشروط على ضروب فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها وأصل ذلك النضر في الشرط إن كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره فهذا من مصلحة العقد، أما مقتضاه فهو كمن يبيع عبداً على أن يحسن إليه، وأما ما لا يقتضيه مطلق

(١) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٥، ص ١٤٧-١٥٠ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٤٦٢)، ج ٥، ص ٣١٣ وإسناده حسن إلا أن فيه محمد بن إسحاق صدوق، مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع .

(٣) رواه ابن حبان: الحديث (٤٣٢١)، ج ١٠، ص ١٦١، والنسائي في الكبرى: الحديث (٥٠٢٧)، ج ٣، ص ١٩٧، ورجاله ثقات إلا الوليد بن مسلمة صدوق، مدلس، وقد عنعن .

البيع من الشروط ولا هو من مصلحة البيع فإنه يفسد البيع، وذلك مثل أن يشتري سلعة على أن يحملها البائع إلى بيته أو ثوباً على أن يخطه.

الثالثة: ربح مالم يضمن، وصورة ذلك: أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعه حتى يقبضه ويكون من ضمانه.

الرابعة: بيع ما ليس عندك، وصورة ذلك: أن يبيعه طيره الطائر أو جملة الشارد.<sup>(١)</sup>

\* \* \*

#### (٥) باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة

(١٠٣) عن ابن عمر، قال: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الذَّنَائِرَ أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الذَّنَائِرَ أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ " .

ورواه أبو داود من طريق آخر ولم يذكر " بسعري يومها " .

ورواه الترمذي بلفظ: " لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ " .

ورواه النسائي بستة طرق: الأول والثالث بلفظ أبي داود.

والثاني بلفظ: " إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لُبْسٌ " .

والرابع بلفظ: " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا - يَعْنِي - فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الذَّنَائِرِ وَالذَّنَائِرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ " .

والخامس والسادس بلفظ: " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ " .

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا، وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لُبْسٌ " .

**\* تخرجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجازات ، باب في اقتضاء الذهب من الورق (١٤) ، الحديث (٣٣٥٤) من طريق: موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب - المعنى واحد - قالوا ثنا حماد عن سماك بن حرب

(١) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١٤٩، الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ١٥١، ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ٥٣٩ - ٥٤٠، الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٤٧٩، الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ١٨ .

عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث (٣٣٥٥) من طريق: حسين بن الأسود ثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن سماك به، وقال: والأول أتم. ج ٣، ص ٦٥٠ - ٦٥٢ .

#### رواة الطريق الأول:

موسى بن إسماعيل التَّبُذَكِي: ثقة. (١)

محمد بن محبوب البُنَّاني البصري: ثقة، توفي سنة ٢٢٣ هـ. (٢)

حماد بن سلمة البصري: ثقة. (٣)

سماك بن حرب الكوفي: صدوق. (٤)

سعيد بن جبیر الأسدي الكوفي: ثقة. (٥)

#### رواة الطريق الثاني:

حسين بن علي بن الأسود العجلي أبو عبد الله الكوفي: صدوق، يخطئ كثيراً، لم يثبت أن أبا داود روى

عنه، توفي سنة ٢٥٤ هـ. (٦)

عبيد الله بن موسى الكوفي: ثقة. (٧)

إسرائيل بن يونس الكوفي: ثقة. (٨)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (٢٤)، الحديث (١٢٤٢) من طريق: الحسن

بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب به، وقال: هذا الحديث

لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سَمَاك بن حَرَب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر، وروى داود ابن أبي

هند هذا الحديث عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر موقوفاً. ج ٣، ص ٥٤٤ .

#### رواته:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. (١)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٢) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٥.

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٦٣).

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ١٦٧.

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤٨).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٥٠)، الحديث (٤٥٩١) من طريق: أحمد بن يحيى عن أبي نعيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب به، وفي باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه (٥١)، الحديث (٤٥٩٢) من طريق: قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك به، وفي باب أخذ الورق من الذهب (٥٢)، الحديث (٤٥٩٨) من طريق: محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى عن حماد ابن سلمة عن سماك بن حرب به، وفي باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه (٥١) الحديث (٤٥٩٤) من طريق: محمد بن بشار قال أنبأنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبي هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً، والحديث (٤٥٩٦) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن موسى أبو شهاب (٣) عن سعيد بن جبير مرسلًا، والحديث (٤٥٩٧) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير مرسلًا، وقال النسائي: كذا وجدته في هذا الموضع. ج٧، ص ٣٠٠ - ٣٠٢ .

رواة الطريق الأول:

أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي أبو جعفر الكوفي العابد: ثقة، توفي سنة ٢٦٤ هـ. (٤)  
أبو نعيم هو: الفضل بن دكين الكوفي: ثقة. (٥)

رواة الطريق الثاني:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٦)

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي: ثقة. (٧)

رواة الطريق الثالث:

محمد بن عبد الله بن عمار المخرمي الأزدي أبو جعفر البغدادي: ثقة، توفي سنة ٢٤٢ هـ. (٨)

(١) تقدم في الحديث رقم (٥)

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٧)

(٣) وقع في الطبعة أنه: موسى بن شهاب . وهو خطأ والصواب ما أثبتته ( انظر: المزي: تحفة الأشراف، ج ٥، ص ٤٢٤).

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٨٥.

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢٨)

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٨).



المعافى بن عمران الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي: ثقة، عابد، فقيه، توفي سنة ١٨٥ هـ.

رواة الطريق الرابع:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٢)

مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن: صدوق، سيء الحفظ، توفي سنة ٢٠٦ هـ. (٣)

سفيان الثوري: ثقة. (٤)

أبو هاشم هو: إسماعيل بن كثير المكي: ثقة. (٥)

رواة الطريق الخامس:

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٦)

موسى بن شهاب الصحيح أنه: موسى بن نافع الأسدي أبو شهاب الحنّاط البصري: صدوق. (٧)

رواة الطريق السادس:

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٨)

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٥١)، الحديث

(٢٢٦٢) من طريق: إسحاق بن إبراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحنّاني

قالوا حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عطاء بن السائب أو سماك ولا أعلمه إلا سماكاً عن سعيد بن

جبير به. ج ٢، ص ٧٦٠ .

رواته:

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أبو يعقوب البصري الشهيدي: ثقة، توفي سنة ٢٥٧ هـ. (٩)

سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي. كان صدوقاً ثم سقط حديثه، توفي سنة

٥٢٤٧ هـ. (١)

(١) ابن حجر ، التقريب، ص ٤٨٩ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (١).

(٣) ابن حجر ، التقريب، ص ٥٥٥ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٧) ابن حجر ، التقريب، ص ٥٥٤ .

(٨) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٩) ابن حجر ، التقريب، ص ٩٨ .

محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة العامري الكوفي الجَمَّاني لقبه الحوت . مقبول.(٢)

عمر بن عبيد الطنافسي: صدوق. (٣)

عطاء بن السائب الكوفي: صدوق.(٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٤٨٨٤) ٢، ص ٤٥ ، والحديث (٥٢٣٨)، ج ٢، ص ٨٠ ،  
والحديث (٥٥٥٦)، ج ٢، ص ١١٢ ، والحديث (٥٥٦٠)، ج ٢، ص ١١٣ ، والحديث (٥٦٢٢)، ج  
٢، ص ١٢٠ ، والحديث (٥٧٦٧)، ج ٢، ص ١٣٦ ، والحديث (٦٤٢٣)، ج ٢، ص ٢٠٦ .  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٢٨٥) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،  
ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٥٠ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٩٢٠)، ج ١١، ص ٢٨٧ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٢٩٣)، (١٠٢٩٤) ثم قال: والحديث يتفرد برفعه  
سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر من بين أصحاب ابن عمر. ج ٥، ص ٢٨٤ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٥٨١)، ج ٢، ص ٣٣٦ .

ورواه الدار قطني: ج ٣، ص ٢٣ .

وقال الحافظ: "وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، وروى البيهقي من طريق أبي داود  
الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه،  
وأخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم  
عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفع لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه". (٥)

أقول: تبين مما سبق أن هذا الحديث لم يروه أحد غير سماك بن حرب مسندا، وقد سئل ابن معين عن  
سماك ما الذي عابه قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره وهو ثقة. (٦) وضعفه آخرون وقد حكم عليه  
الحافظ كما سبق بأنه صدوق .

الحكم: إسناده حسن .

١ ( المصدر السابق ، ص ٢٤٥ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٤٩٥ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٢٢) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٥٥) .

٥ ( ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٦ .

٦ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٤ .

## \* فقه الحديث وغريبه:

البقيع : هو بقيع العَرَقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر العرقد فذهب وبقي اسمه.(١)  
يدلُّ الحديث الشريف على جواز اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب .  
واشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء أي غير مقبوض لأن اقتضاء الدراهم من الدينير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتفاض وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم واستحب التقييد بسعر اليوم .  
ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة . (٢)  
وقال ابن أبي ليلى: " لا يجوز اقتضاء أحد النقدين عن الآخر إلا بسعر اليوم وجوزه غيره سواء كان بأعلى من سعر اليوم أو بأرخص " . (٣)

\* \* \*

### (٦) باب بيع المزايمة

(١٠٤) عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: " أما في بيتك شيء؟ " قال: بلى جلس نلبس بعضه وقعب نشرب فيه من الماء، قال: " انتني بهما "، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: " من يشري هذين؟ " قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: " من يزيد على درهم؟ " مرتين أو ثلاثا، قال رجل: " أنا أخذهما بدرهمين " ، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: " اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به " فأتاه به، فشدد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: " اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً " ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: " هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غم مُفطع، أو لذي دم موجع " .  
ورواه الترمذي بلفظ: أن رسول الله ﷺ باع جلساً وقدحاً وقال: " من يشتري هذا المجلس والقدح " فقال رجل: أخذتهما بدرهم . فقال النبي ﷺ: " من يزيد على درهم من يزيد على درهم "، فأعطاه رجلٌ درهمين فباعهما منه.  
ورواه النسائي مختصراً بلفظ: " أن رسول الله ﷺ باع قدحاً جلساً من يزيد " .

(١) ابن الأثير، النهاية، ج١، ص ١٤٦ .

(٢) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج٥، ص ٢٥-٢٦، محمد أبادي، عون المعبود، ج٩، ص ١٤٥-١٤٦ .

(٣) البغوي، شرح السنة، ج٨، ص ١١٣ .

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

**\* تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٢٦)، الحديث (١٦٣٩) من طريق: عبد الله بن مسلمة أخبرنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك رضي الله عنه. ج ٢، ص ٢٩٢ - ٢٩٤ .

**رواته:**

عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثقة. (١)

عيسى بن يونس السبيعي: ثقة. (٢)

الأخضر بن عجلان الشيباني البصري: صدوق. (٣)

وقد ذكره ابن حبان في الثقات. (٤)

أبو بكر الحنفي هو: عبد الله الحنفي أبو بكر البصري لا يُعرف حاله. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد (١٠)، الحديث (١٢١٨) من طريق: حميد بن مسعدة أخبرنا عبيد الله بن شميظ بن عجلان حدثنا الأخضر بن عجلان به، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر ابن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي. ج ٣، ص ٥٢٢ .

**رواته:**

حميد بن مسعدة البصري: صدوق. (٦)

عبيد الله بن شميظ بن عجلان الشيباني البصري: ثقة، توفي سنة ١٨١ هـ. (٧)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٩٧.

(٤) ابن حبان، الثقات، ج ٦، ص ٨٩ .

(٥) ابن حبان، التقريب، ص ٦٢٥ .

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٧) ابن حجر، التقريب، ص ٣٧١ .

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد (٢٢)، الحديث (٤٥١٥) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا المعتمر وعيسى بن يونس قالوا حدثنا الأخضر ابن عجلان به. ج ٧، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

رواته:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (١)

معتمر بن سليمان التيمي البصري: ثقة. (٢)

عيسى بن يونس السبيعي: ثقة. (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب بيع المزايده (٢٥)، الحديث (٢١٩٨) من طريق: هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الأخضر بن عجلان به. ج ٢، ص ٧٤٠-٧٤١.

رواته:

هشام بن عمار الخطيب: صدوق. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١١٩٥٢) ٣، ص ١٢٥، والحديث (١١٩٥٣) ج ٣، ص ١٢٦.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢٩٩٢)، ج ٧، ص ٢٥.

ونقل الزيلعي قول ابن القطان في الحديث: وهذا اللفظ يعطي أن أنساً لم يشاهد القصة ولا سمع ما فيها عن النبي ﷺ فالله أعلم أن تلك الرواية مرسله أولاً، والحديث معلول بأبي بكر الحنفي فإني لا أعرف الحنفي ولا أعرف أحداً نقل عدالته فهو مجهول الحال، وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير . (٥)

الحكم: إسناده ضعيف .

**\* فقه الحديث وغريبه:**

جلس: كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب . (٦)

قعب: قدح ضخم غليظ . (١)

١ ( تقدم في الحديث رقم (١٢) .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤٢) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٣) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٦) .

٥ ( الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ٢٢ .

٦ ( ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٨٣ .

قدوماً: آلة من حديد يُنحت بها . (٢)

نُكْتة: أي نقطة تخالف لونه.(٣)

دلّ الحديث الشريف على جواز بيع المزايمة وهو أن يبيع لمن يزيد في ثمن السلعة قبل تمام البيع . وأن هذا البيع ليس بمخالف لنهايه أن يبيع الرجل على بيع أخيه لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة، وقبل التفريق من المجلس، وهذا إنما هو في حال المزايمة والمساومة وقبل تمام البيعة .(٤)

كما دلّ الحديث الشريف على استحباب العمل وتفضيله على السؤال ولو كان عملاً بسيطاً فهو أفضل من ذل المسألة .

كما دلّ الحديث الشريف على أن المسألة لا تجوز إلا إلى ثلاثة وهم:

صاحب الفقر المُدقع : وهو الفقر الشديد الملتصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات فيها، ومعناه الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما يقي به من التراب .

وصاحبُ الغرم المُفْطع : وهو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين .

وصاحب الدم الموجه : وهو الذي يتحمل ديةً عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه فيتوجع لقتله أو إراقة دمه. وقوله: " تجيء المسألة نُكْتة " أي أثرها كالنقطة لكونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب لأن السؤال ذل.(٥)

\*\*\*

### (٧) باب الرُّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ

(١٠٥) عن سويد بن قيس، قال: "جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ، فَاتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَأَوْنَا بِسَرَاوِيلٍ، فَبَعَنَاهُ، وَثُمَّ رَجَلٌ يَزْنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " زَنْ وَأَرْجِحْ".

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١٠١ .

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢١٩ .

(٣) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٧ .

(٤) الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٤١ .

(٥) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ١٢١ ، السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٧٦، ٢٧٥ ، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٢٥ ، ج ٥، ص ٢٧٠ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٥، ص ٣٨ .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجازات ، باب الرجحان في الوزن والوزن بالأجر (٧)، الحديث (٣٣٣٦) من طريق: عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا سفيان عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس رضي الله عنه. ج٣، ص ٦٣١.

### رواته:

عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو عمرو البصري: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٣٧هـ. (١)

معاذ بن معاذ بن نصر البصري القاضي: ثقة. (٢)

سفيان الثوري: ثقة. (٣)

سماك بن حرب الكوفي: صدوق. (٤)

سويد بن قيس أبو صفوان ويقال أبو مرحب: صحابي جليل. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن (٦٦)، الحديث (١٣٠٥) من طريق: هناد بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان به، وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ٥٩٨ .  
رواته:

هناد بن السري التيمي: ثقة. (٦)

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. (٧)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٨)

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن (٥٤)، الحديث (٤٦٠١) من طريق: يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان به. ج ٧، ص ٣٠٣ .  
رواته:

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٧٤ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٧٠) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٨) .

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٠ .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٩) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدُّورقي: ثقة. (١)

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب الرجحان في الوزن (٣٤)، الحديث (٢٢٢٠) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان به، ج ٢، ص ٧٤٨ ، وفي كتاب اللباس، باب لبس السراويل(١٢)، الحديث (٣٥٧٩) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي ابن محمد قالوا ثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفيان به. ج ٢، ص ١١٨٥ .

رواة الطريق الأول:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٣)

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٤)

محمد بن إسماعيل بن سمرة: ثقة. (٥)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٦)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٧)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٩٠٤٩)، ج ٤، ص ٤٧٨ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٢٣٠)، (٢٢٣١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٣٠ - ٣١ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥١٤٧)، ج ١١، ص ٥٤٨ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٩٥٢)، ج ٦، ص ٣٢ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٥٨٥)، ج ٢، ص ٣٣٨ .

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٥).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١١).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣١).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٠).



ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٤٦٦)، ج ٧، ص ٨٩ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٢٠٨٨)، ج ٤، ص ٤٥٦ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٤٣٤١)، ج ٨، ص ٦٨ .

وقد روي الحديث من طريق آخر عن شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان مالك بن عميرة قال:

بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَ سَرَائِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.. (١)

ويشهد للحديث ما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا " . (٢)

الحكم: إسناده حسن .

### \* فقه الحديث وغريبه:

بَرًّا: نوع من الثياب . (٣)

هجر: مدينة في البحرين، وقيل قرية قرب المدينة تنسب إليها القلال الهجرية . (٤)

زَن: أي ثَمَنه. (٥)

أُرْجِحَ : يقال رَجَحَ الميزان يَرَجِح - مَثَلثة - رَجوحاً ورجحاناً مال وأرجح له. (٦)

يدلُّ الحديث الشريف على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به

كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري فإذا كان الوزن عليه لأن الإبقاء يلزمه فقد دل على أن أجرة

الوازن عليه فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن تكون على البائع . (٧)

\*\*\*

### (٨) باب الخراج بالضمان

(١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ " .

(١) رواه أبو داود: الحديث (٣٣٣٧)، ج ٣، ص ٢٤٥ ، والنسائي في السنن الكبرى: الحديث (٩٦٧٢)، ج ٥، ص ٤٨٢ ، وابن ماجه:

الحديث (٢٢٢١)، ج ٢، ص ٧٤٨ ، والبيهقي في سننه الكبرى: الحديث (١٠٩٥٥)، ج ٦، ص ٣٣ ، وإسناده حسن .

(٢) رواه ابن ماجه: الحديث (٢٢٢٢)، ج ٢، ص ٧٤٨ ، والقضاعي في مسند الشهاب: الحديث (٧٥٩)، ج ١، ص ٤٤٣ ، وإسناده

صحيح.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٢١ .

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١٥٧ .

(٥) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٤٤٣ .

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٤٥ .

(٧) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٦٠، العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ١٣٣ .

ورواه أبو داود من طريق آخر عن مخلد بن خفاف الغفاري قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسٍ شَرِكَةً فِي عَبْدٍ فَأَقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَعْلَلَ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ "

ورواه من طريق آخر وفي أوله: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْلَلْتُ غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ "

ورواه الترمذي بلفظ: " أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان ".  
ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه من طريقين: الأول بلفظ: " أن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه ".  
والثاني بلفظ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ اسْتَعْلَلْتُ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ "

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجازات ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٧٣)، الحديث (٣٥٠٨) من طريق: أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، والحديث (٣٥٠٩) من طريق: محمود بن خالد حدثنا الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد بن خفاف الغفاري ثنا عروة بن الزبير به، والحديث (٣٥١٠) من طريق: إبراهيم بن مروان ثنا أبي ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه به، وقال: هذا إسناد ليس بذاك. ج ٣، ص ٧٧٧ - ٧٨٠ .

#### رواة الطريق الأول:

أحمد بن يونس التميمي: ثقة. (١)

ابن أبي ذئب هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني: ثقة، فقيه، فاضل، توفي سنة ١٥٩ هـ. (٢)

مخلد بن خفاف الغفاري. مقبول. (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٢) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٣ .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . (٢)

عروة بن الزبير بن العوام المدني: ثقة. (٣)

رواة الطريق الثاني:

محمود بن خالد الدمشقي: ثقة. (٤)

الفريابي هو: محمد بن يوسف الفريابي: ثقة. (٥)

سفيان الثوري: ثقة. (٦)

رواة الطريق الثالث:

إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري الدمشقي: صدوق. (٧)

مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري: ثقة، توفي سنة ٢١٠ هـ.

مسلم بن خالد المخزومي المكي المعروف بالزنجي. فقيه، صدوق، كثير الأوهام، توفي سنة ١٨٠ هـ.

وقال الذهبي: وثق، وضعفه أبو داود لكثرة غلظه (٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٩).

هشام بن عروة بن الزبير الأسدي: ثقة، ربما دلس (١٠)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٥٣)، الحديث

(١٢٨٥) من طريق: محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر و أبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن

مخلد بن خُفاف عن عروة به وقال: حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه،

والحديث (١٢٨٦) من طريق: أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا عمر بن علي المُقَدَّمي عن هشام بن

عروة عن أبيه به وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقد روى مسلم بن

خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضاً وحديث جرير يقال تدليس

---

١ ( المصدر السابق، ص ٥٢٣ .

٢ ( ابن حبان، الثقات ، ج ٧، ص ٥٠٥ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٩)

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٧ ( ابن حجر، التقریب، ص ٩٤ .

٨ ( الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢٥٨ .

٩ ( ابن حبان، الثقات ، ج ٧، ص ٤٤٨ .

١٠ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

دأس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة، وقد استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث  
عمر بن علي قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا. ج ٣، ص ٥٨١ - ٥٨٣  
رواة الطريق الأول:

محمد بن المثني البصري: ثقة. (١)  
عثمان بن عمر العبدي البصري: ثقة. (٢)  
رواة الطريق الثاني:

يحيى بن خلف الباهلي البصري الجوباري: صدوق. (٣)  
عمر بن علي بن عطاء المقدمي البصري: ثقة. (٤)  
ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (١٥)، الحديث (٤٤٩٧) من طريق: إسحاق بن  
إبراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس ووكيع قالوا حدثنا ابن أبي ذئب عن مخلص بن خُفاف عن عروة به.  
ج ٧، ص ٢٧١ .

رواته:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (٥)  
عيسى بن يونس السبيعي: ثقة. (٦)  
وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٧)  
ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان (٤٣)، الحديث (٢٢٤٢) من طريق: أبو  
بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مخلص بن خُفاف بن إيماء بن رخصة  
الغفاري عن عروة بن الزبير به، والحديث (٢٢٤٣) من طريق: هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد  
الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه به. ج ٢، ص ٧٥٣ - ٧٥٤ .  
رواة الطريق الأول:

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٣٩).  
(٢) تقدم في الحديث رقم (٩٣).  
(٣) تقدم في الحديث رقم (٨٣).  
(٤) تقدم في الحديث رقم (٨٣).  
(٥) تقدم في الحديث رقم (١٢).  
(٦) تقدم في الحديث رقم (٣).  
(٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١)

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٢)

رواة الطريق الثاني:

هشام بن عمار الخطيب: صدوق. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٤٢١٧)، ج٦، ص٦٠، والحديث (٢٤٥٠٥)، ج٦، ص٩٤،

والحديث (٢٤٨٣٨)، ج٦، ص١٣٣، والحديث (٢٥٢٦٣)، ج٦، ص١٨٣، والحديث (٢٥٧٣٣)، ج٦،

ص٢٣٧، والحديث (٢٥٩٨٨)، ج٦، ص٢٦٨ - ٢٦٩ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢١٧٦) - (٢١٨١) وذكر له عدة طرق، ووافقه الذهبي على

تصحيحه. ج٢، ص١٨ - ١٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٩٢٧)، (٤٩٢٨)، ج١١، ص٢٩٨ - ٢٩٩ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٥١٩) - (١٠٥٢٤)، ج٥، ص٣٢١ - ٣٢٢ .

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٩١٦)، (٩١٧)، ج١، ص١٨٩ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٤٥٣٧)، ج٨، ص٣٠ .

ورواه الطيالسي في مسنده: (١٤٦٤)، ص٢٠٦ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٣، ص٥٣ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٤٧٧٧)، ج٨، ص١٧٦ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢١١٨١)، ج٤، ص٣٧٣ .

وقال الحافظ: "صححه ابن قطان، وقال ابن حزم: لا يصح". (٤)

وقال المنذري عن حديث مغلد بن خفاف: "قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمغلد بن

خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي: فقلت له: فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث". (٥)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١١).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٣، ص٢٢ .

(٥) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٥، ص١٦٠ - ١٦١ .

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه - يعني مخلد بن خفاف - فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: " أن الخراج بالضمان " ، غير أنني أقول به لأنه أصلح من كلام الرجال. (١)

أقول: يتضح مما سبق في طرق الحديث أن الحديث الشريف روي من طريقين:  
الأول: عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، ومخلد مقبول كما ذكر الحافظ .  
الثاني: عن مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عمار عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . ومسلم فقيه صدوق كما قال الحافظ، وقد تابعه عمر بن علي المقدمي وهو صدوق أيضاً، وقال عنه الذهبي: رجل صالح موثق يدلّس، والله تعالى أعلم، وقد صححه كما سبق كل من الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن قطان .

**الحكم: إسناده حسن .**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

الخراج : ما يحصل من غلة العين المُبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً. (٢)  
دلّ الحديث الشريف على أن من اشترى شيئاً فاستغله بأن كان عبداً فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو جرها فأخذ غلتها، أو دابة فركبها، أو أكرها فأخذ الكراء، ثم وجد بها عيباً قديماً فله أن يردها إلى بائعها، وتكون الغلّة للمشتري، لأن المبيع كان مضموناً عليه، فقوله ﷺ: " الخراج بالضمان " أي: ملك الخراج بضمان الأصل.

وقال السندي: "الباء في قوله (بالضمان) متعلق بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه، أي: ضمان الأصل سبب لملك خراجه، وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان، أي منافع البيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع". (٣)

وكذلك قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة، وولد الأمة، ولبن الماشية وصوفها، وثمره الشجرة المشتراة إنّ الكل يبقى للمشتري، وله ردُّ الأصل بالعيب .

(١) الرازي، الجرح والتعديل، ج٨، ص ٣٤٧ .

(٢) ابن الأثير، النهاية ، ج ٢، ص ١٩ .

(٣) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٧، ص ٢٧١ .

وذهب أبو حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرش، فإن هلك الحادث فله ردُّ الأصل بالعيب غير أنه إن ردَّ قبل القبض يردُّ معه الغلة، وإن ردَّ بعده فيبقى له.

وقال مالك: "يردُّ الولد مع الأصل، ولا يردُّ الصوف".

وقاس أبو حنيفة الغصب على البيع، ولم يوجبوا على الغاصب ردَّ غلة المغصوب لأن العين كانت مضمونة عليه والخراج بمقابلته، وأوجب الشافعي على الغاصب ضمان منفعة المغصوب لأن يده يد عدوان بخلاف يد المشتري على المبيع . (١)

\* \* \*

### (٩) باب في التجارة يُخالطها الحلف واللغو

(١٠٧) عن قيس بن أبي غرزة قال: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاوِيَّةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُؤْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ".

ورواه أبو داود من طريق آخر وفيه: " يَحْضُرُهُ الْكُذِبُ وَالْحَلْفُ " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: " اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُؤْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ".  
ورواه النسائي بخمسة طرق: الأول بلفظ: " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُؤْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ".

والثاني بلفظ: " إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُؤْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ".

والثالث بلفظ: " إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُؤْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ".

والرابع بلفظ: " إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمْ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُؤْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ".

والخامس بنفس لفظ الرابع وفيه " اللَّغْوُ " بدل " الْكَذِبُ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

\* تخرجه:

(١) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١٦٣، ص ١٦٥، الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ١٥٨ - ١٦٠.

رواه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التجارة يُخالطها الحلف واللغو (١)، الحديث (٣٣٢٦) من طريق: مسدد ثنا معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه ، والحديث (٣٣٢٧) من طريق: الحسين بن عيسى البسطامي وحامد ابن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك ابن أعين وعاصم عن أبي وائل به. ج ٣، ص ٦٢٠-٦٢٢ .

#### رواة الطريق الأول:

- مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)  
أبو معاوية هو: محمد بن خازم الكوفي: ثقة. (٢)  
الأعمش هو: سليمان بن مهران: ثقة. (٣)  
أبو وائل هو: شقيق بن سلمة الكوفي: ثقة. (٤)  
قيس بن أبي غرزة الغفاري: صحابي نزل الكوفة. (٥)

#### رواة الطريق الثاني:

- الحسين بن عيسى البسطامي القومسي: صدوق. (٦)  
حامد بن يحيى بن هانئ البلخي: ثقة. (٧)  
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري: صدوق. (٨)  
سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٩)  
جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي: ثقة، فاضل. (١٠)  
عبد الملك بن أعين الكوفي: صدوق، شيعي، له في الصحيحين حديث واحد متابعه. (١١)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٤٥٧.

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٧).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٧٢).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٢١).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٩).

(١٠) ابن حجر، التقريب، ص ١٣٧.

(١١) المصدر السابق، ص ٣٦٢.



وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة (١). وذكره ابن حبان في الثقات (٢).

عاصم بن بهدلة الكوفي: صدوق له أوهام. (٣)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٤)، الحديث (١٢٠٨) من طريق: هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل به وقال: حسن صحيح، ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا. ج ٣، ص ٥١٤.

رواته:

هناد بن السري التيمي: ثقة. (٤)

أبو بكر بن عياش الكوفي: ثقة. (٥)

ورواه النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (٢١)، الحديث (٣٨٠٢) من طريق: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن أبي وائل به، والحديث (٣٨٠٣) من طريق: محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عبد الملك وعاصم وجامع عن أبي وائل به، وفي باب في اللغو والكذب (٢٢)، الحديث (٣٨٠٤) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن أبي وائل به، والحديث (٣٨٠٥) من طريق: علي بن حجر ومحمد بن قدامة قالوا حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل به. ج ٧، ص ١٦ - ١٧، وفي كتاب البيوع، باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه (٧)، الحديث (٤٤٧٠) من طريق: محمد ابن قدامة عن جرير عن منصور عن أبي وائل به. ج ٧، ص ٢٦٢.

رواة الطريق الأول:

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري: صدوق. (٦)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي: ثقة. (١)

١ ( العجلي، معرفة الثقات، ج ٢، ص ١٠٢ .

٢ ( ابن حبان، الثقات، ج ٢، ص ١٠٢ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤٨) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٩) .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٢٨) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٢١) .

رواة الطريق الثالث:

- محمد بن بشار البصري: ثقة. (٢)  
محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٣)  
شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٤)  
المغيرة بن مِقْسَم الضبي الكوفي: ثقة إلا أنه كان يدلس. (٥)

رواة الطريق الرابع:

- علي بن حُجْر المروزي: ثقة. (٦)  
محمد بن قدامه الطوسي: صدوق، يهمل. (٧)  
جرير بن عبد الحميد الكوفي: ثقة. (٨)  
منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. (٩)  
**ورواه ابن ماجه:** كتاب التجارات ، باب التوقي في التجارة (٣)، الحديث (٢١٤٥) من طريق: محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به. ج ٢، ص ٧٢٥ - ٧٢٦.  
**رواته:**

- محمد بن عبد الله بن ثُمَيْر الكوفي: ثقة. (١٠)  
أبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي: ثقة. (١١)  
**ورواه أحمد في مسنده:** الحديث (١٦١١٥)، (١٦١١٦)، (١٦١١٧)، (١٦١١٨)، (١٦١١٩)،  
(١٦١٢٠)، (١٦١٢١) ج ٤، ص ٩، والحديث (١٨٤٢٦)، ج ٤، ص ٣٨١ .

- (١) تقدم في الحديث رقم (١٦)  
(٢) تقدم في الحديث رقم (١).  
(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).  
(٤) تقدم في الحديث رقم (٣).  
(٥) تقدم في الحديث رقم (٨٤).  
(٦) تقدم في الحديث رقم (١).  
(٧) تقدم في الحديث رقم (٥٣).  
(٨) تقدم في الحديث رقم (٥٣).  
(٩) تقدم في الحديث رقم (٣٦).  
(١٠) تقدم في الحديث رقم (١٠).  
(١١) تقدم في الحديث رقم (٩).

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢١٣٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بسبب تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غرزة، ووافقه الذهبي في تصحيحه. ثم روى الحاكم متابعات من طريق منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، وحبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل. ج ٢، ص ٥ - ٧.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠١٩٢)، (١٠١٩٣)، ج ٥، ص ٢٦٥-٢٦٦.

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٠٤)، ص ١٦٧.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث (٩٠٥) - (٩٢١)، ج ١٨، ص ٣٥٥-٣٥٩.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٥٩٦٢)، ج ٨، ص ٤٧٧.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٢١٩٨)، ج ٤، ص ٤٦٨.

وقال المنذري: وقد أخرجه أبو القاسم البغوي، وقال: ولا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي ﷺ غيره (١).

الحكم: إسناده صحيح.

#### \* فقه الحديث وغريبه:

السَّامِرة: جمع سمسار بمهملتين وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط لإمضاء البيع. (٢)

فشؤبوه: أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة. (٣)

حث النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف التجار على الصدقة لتكون كفارة لهم لما يجري بينهم من الكذب والحلف وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الأثام.

وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة، وزعم أنه لو كان تجب فيها الصدقة كما تجب في سائر الأموال الظاهرة، لأمرهم النبي ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله " فشؤبوه بالصدقة، أو بشيء من الصدقة "، وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه، لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأثام وممر الأوقات ليكون كفارة عن

(١) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٥، ص ٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٣٨١.

(٣) السيوطي، شرح سنن النسائي، ج ٧، ص ١٦.

اللغو والحلف، فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة .

واستدل به على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه إذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها (١).

\*\*\*

#### (١٠) باب ما جاء فيمن يُخدع في البيع

(١٠٨) عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عُقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله! احجز على فلان فإنه يبتاع وفي عُقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: " إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة "

ورواه النسائي بلفظ: " إذا بعت فقل ولا خلابة "

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إذا بايعت، فقل: ها، ولا خلابة "

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجازات ، باب في الرجل يقول في البيع " لا خلابة " (٦٨)، الحديث (٣٥٠١) من طريق: محمد بن عبد الله الأزدي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي المعنى قالاً ثنا عبد الوهاب قال محمد: عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ. وقال أبو داود: قال أبو ثور: عن سعيد. ج ٣، ص ٧٦٧

#### رواته:

محمد بن عبد الله الأزدي ويقال الأزري أبو جعفر البغدادي: ثقة، يهيم، توفي سنة ٢٣١ هـ. (٢)

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي: ثقة، توفي سنة ٢٤٠ هـ. (٣)

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي: صدوق، ربما أخطأ، توفي سنة ٢٠٤ هـ. (٤)

(١) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٣، السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٧، ص ١٥ - ١٦، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ١٢٤ .

(٢) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٠ .

(٣) المصدر السابق، ص ٨٩ .

(٤) المصدر السابق، ص ٣٦٨ .

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. (١)

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٢)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يُخدع بالبيع (٢٨)، الحديث (١٢٥٠) من طريق: يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد به وقال: حديث حسن صحيح غريب. ج ٣، ص ٥٥٢.

رواته:

يوسف بن حماد المَعْنِيُّ البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٥ هـ. (٣)

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري: ثقة. (٤)

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع (١٢)، الحديث (٤٤٩٢) بنفس طريق الترمذي. ج ٧، ص ٢٦٨.

ورواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٤)، الحديث (٢٣٥٤) من طريق: أزهر بن مروان ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد به. ج ٢، ص ٧٨٨.

رواته:

أزهر بن مروان البصري: صدوق. (٥)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٣٢٦١)، ج ٣، ص ٢٧٤.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧٠٦١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ١١٣.

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٠٤٩)، (٥٠٥٠)، ج ١١، ص ٤٣٠ - ٤٣١.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١١١٢٠)، ج ٦، ص ٦٢.

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٣، ص ٥٥.

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٢٩٥٢)، ج ٥، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٦١٠.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢١).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٦٥).

والحديث أخرجه الشيخان من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً ذكّر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل لا خِلاية. (١)

الحكم: إسناده صحيح.

### \* فقه الحديث وغريبه:

لا خِلاية: تعني لا خديعة، أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك لأن الدين النصيحة. (٢)  
هاء وهاء: هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده، وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط، ومعناه التقابض. (٣)

دلّ الحديث الشريف على أن الكبير الحر البالغ لا يُحجر عليه، ولو جاز الحجر عليه لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من البيع حين علم ضعف عقله، وكثرة غبنه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر البالغ إذا كان مُفسداً لماله سفيهاً يُحجر عليه وهو قول علي وعثمان والزبير وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، وفي جواز ردّ البيع بالغبن، فذهب بعضهم إلى أنه خاص بصاحب الحديث وهو حبان بن منقذ، وقال بعضهم: الخبر عام في حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الردُّ إذا ظهر الغبنُ في بيعه وهو قول أحمد.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن البيع إذا صدر عن غير محجور عليه فلا ردّ له بالغبن .

وقال مالك: "إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة، فله الخيار إذا كان مغبوناً".

وقال أبو ثور: "إذا كان غبناً لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد". (٤)

كما دلّ الحديث الشريف على جواز شرط الخيار بالبيع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام فإن شرط أكثر منها فسد البيع، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن أبي ليلى: "يجوز زائداً بعد أن تكون المدة معلومة الأجل"، وبه قال أبو يوسف .

وقال مالك: "يجوز قدر الحاجة إليه في معرفة المبيع، ففي الثوب يومان وثلاثة، وفي الحيوان أسبوع ونحوه، وفي الدُّور شهر ونحوه، وفي الضيعة سنة ونحوها" (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٤٨)، ج ٣، ص ١٩، ومسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع

(١٢)، الحديث (١٥٣٣)، ج ٥، ص ٤٣٨ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٩٦ .

(٣) النووي، المنهاج، ج ٥، ص ٤٣٩ .

(٤) البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٤٦ .

(١١) باب في الرجل يأكل من مال ولده

(١٠٩) عن عُمارة بن عُمير، عن عَمَّتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ ".  
ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ".  
ورواه الترمذي بلفظ: " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ".  
ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ: " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ".

والثاني بلفظ: " إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ ".  
ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجازات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٧٩)، الحديث (٣٥٢٨) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عُمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها، والحديث (٣٥٢٩) من طريق: عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال ثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة رضي الله عنها وقال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه " إذا احتجتم " وهو منكر . ج ٣، ص ٨٠٠ - ٨٠١ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن كثير البصري: ثقة. (٢)

سفيان الثوري: ثقة. (٣)

منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. (٤)

(١) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٤٦ - ٤٨ ، الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ١٤٢.١٤١ محمد أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣٦).

إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة. (١)

عمارة بن عمير التيمي: ثقة. (٢)

عمّة عمارة بن عمير: مجهولة، فلم يترجم لها المزي ولا الحافظ في "التهذيب" وفروعه.

رواة الطريق الثاني:

عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري: ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٣٥ هـ. (٣)

عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة. (٤)

محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٥)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٦)

الحكم بن عُثيبة أبو محمد الكندي الكوفي: ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، توفي سنة ١١٥ هـ. (٧)  
ورواه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٢٢)، الحديث (١٣٥٨) من طريق: أحمد ابن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير به وقال: حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة وأكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة. ج ٣، ص ٦٣٩ - ٦٤٠ .

رواته:

أحمد بن منيع البغدادي: ثقة. (٨)

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي: ثقة. (٩)

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة. (١٠)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٣٧٣.

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٣).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٧) ابن حجر، التقريب، ص ١٧٥.

(٨) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٨٨).

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٣).



ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (١)، الحديث (٤٤٥٦) من طريق: عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن عمارة بن عمير به، والحديث (٤٤٥٧) من طريق: محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير به. ج٧، ص ٢٥٥ .

#### رواة الطريق الأول:

عبيد الله بن سعيد اليشكري: ثقة. (١)

يحيى بن سعيد القطان البصري: ثقة. (٢)

#### رواة الطريق الثاني:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة. (٣)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٦٤)، الحديث (٢٢٩٠) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة ابن عمير به. ج٢، ص ٧٦٨ - ٧٦٩ .  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٥)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٤٠٢٥)، ج٦، ص ٣٩، والحديث (٢٤٩٤٢)، ج٦، ص ١٤٥،  
والحديث (٢٤٩٤٨)، ج٦، ص ١٤٦، والحديث (٢٥٢٨٣)، ج٦، ص ١٨٥، والحديث (٢٥٥٩٩)، ج٦، ص ٢٢٠، والحديث (٢٥٨٣٤)، ج٦، ص ٢٥٠ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٢٩٤) عن عمارة بن عمير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، والحديث (٢٢٩٥) عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج٢، ص ٥٢ - ٥٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٢٥٩)، (٤٢٦٠)، (٤٢٦١)، (٤٢٦٢)، ج١٠، ص ٧٢ - ٧٤ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٥٢١)، ج٧، ص ٤٧٩ .

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٦٦٤٣)، ج٩، ص ١٣٣ .  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٦٢١٣)، ج٧، ص ٢٩٤ .  
وللحديث طريق آخر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه " (١).  
الحكم: إسناده حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عمه عمارة .

### \* فقه الحديث وغريبه:

جُري: أي حضني. (٢)

دلّ الحديث الشريف على أن أطيب وأحلّ ما أكل الرجل من كسبه أي الحاصل من من عمل يده، وأن ولده من كسبه أي من جملة كسبه، لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسبه ولده. (٣)  
وفي الحديث الشريف دليل على أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات.  
فقال الشافعي: "إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمّن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زَمِن فلا نفقة له عليه.

وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار، ولم يشترطوا الزمانة" (٤).

\*\*\*

### (١٢) باب ما جاء في التكبير بالتجارة

(١١٠) عن صخر الغامدي، عن النبي ﷺ ، قال: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا " وكان إذا بَعَثَ سَرِيَّةً، أو جيشاً بَعَثَهُمْ من أَوَّلِ النَّهَارِ، وكان صَخْرٌ رجلاً تاجراً، وكان يَبْعَثُ تجارته من أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ.  
ورواه النسائي ولم يذكر القصة .

### \* تخريجه:

(١) أخرجه النسائي: الحديث (٤٤٥٨)، (٤٤٥٩)، ج٧، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وابن ماجه: الحديث (٢١٣٧)، ج٢، ص ٧٢٣ ، وأحمد: الحديث (٢٤١٤١)، ج٦، ص ٥١ ، البيهقي، السنن الكبرى:، الحديث (١٥٥٢٥)، ج٧، ص ٤٨٠ ، وإسناده صحيح .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ١٦٧ .

(٣) البغوي، شرح السنة، ج٩، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٤) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج٥، ص ١٨٢ - ١٨٣ . محمد أبادي، عون المعبود، ج٩، ص ٣٢٣ .

رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر (٨٥)، الحديث (٢٦٠٦) من طريق: سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء ثنا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي رضي الله عنه ، وقال عن صخر الغامدي: وهو صخر بن وداعة. ج ٣، ص ٧٩ - ٨٠

رواته:

سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني: ثقة، مصنف، توفي سنة ٢٢٧ هـ. (١)

هشيم بن بشير الواسطي: ثقة. (٢)

يعلى بن عطاء العامري الطائفي: ثقة. (٣)

عمارة بن حديد البجلي: مجهول. (٤)

صخر بن وداعة الغامدي: حجازي سكن الطائف، صحابي، مُقل. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير في التجارة (٦)، الحديث (١٢١٢) من طريق: يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا هشيم به. وقال: حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. ج ٣، ص ٥١٧ .

رواته:

يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ثقة. (٦)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب السير، باب الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية (١٥٤)، الحديث (١٨٨٣٣) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء به. ج ٥، ص ٢٥٨ .

رواته:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (٧)

خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٨)

---

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٤١ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٧٥) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١٠١) .

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٨ .

٥ ( المصدر السابق، ص ٢٧٥ .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٢٥) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٧) .

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور (٤١) الحديث (٢٢٣٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم به. ج ٢، ص ٧٥٢ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٥٤١٧)، ج ٣، ص ٥٣١، والحديث (١٥٥٢٢)، ج ٣، ص ٥٣٢، والحديث (١٥٥٣٥)، (١٥٥٣٦)، ج ٣، ص ٥٥٧، والحديث (١٩٣٧٧)، ج ٤، ص ٥٢٠، والحديث (١٩٤٢٥)، (١٩٤٢٧)، ج ٤، ص ٥٢٨ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٧٥٤)، (٤٧٥٥)، ج ١١، ص ٦٢ - ٦٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٢٣٧)، ج ٩، ص ١٥١ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٤٣٥)، ج ٢، ص ٢٨٣ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٤٦)، ص ١٧٥ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٧٢٧٥)، (٧٢٧٦)، (٧٢٧٧)، ج ٨، ص ٢٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٣٦١٩)، ج ٦، ص ٥٣٤ .

قال المنذري: "وعماره بن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعه الرازي فقال: لا يعرف ، وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا، وذكر أبو علي ابن السكن أنه أزدي غامدي، سكن الطائف، ويعد في أهل الحجاز، وقال: روى عن عماره بن حديد وحده حديثاً واحداً، وعماره مجهول، لم يرو عنه غير يعلى ابن عطاء الطائفي، وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلًا، وقال الثمري: عماره مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي". (٤)

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٣، ص ٤١٢ - ٤١٣ .

ونقل ابن حجر قول ابن حاتم في الحديث: "لا أعلم في: اللهم بارك لأمتي في بكورها حديثاً صحيحاً . وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة، ولم يخرج شيء منها في الصحيح، وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث". (١)

وللحديث شواهد عدة ولكن أسانيدها ضعيفة منها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا". (٢)

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ". (٣)

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا". (٤)

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بُورِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا". (٥)

الحكم: إسناده ضعيف .

### \* فقه الحديث وغريبه:

بُكُورُهَا: أي صباحها وأول نهارها . (٦)

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب التبكير من أول النهار في إرسال السرية أو الجيش، أو إرسال القوافل التجارية، ففي التبكير بركة على السرية أو الجيش، وبركة تنزل بالقوافل لما فيه من حرص على اغتنام الأوقات وعدم تضييعها في ما لا نفع فيه (٧).

\*\*\*

### (١٣) باب في وضع الربا

(١١١) عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ يقول: "أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ٩٧-٩٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده: الحديث (١٣١٨)، ج ١، ص ١٨٩، والحديث (١٣٢١)، ج ١، ص ١٩٠، والحديث (١٣٢٧)، ج ١، ص ١٩١ والحديث (١٣٣٧)، ج ١، ص ١٩٢، وفي مسند أبي يعلى: الحديث (٤٢٥)، ج ١، ص ٣٣٦ .

(٣) رواه ابن ماجه: الحديث (٢٢٣٧)، ج ٢، ص ٧٥٢ .

(٤) رواه ابن ماجه: الحديث (٢٢٣٨)، ج ٢، ص ٧٥٢ .

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٥٤٠٩)، ج ٩، ص ٢٨١ .

(٦) ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٣٦٣ .

(٧) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ١٩٠ .

الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث ابن عبد المطلب " ( كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل ) قال: " اللهم هل بلغت " ، قالوا: نعم ثلاث مرات ، قال: " اللهم اشهد " ثلاث مرات .  
ورواه الترمذي بلفظ: " حدثنا أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر وعظ ثم قال: " أي يوم أحرم أي يوم أحرم أي يوم أحرم " . قال: فقال الناس يوم الحج الأكبر يا رسول الله . قال: " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى والد على ولده ولا ولد على والده ألا إن المسلم أخو المسلم فليس يجلب لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع وأول دم أضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم من تكرهون ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن .

ورواه النسائي بمثل حديث الترمذي إلا أنه لم يذكر الوصية بالنساء وحقوق الطرفين، وزاد في أوله: " ألا إن الشيطان قد آيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم، فيرضى بها " .

ورواه ابن ماجه بمثل حديث النسائي .

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجازات ، باب في وضع الربا (٥)، الحديث (٣٣٣٤) من طريق: مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن أبيه رضي الله عنه . ج ٣، ص ٦٢٨ - ٦٣٠ .  
رواته:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي: ثقة. (١)

( ١ ) تقدم في الحديث رقم (٨).

شبيب بن عرقدة السلمي الكوفي: ثقة. (٢)

سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي الكوفي: مقبول. (٣)

وقال الذهبي: ثقة (٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥)، وقال ابن القطان: مجهول (٦).

عمرو بن الأحوص الجشمي: صحابي جليل. (٧)

ورواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (١٠)، الحديث (٣٠٨٧) من طريق:

الحسن بن علي الخلال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن عرقدة به وقال: حديث

حسن صحيح. ج ٥، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

رواته:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. (٨)

حسين بن علي الجعفي: ثقة. (٩)

زائدة بن قدامة الكوفي: ثقة. (١٠)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الحج، باب يوم الحج الأكبر (٢٤١)، الحديث (٤١٠٠) من طريق:

هناد بن السري عن أبي الأحوص عن ابن عرقدة به. ج ٢، ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

رواته:

هناد بن السري التيمي: ثقة. (١١)

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٧٦)، الحديث (٣٠٥٥) من طريق: أبو بكر

بن أبي شيبه وهناد ابن السري قالوا ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن عرقدة به. ج ٢، ص ١٠١٥ .

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٨).

٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٣.

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٣.

٤ ( الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٤٦٣ .

٥ ( ابن حبان، الثقات ، ج ٤، ص ٣١٤ .

٦ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦.

٧ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤١٨ .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

٩ ( تقدم في الحديث رقم (٤١).

١٠ ( تقدم في الحديث رقم (٢٢).

١١ ( تقدم في الحديث رقم (٩).

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٥٤٨٥) مختصراً. ج ٣، ص ٥٤٧.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٢٤٥)، ج ٥، ص ٢٧٥.

وهذا الحديث مذكور في حديث جابر بن عبد الله، الطويل في حجة النبي ﷺ. (٢)

الحكم: إسناده حسن.

### \* فقه الحديث وغريبه:

دم الحارث بن عبد المطلب: هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قال النووي: " قال القاضي عياض : ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث وكذا رواه ابن داود

قيل: هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله

أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه

إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً يحبو بين البيوت ، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد

وبني ليث بن بكر، قاله الزبير بن بكار". (٣)

موضوع : أي مردود وباطل ولا يرجع إليه.

دلّ الحديث الشريف على أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير، وأن الكافر

إذا أُرْبِيَ في كفره، ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى

من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو، فلا يُعترض عليهم في ذلك، ولا يتتبع أفعالهم في شيء منه، فلو

قتل في حال كفره وهو في دار الحرب، ثم أسلم فإنه لا يُتبع بما كان في حال الكفر (٤).

قال النووي: "فيه إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها،

وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى

قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام" (٥).

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١٢١٨)، ج ٤، ص ٤٢٩ - ٤٣٣، وابن خزيمة: الحديث (٢٨٠٩)، ج

٤، ص ٢٥١، وابن حبان: الحديث (٢٨٠٩)، ج ٩، ص ٢٥٣.

(٣) النووي، المنهاج، ج ٤، ص ٤٤٢.

(٤) الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٦٢٨ - ٦٣٠، ج ٥، ص ١٠٠٩، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٥، ص ٢٦٣.

(٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٤٢.



\* \* \*

(١٤) باب في تضمين العاربية

(١١٢) عن سمرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّي" ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.  
ورواه ابن ماجه ولم يذكر ما نسيه الحسن .

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجازات ، باب في تضمين العاربية (٩٠)، الحديث (٣٥٦١) من طريق: مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه . ج ٣، ص ٨٢٢.  
رواته:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٢)

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة، وكان أثبت الناس في قتادة. (٣)

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٤)

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العاربية مؤداة (٣٩)، الحديث (١٢٦٦) من طريق: محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد به وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ٥٦٦.

رواته:

محمد بن المثنى البصري: ثقة. (٦)

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم البصري: ثقة. (٧)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب العارية، باب المنيحة (٣)، الحديث (٥٧٨٣) من طريق: عمرو بن علي قال ثنا سعيد به. ج ٣، ص ٤١١ .

رواته:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (١)

ورواه ابن ماجه: كتاب الصدقات ، باب العارية (٥)، الحديث (٢٤٠٠) من طريق: إبراهيم بن المستمر ثنا محمد بن عبد الله (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدي جميعاً عن سعيد به. ج ٢، ص ٨٠٢.

رواته:

إبراهيم بن المستمر العروقي الناجي البصري: صدوق، يُغرب . (٢)

محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي: ثقة، توفي سنة ٢١٥ هـ. (٣)

يحيى بن حكيم البصري: ثقة. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٠٠٧٤) ، ص ٥ ، ١٧ ، والحديث (٢٠٠٣٠)، ج ٥، ص ١٢، والحديث (٢٠٠٩٩)، ج ٥، ص ١٩ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٣٠٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٥٥ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١١٢٦٢)، ج ٦، ص ٩٠، والحديث (١١٢٩٩)، ج ٦، ص ٩٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٥٩٦)، ج ٢، ص ٣٤٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٨٦٢)، ج ٧، ص ٢٠٨ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٠٥٦٣)، ج ٤، ص ٣١٦ .

أقول: والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة وترجيح صحة السماع (١).

(١) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٢) ابن حجر، التقريب، ص ٩٤ .

(٣) المصدر السابق، ص ٤٩٠ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥٧).

الحكم: إسناده صحيح.

**\* فقه الحديث وغريبه:**

على اليد ما أخذت: أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها فيجب على اليد ما أخذته.

حتى تؤدي: أي تؤديه إلى المالك . (٢)

يدلُّ الحديث الشريف على وجوب ردِّ ما قبضه المرء وهو ملك لغيره بإعارة أو إجازة أو غيرهما، ولا يبرأ إلا برده إلى مالكه، أو من يقوم مقامه في الوديعة والعارية وغيرهما .

واختلف أهل العلم في ضمان العارية على أقوال:

الأول: أنها مضمونة مطلقاً، روى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو قول عطاء والشافعي وأحمد.

الثاني: أن العارية لا يجب ضمانها إلا إذا شرط . وإليه ذهب بعض القوم .

الثالث: أنها أمانة في يد المستعير إلا أن يتعدى فيها فيضمن بالتعدي، يروى هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول شريح والحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق .

وقوله: " ثم نسي الحسن " أي الحديث فقال: " هو أمينك لا ضمان عليه " . أي أن المستعير لا ضمان عليه. (٣)

قال الشوكاني: "وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي". (٤)

\*\*\*

(١٥) باب الرجوع في الهبة

(١١٣) عن ابن عمر وابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: " لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فِي قَبِيهِ " .

(١) انظر الحديث رقم (٧١).

(٢) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣٤٤، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٤٠٣.

(٣) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٢٢٥ - ٢٢٦، الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ١٩٧ - ١٩٨، الصنعاني، سبيل السلام، ج ٣، ص ٨٢ - ٨١.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٤٠٣.

ورواه ابن ماجه ولم يذكر: "ومثل الذي...".

**\* تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجازات، باب الرجوع في الهبة (٨٣)، الحديث (٣٥٣٩) من طريق: مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. ج ٣، ص ٨٠٨.

**رواته:**

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

يزيد بن زريع البصري: ثقة. (٢)

حسين المعلم هو: حسين بن ذكوان المعلم البصري: ثقة. (٣)

عمرو بن شعيب: صدوق. (٤)

طاووس بن كيسان اليماني: ثقة. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٦٢)، الحديث (١٢٩٩) من طريق: محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم به. ج ٣، ص ٥٩٣، وفي كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٧)، الحديث (٢١٣٢) بنفس الطريق الأول وقال: حديث حسن صحيح. ج ٤، ص ٣٨٤.

**رواته:**

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٦)

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري: ثقة. (٧)

(١) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٠٢).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٥٤).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

ورواه النسائي: كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٢)، الحديث (٣٦٨٩) من طريق: عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا به حسين المعلم به. ج ٦، ص ٢٦٨.

رواته:

عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادي ثم الطرسوسي أبو القاسم: لا بأس به. (١)  
إسحاق الأزرق: ثقة. (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢)، الحديث (٢٣٧٧) من طريق: محمد بن بشار وأبو بكر بن خالد الباهلي قالنا ثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم به. ج ٢، ص ٧٩٥.  
رواته:

أبو بكر بن خالد الباهلي: ثقة. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢١١٨)، ج ١، ص ٢٩٥، والحديث (٤٨١١)، ج ٢، ص ٣٧،  
والحديث (٥٤٩٥)، ج ٢، ص ١٠٦.

وصححه ابن حبان: الحديث (٥١٢٤)، ج ١١، ص ٥٢٥.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٢٩٨)، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٥٣.

ورواه أبي يعلى في مسنده: الحديث (٢٧١٧)، ج ٥، ص ١٠٥.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٣٤٦٢)، ج ١٢، ص ٣٩٦.

وقال الحافظ: أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجالهم ثقات (٤).

ويشهد للحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " أَلْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ " (٥).

الحكم: إسناده حسن.

\* فقه الحديث:

(١) ابن حجر، التقریب، ص ٣٤٩.

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣٣).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٥١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب لا يجل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته (٣٠)، ج ٢، ص ١٤٢، ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٢)، الحديث (١٦٢٢)، ج ٦، ص ٧٢.

يدلُّ الحديث الشريف على تحريم الرجوع في الهبة، وفيه تقبيح وتشنيع للعائد في هبته لأنه شُبِّه بكلب يعود في قبئه وعود الكلب في قبئه لا يوصف بحرمة . واستثنى من ذلك هبة الوالد لولده لتخصيص السنة بذلك وهو قول الشافعي.(١)

وقال الإمام أبو حنيفة: لا رجوع له فيما وهب لولده ولا لأحد من ذوي محارمه، وله أن يرجع فيما وهب للأجانب ما لم يُثب عليه أي يعوض من هبته ، وجوز مالك الرجوع في الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوب قد تغير عن حاله، وقالوا جميعاً: لا يرجع أحد الزوجين في ما وهب لصاحبه (٢) ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فقالوا: لا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة، وله الرجوع في الهبة. (٣)

\* \* \*

## الكتاب الرابع عشر:

### كتاب الأضاحي

#### وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: ما جاء في إيجاب الأضاحي.

الباب الثاني: ما يستحب من الأضاحي.

الباب الثالث: ما لا يجوز من الأضاحي.

الباب الرابع: في العقبة .

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٦، ص ٧٣

(٢) انظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص ٢٩٩، الخطابي، معالم السنن، ج٥، ص ١٨٨ - ١٨٩، ، الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص ٢٥١

## (١٤) كتاب الأضاحي

### (١) باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

(١٤) عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَاتٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا النَّاسُ الرَّجْبِيَّةُ.

\* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (١)، الحديث (٢٧٨٨) من طريق: مسدد ثنا يزيد وثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال: أخبرنا مخنف بن سليم رضي الله عنه، وقال: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ . ج ٣، ص ٢٢٦ - ٢٢٧

رواته:

مسدد بن مسرهد الأَسدي: ثقة. (١)

حميد بن مسعدة البصري: صدوق. (٢)

بشر بن المفضل البصري: ثقة. (٣)

عبد الله بن عون البصري: ثقة. (٤)

عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يُعرف . (٥)

مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي: صحابيزل الكوفة، استشهد سنة ٦٤ هـ. (٦)  
ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب (١٩)، الحديث (١٥١٨) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا روح  
بن عباد حدثنا ابن عون به، وقال: حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث  
ابن عون. ج ٤، ص ٨٣ - ٨٤ .

رواته:

أحمد بن منيع البغدوي: ثقة. (٧)

روح بن عباد البصري: ثقة. (٨)

ورواه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب (١)، الحديث (٤٢٣٠) من طريق: عمرو بن زرارة قال  
حدثنا معاذ وهو ابن معاذ قال حدثنا ابن عون به وفي آخره: قال معاذ: كان ابن عون يعتر، أَبْصَرْتُهُ  
عيني في رجب. ج ٧، ص ١٧٧ .

رواته:

عمرو بن زرارة النيسابوري: ثقة. (٩)

معاذ بن معاذ البصري القاضي: ثقة. (١٠)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤٠).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٦٨).

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٢٨٩.

(٦) المصدر السابق، ص ٥٢٤.

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٦٠).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٨٤).

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٧٠).



ورواه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ (٢)، الحديث (٣١٢٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون به. ج٢، ص ١٠٤٥ .  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٧٨٥٦)، ج٤، ص ٢٩٣، والحديث (٢٠٦٨٢)، ج٥، ص ١٠٤ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٩١٢٨)، ج٩، ص ٣١٢ .

ورواه الطبرني في المعجم الكبير: الحديث (٧٣٨)، ج٢٠، ص ٣١٠ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٤٣٠٣)، ج٥، ص ١١٩ .

قال المنذري: "وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ (لا فرع ولا عتيرة) وقيل: لا فرع واجبا، ولا عتيرة واجبة، ليكون جمعاً بين الأحاديث، وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول، وقال أبو بكر المعافري: وحديث مخنف ابن سليم ضعيف، ولا يحتج به، وقال البيهقي في حديث مخنف بن سليم: وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب" (٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وقال عبدالحق: إسناده هذا الحديث ضعيف، وقال ابن القطان: يرويه حبيب بن مخنف، وهو مجهول عن أبيه، وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به" (٣).

الحكم: إسناده ضعيف .

### \* فقه الحديث وغريبه:

عتيرة: هي شاة تذبح في رجب، وتسمى الرّجبية. (٤)

يشير الحديث الشريف على وجوب الأضحية ولا يُحتج به لضعفه، ولقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها ليست واجبة ولكنها مندوب إليها وممن قال به أبو بكر وعمر وبلال رضي الله عنهم وإليه ذهب عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور. ولعل ضعف الحديث يؤيد ما قاله الجمهور والله تعالى أعلم .

و ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبها، وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير (١).

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) المنذري، مختصر أبي داود، ج٤، ص ٩٣ - ٩٤ .

(٣) ابن القيم، تهذيب السنن، ج٤، ص ٩٢ .

(٤) النووي، المجموع، ج٨، ص ٤٤٣ .

\* \* \*

(٢) باب ما يستحب من الأضاحي

(١١٥) عن أبي سعيد قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ يَنْظُرُ فِي سِوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سِوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سِوَادٍ.

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٤)، الحديث (٢٧٩٦) من طريق: يحيى بن معين ثنا حفص بن جعفر عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه. ج ٣، ص ٢٣١. رواته:

يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي: ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل، توفي سنة ٢٣٣ هـ. (٢)

حفص بن عياث الكوفي القاضي: ثقة. (٣)

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق: فقيه، إمام، توفي سنة ١٤٨ هـ. (٤)

وقد وثقه ابن معين، وابن خيثمة، وأبو حاتم، وابن عدي، وابن حبان، والنسائي (٥).

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر: ثقة، فاضل، توفي سنة ١١٤ هـ. (٦)  
ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء يُستحب من الأضاحي (٤)، الحديث (١٤٩٦) من طريق: أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث به، وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث. ج ٤، ص ٧٢.

رواته:

أبو سعيد الأشج هو: عبد الله بن سعيد الأشج الكوفي: ثقة (١)

(١) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٩٤-٩٢. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٩٨-٢٠٠.

(٢) ابن حجر، التقريب، ص ٥٩٧.

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ١٤١.

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٨٨.

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٧.

ورواه النسائي: كتاب الضحايا، باب الكبش (١٤)، الحديث (٤٣٩٧) بنفس طريق الترمذي ج٧، ص ٢٣٤ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (٤)، الحديث (٣١٢٨) من طريق: محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حفص بن غياث به. ج٢، ص ١٠٤٦ .  
رواته:

محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي: ثقة. (٢)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١١٠٣٤)، ج٣، ص ١١ .

والحديث صححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧٥٤٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج٤، ص ٢٥٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٩٠٢)، ج١٣، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٨٦٦)، ج٩، ص ٢٧٣ .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: الحديث (٥١٧٥)، ج٥، ص ٢٣٢ .

وقد روى الإمام مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به" (٣).

الحكم: إسناده صحيح.

#### \* فقه الحديث وغريبه:

يبين الحديث الشريف الصفات المستحب توافرها في الأضحية وهي:

كبش أقرن: أي ذو قرنين .

فَحِيل: بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة: أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه. (٤)

يمشي في سواد: أي في رجله سواد.

ويأكل في سواد: أي في بطنه سواد.

وينظر في سواد: أي حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو الأجل. (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة (٣)، الحديث (١٩٦٧)، ج٧، ص ١٣٤ .

(٤) البغوي، شرح السنة، ج٤، ص ٣٣٦ .

قال النووي: "معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم" (٢).

\* \* \*

### (٣) باب ما لا يجوز من الأضاحي

(١١٦) عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلغها، والكسير التي لا تنقي"، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنين نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد. ورواه الترمذي بلفظ: "لا يضحى بالعرجاء بين ظلغها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي".

ورواه النسائي بثلاثة طرق: الأول بلفظ أبي داود.

والثاني في آخره: "فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن. قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد".

والثالث بلفظ: "العجفاء" بدل "الكسيرة" ولم يذكر: قال: قلت: "فإني أكره... الحديث". \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٦)، الحديث (٢٨٠٢) من طريق: حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز. ج ٣، ص ٢٣٥. رواه:

حفص بن عمر النمري: ثقة. (٣)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٤)

سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصري أصله من خراسان: ثقة. (٥)

عبيد بن فيروز الشيباني أبو الضحاك الكوفي: ثقة. (١)

(١) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٣٥.

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٣.

ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٥)، الحديث (١٤٩٧) من طريق: علي بن حجر أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن به. ج٤، ص٧٢. وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

رواته:

علي بن حُجر المروزي: ثقة. (٢)

جرير بن حازم البصري: ثقة. (٣)

محمد بن إسحق المدني: صدوق، يدلّس. (٤)

يزيد بن أبي حبيب المصري: ثقة. (٥)

ورواه النسائي: كتاب الضحايا، باب ما نُهي عنه من الأضاحي: العوراء (٥)، الحديث (٤٣٧٦) من طريق: إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن به. وفي باب العرجاء (٦)، الحديث (٤٣٧٧) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ويحيى وابن أبي عدي وأبو الوليد قالوا أنبأنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن به. وفي باب العجفاء (٧)، الحديث (٤٣٧٨) من طريق: سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وذكر آخر وقدمه أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم به. ج٧، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

رواة الطريق الأول:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة. (٦)

خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٧)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٨)

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٧٨.

(٢) تقدم في الحديث رقم (١).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٧٨).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٢)

أبو داود هو: سليمان بن داود الطيالسي: ثقة. (٣)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٤)

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم البصري: ثقة. (٥)

وأبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي: ثقة. (٦)

رواة الطريق الثالث:

سليمان بن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري: ثقة، توفي سنة ٢٥٣ هـ. (٧)

ابن وهب هو: عبد الله بن وهب المصري: ثقة. (٨)

عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري أبو أيوب: ثقة، فقيه، حافظ، توفي سنة ١٤٨ هـ. (٩)

الليث بن سعد الفهمي: ثقة. (١٠)

ورواه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، ب اب ما يكره أن يضحي به (٨)، الحديث (٣١٤٤) بنفس طريق النسائي الثاني. ج ٢، ص ١٠٥٠.

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٤٦٦)، ج ٤، ص ٣٨٦، والحديث (١٨٦٢٢)، ج ٤، ص ٤٠٥، والحديث (١٨٦٣٠)، ج ٤، ص ٤٠٦.

ورواه مالك في الموطأ: كتاب الضحايا، باب ما يُتقى من الضحايا (١)، الحديث (٢١٢٥)، ج ٢، ص ١٨٥.

صححه ابن حبان: الحديث (٥٩١٩)، ج ١٣، ص ٢٤٠ - ٢٤١، والحديث (٥٩٢١)، (٥٩٢٢)، ج ١٣، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٧) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥١.

(٨) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

(٩) ابن حجر، التقريب، ص ٤١٩.

(١٠) تقدم في الحديث رقم (٤).

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٩١٢)، ج٤، ص ٢٩٢ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٧١٨) وقال: صحيح ولم يخرجاه لقلّة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه، وللحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ولم يخرجها، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٦٤٠ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٠٢٦)، ج٥، ص ٢٤٢ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٩٥٠)، ج٢، ص ١٠٥ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٧٤٩)، ص ١٠١ .

الحكم: إسناده صحيح.

### \* فقه الحديث وغريبه:

يبين الحديث ما لا يجوز من الأضاحي ولا يُجزء وهي أربعة أنواع :

١- العوراء : وهو ذهاب بصر إحدى العينين ٢- والمريضة: مرضاً ظاهراً ٣- والعرجاء البين ظلّعها: بفتح الظاء المعجمة وفتح الام وسكونها هو العرج. ٤- والكسير التي لا تُنقى: هي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، ومعنى لا تُنقى: أي لا نقي لها وهو المخ، والمعنى: ما بقي لها مخ من غاية العجف والهزال. (١)

وجاء في رواية الترمذي العجفاء بدل الكسيرة وهي الهزيمة. (٢)

والحديث فيه دليل على أن السبب الخفيف في الضحايا معفو عنه بدليل قوله بين عورها، وبين مرضها، وبين ضلعها، فالقليل منه غير بين فكان معفواً عنه. (٣)

\*\*\*

(١١٧) عن علي، قال: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ، قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : أَذْكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ: يُقَطِّعُ طَرْفَ الْأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ: يُقَطِّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءَ ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ، قُلْتُ: فَمَا الخَرْقَاءَ ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ.

١ ) انظر: السيوطي، شرح سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٢٨ - ٢٢٩، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ٣٥٨، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٥، ص ٦٧ .

٢ ) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجليل، بيروت، ج ٢، ص ٢٧٧ .

٣ ) الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ١٠٦ .

ورواه الترمذي بلفظ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ .

ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا بَتْرَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ .

والثاني: بلفظ أبي داود.

والثالث بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أَنْ نُضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ .

والرابع بلفظ: " لَا يُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ " .

ولم يذكر النسائي تفسير أبي إسحاق في جميع طرقه.

ورواه ابن ماجه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابِرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ. . ولم يذكر تفسير أبي إسحاق .

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٦)، الحديث (٢٨٠٤) من طريق: عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن علي ﷺ. ج ٣، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

#### رواته:

عبد الله بن محمد النفيلي الحراني: ثقة. (١)

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة. (٢)

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي: ثقة. (٣)

شريح بن النعمان الصائدي الكوفي: صدوق. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يُكره من الأضاحي (٦)، الحديث (١٤٩٨) من طريق: الحسن بن علي الحلوني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عبد الله عن أبي إسحاق به، وقال: حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبيد الله ابن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان

(١) تقدم في الحديث رقم (٣١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٥.



عن علي عن النبي ﷺ وزاد قال: المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة. وقال حديث حسن صحيح. ج ٤، ص ٧٣.

رواته:

الحسن بن علي الخلال الحلواني: ثقة. (١)

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. (٢)

شريك بن عبد الله النخعي الكوفي: صدوق، يخطئ كثيراً. (٣)

ورواه النسائي: كتاب الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها (٨)، الحديث (٤٣٧٩) من طريق: محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به. ج ٧، ص ٢٢٩، وفي باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها (٩)، الحديث (٤٣٨٠) من طريق: أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق به، وفي باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها (١٠)، الحديث (٤٣٨١) من طريق: أحمد بن ناصح قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به، وفي باب الشرقاء وهي المشقوقة الأذن (١١)، الحديث (٤٣٨٢) من طريق: هارون بن عبد الله قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة قال حدثنا أبو إسحاق به. ج ٧، ص ٢٣٠.

رواة الطريق الأول:

محمد بن آدم الجهني: صدوق. (٤)

عبد الرحيم بن سليمان الكنائي أو الطائي أبو علي الأشل المروزي: ثقة، له تصانيف، توفي سنة ١٨٧ هـ. (٥)

زكريا بن أبي زائدة الكوفي: ثقة. (٦)

رواة الطريق الثاني:

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (١٧).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١٧).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٥٤.

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٢٨).

أبو داود هو: سليمان بن سيف بن يحيى بن دهم الطائي أبو داود الحرّاني: ثقة، فاضل، توفي سنة ٢٧٢ هـ. (١)

الحسن بن محمد بن أعين الحرّاني: صدوق. (٢)

رواة الطريق الثالث:

أحمد بن ناصح المصيصي أبو عبد الله: صدوق. (٣)

أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي الكوفي: ثقة. (٤)

رواة الطريق الرابع:

هارون بن عبد الله البغدادي: ثقة. (٥)

شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي: صدوق، ورع، له أوهام، توفي سنة ٢٠٤ هـ. (٦)

زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي: ثقة. (٧)

ورواه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٨)، الحديث (٣١٤٢) من طريق:

محمد بن الصباح ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق به. ج ٢، ص ١٠٥٠.

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٦٠٩)، ج ١، ص ٩٨، والحديث (٨٥١)، ج ١، ص ١٣١، والحديث

(١٢٧٢)، ج ٤، ص ١٨٣.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧٥٣٢) وقال: هذا حديث صحيح أسانيده كلها ولم يخرجاه،

ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٢٤٩.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٨٨٢)، ج ٩، ص ٢٧٥.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٩٥٢)، ج ٢، ص ١٠٦.

قال الحافظ: "إن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من شريح بن النعمان، وإنما سمع من ابن أشوع عنه، قال

ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه وعن هبيرة بن يريم قال: ما أقربهما، قلت: يُحتج بحديثهما؟ قال: لا هما شبه

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٢.

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٧٠).

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٨٥.

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٢٨).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (١٠).

٦ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٤.

٧ ( المصدر السابق، ص ٢١٤.

المجهولين، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له الأربعة حديثاً واحداً في الأضحية، وقال البخاري: لم يثبت رفعه وقال ابن سعد: كان قليل الحديث" (١).

ويشهد للحديث ما رواه حجة بن عدي بن علي قال: " أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ " (٢).

الحكم: إسناده ضعيف .

### \* فقه الحديث:

يدعو الحديث الشريف إلى أن نستشرف العين والأذنين في الأضحية: أي نتأمل سلامتها من آفة تكون بها، وقيل هو من الشرفة وهو خيار المال، أي أمرنا أن نتخيرها (٣).

كما بين الحديث الشريف الأصناف التي لا تجزئ في الأضحية وهي التي ذكر أبو إسحاق تفسيرها كما جاء في رواية أبي داود وأما البتراء كما جاء في رواية النسائي فهي: التي قطع ذنبها (٤).

والجدعاء : ما قطع أنفها أو أذنها أو يدها أو شفتها . (٥)

واختلف أهل العلم في مقطوع شيء من الأذن فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز، وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل من النصف يجوز، وإن قطع النصف فأكثر لا يجوز، وقال إسحاق: إن كان مقطوع الثلث يجوز، وإن كان أكثر لا يجوز . (٦)

\*\*\*

(١١٨) عن علي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ .

١ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٠ .

٢ ( رواه أحمد: الحديث (٧٣٤)، ج ١، ص ١١٥، والحديث (٨٢٦)، ج ٤، ص ١٢٧، والحديث (١٠٢٠)، ج ٤، ص ١٥٣، والحديث (١١٠٥)، ج ٤، ص ١٦٢، والحديث (١٣٠٧)، ج ٤، ص ١٨٧، والحديث (١٣١٠)، ج ١، ص ١٨٨، ورواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب الضحية بعضباء القرن والأذن (٩)، الحديث (١٥٠٣) وقال: حسن صحيح. ج ٤، ص ٩٠، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن (١١)، الحديث (٤٣٨٣)، ج ٧، ص ٢٣٠. و ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٨)، الحديث (٣١٤٣)، ج ٢، ص ١٠٥٠، وصححه الحاكم: الحديث (٧٥٣٥) وقال: أسانيد كلها صحاح ولم يحتجوا بحجة ابن عدي وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي ﷺ، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٢٢٥، وصححه ابن حبان: الحديث (٥٩٢٠)، ج ١٣، ص ٢٤٢، و ابن خزيمة: الحديث (٢٩١٤)، ج ٤، ص ٢٣ .

٣ ( السيوطي، شرح سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٢٩

٤ ( ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٣٧.

٥ ( الرازي، مختار الصحاح، ص ٤١ .

٦ ( انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٤، ص ٣٣٨، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ٣٥٩، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٥، ص ٦٨-٦٩.

ورواه الترمذي بلفظ: "بَأَعْضَبَ" بدل "بِعَضْبَاءَ" وفي آخره: قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النَّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ " .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٦)، الحديث (٢٨٠٥) من طريق: مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن أبي عبد الله الدستوائي ويقال له هشام بن سنبر عن قتادة عن جري بن كليب عن علي بن سفيان وقال: جُرِيٌّ سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة. ج ٣، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

رواته:

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. (١)

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: ثقة. (٢)

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٣)

جُري بن كليب السدوسي البصري. مقبول.

وقال ابن المديني: "مجهول ما روى عنه غير قتادة"، وقال أبو حاتم: "شيخ لا يحتج بحديثه". (٤)

وقال الحافظ: "وجري بن كلاب قال عنه العجلي: بصري تابعي ثقة، ووثقه ابن حبان، وروى عنه غير

قتادة يونس بن أبي إسحاق وعاصم بن أبي النجود وحديثهما في مسند أحمد". (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (٩)، الحديث (١٥٠٤) من

طريق: هناد حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ج ٤، ص ٧٦ .

رواته:

هناد بن السري التيمي: ثقة. (٦)

عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي: ثقة. (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٦٧ .

(٥) المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٧ .

(٦) تقدم في الحديث رقم (٩).

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة، كثير التدليس. (٢)  
ورواه النسائي: كتاب الضحايا، باب العضباء (١٢)، الحديث (٤٣٨٤) من طريق: حميد بن مسعدة  
عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة به. ج ٧، ص ٢٣١ .

رواته:

حميد بن مسعدة البصري: صدوق. (٣)

سفيان بن حبيب البصري: ثقة. (٤)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٨)، الحديث (٣١٤٥) من طريق: حميد  
بن مسعدة ثنا خالد ابن الحارث ثنا سعيد عن قتادة أنه ذكر أنه سمع جري بن كليب يحدث أنه سمع علياً  
يحدث، وذكر الحديث. ج ٢، ص ١٠٥١ .

رواته:

خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٦٣٣) ج ١، ص ١٠١ ، والحديث (٧٩١)، ج ١، ص ١٢٣ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧٥٣٠)، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٢٤٨ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٩١٣)، ج ٤، ص ٢٩٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٨٨٤)، ج ٩، ص ٢٧٥ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٢٧٠)، (٢٧١)، ج ١، ص ٢٣٤ .

قال ابن عبد البر: " لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن  
ويقنصر فيه على ذكر الأذن وحدها، وجملة القول أن هذا الحديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من  
مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة" (٧).

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٤٤).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٧) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٧١-١٧٢

أقول: يشهد للحديث ما رواه جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي ؑ قال: " نهى رسول الله ﷺ عن عَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ " (١).

الحكم: إسناده حسن .

### \* فقه الحديث وغريبه:

عضباء : في الأذن أي مشقوقة، وفي القرن أي المكسور . (٢)  
يدلُّ الحديث الشريف على أن التضحية بأعصب القرن والأذن لا تُجزئ، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يدمي (٣).

### (٤) باب في العقيقة

(١١٩) عن سَمْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى ". فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُنِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ: إِذَا دَبَحَتِ الْعَقِيْقَةَ أَخَذَتْ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلَتْ بِهِ أُوْدَاجَهَا ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَأْفُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيْلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَمَامٍ " وَيُدْمَى ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُوْلِفَ هَمَامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْ هَمَامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا: " يُسَمَّى ". فَقَالَ هَمَامٌ: " يُدْمَى ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ".  
ورواه النسائي بلفظ أبي داود الثاني.

ورواه ابن ماجه بلفظ: " كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى ".

### \* تخريجه:

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٨٨٥) وقال: كذا في هاتين الروايتين والأولى أمثلهما والأخرى أضعفهما، وقد روي عن علي ؑ موقوفاً خلاف ذلك في القرن . ج ٩، ص ٢٧٥ ، والطيالسي في مسنده: الحديث (٩٧)، ج ١، ص ١٦ ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف .

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٤٨ .

(٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٠٥ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ٣٦٠ .

رواه أبو داود: كتاب الأضاحي، باب في العقيقة (٢١)، الحديث (٢٨٣٧) من طريق: حفص بن عمر النمرى ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه، والحديث (٢٨٣٨) من طريق: ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة به. ج ٣، ص ٢٥٩-٢٦٠

#### رواة الطريق الأول:

- (١) حفص بن علي النمرى: ثقة.
- (٢) همام بن يحيى البصري: ثقة.
- (٣) قتادة بن دعامة البصري: ثقة.
- (٤) الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، كثير الإرسال.

#### رواة الطريق الثاني:

- (٥) محمد بن المثنى البصري: ثقة.
- ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم البصري: ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة.

ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة (٢٣)، الحديث (١٥٢٢) من طريق: علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن به، وقال: حسن صحيح. ج ٤، ص ٨٥ - ٨٦ .  
رواته:

- (٨) علي بن حُجر المروزي: ثقة.
- (٩) علي بن مسهر الكوفي: ثقة، له غرائب.
- (١٠) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق: كان فقيهاً، ضعيف الحديث.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٣).  
(٢) تقدم في الحديث رقم (٢).  
(٣) تقدم في الحديث رقم (٦٩).  
(٤) تقدم في الحديث رقم (٥).  
(٥) تقدم في الحديث رقم (٣٩).  
(٦) تقدم في الحديث رقم (٨٦).  
(٧) تقدم في الحديث رقم (٦٩).  
(٨) تقدم في الحديث رقم (١).  
(٩) تقدم في الحديث رقم (٦٩).  
(١٠) ابن حجر، التقريب، ص ١١٠.

ورواه النسائي: كتاب العقيدة، باب متى يعق ؟ (٤)، الحديث (٤٢٢٦) من طريق: عمرو بن علي  
ومحمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن سعيد أنبأنا قتادة به. ج٧، ص ١٧٤ .  
رواته:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (١)

محمد بن عبد الأعلى البصري: ثقة. (٢)

يزيد بن زريع البصري: ثقة. (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيدة (١)، الحديث (٣١٦٥) من طريق: هشام بن عمار ثنا  
شعيب بن إسحاق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. ج٢، ص ١٠٥٦ .  
رواته:

هشام بن عمار الخطيب: صدوق. (٤)

شعيب بن إسحاق الأموي البصري الدمشقي: ثقة، وسماعه من أبي عروبة بأخره. (٥)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٠٠٢٧)، ج ٥، ص ١٢، والحديث (٢٠٠٧٦)، ج ٥، ص ١٧،  
والحديث (٢٠٠٨٢)، ج ٥، ص ١٨ .

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧٥٨٧)، ج ٤، ص ٢٦٤ . وصححه الذهبي وقال: تابعه مطر  
الوراق عن الحسن . ج ٤، ص ٢٣٧ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٩٠٤٧)، ج ٩، ص ٢٩٩ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٩٦٩)، ج ٢، ص ١١١ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٩٠٩)، ص ١٢٣ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٨٢٧) - (٦٨٣١)، ج ٧، ص ٢٠٠ - ٢٢٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٦٣٠٧)، ج ٧، ص ٣٠٤ .

والحديث من رواية الحسن عن سمرة، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة  
وترجيح صحة السماع (١).

(١) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢٤).



وللحديث شاهد قوي عند البخاري عن سلمان بن عامر الضبيُّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرَبُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى " (٦).

وقال الحافظ: وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل ابن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات ، فقوى الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيِّين (٧).

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث:**

اشتمل الحديث على أمور تتعلق بالمولود: أولاً: العقيقة: قوله " كل غلام رهينة بعقيقتة " قال الإمام أحمد: " هذا في الشفاعة يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه ". (٤)

وقيل: أي أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود في لزومها به وعدم انفكاكه بالرهن في يد المرتهن، وقيل: أي مرهون بأذى شعره. (٥)

قوله " يوم السابع " : استحب أهل العلم ذبح العقيقة يوم السابع من ولادة المولود فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ فيوم إحدى وعشرين. (٦)

ثانياً: حلق الرأس وتسميته:

ويستحب حلق الرأس وتسميته في اليوم السابع، روى ذلك عن الحسن وبه قال مالك (٧).

(١) انظر الحديث رقم (٧١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٢)، ج ٦، ص ٢١٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٥٠٧ . ٥٠٨ .

(٤) الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ١٢٣ .

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٥٩٤ ، السيوطي، شرح سنن النسائي، ج ٧، ص ١٧٤ .

(٦) البغوي، شرح السنة، ج ١١، ص ٢٦٤ . ٢٦٩ .

(٧) الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ١٢٣ .

الكتاب الخامس عشر:

كتاب الصيد والذبائح

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: ذكاة غير المقدور عليه.

الباب الثاني: في الضَّبَع .

الباب الثالث: في الكلاب التي تُقْتَل.

## (١٥) كتاب الصيد والذبائح

### (١) ذكاة غير المقدور عليه

(١٢٠) عن أبي العُشْرَاء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللَّبَّةِ أو الحَلْقِ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: " لو طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأِ عَنْكَ "

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية (١٦)، الحديث (٢٨٢٥) من طريق: أحمد بن يونس ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه ﷺ . ج ٣، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

### رواته:

أحمد بن يونس التميمي: ثقة. (١)

حماد بن سلمة البصري: ثقة. (٢)

أبو العُشْرَاء الدارمي. قيل اسمه أسامة بن مالك بن قَهْطَم، وقيل عطارد وقيل يسار وقيل سنان بن برز أو بلز، وقيل اسمه بلاز ابن يسار وهو أعرابي مجهول. (٣)

(١) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٦٥٨.

برز والد أبي العشاء . ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الأول ممن يدل على صحبته (١).  
 ورواه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الزكاة من الحلق واللِّبَّة (٥)، الحديث (١٤٨١) من طريق: هناد محمد ابن العلاء قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة وقال أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة به، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العشاء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم، ويقال اسمه يسار بن بز، ويقال: ابن بلز، ويقال اسمه عطارد نُسب إلى جده. ج ٤، ص ٦٢ - ٦٣ .

رواته:

هناد بن السري التيمي: ثقة. (٢)

محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. (٣)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٤)

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. (٥)

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. (٦)

ورواه النسائي: كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر لا يوصل إلى حلقها (٢٥)، الحديث (٤٤١٥) من طريق: يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة به. ج ٧، ص ٢٤٢ .

رواته:

يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ثقة. (٧)

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٨)

١ ( ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٢٨٥ .

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٩) .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠) .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (١٨) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٧) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٢٥) .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٦) .

ورواه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم (٩)، الحديث (٣١٨٤) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة به. ج٢، ص ١٠٦٣ .  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٩٠٠)، (١٨٩٠١)، (١٨٩٠٢)، (١٨٩٠٣)، ج٤، ص ٤٤٩ .  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٧١٠)، ج٩، ص ٢٤٦ .  
ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٩٧٢)، ج٢، ص ١١٣ .  
ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢١٦)، ص ١٦٩ .  
ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٧١٩) - (٦٧٢١)، ج٧، ص ١٦٧ - ١٦٨ .  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٩٨٣٧)، ج٤، ص ٢٥٦ .  
ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٥٠٣)، ج٣، ص ٧٢ .

وقال الحافظ: "وأبي العُشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يُعرف حاله". (٢)

وقال الخطابي: "وضعف أهل العلم هذا الحديث لأن راويه مجهول، وأبو العُشراء الدارمي لا يُدرى من أبوه، ولم يروى عنه غير حماد بن سلمة". (٣)

ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج عن جدّه قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلاً وغنماً وكان النبي في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فأمر بالقدور فاكفنت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فنذّ منها ببعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا... الحديث " (٤) .

**الحكم: إسناده ضعيف .**

**\* فقه الحديث وغريبه:**

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٤، ص ١٣٤ .

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج٤، ص ١١٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٣)، ج٣، ص ١١٠ ، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم (٤)، الحديث (١٩٦٨)، ج٧، ص ١٣٦ .

اللُّبَّة: هي الهَزْمَةُ التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل. (١)  
 دلّ الحديث الشريف على جواز الذكاة من غير الحلق، ويحمل الحديث الشريف على ذكاة غير المقدور  
 عليه كالمتردي في البئر وما شابهه وأما المقدور عليه فلا تجوز الذكاة فيه إلا في الحلق واللُّبَّة. (٢)  
 قال أبو داود في الحديث: "وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش". (٣)  
 وهذا صحيح إذا كان الموت مضافاً إلى الجرح، وأما إذا أخذ بعد الجرح حياً بحياة مستقرة، متمكن من  
 الذبح ولم يذبحه، أو كان هناك سبب آخر يحتمل أن يضاف الموت إليه فلا، فإن شرط الحِلِّ في الذكاة  
 الاضطرارية أن يكون الموت منسوباً إلى الجرح، ولم يكن هناك سبب آخر للموت (٤).

\* \* \*

### (٢) باب في الضبع

(١٢١) عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبْع، فقال: "هو صيد، ويُجَعَلُ فِيهِ  
 كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ".  
 ورواه الترمذي بلفظ: "عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ "نَعَمْ". قَالَ: قُلْتُ  
 أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ".  
 ورواه النسائي بلفظ: "عن ابن أبي عمار قال: سألت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا  
 فَقُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ".  
 ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي وفيه: "سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟" بدل "أقاله رسول الله ﷺ؟".

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الأَطْعَمَةِ، باب في أكل الضبع (٣٢)، الحديث (٣٨٠١) من طريق: محمد بن  
 عبد الله الخزاعي ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن  
 عبد الله ﷺ. ج ٤، ص ١٥٨.

### رواته:

(١) ابن الأثير، النهاية، ج ٤، ص ٢٢٣.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ١١٧ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٩، ص ٢١

(٣) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٤) السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، ج ١٣، ص ٦٢.

محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٢٣ هـ. (١)

جرير بن حازم البصري: ثقة. (٢)

عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي: ثقة، استشهد غازياً سنة ١١٣ هـ. (٣)

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي الملقب بالقس: ثقة، عابد. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٢٨)، الحديث (٨٥١) من

طريق: أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا بن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير به.

ج٣، ص ٢٠٧، وفي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضَّبْع (٤)، الحديث (١٧٩١) بنفس

الطريق الأول له وقال: حسن صحيح. ج٤، ص ٢٢٢.

رواته:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. (٥)

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة: ثقة. (٦)

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز: ثقة، يدلّس، ويرسل. (٧)

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم (٨٩)، الحديث (٢٨٣٣) من طريق:

محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني بن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير به. ج٥،

ص١٩٧، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع (٢٧) الحديث (٤٣٢٩) بنفس الطريق الأول. ج٧،

ص ٢١١.

رواته:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة. (٨)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٩)

---

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٨٩.

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣١٢.

٤ ( المصدر السابق، ص ٣٤٤.

٥ ( تقدم في الحديث رقم (١٨).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٢).

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيد، باب الضبع (١٥)، الحديث (٣٢٣٦) من طريق: هشام بن عمار  
ومحمد بن الصباح قالوا ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير  
به. ج ٢، ص ١٠٧٨.

رواته:

هشام بن عمار الدمشقي الخطيب: صدوق. (١)

محمد بن الصَّبَّاح الجَزْرَائِي: صدوق. (٢)

عبد الله بن رجاء المكي أبو عمران البصري: ثقة، تغير حفظه قليلاً. (٤)

إسماعيل بن أمية الأموي: ثقة. (٥)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٤١٤٨)، ج ٣، ص ٣٧٦، والحديث (١٤٤٠٩)، ج ٣، ص  
٤٠٤، والحديث (١٤٤٣٣)، ج ٣، ص ٤٠٨.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٦٦١)، (١٦٦٢)، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٤٥٣.

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٩٦٤)، (٣٩٦٥)، ج ٩، ص ٢٧٧-٢٧٨.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٩٦٥٣)، (٩٦٥٤)، وقال: حديث جيد تقوم به الحجة، قال  
الترمذي سألت عنه البخاري فقال: هو حديث صحيح. ج ٥، ص ١٨٣.

ورواه الدرامي في سننه: الحديث (١٩٤١)، (١٩٤٢)، ج ٢، ص ١٠٢.

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٦٤٠)، ج ١، ص ١٣٤.

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٢، ص ٢٤٥.

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٢١٥٩)، ج ٤، ص ١١٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٨٦٨١)، (٨٦٨٢)، ج ٤، ص ٥١٢-٥١٣.

الحكم: إسناده صحيح.

\* فقه الحديث:

(١) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٣٠٢.

(٥) تقدم في الحديث رقم (٩٩).



يدلُّ الحديث على جواز أكل لحم الضبع إذ جعله الرسول ﷺ من الصيد وهو مروى عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس

رضي الله عنهما وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .  
وحرم أكله الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، واحتجوا بأنه سُبُع  
وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويجاب عنه بأن خبر جابر خاص وخبر تحريم  
السباع عام فيقدم على الخبر العام (١).

\* \* \*

### (٣) باب في الكلاب التي تُقتل

(١٢٢) عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: " لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا  
فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ "

ورواه الترمذي من طريقين: الأول بلفظ أبي داود.

والثاني في آخره: " وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَزْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ  
أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ "

ورواه النسائي من طريقين: الأول في آخره: " وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ  
مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ "

والثاني بلفظ: " مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرَعَ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ "

ورواه ابن ماجه وفي آخره: " وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ،  
إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ "

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (١)، الحديث (٢٨٤٥) من طريق:  
مسدد ثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ﷺ. ج ٣، ص ٢٦٧ .

### رواته:

(١) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ١٥٨، السهارنفوري، بذل المجهود، ج ١٦، ص ١٢٨، الترمذي، السنن، ج ٤، ص ٢٢٢، محمد  
أبادي، عون المعبود، ج ١٠، ص ١٩٦-١٩٧ .

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

يونس بن عبيد البصري: ثقة. (٢)

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، كثير الإرسال. (٣)

ورواه الترمذي: كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (٣)، الحديث (١٤٨٦) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور بن زاذان ويونس ابن عبيد عن الحسن به وقال: حديث حسن صحيح، وفي باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (٤)، الحديث (١٣٨٩) من طريق: عبيد بن أسباط بن محمد القرشي حدثنا أبي عن الأعمش عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن به وقال: حديث حسن، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ، ج ٤، ص ٦٦ - ٦٨.

رواة الطريق الأول:

أحمد بن منيع البغدادي: ثقة. (٤)

هشيم بن بشير الواسطي: ثقة. (٥)

منصور بن زاذان أبو المغيرة الثقفي: ثقة، ثبت، عابد، توفي سنة ١٢٩ هـ. (٦)

رواة الطريق الثاني:

عبيد بن أسباط بن محمد القرشي أبو محمد الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢٥٠ هـ. (٧)

أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي أبو محمد: ثقة، توفي سنة ٢٠٠ هـ. (٨)

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة. (٩)

إسماعيل بن مسلم المكي. ضعيف. (١٠)

(١) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦١).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ٥٤٦.

(٧) المصدر السابق، ص ٣٧٦.

(٨) المصدر السابق، ص ٩٨.

(٩) تقدم في الحديث رقم (٣).

(١٠) تقدم في الحديث رقم (١١٩).

ورواه النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها (١٠)، الحديث (٤٢٨٦) من طريق: عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن به. ج ٧، ص ١٩٥، وفي باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث (١٤)، الحديث (٤٢٩٤) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن أبي عدي ومحمد ابن جعفر عن عوف عن الحسن به. ج ٧، ص ١٩٩.

رواة الطريق الأول:

عمران بن موسى القزاز الليثي ابو عمرو البصري: صدوق، توفي بعد ٢٤٠ هـ. (١)  
يزيد بن زريع البصري: ثقة. (٢)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٣)  
يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٤)  
ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم البصري: ثقة. (٥)  
محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٦)

عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري: ثقة، توفي سنة ١٤٧ هـ. (٧)  
ورواه ابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (١)، الحديث (٣٢٠٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الله عن أبي شهاب حدثني يونس بن عبيد عن الحسن به. ج ٢، ص ١٠٦٩.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٨)  
أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي: ثقة. (٩)

---

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٣٠.

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٣٧).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١٠).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٨٦).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٣).

٧ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٣٣.

٨ ( تقدم في الحديث رقم (١).

أبو شهاب هو: عبد ربه بن نافع الكناني الحنّاط أبو شهاب الأصغر: صدوق، يهيم، توفي سنة ١٧٢هـ.  
(٢)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٧٦٥)، ج ٤، ص ١٢١، والحديث (٢٠٤٩٧)، ج ٥، ص ٧٣،  
والحديث (٢٠٥١١)، والحديث (٢٠٥١٣) ببعضه، ج ٥، ص ٧٤، والحديث (٢٠٥١٧) ببعضه،  
والحديث (٢٠٥٢٠)، ج ٥، ص ٧٥، والحديث (٢٠٥٢٦) ببعضه، ج ٥، ص ٧٦ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٦٥٧)، (٥٦٥٩)، ج ١٢، ص ٤٧١ - ٤٧٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٠٠٨)، ج ٢، ص ١٢٥ .

قال أحمد: الحسن سمع من ابن المغفل (٣).

الحكم: إسناده صحيح.

### \* فقه الحديث وغريبه:

الأُمَّة: الجماعة، وكل جنس من الحيوانات أمة. (٤)

الأسود البهيم: أي المصمت الذي لا يخالط لونه لون غيره. (٥)

يدلُّ الحديث الشريف على كراهية اقتناء الكلاب، ولكونها أمة من الأمم كره إفناؤها بحيث لا تبقى منها  
باقية لأنه ما خلق الله عز وجل خلقاً إلا وفيه حكمة، فإذا كان الأمر كذلك فلا سبيل إلى قتل جميع  
الكلاب فيكتفى بقتل شرارهن وهن السود البهيم، ويبقى ما سواها للانتفاع به في الحرث أو الصيد أو  
الماشية .

وذلك أن الكلب الأسود شيطان أي بعيد عن الخير والمنافع قريب من الضر والأذى وهذا شأن  
الشياطين من الإنس والجن .

واختلف العلماء في قتل ما لا ضرر فيه، نقل الإمام النووي عن إمام الحرمين قوله: أمر النبي ﷺ أولاً  
بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع  
الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره. (٦)

(١) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٢) ابن حجر، التقريب، ص ٣٣٥.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٢.

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ص ١٠.

(٥) ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ١٦٨.

(٦) انظر: ابن عبد البر، الاستدكار، ج ٨، ص ٤٩٧، الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ١٣٢ - ١٣٣.

ونقل عن القاضي عياض قوله: "إن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية" (١).

\* \* \*

## الكتاب السادس عشر:

### كتاب الفرائض

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث .

الباب الثاني: ميراث الجدة .

الباب الثالث: توريث المرأة من دية زوجها.

الباب الرابع: المرأة تحوز ثلاثة مواريث .

---

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٥، ص ٥٠٦-٥٠٧ .

## (١٦) كتاب الفرائض

(١) باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

(١٢٣) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وِلْدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ".

ورواه الترمذي بلفظ: " أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات ، فقال النبي ﷺ : أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات فقال النبي ﷺ : " انظروا هل له من وارث " . قالوا لا . قال « فادفعوه إلى بعض أهل القرية » .

ورواه النسائي بثلاثة طرق: الأول بلفظ: " هل هاهنا أحد من أهل أرضه ؟ قالوا: نعم، قال: " فادفعوه إليه " .

والثاني نحوه.

والثالث بلفظ: هل له من رحم أو نسب؟ قالوا: لا، قال: انظروا بعض أهله، وقال ابن بشار: أهل قومه، فأعطوه إياه " .

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٨)، الحديث (٢٩٠٢) من طريق: مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان جميعاً عن ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وقال: وحديث سفيان أتم، وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: " هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ ". قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: " فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ ". ج ٣، ص ٣٢٢ - ٣٢٣

رواته:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٢)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٣)

عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة. (٤)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٥)

سفيان الثوري: ثقة. (٦)

ابن الأصبهاني هو: عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي الجهني: ثقة. (٧)

مجاهد بن وردان المدني: صدوق. (٨)

عروة بن الزبير بن العوام المدني: ثقة. (٩)

ورواه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (١٣) الحديث (٢١٠٥) من طريق: بن دار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به وقال الترمذي: حديث حسن. ج ٤، ص ٣٦٨.

رواته:

(١) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٣).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٨٤).

(٨) ابن حجر، التقريب، ص ٥٢٠.

(٩) تقدم في الحديث رقم (٩).

بندار هو: محمد بن بشار البصري: ثقة. (١)

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام (٢٨)، الحديث (٦٣٩١) من طريق: محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا خالد يعني بن الحارث عن شعبة قال أخبرني عبد الرحمن بن الأصبهاني به، والحديث (٦٣٩٢) من طريق: عبد الله بن محمد بن تميم المصيبي قال ثنا حجاج يعني ابن محمد الأعرور قال حدثني شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به، والحديث (٦٣٩٣) من طريق: محمد بن المثنى أبو موسى ومحمد بن بشار بندار عن عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال ثنا سفيان يعني الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به. ج ٤، ص ٨٤ - ٨٥ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري: ثقة. (٣)

خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٤)

رواة الطريق الثاني:

عبد الله بن محمد بن تميم أبو حميد المصيبي: ثقة. (٥)

حجاج بن محمد المصيبي الأعرور: ثقة. (٦)

رواة الطريق الثالث:

محمد بن المثنى أبو موسى البصري: ثقة. (٧)

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٨)

ورواه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء (٧)، الحديث (٢٧٣٣) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به. ج ٢، ص ٩١٣ .

رواته:

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (١).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (١٧).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤٢).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٢٠.

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٨٠).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٦).



ابو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١)

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. (٢)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٥٠٤٥)، ج٦، ص ١٥٦.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢١٨٠)، ج٦، ص ٢٤٣.

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٤٦٤٧)، ج٨، ص ١٠٧.

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٤٦٥)، ص ٢٠٦.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣١٥٨٩)، ج٦، ص ٢٩٧.

وللحديث شاهد عن جبريل بن أحمد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: "الْتَمِسُوا لَهُ وَارثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ". فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ" (٣).

كما يشهد له الحديث القادم لكن إسناده ضعيف .

الحكم: إسناده حسن .

#### \* فقه الحديث :

دلّ الحديث الشريف على أن المال الذي يتركه الميت ، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية فإنه يجوز صرفه إلى واحدٍ من أهل بلده. (٤)

وفيه دليل أيضاً على جواز وضعه في بيت المال. غير أنه عند الحنابلة ليس بطريق الإرث وإنما من باب رعاية المصلحة، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين لسد حاجتهم، وقد وضعه النبي ﷺ في هذا الحديث على هذا الوجه فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم، ويرى المالكية أن المال لبيت المال إرثاً. (٥)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١١).

(٣) أخرجه أبو داود: الحديث (٢٩٠٣)، (٢٩٠٤)، ج٣، ص٣٢٣ - ٣٢٤، والنسائي في الكبرى: (٦٣٩٤)، ج٤، ص٨٥، وأحمد: الحديث (٢٢٩٣٨)، ج٥، ص٤٣٣، وإسناده حسن فيه جبريل بن أحمد صدوق.

(٤) البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٣٦١ - ٣٦٠.

(٥) انظر: الكرمي، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط٢، المؤسسة السعيدية، الرياض، ج٢، ص٣٩٥، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه: حاشية الصاوي، خرج أحاديثه وفهرسه: الدكتور

(١٢٤) عن ابن عباس، أَنَّ رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له، كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: "هل له أحد؟" قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.

ورواه الترمذي بلفظ: "أَنَّ رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه".

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه بلفظ: "مات رجل على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع له وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه"

### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٨)، الحديث (٢٩٠٥) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما . ج٣، ص ٣٢٤ .

رواته:

موسى بن إسماعيل التَّبْذُكِي: ثقة. (١)

حماد بن سلمة بن دينار البصري: ثقة. (٢)

عمرو بن دينار المكي الجَمَحِي: ثقة. (٣)

عُوسَجَةَ المكي مولى ابن عباس: ليس بمشهور. (٤)

وقال الذهبي: وثق . وقال البخاري: لم يصح (٥)، وذكره ابن حبان في الثقات. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب الفرائض، باب في ميراث الموتى الأسفل (١٤)، الحديث (٢١٠٦) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار به وقال: حديث حسن. ج٤، ص ٣٦٨.

رواته:

---

مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ج٤، ص ٦٢٩ ، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص ١٨٣ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ٨٠ .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٥١).

(٤) ابن حجر، التقریب، ص ٤٣٣ .

(٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ١٠١ .

(٦) ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص ٢٨١ .

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: صدوق.(<sup>١</sup>)

سفيان هو: سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (<sup>٢</sup>)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الفرائض، باب إذا مات العتيق وبقي المعتق (٣١)، الحديث (٦٤٠٩) من طريق: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البلخي قال ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار قال سمعت عوسجة به وقال: عوسجة ليس بالمشهور، لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة. ج. ٤، ص ٨٨.

رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (<sup>٣</sup>)

ورواه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من لا وارث له (١١)، الحديث (٢٧٤١) من طريق: إسماعيل بن موسى ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار به. ج. ٢، ص ٩١٥.

رواته:

إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي: صدوق، يخطئ. (<sup>٤</sup>)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٩٢٩) ج. ١، ص ٢٧٥، والحديث (٣٣٦٨)، ج. ١، ص ٤٤٧ .

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (٨٠١٥). وسكت عنه الذهبي. ج. ٤، ص ٣٨٦ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٢٢٠٩)، ج. ١١، ص ٤٢٦ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٧٣٨)، ص ٣٥٨ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (١٢١٧٤)، والحديث (١٢١٧٥)، وقال: وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلا، ورواه روح بن القاسم عن عمرو ابن دينار مرسلا، ولقد أخبرنا أبو سعد الماليني حدثنا أبو أحمد ابن عدي قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه. ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه. ج. ٦، ص ٢٤٢ .

(<sup>١</sup>) تقدم في الحديث رقم (٥).

(<sup>٢</sup>) تقدم في الحديث رقم (٩).

(<sup>٣</sup>) تقدم في الحديث رقم (٤).

(<sup>٤</sup>) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

ونقل الشوكاني قول البخاري في الحديث: "عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه ابن دينار ولم يصح، وقال ابن حاتم: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة" (١).

أقول: ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها السابق وهو حديث حسن، كما يشهد له حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه الذي أورده في شواهد الحديث السابق وإسناده حسن .  
**الحكم: إسناده ضعيف .**

#### **\* فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على أن من مات ولم يدع وارثاً له، ولهُ عبدٌ قد أعتقه فإنه يرثه. وذهب بعض أهل العلم إلى أن من مات ولا وارث له فإنه يُجعل في بيت مال المسلمين، وهو قول الشافعي، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم (٢).

#### (٢) باب ميراث الجدة

(١٢٥) عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضيت به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلّت به فهو لها .

ورواه الترمذي من طريقين: الأول بمثل حديث أبي داود وفي أوله: جاءت الجدة أمّ الأمّ أو أمّ الأب. والثاني بلفظ أبي داود.

ورواه النسائي بسبعة طرق ولم يذكر الجدة التي جاءت إلى عمر رضي الله عنه .  
وجاء في أول طريقه الرابع: " أن الجدة أمّ الأمّ أتت أبا بكر ".  
ورواه ابن ماجه بمثل حديث أبي داود.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص ١٨٢.

(٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص ١٨٣، الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ١٧١-١٧٤.

## \* تخريجه:

ورواه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في الجدّة (٥)، الحديث (٢٨٩٤) من طريق: القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه. ج ٣، ص ٣١٦ - ٣١٧.  
رواته:

القعنبى هو: عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب: ثقة. (١)  
مالك بن أنس بن مالك المدني. أمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتثبتين. (٢)  
ابن شهاب هو: محمد بن مسلم القرشي. متفق على جلالته وإتقانه (٣)  
عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ القرشي العامري المدني. وثقه ابن معين. (٤)  
قبيصة بن ذؤيب بن حَلْخَلَةَ الخزاعي أبو سعيد المدني: من أولاد الصحابة، وله رؤية، توفي سنة ٨٦هـ. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (١٠)، الحديث (٢١٠٠) من طريق:  
ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجلٌ عن قبيصة بن ذؤيب  
به، والحديث (٢١٠١) من طريق: الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب به وقال: وهذا  
أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة. ج ٤، ص ٣٦٥ - ٣٦٦.  
رواة الطريق الأول:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى العدني: صدوق. (٦)  
سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٧)  
رواة الطريق الثاني:

الأنصاري هو: إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي: ثقة. (٨)  
معن بن عيسى المدني: ثقة. (٩)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٣٨٢.

(٥) المصدر السابق، ص ٤٥٣.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٦).

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الفرائض، باب الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (١٢)، الحديث (٦٣٣٩) من طريق: أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب أخبره به، والحديث (٦٣٤٠) من طريق: محمود بن خالد الدمشقي قال ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد الدمشقي عن الأوزاعي عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب به، والحديث (٦٣٤١) من طريق: نصر ابن علي بن نصر الجَهْضَمي قال أنا عبد الأعلى يعني ابن عبد الأعلى قال ثنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب به، والحديث (٦٣٤٢) من طريق: محمد بن جَبَلَة الرافقي قال ثنا عبد الله بن سليم قال ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن إسحاق يعني ابن راشد عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب به، والحديث (٦٣٤٣) من طريق: عمران بن بكار البراد قال ثنا أبو اليمان يعني الحكم بن نافع قال شعيب عن الزهري قال: قال قبيصة به، والحديث (٦٣٤٤) من طريق: هارون بن سعيد الهيثم الأيلي قال ثنا خالد ابن نزار قال أنا القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب زعم قبيصة ... الحديث، والحديث (٦٣٤٥) من طريق: محمد بن عبد الأعلى بن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب به، وقال النسائي: الزهري لم يسمعه من قبيصة . ج ٤، ص ٧٣ - ٧٤ .

#### رواة الطريق الأول:

أبو داود سليمان بن سيف الحرّاني: صدوق. (٢)

يعقوب بن إبراهيم بن سعد المدني: ثقة. (٣)

إبراهيم بن سعد المدني: ثقة. (٤)

صالح بن كيسان المدني أبو محمد: ثقة، ثبت، فقيه، توفي بعد ١٤٠ هـ. (٥)

#### رواة الطريق الثاني:

محمود بن خالد الدمشقي: ثقة. (٦)

عمر بن عبد الواحد الدمشقي: ثقة. (١)

١ ( تقدم في الحديث رقم (٦).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٧٠).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٧٣.

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو: ثقة. (٢)

رواة الطريق الثالث:

نصر بن علي الجَهْضَمي: ثقة. (٣)

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري: ثقة. (٤)

مَعْمَر بن راشد الأزدي: ثقة. (٥)

رواة الطريق الرابع:

محمد بن جَبَلَة الرافقي: صدوق، توفي سنة ٢٥٥ هـ. (٦)

عبد الله بن سُلَيْم الجَزْري أبو عبد الرحمن الرَّقِي: مقبول، توفي سنة ٢٣١ هـ. (٧)

عبيد الله بن عمرو الرَّقِي الأَسدي: ثقة. (٨)

إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم. (٩)

رواة الطريق الخامس:

عمران بن بكار البَراد الحمصي: ثقة. (١٠)

الحكم بن نافع البَهْرائي أبو اليمان الحمصي: ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٢٢ هـ. (١١)

شعيب بن أبي حمزة الحمصي: ثقة. (١٢)

رواة الطريق السادس:

هارون بن سعيد بن الهيثم الأييلي السعدي أبو جعفر: ثقة، فاضل، توفي سنة ٢٥٣ هـ. (١٣)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٢).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٢١).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٥).

٦ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٧١.

٧ ( المصدر السابق، ص ٣٠٦.

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٧٥).

٩ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٠٠.

١٠ ( تقدم في الحديث رقم (٤٤).

١١ ( ابن حجر، التقريب، ص ١٧٦.

١٢ ( تقدم في الحديث رقم (١٠).

١٣ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٦٨.

خالد بن نزار الغساني الأيلي: صدوق، يخطئ، توفي سنة ٢٢٢ هـ. (١)

القاسم بن مبرور الأيلي: صدوق، فقيه، توفي سنة ١٥٨ هـ. (٢)

يونس بن يزيد الأيلي: ثقة، وفي روايته عن الزهري وهماً قليلاً. (٣)

رواة الطريق السابع :

محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي: ثقة. (٤)

**ورواه ابن ماجه:** كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٤)، الحديث (٢٧٢٤) من طريق: أحمد بن

عمرو بن السرح المصري أنبأنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن

ذؤيب، (ح) وحدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة

عن قبيصة بن ذؤيب به. ج ٢، ص ٩٠٩ - ٩١٠.

رواته:

أحمد بن عمرو بن السرح المصري: ثقة. (٥)

عبد الله بن وهب المصري: ثقة. (٦)

سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني ويقال له الأنباري أبو محمد: صدوق في نفسه، إلا

أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأخشن فيه ابن معين القول، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

**ورواه أحمد في مسنده:** الحديث (١٧٩٤٣)، (١٧٩٤٥)، ج ٤، ص ٣٠٨.

**ورواه مالك في الموطأ:** كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٧)، الحديث (٣٠٣٨)، ج ٢، ص ٥٣٠ -

٥٣١.

**وصححه الحاكم في المستدرک:** الحديث (٧٩٧٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٣٧٦.

**وصححه ابن حبان:** الحديث (٦٠٣١)، ج ١٣، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

**ورواه البيهقي في السنن الكبرى:** الحديث (١٢١١٧)، ج ٦، ص ٢٣٤.

(١) المصدر السابق، ص ١٩١.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٥١.

(٣) تقدم في الحديث رقم (٩٣).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢١).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤٢).



ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٢٠)، ج ١، ص ١١١ .  
ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٥١١)، (٥١٢)، ج ١٩، ص ٢٢٩- ٢٣٠ .  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣١٢٧٢)، ج ٦، ص ٢٦٨ .  
وقال الحافظ: "إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع" (١).  
وقال البخاري: حديث قبضة بن ذؤيب عن أبي بكر ﷺ في الجدة مرسل (٢).  
وللحديث عدة شواهد منها حديث بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم (٣).  
وحديث ابن عباس ﷺ: " أن رسول الله ﷺ ورث جدّة سدساً " (٤).  
وعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ أعطى الجدّة السدس (٥).  
الحكم: إسناده ضعيف .

#### \* فقه الحديث:

دلّ الحديث الشريف على أن ميراث الجدة السدس سواء كانت أمّ الأم أو أمّ الأب، وإذا اجتمعتا فذلك السدس بينهما نصفان، ولا ميراث لأب الأم، ولا لكل جدة تُدلي به، ولا ميراث للجدة مع الأم، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: الجدّات ليس لهن ميراثٌ إنّما هي طعمة أُطعمنّها، فأقربهنّ وأبعدهنّ سواء (٦).

\*\*\*

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٨٢ .  
(٢) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٢١٢ .  
(٣) أخرجه أبو داود: الحديث (٢٨٩٥)، ج ٣، ص ٣١٧. والنسائي في الكبرى: الحديث (٦٣٣٨)، ج ٤، ص ٧٣. والبيهقي: الحديث (١٢٠٧٠)، ج ٦، ص ٢٢٦ وإسناده حسن .  
(٤) أخرجه ابن ماجه: الحديث (٢٧٢٥)، ج ٢، ص ٩١٠. والبيهقي في سننه: الحديث (١٢١١٨)، ج ٦، ص ٢٣٤. والدارمي في سننه: الحديث (٢٩٣٣)، ج ٢، ص ٤٥٥، وفي إسناده الليث بن أبي سليم صدوق وقد اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك .  
(٥) رواه البيهقي في سننه: الحديث (١٢١٢٠)، ج ٦، ص ٢٣٥. والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٦١)، ج ٢٠، ص ٢٠٢. وابن الجعد في مسنده: الحديث (١٣٤٨)، ج ١، ص ٢٠٥، ورجاله ثقات .  
(٦) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٣٤٧. محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ٧٢. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٦، ص ٢٣٢ .  
٢٣٣ .

### (٣) باب توريث المرأة من دية زوجها

(١٢٦) عن سعيد (١) قال: كانَ عمرُ بنُ الخطابِ يقول: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوْرَثَ امْرَأَةٌ أَشِيْمَ الضَّبَابِيِّ (٢) مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ .  
ورواه الترمذي من طريقين بمثل حديث أبي داود ولم يذكر " فَرَجَعَ عُمَرُ " .  
ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول بمثل حديث الترمذي.  
والثاني بمثل حديث أبي داود.

والثالث في أوله: نَشَدَ عُمَرُ النَّاسَ بِمَنْى: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَوْلًا ؟  
فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي كِلَابٍ: عِنْدِي مِنْهُ عِلْمٌ،  
فَقَالَ عُمَرُ، وَقَالَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَنْتَظِرْنِي حَتَّى أَخْرُجَ، فَدَخَلَ فُسَيْطِيطًا، فَمَكَثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ،  
فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: " أَنْ يُورَثَ امْرَأَةٌ أَشِيْمَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا " فَرَجَعَ .  
والرابع بلفظ: " أَنْ عُمَرُ، سَأَلَهُ الدِّيَةَ بِمَنْى فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ  
سَفْيَانَ الْكِلَابِيِّ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَنْ أُوْرَثَ امْرَأَةٌ أَشِيْمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .  
ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها (١٨)، الحديث (٢٩٢٧) من طريق: أحمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب. ج ٣، ص ٣٤٠ .  
رواه:

أحمد بن صالح الطبري: ثقة. (٣)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٤)

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي: متفق على جلالته وإتقانه. (٥)

(١) سعيد هو: سعيد بن المسيب المخزومي.

(٢) أشيم الضبابي: ذكره الحافظ في الصحابة وقال: قُتِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ مُسْلِمًا فَأَمَرَ الضَّحَّاكُ ابْنَ سَفْيَانَ أَنْ يُورِثَ امْرَأَتَهُ مِنْ دِيَتِهِ. (ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٩٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠).

سعيد بن المسيب المخزومي: أحد العلماء الأثبات وسيد التابعين. (١)  
ورواه الترمذي: كتاب الديات ، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (١٩)، الحديث (١٤١٥) من طريق: قتيبة وأحمد بن منيع وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة به. ج ٤، ص ٢٧ ، وفي كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (١٨)، الحديث (٢١١٠) بمثل الطريق الأول وقال: حسن صحيح. ج ٤، ص ٣٧١ .

رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٢)

أحمد بن منيع البغدادي: ثقة. (٣)

أبو عمار هو: الحسين بن حريث المروزي: ثقة. (٤)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها (٤٩)، الحديث (٦٣٦٣) من طريق: قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان يعني ابن عيينة به، والحديث (٦٣٦٤) من طريق: محمد بن منصور المكي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب به، والحديث (٦٣٦٥) بمثل الطريق الثاني، والحديث (٦٣٦٦) من طريق: محمد بن معدان قال ثنا الحسن بن أعين قال ثنا زهير يعني ابن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري بن شهاب أن عمر سأله الدية بمنى ... الحديث. ج ٤، ص ٧٨ - ٧٩ .

رواة الطريق الثاني:

محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزازي الجوّار المكي: ثقة، توفي سنة ٢٥٢هـ. (٥)

رواة الطريق الرابع:

محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحرّاني: صدوق. (٦)

الحسن بن محمد بن أعين الحرّاني: صدوق. (٧)

١ ( تقدم في الحديث رقم (٢١).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١٨).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١٢).

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٨.

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٧٠).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٧٠).

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة. (١)

يحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة. (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب الديات، باب الميراث من الدية (١٢)، الحديث (٢٦٤٢) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة به. ج ٢، ص ٨٨٣ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٥٧٢٦)، (١٥٧٢٧). ج ٣، ص ٥٨٩ .

ورواه مالك في الموطأ: كتاب العقل، باب ميراث العقل والتغليظ فيه (١٩)، الحديث (٢٣١١) من رواية ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ... الحديث. ج ٢، ص ٢٤٥ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٨٤٣)، ج ٨، ص ٥٧ .

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٩٨٤)، ج ١، ص ٢٠٣ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٨١٣٩) - (٨١٤٢)، ج ٨، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٤، ص ٧٧ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٧٧٦٤)، ج ٩، ص ٣٩٧ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٧٥٥٠)، (٢٧٥٥١)، ج ٥، ص ٤١٦ .

قال الشوكاني: "حديث عمر منقطع، وأخرجه النسائي من وجه آخر وقال: إنه خطأ". (٤)

أقول: رجال الحديث ثقات، ولكن في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه خلاف، فقد سئل الإمام أحمد عن رواية سعيد عن عمر فقال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يُقبل؟ وقال مالك: لم يدرك عمر. (٥)

وروى عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول: "ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر"، وقال: يحيى ابن معين: رأى سعيد ابن المسيب عمر بن الخطاب وكان صغيراً فلم يثبت سماعه منه (١).

(١) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٧٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٧٦ .

وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا أبيه عمر رضي الله عنه وأحكامه مع علمه بأنه لم يدركه ولم يختلف عليه اثنان في قبولها منه مرسلة (٢). فالراجح والله أعلم أن رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ صحيحة وأن مراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل ويشهد للحديث ما رواه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاک بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته (٣)، وما رواه قرّة بن دعموص: " أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنا وعمي، قلت يا رسول الله: عند هذا دية أبي فمره يُعطينيها، وكان قُتل في الجاهلية فقال: "أعطه دية أبيه"، فقلت: هل لأمي منها حق؟ قال: نعم "وكانت ديته مائة من الإبل (٤).

**الحكم: إسناده صحيح.**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

العاقلة: العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ (٥). دلّ الحديث الشريف أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله، كما يدل على أن الدية تجب للمقتول ثم تنقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن علي أنه كان لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً (٦). وقال الخطابي: " وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ لأن الوصية فيه بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث" (٧).

\*\*\*

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط ١، دار اللواء للنشر: الرياض، ١٤٠٦هـ، ج ٣، ص ١٠٨.

(٢) العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي، جامع التحصيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ٧٢.

(٣) رواه الدار قطني، ج ٤، ص ٧٦، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري في تاريخه الكبير: ج ٧، ص ١٨٠. والبيهقي في سننه: الحديث (١٦٢٦٧) وإسناده حسن إلا أن فيه فضل بن سليمان صدوق له خطأ كبير، وقد ضعفه جمع من العلماء.

(٥) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٥٦١. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج ٣، ص ٢٧٨.

(٦) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٩٦. البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٣٧٢. محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ١٠٣.

(٧) الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ١٩٠-١٩١.

(٤) باب المرأة تحوز ثلاثة موارِيث

(١٢٧) عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: " الْمَرْأَةُ تُحْرُزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيبَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَتَتْ عَنْهُ".

ورواه الترمذي بلفظ: " تحوز " بدل " تُحْرُزُ " .

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملائنة (٩)، الحديث (٢٩٠٦) من طريق: إبراهيم بن موسى الرزي ثنا محمد ابن حرب حدثني عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه. ج ٣، ص ٣٢٥.

رواته:

إبراهيم بن موسى الرازي: ثقة. (١)

محمد بن حرب الحمصي: ثقة. (٢)

عمر بن روبة التغلبي: صدوق. (٣)

عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصرى أبو بسر الدمشقي ويقال الحمصي: ثقة. (٤)

واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي: صحابي مشهور، توفي سنة ٨٥ هـ. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاة (٢٣)، الحديث (٢١١٥) من طريق: هارون أبو

موسى المستملي البغدادي حدثنا محمد ابن حرب حدثنا عمر بن روبة به وقال: حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب . ج ٤، ص ٣٧٣ .

رواته:

هارون بن عبد الله أبو موسى البغدادي: ثقة. (٦)

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤٤).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٤١٢.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٦٧.

(٥) المصدر السابق، ص ٥٧٩.

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٠).

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة (١٩)، الحديث (٦٣٦٠) من طريق: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنا بقية يعني ابن الوليد قال حدثني أبو سلمة الحمصي عن عمر بن روبة به. والحديث (٦٣٦١) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنا محمد بن حرب قال ثنا عمر بن روبة به. ج ٤، ص ٧٨.

وفي باب ميراث اللقيط (٣٧)، الحديث (٦٤٢٠) من طريق: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال ثنا بقية يعني ابن الوليد قال حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن عمر بن روبة به ج ٤، ص ٩١.

#### رواة الطريق الأول:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (١)

بقية بن الوليد الكلاعي: صدوق. (٢)

أبو سلمة الحمصي هو: سليمان بن سليم الكلبي أبو سلمة الشامي القاضي بجمص: ثقة، عابد، توفي سنة ١٤٧ هـ. (٣)

#### رواة الطريق الثالث:

عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي: صدوق. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث (١٢)، الحديث (٢٧٤٢) من طريق: هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة التغلبي به. ج ٢، ص ٩١٦ .  
رواته:

هشام بن عمار الدمشقي الخطيب: صدوق. (٥)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٥٩٨٤)، (١٥٩٩١)، ج ٣، ص ٦٤٤-٦٤٥ ، والحديث (١٦٩٥٢)، ج ٤، ص ١٤٩.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧٩٨٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. ج ٤، ص ٣٧٨ .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥١.

(٤) قدم في الحديث رقم (٤).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٦).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢١٦٣) وقال: هذا غير ثابت. ج ٦، ص ٢٤٠،  
والحديث (١٢٢٧٨) وقال: عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر. ج ٦، ص ٢٥٩ .  
ورواه الدار قطني في سننه: ج ٤، ص ٨٩ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٨١)، ج ٢٢، ص ٧٣ .  
ومما يشهد على أن ميراث ابن الملاعنة لأمه ما أخرجه أبو داود عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ  
ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده (١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله (٢).  
أقول: الحديث الشريف رجاله ثقات إلا عمر بن روبة التغلبي، فقد اختلف فيه فقال البخاري: فيه نظر،  
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال صالح الحديث، فقلت تقوم به الحجة؟ قال: لا ولكن صالح،  
وقال عنه دحيم: شيخ من شيوخ حمص لا أعلمه إلا ثقة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي  
ولعمر بن روبة غير ما ذكرت وليس بالكثير وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد البصري (٣). وحكم  
عليه الحافظ عنه بأنه صدوق.

وقال ابن عدي: "عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد البصري فيه نظر" (٤).  
وذكره العقيلي في الضعفاء (٥).

والخلاصة: أن عمر بن روبة التغلبي حسن الحديث، إلا في روايته عن عبد الواحد النصري فمنكرة.  
الحكم: إسناده ضعيف.

#### **\* فقه الحديث:**

دلّ الحديث الشريف على أن للمرأة ثلاثة مواريث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه. وقد  
اتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها فإذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث تراث ماله بالولاء  
(١).

(١) أخرجه أبو داود: الحديث (٢٩٠٧) مرسلًا . ج ٣، ص ٣٢٥ . ٣٢٦ .

(٢) أخرجه أبو داود: الحديث (٢٩٠٨)، ج ٣، ص ٣٢٦ وإسناده حسن .

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٢ .

(٤) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: بحية مختار غزاوي، ط ٣، دار الفكر،

بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ٥، ص ٥٠ .

(٥) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ،

ج ٣، ص ١٥٩ .



وأما اللقيط فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الملتقط لا ولاء له على اللقيط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت الولاء إلا للمعتق، وكان إسحاق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط لملتقطه، وما ذهب إليه عامة العلماء أولى .

وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب باللعان، أما نسبه من جهة الأم، فتأبى ويتوارثان (٢).

## الكتاب السابع عشر:

### كتاب الأحكام

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول: إقطاع الأنهار والعيون .

الباب الثاني: حكم احتجاب المرأة عن مكاتبها.

الباب الثالث: حكم التداوي.

الباب الرابع: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب الخامس: فيمن ملك ذا رحم محرّم.

---

<sup>١</sup> ( البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٣٦٢ .

<sup>٢</sup> ( انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ١٧٦ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٦، ص ٢٤٩ . ٢٥٠ .

## (١٧) كتاب الأحكام

### (١) باب إقطاع الأنهار والعيون

(١٢٨) عن أبيض بن حمّال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقَطَعَه المِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِد. قال: فانتزعه منه، قال: وسأله عما يحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله خفاف الإبل. ورواه النسائي بسنة طرق: الأول بلفظ: سألت رسول الله ﷺ أن يقطعني الملح الذي بمأرب، فأقطعه، قال رجل: إنه كالماء العِد، فأبى أن يقطعه. والثاني بمثل الأول وفي آخره قال: " فلا إذن ". والثالث بمثله.

والرابع بلفظ: " استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح الذي بمأرب، فأقطعه، فقيل: إنه بمنزلة الماء العِد، فقال رسول الله ﷺ: " فلا إذاً ".

والخامس بلفظ أبي داود وفي آخره: فرجعه عنه " ، قال: يعني: بالماء الكثير

والسادس مختصراً بلفظ: " سألت رسول الله ﷺ ما يحمى من الأراك؟ قال: " ما لم تنله أخفاف الإبل ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فأقطعه له ثم أن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه ".

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٦)، الحديث (٣٠٦٤) من طريق: قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني (المعنى واحد) أن محمد بن يحيى بن قيس المازني حدثهم أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل: ابن عبد المدان عن أبيض بن حمال رضي الله عنه. ج ٣، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .

#### رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (١)

محمد بن المتوكل العسقلاني: ثقة. (٢)

محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي أبو عمر اليماني: لين الحديث، توفي قبل سنة ٢٠٠ هـ. (٣)  
وقال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكورة، قال ابن حزم: مجهول، ووثقه الدار قطني وابن حبان (٤). وقال عنه الذهبي: وثق. (٥)

يحيى بن قيس السبائي اليماني: ثقة. (٦)

ثمامة بن شراحيل اليماني: مقبول. (٧)

سُمي بن قيس اليماني: مجهول. (٨)

شُمير بن عبد المدان اليماني: مقبول. (٩)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦٠).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٥١٣.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٥٩ .

(٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢٣٠ .

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ٥٩٥.

(٧) المصدر السابق، ص ١٣٤.

(٨) المصدر السابق، ص ٢٥٦.

أبيض بن حمّال المأربي: له صحبة وأحاديث. (٢)

ورواه الترمذي: كتاب الحكام، باب ما جاء في القطائع (٣٩)، الحديث (١٣٨٠)، قال: قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثني أبي عن ثمامة ابن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير عن أبيض بن حمّال به، وقال: حديث غريب. ج ٣، ص ٦٦٤ - ٦٦٥ .

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب الإقطاع (٣)، الأحاديث (٥٧٦٤) من طريق: سعيد بن عمرو قال ثنا بقية عن عبد الملك بن المبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربي عن أبيض ابن حمّال رضي الله عنه، والحديث (٥٧٦٥) من طريق: سعيد بن عمرو قال ثنا بقية بن الوليد عن سفيان قال حدثني معمر عن يحيى ابن قيس المأربي عن أبيض بن حمّال رضي الله عنه، والحديث (٥٧٦٦) من طريق: سعيد ابن عمرو قال ثنا بقية وقال سفيان وحدثني ابن أبيض بن حمّال عن أبيه رضي الله عنه، والحديث (٥٧٦٧) من طريق: عبد السلام بن عتيق قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا ابن عياش وسفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المأربي (٣) عن أبيه عن أبيض بن حمّال رضي الله عنه، وقال: أسنده محمد ابن يحيى بن قيس، والحديث (٥٧٦٨) من طريق: إبراهيم بن هارون قال ثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض ابن حمّال رضي الله عنه، وفي باب ما يُحمى من الأراك، الحديث (٥٧٦٩) من طريق: إبراهيم بن يعقوب قال ثنا محمد بن يحيى بن قيس قال حدثني أبي يحيى بن قيس عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن أبيض بن حمّال رضي الله عنه. ج ٣، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

#### رواة الطريق الأول:

سعيد بن عمرو الحضرمي الحمصي. مقبول (٤)

بقية بن الوليد الكلاعي: صدوق. (٥)

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة. (١)

١ ( المصدر السابق، ص ٢٦٨ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٩٦ .

٣ ( لم أفق على ترجمة عمرو بن قيس المأربي، وكان الأمر فيه لبس فالمقصود محمد وليس عمرو كما ذكر النسائي عقبه، وكما هو واضح في الطريق السادس له، وثبت بأنه محمد عند أبي داود والترمذي، وكذلك عند ابن حبان والطبراني. مع أن الإمام المزي أثبت عمروا، وكذا في تعليق ابن حجر

في النكت بمماشه ( المزي، تحفة الأشراف، ج ١، ص ٧-٨ )

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٢٤).

معمر بن راشد الأزدي: ثقة. (٢)

رواة الطريق الثاني:

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٣)

رواة الطريق الثالث:

ابن أبيبض بن حمال هو: سعيد بن أبيبض بن حمال المرادي أبو هانئ المأربي: مقبول. (٤)

رواة الطريق الرابع:

عبد السلام بن عتيق العنسي الدمشقي أبو هشام: صدوق، توفي سنة ٢٥٧ هـ. (٥)

محمد بن المبارك الصوري القلانسني القرشي: ثقة، توفي سنة ٢١٥ هـ. (٦)

ابن عياش هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده،

مخلط في غيرهم، توفي سنة ١٨١ هـ. (٧)

رواة الطريق الخامس:

إبراهيم بن هارون البلخي العابد: صدوق. (٨)

رواة الطريق السادس:

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ثقة. (٩)

ورواه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون (١٧)، الحديث (٢٤٧٥) من طريق:

محمد بن أبي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد ابن أبيبض بن حمال حدثني عمي ثابت

بن سعيد بن أبيبض بن حمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيبض بن حمال رضي الله عنه. ج ٢، ص ٨٢٧ .

رواته:

محمد بن أبي عمر العدني: صدوق. (١)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٣.

(٥) المصدر السابق، ص ٣٥٥.

(٦) المصدر السابق، ص ٥٠٤.

(٧) المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٨) المصدر السابق، ص ٩٥.

(٩) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيبض المأربي أبو روح اليماني: صدوق. (٢)  
ثابت بن سعيد بن أبيبض بن حمال المأربي: مقبول. (٣)  
وصححه ابن حبان: الحديث (٤٤٩٩)، ج ١٠، ص ٣٥١ .  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١١٦٠٨)، ج ٦، ص ١٤٩ .  
ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٦٠٨)، ج ٣، ص ٣٤٧ .  
ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٨١١)، ج ١، ص ٢٧٩ .  
وقال الحافظ عن الطريق الأول للنسائي: وهو معضل لأن بين يحيى بن قيس وأبيبض بن حمال ثلاثة  
(٤).

الحكم: إسناده ضعيف .

#### \* فقه الحديث وغريبه:

استقطعهُ: أي سأله أن يُقطعه، أي يملكه ويستبدَّ به وينفرد. (٥)  
يدلُّ الحديث الشريف على أن المعدن الظاهر كالمح لا يجوز إقطاعه كالماء العِدِّ وهو الدائم الذي لا  
ينقطع فعلم من ذلك أن إقطاع المعادن يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، وما  
كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها بل الناس فيها شركاء كالكلأ  
ومياه الأودية. (٦)  
وقوله " ما لم تنله خفاف الإبل ": أراد به أنه إنما يحمي من الأراك ما بَعَدَ عن حضرة العمارة، ولا  
تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في الرعي، ففيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج  
البلد إليه لمرعى مواشيهم وإليه أشار بقوله " ما لم تنله خفاف الإبل " أي: ليكن الإحياء في موضع  
بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة .

١ ( تقدم في الحديث رقم (٥٢).

٢ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٤٤.

٣ ( المصدر السابق، ص ١٣٢.

٤ ( ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٢٣٣ .

٥ ( ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٨١ .

٦ ( محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ٢١٩ .

والحمى هو: المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه أن يُمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً وترعاه موشٍ مخصوصة ويمنع غيرها (١).  
وفي الحديث دليل على أن الكلاً والرعي في غير الملك لا يمنع من السّارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس، وأما ما كان في ملك الرجل من الكلاً والأراك، فمملوك له، وله منعه عن غيره كسائر الأشجار .  
وفي الحديث دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء، ثم تبين له أن الحق في خلافه عليه رده، فإن النبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أخبر أنه كالماء العِدِّ (٢).

\*\*\*

### (٢) باب حكم احتجاب المرأة من مكاتبيها

(١٢٩) عن نبهان مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ".  
ورواه الترمذي بلفظ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ ".  
ورواه النسائي بثمانية طرق: الأول بلفظ: " إِذَا وَجَدَ الْمُكَاتَبُ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبِي مِنْهُ ".  
والثاني بلفظ: " إِذَا وَجَدَ الْمُكَاتَبُ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبِي مِنْهُ ".  
والثالث بلفظ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ كِتَابَتَهُ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ ".  
والرابع بلفظ: " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " عَهْدَ إِلَيْنَا: إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ، يَعْنِي: وَفَاءً بِمَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، فَاحْتَجِبِي مِنْهُ ".  
والخامس بلفظ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ مَا يَقْضِي عَنْهُ فَاحْتَجِبِي عَنْهُ ".  
والسادس بلفظ: " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ: " عَهْدَ إِلَيْنَا، إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَا مُكَاتَبٌ، فَقَضَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَضْرِبِي دُونَهُ الْحِجَابَ " .  
والسابع بمثل لفظ الطريق الخامس .  
والثامن بلفظ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ ".  
ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

(١) الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٢٦٠ - ٢٦١، ٢٢٠.

(٢) البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يُؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (١)، الحديث (٣٩٢٨) من طريق: مسدد ابن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة سمعت أم سلمة رضي الله عنها... الحديث، ج٤، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

### رواته:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٢)

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي: متفق على جلالته وإتقانه. (٣)

نبهان المخزومي أبو يحيى المدني مكاتب أم سلمة: مقبول. (٤)

وقال الذهبي: ثقة (٥). وذكره ابن حبان في الثقات (٦).

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣٥) الحديث (١٢٦١) من طريق: سعيد ابن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري به، وقال: حديث حسن صحيح. ج٣، ص ٥٦٢ .

### رواته:

سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: ثقة. (٧)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي (٢٨)، الحديث (٥٠٢٨) من طريق: عبد الحميد بن محمد الحراني قال ثنا مخلد ابن يزيد الحراني قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن الزهري به، والحديث (٥٠٢٩) من طريق: نصر بن علي بن نصر الجهضمي قال ثنا عبد الأعلى قال معمر عن الزهري به، والحديث (٥٠٣٠) من طريق: محمد بن نصر قال ثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن

(١) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٥٥٩.

(٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٣١٦ .

(٦) ابن حبان، الثقات، ج ٥، ص ٤٨٦ .

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٩).



محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب به، والحديث (٥٠٣١) من طريق: عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري به، والحديث (٥٠٣٢) من طريق: عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب به، والحديث (٥٠٣٣) من طريق: عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد مرة أخرى قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن نهبان مولى أم سلمة أخبره... الحديث. ج ٣، ص ١٩٧ - ١٩٨، وفي كتاب عشرة النساء، باب دخول العبد على سيده ونظره إليها (٩٨)، الحديث (٩٢٢٧) بنفس الطريق السادس، والحديث (٩٢٢٨) من طريق: محمد بن منصور عن سفيان قال سمعناه من الزهري به. ج ٥، ص ٣٨٩ .

#### رواة الطريق الأول:

- عبد الحميد بن محمد بن المُستَم أبو عمر الحراني: ثقة، توفي سنة ٢٦٦ هـ. (١)  
مخلد بن يزيد الحراني: صدوق له أوهام، توفي سنة ١٩٣ هـ. (٢)  
سفيان الثوري: ثقة. (٣)

محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة: كوفي: ثقة. (٤)

#### رواة الطريق الثاني:

- نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمي: ثقة. (٥)  
عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري: ثقة. (٦)  
معمر بن راشد الأزدي: ثقة. (٧)

#### رواة الطريق الثالث:

- محمد بن نصر الفراء النيسابوري: ثقة. (٨)  
أيوب بن سليمان القرشي المدني: ثقة. (٩)

---

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٣٤ .

٢ ( المصدر السابق، ص ٥٢٤ .

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤) .

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٢ .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٢) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٢١) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٥) .

٨ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥١٠ .

أبو بكر بن أويس هو: عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي: ثقة. (٢)

سليمان بن بلال التيمي المدني: ثقة. (٣)

محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي المدني: مقبول. (٤)

موسى بن عقبة الأسدي: ثقة. (٥)

رواة الطريق الرابع:

عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو الفضل

البغدادي: ثقة، توفي سنة ٢٦٠ هـ. (٦)

عمه هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد المدني: ثقة. (٧)

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم المدني: ثقة. (٨)

محمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق. (٩)

رواة الطريق الخامس:

سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق البغدادي: ثقة، توفي

سنة ٢٠١ هـ. (١٠)

صالح بن كيسان المدني: ثقة. (١١)

رواة الطريق الثامن:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة. (١٢)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٩٣).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٩٣).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٩٣).

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٠.

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٩٣).

٦ ( ابن حجر، التقريب، ص ٣٧١.

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٩ ( تقدم في الحديث رقم (١٦).

١٠ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٠.

١١ ( تقدم في الحديث رقم (١٢٥).

١٢ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

ورواه ابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب (٣)، الحديث (٢٥٢٠) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري به. ج ٢، ص ٨٤٢ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٦٤٦٦)، ج ٦، ص ٣٢٨، والحديث (٢٦٦٢١)، ج ٦، ص ٣٤٩، والحديث (٢٦٦٤٨)، ج ٦، ص ٣٥٢ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٨٦٧)، ووافقه الذهبي، ج ٢، ص ٢٣٨ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٣٢٢)، ج ١٠، ص ١٦٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٢١٤٥٠)، ج ١٠، ص ٣٢٧ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٩٥٥)، ج ٢٣، ص ٣٩٩ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٦٩٥٦)، ج ١٢، ص ٣٨٨ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٠٥٨٢)، ج ٤، ص ٣١٨ .

وقال البيهقي: "قال الشافعي في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أرَ من رضيت من أهل العلم يُثبته، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمرٌ سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلم صاحبَي الصحيح لم يخرجاه، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حدِّ الجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما روى قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان" (٢).

وقال المنذري: "ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة احتج به مسلم في صحيحه، فيشبه أن يكونا لم يخرجاه للمعنى الثاني الذي ذكره والله أعلم" (٣).

الحكم: إسناده ضعيف .

**\* فقه الحديث وغريبه:**

مكاتب: المكاتبه هي: أن يكتبك عبدك على نفسه بثمنه فإذا أداه عتق (٤).

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٣٢٨ .

(٣) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٥، ص ٣٨٨-٣٨٩ .

(٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٦٥ .

دَلَّ الحديث الشريف على وجوب احتجاب المرأة من مكاتبيها، إذا كان معه من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة، لأنه قد صار حراً وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأمر محمول على الندب والتورع والاحتياط، لأنه يمكن أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل في وفائه (١).

\* \* \*

### (٣) باب حكم التداوي

(١٣٠) عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟ فقال: "تداؤوا فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ الهرم".

ورواه الترمذي بلفظ: "يا رسول الله ألا نتداوي قال: "نعم يا عباد الله تداؤوا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو قال دواءً إلا داءً واحداً". قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال: "الهرم".

ورواه النسائي من طريقين: الأول بمثل لفظ أبي داود.

والثاني بلفظ: شهدت الأعراب يسألون رسول الله ﷺ عن أشياء ليس بها بأس: هل علينا حرج في كذا يا رسول الله؟ هل علينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: "يا عباد الله، رفع الله الحرج، إلا امرأً افتتفت رجلاً مسلماً، فذلك حرج"، قالوا: أنتداوي يا رسول الله؟ قال: "نعم، فإن الله لم يضع على الأرض داءً، إلا أنزل له شفاءً، غير داءٍ واحدٍ"، قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: "الهرم".

ورواه ابن ماجه بلفظ: "شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: "عباد الله، وضع الله الحرج، إلا من افتترض، من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرج" فقالوا يا رسول الله: هل علينا جناح أن لا نتداوي؟ قال: "تداؤوا عباد الله، فإن الله، سبحانه، لم يضع داءً، إلا وضع معه شفاءً، إلا الهرم"، قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: "خلق حسن".

\* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الطب، باب في الرجل يتداوي (١)، الحديث (٣٨٥٥) من طريق: حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ﷺ . ج ٤، ص ١٩٢ - ١٩٣ .

رواه:

(١) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٣٧٤. ٣٧٥، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢١٨ .

حفص بن عمر النَمَري: ثقة. (١)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٢)

زياد بن علاقة أبو مالك الكوفي: ثقة، توفي سنة ١٣٥ هـ. (٣)

أسامة بن شريك صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح (٤).

ورواه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢)، الحديث (٢٠٣٨) من طريق: بشر بن معاذ العقدي حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة به. وقال: حديث حسنٌ صحيح. ج ٤، ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

رواته:

بشر بن معاذ العَقَدِي أبو سهل البصري الضريير: صدوق، توفي بعد ٤٠ هـ. (٥)

أبو عوانة هو: الوضّاح بن عبد الله الواسطي: ثقة. (٦)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٤٣)، الحديث (٧٥٥٣) من طريق: إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد عن شعبة أن زياد بن علاقة حدثهم به، والحديث (٧٥٥٤) من طريق: أحمد بن خالد قال حدثني إسحاق يعني ابن يوسف قال ثنا مسعر عن زياد بن علاقة به. ج ٤، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

رواة الطريق الأول:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة. (٧)

محمد بن عبد الأعلى البصري: ثقة. (٨)

خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٩)

رواة الطريق الثاني:

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢٢٠.

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٩٨.

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ١٢٤.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

أحمد بن خالد الخلال أبو جعفر البغدادي الفقيه: ثقة، توفي سنة ٢٤٧ هـ. (١)

إسحاق بن يوسف الواسطي: ثقة. (٢)

مسعر بن كدام الكوفي: ثقة. (٣)

ورواه ابن ماجه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١)، الحديث (٣٤٣٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة به. ج ٢، ص ١١٣٧.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٤)

هشام بن عمار الدمشقي: صدوق. (٥)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٤١٢)، (١٨٤١٣)، (١٨٤١٤)، (١٨٤١٥)، ج ٤، ص ٣٧٨.

ورواه البخاري في الأدب المفرد: الحديث (٢٩١)، ص ١٢٨ - ١٢٩.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٤١٦)، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٢٠٨، والحديث (٧٤٣٠)

وقال: هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه والعلة عندهم فيه أن أسامة بن

شريك ليس له راوٍ غير زياد بن علاقة وقد ثبت بأن هذا ليس بعلة، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٢٢٠،

والحديث (٨٢٠٦) وقال: وقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، ووافقه

الذهبي، ج ٤، ص ٤٤١ - ٤٤٢.

أقول: ذكر المزني والذهبي أن علي بن الأقرم روى عن أسامة بن شريك أيضاً وهو ثقة (٧).

وصححه ابن حبان: الحديث (٦٠٦١)، ج ٣، ص ٤٢٦، والحديث (٦٠٦٤)، ج ٣، ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٩٣٤٣)، ج ٩، ص ٣٤٣.

(١) ابن حجر، التقریب، ص ٧٩.

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٧) المزني، تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٣٥١، الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٢٣٢.

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٣٢)، ص ١٧١ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث (٤٦٣) - (٤٨٣)، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٤ .

ويشهد للحديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء " (١).

وما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أنزل الله داءً، إلا أنزل له دواءً " (٢).

الحكم: إسناده صحيح.

#### \* فقه الحديث:

دلّ الحديث الشريف على إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه.

وفيه أن الإنسان مهما بلغ من قوة وعمر فإن الضعف والهزم لاحق به، وإنما شبه الهزم بالداء لأنه

جالب للتلّف، كالأدواء التي قد يعقبها الموت والهلاك إلا أنه داء لا علاج له. (٣)

قال الشوكاني: "فيه إثبات للأخذ بالأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله

وتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل ما قدره الله فيها" (٤).

\*\*\*

#### (٤) باب حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١٣١) حدثنا وهب بن بقية عن خالد (ح) وثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم (المعنى) عن

إسماعيل عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حمّد الله وأثنى عليه: يا أيّها النّاس، إنّكم تقرّون هذه

الآية وتضعونها على غير مواضعها: " عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم " (٥) قال عن

خالد: وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إنّ النّاس إذا رأوا الظّالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم

الله بعقابٍ " .

وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثمّ

يقدرون على أن يغيروا ثمّ لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقابٍ " .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً (١)، ج ٧، ص ١١٠-١٢٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه: الحديث (٣٤٣٨)، ج ٢، ص ١١٣٨، وأحمد: الحديث (٣٩٢٢)، ج ١، ص ٥١٧ وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (البوصيري، زوائد ابن ماجه، ص ٤٤٦)

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٣٤٦.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٩٠.

(٥) سورة المائدة: الآية (١٠٥).

وقال أبوداود: رواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة، وقال شعبة فيه: " مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ " .

ورواه الترمذي ولم يذكر: " مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي...الحديث " .  
ورواه النسائي مختصراً بلفظ: عن قيس قال: " سمعت أبا بكر الصديق يقول: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ " إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: " إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ " .  
ورواه ابن ماجه بلفظ: " وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ " قَالَ أَبُو أُسَامَةَ مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا... الحديث " .

### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (١٧)، الحديث (٤٣٣٨)، ج ٤، ص ٥٠٩ - ٥١٠.  
رواته:

وهب بن بقية الواسطي: ثقة. (١)  
خالد بن عبد الله الواسطي: ثقة. (٢)  
عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزاز البصري: ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٢٥ هـ. (٣)  
هشيم بن بشير الواسطي: ثقة، كثير التدليس. (٤)  
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي: ثقة. (٥)  
قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي: ثقة، مخضرم، ويقال له رؤية، توفي سنة ٩٨ هـ. (٦)  
ورواه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّرِ الْمُنْكَرَ (٨)، الحديث (٢١٦٨)  
من طريق: أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد به. ج ٤، ص ٤٠٦،  
وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٦)، الحديث (٣٠٥٧) بنفس الطريق الأول، وقال:

(١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٤٢٥.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ٤٥٦.



حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً، وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعه. ج ٥، ص ٢٣٩.

رواته:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. (١)

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" (١٢٨)، الحديث (١١١٥٧) من طريق: عتبة بن عبد الله أنا عبد الله بن المبارك أنا إسماعيل به. ج ٦، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

رواته:

عتبة بن عبد الله بن عتبة اليحمدي أبو عبد الله المروزي: صدوق. (٣)

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٠)، الحديث (٤٠٠٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد به. ج ٢، ص ١٣٢٧.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٥)

عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي: ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، توفي سنة ١٩٩ هـ. (٦)

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي الكوفي: ثقة، ربما دلس. (٧)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١)، ج ١، ص ٣، والحديث (١٦)، ج ١، ص ٧، والحديث (٥٣)، ج ١، ص ١٢، والحديث (٢٩)، (٣٠)، ج ١، ص ٩.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٧).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ٣٨١.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١).

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ٣٢٧.

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٠).

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٠٤)، (٣٠٥)، ج ١، ص ٥٣٩ - ٥٤٠ .  
ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٣٢)، ج ١، ص ١٢٠ .  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٧٥٨٣)، ج ٧، ص ٥٠٤ .  
الحكم: إسناده صحيح.

#### \* فقه الحديث:

يدلُّ الحديث الشريف على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجب قطعاً، وأما الآية الكريمة " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم " فإن معناها كما فسرها أبو بكر رضي الله عنه على ما إذا لم يجدوا قدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الناهين لو كانوا أكثر من العاصين يكون لهم القدرة على المنع، وأما إذا كانوا أقلَّ منهم فكأنه ليس لهم مقدرة على المنع (١).  
وفي الحديث الشريف بيان أن تفسير القرآن الكريم له أهله وعلمائه ولا يجوز تفسيره عن طريق الهوى أو الاجتهاد.

\*\*\*

#### (٥) باب فيمن ملك ذا رحم محرم

(١٣٢) عن سمرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ".

\*تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رَحِمٍ محرم (٧)، الحديث (٣٩٤٩) من طريق: مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ . وقال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث . ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه، والحديث (٣٩٥١) من طريق: محمد بن سلمان ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلًا . ج ٤، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(١) انظر: السهاري، بذل المجهود، ج ١٧، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، محمد أبادي، عون المعبود، ج ١١، ص ٣٢٨ - ٣٢٩، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٦، ص ٣٢٤.

## رواة الطريق الأول:

- مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. (١)  
موسى بن إسماعيل التبوذكي: ثقة. (٢)  
حماد بن سلمة البصري: ثقة. (٣)  
قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٤)  
الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، كثير الإرسال (٥)

## رواة الطريق الثاني:

- محمد بن سليمان الأنباري: صدوق. (٦)  
عبد الوهاب بن عطاء العجلي: صدوق. (٧)  
سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. (٨)

ورواه الترمذي: كتاب الأحكام، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٢٨)، الحديث (١٣٦٥) من طريق: عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة به، وقال: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولم يُتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. ج ٣، ص ٦٤٦ - ٦٤٧ .

## رواته:

عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي أبو جعفر البصري: ثقة، معمر، توفي سنة ٢٤٣ هـ. (٩)  
ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه (٧)، الحديث (٤٨٩٨) من طريق: محمد بن المثني قال ثنا حجاج وأبو داود قال ثنا

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٦٧).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٠٨).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

(٩) ابن حجر، التقريب، ص ٣٢٤.

حماد به، والحديث (٤٨٩٩) من طريق: سليمان بن عبيد الله البصري قال ثنا بهز قال أنا حماد به،  
والحديث (٤٩٠٠) من طريق: محمد بن حاتم المروزي قال أنا حبان قال أنا عبد الله قال أنا حماد به،  
والحديث (٤٩٠١) من طريق: عمرو بن منصور قال ثنا حجاج قال ثنا حماد به، والحديث (٤٩٠٢)  
من طريق: عبيد الله بن سعيد قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا حماد ابن سلمة عن عامر الأحول وقتادة به،  
والحديث (٤٩٠٥) من طريق: محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن  
مرسلاً . ج ٣، ص ١٧٣-١٧٤.

#### رواة الطريق الأول:

- محمد بن المثني البصري: ثقة. (١)  
الحجاج بن منهال الأنماطي البصري: ثقة. (٢)  
أبو داود هو: سليمان بن داود الطيالسي: ثقة. (٣)

#### رواة الطريق الثاني:

سليمان بن عبيد الله بن عمرو بن جابر الغيلاني المازني أبو أيوب البصري: صدوق، توفي سنة  
٥٢٤٦هـ. (٤)

بهز بن أسد البصري: ثقة. (٥)

#### رواة الطريق الثالث:

- محمد بن حاتم المروزي: ثقة. (٦)  
جَبَّان بن موسى المروزي: ثقة. (٧)  
عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة. (٨)

#### رواة الطريق الرابع:

عمرو بن منصور النسائي: ثقة. (٩)

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٢).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٧).

٤ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٣.

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٣٠).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٤١).

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٤١).

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

### رواة الطريق الخامس:

عبيد الله بن سعيد السرخسي: ثقة. (١)

محمد بن بكر البصري: صدوق. (٢)

عاصم بن سليمان الأحول: ثقة. (٣)

### رواة الطريق السادس:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٤)

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم البصري: ثقة. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٥)، الحديث (٢٥٢٤) من طريق:

عقبة بن مكرم وإسحاق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البُرسانى عن حماد بن سلمة عن قتادة

وعاصم عن الحسن به. ج ٢، ص ٨٤٣ .

### رواته:

عقبة بن مكرم البصري: ثقة. (٦)

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي: ثقة. (٧)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٠١١٠) ، ص ٥ ، ص ٢١ ، والحديث (٢٠١٤٨) ، ج ٥ ، ص ٢٥ ،

والحديث (٢٠١٧١) ، ج ٥ ، ص ٢٧ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٨٥٢) ، ووافقه الذهبي. ج ٢ ، ص ٢٣٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٢١٢٠٥) وقال: وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده،

وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن قتادة عن الحسن من قوله. ج ١٠ ، ص

٢٨٩ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٨٥٢) ، ج ٧ ، ص ٢٠٥ .

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٨٠).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٢).

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٩١٠)، ص ١٢٣ .

وقال الخطابي بياناً لقول أبي داود: "الذي أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ" (١).

وقال المنذري: "قد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر" (٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث له خمس علل:

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله وحماد وصله، وشعبة هو شعبة .

العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب: قوله.

العلة الرابعة: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن: قوله

وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين .

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة (٣).

أقول: مما سبق يترجح أن الحديث ليس بمرفوع وقد ضعفه البخاري، وشيخه ابن المديني وغيرهما، وأن حماد شك في ذكر سمرة في اسناده.

الحكم: إسناده ضعيف .

#### **\* فقه الحديث وغريبه:**

رَجَمَ: ذُو الأَرْحَامِ هم الأَقْرَابُ وكل من يجتمع بينك وبينهم نسب ومحرَمٌ: هو من لا يحلُّ نكاحه كالأم والبنات والأخت . (٤)

في الحديث الشريف أن الرجل إذا اشترى أحداً من آبائه أو أمهاته أو واحداً من أولاده أو أولاد أولاده أو ملكه بسبب آخر يُعتق عليه من غير أن ينشئ فيه عتقاً . وهو ضعيف كما تقدم . (٥)

(١) الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٤٠٧ .

(٢) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٥، ص ٤٠٨ .

(٣) ابن القيم، تهذيب السنن، ج ٥، ص ٤٠٧ .

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج ٢، ص ٢١٢ .

(٥) البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٣٦٤-٣٦٥ .

واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم، فذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق إلى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ وابن الأخ والعم والعمة والخال والخالة يعتق عليه.

وقال مالك: لا يعتق إلا الوالد والولد والأخوة، وذهب الشافعي: إلى أنه لا يُعتق إلا الآباء والأمهات والأولاد.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على الابن (١).

## الكتاب الثامن عشر:

### كتاب فضائل القرآن الكريم

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في كم يختم القرآن الكريم؟

الباب الثاني: في استحباب تبليغ القرآن للناس .

الباب الثالث: فضل سورة الملك .

---

(١) انظر: ، ابن الأثير، جامع الأصول، الحديث (٥٩١٤)، ج ٨، ص ٧٤-٧٥، الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٤٠٧-٤٠٨ .

## (١٨) كتاب فضائل القرآن الكريم

### (١) باب في كم يختم القرآن الكريم؟

(١٣٣) عن عبد الله - يعني ابن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ".

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ: " فِي شَهْرٍ ". قَالَ إِبْنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ - يُرَدِّدُ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى - وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: " أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ ". قَالَ إِبْنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: " لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ".

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: " لم يَفْقَهُ " بدل " لا يَفْقَهُ ".

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن (٣٢٦) من طريق: محمد بن المنهال أخبرنا يزيد ابن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو ﷺ، الحديث (١٣٩٤)، ج٢، ص ١١٦ والحديث (١٣٩٠) من طريق: ابن المثنى ثنا عبد الصمد أخبرنا همام أخبرنا قتادة به. ج٢، ص ١١٣.

رواة الطريق الأول:



محمد بن المنهال الضرير أبو عبد الله أو أبو جعفر البصري التميمي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٣١ هـ.  
(١)

يزيد بن زريع البصري: ثقة. (٢)

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. (٣)

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٤)

يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير أبو العلاء البصري: ثقة، توفي سنة ١١١ هـ. (٥)  
رواة الطريق الثاني:

ابن المثني هو محمد بن المثني أبو موسى البصري: ثقة. (٦)

عبد الصمد بن عبد الوارث البصري: صدوق. (٧)

همام بن يحيى البصري: صدوق. (٨)

ورواه الترمذي: كتاب القراءات، باب (١٣)، الحديث (٢٩٤٩) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا  
النضر بن شمیل حدثنا شعبة عن قتادة به وقال: حسن صحيح. ج ٥، ص ١٨٢ .  
رواته:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. (٩)

النضر بن شمیل المازني أبو الحسن النحوي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٠٤ هـ. (١٠)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (١١)

---

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٨ .

٢ ( تقدم في الحديث قم (٣٧) .

٣ ( تقدم في الحديث قم (٦٩) .

٤ ( تقدم في الحديث قم (٦٩) .

٥ ( ابن حجر، التقريب، ص ٦٠٢ .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٣٩) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (٩٢) .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (٢) .

٩ ( تقدم في الحديث قم (٤) .

١٠ ( ابن حجر، التقريب، ص ٥٦٢ .

١١ ( تقدم في الحديث قم (٣) .

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (٤٨)، الحديث (٨٠٦٧) من طريق: محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة به. ج ٥، ص ٢٥ .  
رواته:

محمد بن عبد الأعلى البصري: ثقة. (١)

خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب بختم القرآن (١٧٨)، الحديث (١٣٤٧) من طريق: محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحدثنا أبو بكر بن خالد وثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة به. ج ١، ص ٤٢٨ .

رواته:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٣)

محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٤)

أبو بكر بن خالد الباهلي: ثقة. (٥)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٦٥٣٢)، ج ٢، ص ٢١٩، والحديث (٦٥٤٣) مطولاً. ج ٢، ص ٢٢، والحديث (٦٧٧٢) مطولاً. ج ٢، ص ٢٥١ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٧٥٨)، ج ٣، ص ٣٥ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٢٧٥)، ص ٣٠٠ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٤٩٣)، ج ١، ص ٤١٨ .

الحكم: إسناده صحيح.

**\* فقه الحديث وغريبه:**

لم يفقه: أي لم يفهم معانيه والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب. (٦)

(١) تقدم في الحديث قم (٤٢).

(٢) تقدم في الحديث قم (٢٤).

(٣) تقدم في الحديث قم (١).

(٤) تقدم في الحديث قم (٣).

(٥) تقدم في الحديث قم (٣٣).

(٦) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٨، ص ٢٢١.

يدلُّ الحديث الشريف على أن من يقرأ القرآن الكريم في أقل من ثلاثة أيام يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم .

وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن دون ذلك. (١)

قال النووي: "والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم وغيره، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هدرمة، والله أعلم." (٢)

\* \* \*

### (٢) باب في استحباب تبليغ القرآن الكريم للناس

(١٣٤) عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَحْمَلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي".

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في القرآن (٢٢)، الحديث (٤٧٣٤) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل ثنا عثمان ابن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله ﷺ. ج ٥، ص ١٠٣.

#### رواته:

محمد بن كثير البصري: ثقة. (٣)

إسرائيل بن يونس الكوفي: ثقة. (٤)

عثمان بن المغيرة الكوفي: ثقة. (٥)

سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي الكوفي: ثقة، وكان يرسل كثيرا، توفي سنة ١٠٠ هـ. (٦)

(١) المصدر السابق .

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ٧٥١ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ٢٢٦ .

ورواه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب (٢٤)، الحديث (٢٩٢٥) من طريق: محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة به. وقال: غريب صحيح. ج ٥، ص ١٦٨.

رواته:

محمد بن إسماعيل البخاري. إمام الدنيا في فقه الحديث. (١)  
ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب النعوت، باب كلمات الله سبحانه وتعالى (٤٢) الحديث (٧٧٢٧) من طريق: عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن عثمان وهو ابن أبي المغيرة به. ج ٤، ص ٤١١.

رواته:

عمرو بن منصور النسائي: ثقة. (٢)  
عبد الله بن رجاء المكي البصري: ثقة. (٣)  
ورواه ابن ماجه: في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (٣)، الحديث (٢٠١) من طريق: محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن عثمان يعني ابن المغيرة الثقفي به. ج ١، ص ٧٣.

رواته:

محمد بن يحيى النيسابوري: ثقة. (٤)  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٤٤٤٠)، ج ٣، ص ٤٠٩، والحديث (١٤٦٣٦)، ج ٣، ص ٤٣١،  
والحديث (١٥١٧٣)، ج ٣، ص ٤٩٥.  
وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٤٢٢٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٦٦٩.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: الحديث (٦٨٤٧)، ج ٧، ص ٥٩.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٦٥٨٢)، ج ٧، ص ٣٣٦.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٣٣٥٤)، ج ٢، ص ٥٣٢.

الحكم: إسناده صحيح.

(١) تقدم في الحديث رقم (٤١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٢١).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٢).

### \* فقه الحديث وغريبه:

يحملني إلى قومه: أي يذهب بي إلى قومه. (١)  
دلّ الحديث الشريف على أن النبي ﷺ كان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج ليؤووه  
ويمنعوا من يؤذيه حتى يبلغ رسالة ربه.  
كما بين الحديث الشريف حرص النبي ﷺ على تبليغه كتاب الله تعالى لكل الناس، فمن تمسك بكتاب الله  
عظم ذكره ومن أعرض عنه وأهمله خسر الدنيا والآخرة. (٢)

\*\*\*

### (٣) فضل سورة الملك

(١٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) (٣)".  
ورواه الترمذي بلفظ: "إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ  
الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ".

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في عدد الآي (٣٢٧)، الحديث (١٤٠٠) من طريق: عمرو بن  
مرزوق أخبرنا شعبة أخبرنا قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة رضي الله عنه. ج ٢، ص ١١٩-١٢٠.  
رواته:

- عمرو بن مرزوق الباهلي البصري: ثقة. (٤)  
شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٥)  
قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٦)  
عباس الجشمي يقال اسم أبيه عبد الله. مقبول. (١)

١ ( السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٨٩.

٢ ( انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٨، ص ١٩٥، محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٣، ص ٤٣ .

٣ ( سورة الملك: الآية (١).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٣٣).

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٣).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (٦٩).

وقال الذهبي: وثق (٢). وذكره ابن حبان في الثقات (٣).

ورواه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٩)، الحديث (٢٨٩١) من طريق: محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة به وقال: حديث حسن . ج ٥، ص ١٥١ - ١٥٢.

رواته:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٤)

محمد بن جعفر البصري: ثقة. (٥)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب التفسير، في تفسير سورة الملك، الحديث (١١٦١٢) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة أحدثكم شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكر الحديث. وقال في آخره: فأقر به أبو أسامة وقال: نعم . ج ٦، ص ٩٦ .

رواته:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (٦)

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة الكوفي: ثقة. (٧)

ورواه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٥٢)، الحديث (٣٧٨٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن شعبة به. ج ٢، ص ١٢٤٤ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٨)

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٠٧٥)، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٧٥٣، والحديث (٣٨٣٨)، ج ٢، ص ٥٤٠ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٧٨٧)، (٧٨٨)، ج ٣، ص ٦٧ - ٦٩ .

---

١ ( ابن حجر، التقريب، ص ٢٩٤ .

٢ ( الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٥٣٧ .

٣ ( ابن حبان، الثقات ، ج ١، ص ٥٣٧ .

٤ ( تقدم في الحديث رقم (١) .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٣) .

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٢) .

٧ ( تقدم في الحديث رقم (١٠) .

٨ ( تقدم في الحديث رقم (١) .

وقال المنذري: وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكره معه وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة، يريد أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة<sup>(١)</sup>.  
وقال الحافظ ابن حجر: أعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباس الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وللحديث الشريف عدة شواهد منها:

حديث سلام بن مسكين عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة وهي سورة تبارك"<sup>(٣)</sup>.  
وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من قرأ تبارك الذي بيده الملك كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله نسميها المانعة"<sup>(٤)</sup>.

**الحكم:** إسناده ضعيف .

#### **\* فقه الحديث:**

يبين الحديث الشريف فضل سورة الملك، وأنها تشفع لقارئها وحافظها والعامل بما فيها وتحفظه من عذاب القبر أو يوم القيامة.  
كما استدل بهذا الحديث من قال إن البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن السورة ثلاثين آية من غير البسملة فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٢، ص ١١٦ .

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١، ص ٢٣٤ .

(٣) إسناده حسن، رواه الطبراني في المعجم الصغير، الحديث (٤٩٠) وقال: لم يروه عن ثابت البناني لإسلام. ج ١، ص ٢٩٦ .

(٤) إسناده حسن، رواه النسائي في الكبرى: الحديث (١٠٥٤٧)، ج ٦، ص ١٧٩، والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٢١٦)، ج ٦، ص ٢١٢ .

(٥) انظر: محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ١٩٤، المباركفوري، تحفة الأحمدي، ج ٨، ص ١٦٢ .

## الكتاب التاسع عشر:

### كتاب الدعاء

وفيه ستة أبواب:

الباب الأول: فضل الدعاء .

الباب الثاني: دعاء النبي ﷺ .

الباب الثالث: ما يُستحب من الدعاء .

الباب الرابع: ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى .

الباب الخامس: الدعاء عند الخروج من المنزل.

الباب السادس: التسبيح بعد الصلاة، وعند النوم .



## (١٩) كتاب الدعاء

### (١) فضل الدعاء

(١٣٦) عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ (قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (١)".

ورواه الترمذي بثلاثة طرق: الأول بلفظ: عن النبي ﷺ في قوله: ( وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) قَالَ: "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ" ، وَقَرَأَ: ( وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) إِلَى قَوْلِهِ: ( دَاخِرِينَ ) .

والثاني والثالث بمثل لفظ أبي داود.

ورواه النسائي بلفظ الترمذي الأول.

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٧٩) من طريق: حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن زر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير ﷺ. ج ٢، ص ١٦١ .

رواته:

حفص بن عمر النَمَرِي: ثقة. (٢)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٣)

منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. (٤)

ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني المُرْهَبِي أَبُو عَمْرِو الكوفي: ثقة، عابد، رمي بالإرجاء، توفي قبل سنة

١٠٠ هـ. (٥)

يُسَيْعِ بن مَعْدَانَ الحضرمي ويقال الكندي الكوفي: ثقة. (٦)

(١) سورة غافر: الآية (٦٠).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣٦).

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٢٠٣.

(٦) المصدر السابق، ص ٦٠٧.

ورواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٣)، الحديث (٢٩٦٩) من طريق: هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زر عن يسيع الكندي به. ج ٥، ص ١٩٤. وفي باب ومن سورة المؤمن (٤١)، الحديث (٣٢٤٧) من طريق: محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن زر به. ج ٥، ص ٣٤٩ وفي كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء (١)، الحديث (٣٣٧٢) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن زر به وقال: حسنٌ صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث زرّ هو زرّ بن عبد الله الهمداني ثقة والد عمر بن زر. ج ٥، ص ٤٢٦ .

#### رواة الطريق الأول:

هناد بن السري التيمي: ثقة. (١)

أبو معاوية هو: محمد بن خازم الكوفي: ثقة. (٢)

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة. (٣)

#### رواة الطريق الثاني:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٤)

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٥)

سفيان الثوري: ثقة. (٦)

#### رواة الطريق الثالث:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. (٧)

مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ، توفي سنة ١٩٣ هـ.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٨).

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب التفسير في تفسير سورة غافر، الحديث (١١٤٦٤) من طريق: سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن شعبة عن منصور عن زر، وأخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن زر به. ج ٦، ص ٤٥٠.

رواته:

سويد بن نصر المروزي: ثقة. (١)

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة. (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء (١)، الحديث (٣٨٢٨) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش عن زر بن عبد الله الهمداني به. ج ٢، ص ١٢٥٨.

رواته:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. (٣)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٣٥١)، ج ٤، ص ٣٧٠.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد: الحديث (٧١٤)، ص ٣١٢.

وصححه الحاكم في المستدرک: الأحاديث (١٨٠٢)، (١٨٠٣)، (١٨٠٤)، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٧٦٦.

وصححه ابن حبان: الحديث (٨٩٠)، ج ٣، ص ١٧٢.

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٨٠١)، ج ١، ص ١٠٨.

ورواه الطبراني في المعجم الصغير: الحديث (١٠٤١)، ج ٢، ص ٢٠٨.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩١٦٧)، ج ٦، ص ٢١.

الحكم: إسناده صحيح.

\* فقه الحديث:

يبين الحديث الشريف فضل الدعاء ويرغب فيه حيث إنه سلاح المؤمن وعماد الدين، فدلّ الحديث الشريف على أن الدعاء هو العبادة، أي من أعلى أنواع العبادة ومن أرفعها وأشرفها.

١ ( تقدم في الحديث رقم (٨).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (١٣).

٤ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

وقوله " الدعاء هو العبادة " أي هو العبادة الحقيقية التي تستحق أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائماً بوجوب العبودية معترفاً بحق الربوبية .

وقيل معناه: أن الدعاء معظم العبادة .

واستدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة، وقيل المقصود أن الدعاء يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط ويكون أتم العبادات .(١)  
قال القرطبي: " والمعنى وحدوني وابدوني أُنقبل عبادتكم وأغفر لكم" (٢).

\* \* \*

### (٢) باب دعاء النبي ﷺ

(١٣٧) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو: " رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَعَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا لَكَ مَطْوَعًا إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاعْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَتَبِّتْ حُجَّتِي وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاسْئَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي".

ورواه أبو داود من طريق آخر وفيه: " وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ "، وَلَمْ يَقُلْ: " هُدَايَ " .  
ورواه الترمذي بلفظ أبي داود الثاني.

ورواه النسائي بمثل لفظ أبي داود الثاني وفيه: " رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُحِبًّا، لَكَ أَوْاهًا مُنِيبًا " .

ورواه ابن ماجه بمثل لفظ أبي داود الثاني وفيه: " إِلَيْكَ أَوْاهًا مُنِيبًا " .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (٣٦٠)، الحديث (١٥١٠) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث (١٥١١) من طريق: مسدد ثنا يحيى عن سفيان به. ج ٢، ص ١٧٥ -

. ١٧٦

١ ) انظر: محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٤٧ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٩، ص ٢٠٢٠ .

٢ ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

### رواة الطريق الأول:

محمد بن كثير البصري: ثقة. (١)

سفيان الثوري: ثقة. (٢)

عمرو بن مرة الكوفي: ثقة. (٣)

عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني الكوفي المعروف بالمكْتَب: ثقة. (٤)

### رواة الطريق الثاني:

مسدد بن مسرهد الأسيدي: ثقة. (٥)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي ﷺ (١٠٣)، الحديث (٣٥٥١) من طريق: محمود

بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري به وقال: حسن صحيح. ج٥، ص ٥١٧ .

### رواته:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. (٧)

أبو داود الحفري هو: عمر بن سعد: ثقة. (٨)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الاستنصار عند اللقاء (١٦٤)، الحديث

(١٠٤٤٣) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان به. والحديث (١٠٤٤٤) من

طريق: عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن عمرو بن مرة عن ابن

عباس . وساق الحديث مرسلًا . وقال النسائي: حديث سفيان محفوظ، وقال يحيى بن سعيد: ما رأيت

أحفظ من سفيان وحكى عن الثوري أنه قال: ما أودعت قلبي شيئاً فخانني. ج٦، ص ١٥٥ .

### رواة الطريق الأول:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (١)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) ابن حجر ، التقريب، ص ٢٩٩.

(٥) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٤١).

## رواة الطريق الثاني:

عمران بن موسى البصري: صدوق. (٢)

عبد الوارث بن سعيد الثقفي: ثقة. (٣)

محمد بن جُحادة الأودي الكوفي: ثقة. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٢)، الحديث (٣٨٣٠) من طريق: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ، ثَنَا وَكَيْعٌ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً، ثَنَا سُفْيَانُ، فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ، مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، حُثْنَا عَمْرُو ابْنُ مَرْةَ الْجَمَلِيِّ، فِي زَمَنِ خَالِدٍ بِهِ وَفِي آخِرِهِ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسي: قُلْتُ لَوْكَيْعٍ: أَقُولُهُ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ج ٢، ص ١٢٥٩ .

## رواته:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. (٥)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٦)

ورواه البخاري في الأدب المفرد: الحديث (٦٦٤)، (٦٦٥)، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٩٩٦)، ج ١، ص ٢٨٢ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٩١٠)، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ٧٠١ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٩٤٧)، ج ٣، ص ٢٢٧ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٣٩٠)، ج ٦، ص ٥٠ .

الحكم: إسناده صحيح.

## \* فقه الحديث وغريبه:

ذكر الحديث الشريف بعضاً من دعاء النبي ﷺ لحفظه وفهمه والدعاء بمثله.

وقوله "ربِّ أعني": أي على عبادتك . " ولا تعن عليَّ ": أي الشيطان. " وانصرني ": على الأعداء .

" ولا تنصر عليَّ ": أحداً من خلقك . " وامكر لي " مكر الله: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه. " ولا

(١) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٢٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٦٦).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٣).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

تمكر عليّ " : أي ولا تمكر لأعدائي عليّ. "واهديني" : أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي، " ويسر الهدى إلي " : أي سهل وصول الهداية إلي. " وانصرني على من بغى علي " : أي بالاستتكاف عن قبول الحق والاستكبار عن الإسلام . "رب اجعلي لك شكاراً " : أي لا لغيرك . " لك ذكراً " : أي لا لمن سواك . " لك رهاباً " : أي خائفاً منك خاصة . " لك مطواعاً " أي كثير الطوع والانقياد للطاعة . " لك مخبتاً " : من الإخبات وهو الخشوع والتواضع . " منيباً " : من الإنابة وهي الرجوع إلى الله بالتوبة . " واغسل حوبتي " : أي إثمي. " وثبت حجتي " : أي قولي وإيماني في الدنيا وعند جواب الملكين . " وسدد لساني " : أي صوب لساني حتى لا أنطق إلا بالصدق والحق . " واهد قلبي " : إلى معرفة ربي. " واسلل سخيمة قلبي " : أي غله وحقده وحسده (١).

\* \* \*

### (٣) باب ما يستحب من الدعاء

(١٣٨) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْتِي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ « لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ». ورواه أبو داود من طريق آخر وفيه: " لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ". ورواه الترمذي بلفظ أبي داود الأول وفي آخره: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ". ورواه النسائي بلفظ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْتِي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ". ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٩٣) من طريق: مسدد ثنا يحيى عن مالك بن مغول ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ، والحديث (١٤٩٤) من طريق: عبد الرحمن بن خالد الرقي ثنا زيد بن حباب ثنا مالك بن مغول به. ج ٢، ص ١٦٦-١٦٧.

### رواة الطريق الأول:

(١) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٥، ص ١٧٦، السهارنفوري، بذل المجهود، ج ٧، ص ٣٦٥-٣٦٦.

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٢)

مالك بن مَعُول الكوفي أبو عبد الله: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٥٩ هـ. (٣)

عبد الله بن بُريدة المروزي: ثقة. (٤)

رواة الطريق الثاني:

عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان الواسطي الرقي: صدوق، توفي سنة ٢٥١ هـ. (٥)

زيد بن الحُبَاب العُكلي: صدوق. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب الدعوات ، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٦٤)، الحديث (٣٤٧٥) من

طريق: جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن زهير بن معاوية عن مالك

بن مغول به وقال: حديث حسن غريب. ج ٥، ص ٤٨١-٤٨٢

رواته:

جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي: صدوق، توفي بعد ٢٤٠ هـ. (٧)

زيد بن الحباب العُكلي: صدوق. (٨)

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة. (٩)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب النعوت ، باب الله الواحد الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له

كفواً أحد (٣)، الحديث (٧٦٦٦) من طريق: عمرو بن علي قال حدثني يحيى بن سعيد قال ثنا مالك به.

ج ٤، ص ٣٩٤-٣٩٥.

رواته:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (١٠)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٣) ابن حجر ، التقريب، ص ٥١٨.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٦).

(٥) ابن حجر ، التقريب، ص ٣٣٩.

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٤).

(٧) ابن حجر ، التقريب، ص ١٤١.

(٨) تقدم في الحديث رقم (١٤).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٩).



ورواه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٩)، الحديث (٣٨٥٧) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك ابن مغول به. ج ٢، ص ١٢٦٧ .

رواته:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. (١)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٢)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٣٠٣٥)، ج ٥، ص ٤٤٧ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٨٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن أبي إسحاق عن ابن بريدة عن أبيه وذكر الحديث، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٦٨٣ - ٦٨٤ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٨٩١)، (٨٩٢)، ج ٣، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٣٦٠)، ج ٦، ص ٤٧ .

وقال المنذري: قال الحافظ أبو الحسن المقدسي وإسناده لا مطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناده منه (٤).

الحكم: إسناده صحيح.

\* فقه الحديث وغريبه:

الأحد: هو الفرد الذي لم يزل وحده، ولم يكن معه آخر. (٥)

الصمد: هو السيد الذي انتهى إليه السؤدد، وقيل: هو الدائم الباقي، وقيل: الذي يصمد في الحوائج إليه أي يُقصد. (٦)

كفؤ: أي مثلاً. (٧)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٤) المنذري، الترغيب والترهيب، ج ٢، ص ٤٣٥ .

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٧٠ .

(٦) ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٥٢ .

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٣٩ .

في الحديث دليل على أنه ينبغي تحري هذه الكلمات (الأحد، الصمد...) عند الدعاء لإخباره ﷺ أنه إذا سئل بها أعطى وإذا دعي بها أجاب والسؤال: الطلب للحاجات ، والدعاء أعم منه فهو من عطف العام على الخاص. (١)

وفي الحديث الشريف دلالة على أن الله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب، وأن ذلك مذكوراً هاهنا (٢).

وقيل بأن أسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض. (٣)  
وقيل بأن الأعظمية الواردة يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك .

وقيل لا يعلمه الا هو ولم يطلع أحد من خلقه عليه. (٤)

والقول الراجح قول من أثبت اسماً أعظماً وحديث الباب حجة على المنكرين والله تعالى أعلم .  
قال محمد أبادي: " وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله اسماً هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن". (٥)

\* \* \*

#### (٤) باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى

(١٣٩) عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان - يعني ابن عفان - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ ". قَالَ فَأَصَابَ أَبَانَ بَنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَتَسَبَّيْتُ أَنْ أَقُولَهَا.  
ورواه أبو داود من طريق آخر ولم يذكر قصة أبان .

١ ( انظر:الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص ٤٣٥ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٩، ص ٣١٤ .

٢ ( محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٥٤

٣ ( ابن حجر ، الفتح ، ج ١١، ص ٢٢٤ .

٤ ( المباركفوري ، تحفة الأحوذى، ج ٩، ص ٣١٤ .

٥ ( محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٥٤

ورواه الترمذي بلفظ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ ". ثم ذكر القصة.

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ الترمذي، والثاني بلفظ: " بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ لَمْ يُصِبْهُ فِي يَوْمِهِ فَجَاءَهُ بَلَاءٌ، مِنْ قَالِهَا حِينَ يَمْسِي لَمْ - يَعْنِي يُصِبْهُ - فِي لَيْلَتِهِ فَجَاءَهُ بَلَاءٌ ". ولم يذكر القصة .  
ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٨٨) من طريق: عبد الله بن مسلمة ثنا أبو مودود عن سمع أبان بن عثمان يقول سمعت عثمان يعني ابن عفان رضي الله عنه يقول: وذكر الحديث. والحديث (٥٠٨٩) من طريق: نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا أنس بن عياض قال حدثني أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه. ج ٥، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

#### رواة الطريق الأول:

عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثقة. (١)

أبو مودود هو: عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي أبو مودود المدني القاص . مقبول. (٢)

وقد وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وابن حبان، وابن المديني، وابن نمير (٣).

أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي أبو سعيد وقيل أبو عبد الله. مدني، ثقة، توفي سنة ١٠٥ هـ. (٤)

#### رواة الطريق الثاني:

نصر بن عاصم الأنطاكي. لئِن الحديث. (٥)

أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني: ثقة. (٦)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٥٧.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٠٣ .

(٤) ابن حجر ، التقريب ، ص ٨٧.

(٥) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٦٠.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٩٣).

محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني: ثقة، عالم، ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة توفي سنة ١٢٠ هـ. (١)

**ورواه الترمذي:** كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (١٣) الحديث (٣٣٨٨) من طريق: محمد ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبان بن عثمان به وقال: حديث حسن صحيح غريب. ج ٥، ص ٤٣٤ .

رواته:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٢)

أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي: ثقة. (٣)

عبد الرحمن بن أبي الزناد بن ذكوان المدني: صدوق. (٤)

عبد الله بن ذكوان القرشي المدني أبو الزناد: ثقة. (٥)

**ورواه النسائي:** في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم (١٠٧)، الحديث (١٠١٧٨) بنفس طريق الترمذي، والحديث (١٠١٧٩) من طريق: عبد الرحمن ابن إبراهيم دُحيم عن محمد بن أبي فديك قال حدثني يزيد بن فراس عن أبان بن عثمان به، وقال: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف، ويزيد بن فراس مجهول لا نعرفه. ج ٦، ص ٩٤ - ٩٥ .

رواة الطريق الثاني:

عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي لقبه دُحيم: ثقة. (٦)

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديلي المدني أبو إسماعيل: صدوق، توفي سنة ٢٠٠ هـ. (٧)

يزيد بن فراس الحجازي. مجهول. (٨)

---

(١) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٠٤ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (١) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٧) .

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٠) .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠) .

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤٠) .

(٧) ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٦٨ .

(٨) ابن حجر ، التقريب ، ص ٦٠٤ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (١٤) الحديث (٣٨٦٩) بنفس طريق الترمذي. ج ٢، ص ١٢٧٣ .

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٤٤٦) ١، ص ٧٥، والحديث (٤٧٤) ١، ص ٧٩، والحديث (٥٢٨)، ج ١، ص ٨٧.

ورواه البخاري في الأدب المفرد: الحديث (٦٦٠)، ج ١، ص ٢٣٠ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٨٩٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٦٩٥ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٨٥٢)، ج ٣، ص ١٣٢، والحديث (٨٦٢)، ج ٣، ص ١٤٤ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٧٩)، ج ١، ص ١٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٢٧٥)، ج ٦، ص ٣٥ .

قال الدارقطني: " هو حديث يرويه أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان عن محمد ابن كعب واختلف عنه فرواه أبو ضمرة عن أبي مودود عن محمد بن كعب عن أبان ابن عثمان، وتابعه خالد بن يزيد العمري، وخالفهما يزيد بن الحباب فرواه عن أبي مودود قال حدثني من سمع أبان ولم يسم أحدا، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي روياه عن أبي مودود قال حدثني رجل عن سمع أبان بن عثمان عن عثمان، وهذا القول هو المضبوط عن أبي مودود ومن قال فيه عن محمد بن كعب القرظي فقد وهم، وقد روى هذا الحديث أبو الزناد عن أبان بن عثمان عن أبيه حدث به عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه وهذا متصل وهو أحسنها إسناداً " (١).

الحكم: إسناده حسن .

#### \* فقه الحديث:

الضَّرُّ و الضَّرُّ لغتان: ضد النفع (٢).

الفالج : هو داء معروف يرخي بعض البدن (٣).

(١) الدارقطني، العلل، ج ٣، ص ٨ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨٢

(٣) ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٤٦٩ .

قال المباركفوري: "بسم الله: أي أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ بإسم الله. الذي لا يضر مع إسمه: أي مع ذكره باعتقاد حسن ونية خالصة. ولا في السماء: أي من البلاء النازل منها. وهو السميع: أي بأقوالنا. العليم: أي بأحوالنا". (١)

يذكر الحديث الشريف بعضاً من دعاء النبي ﷺ في الصباح والمساء ليكون بدء النهار وختمه بذكر الله ﷻ وطاعة له، وليكون حاضر الذهن مع ربه ﷻ يمتثل أو امره ويجتنب نواهيه ليقية الله سبحانه في يومه ذلك من الشرور والأضرار .

فتكون حصناً بإذن الله لأنه يستشعر عظمة ربه ومقدرته على أن يحفظه من كل مكروه. كما دلّ الحديث على ثقة الصحابة رضوان الله عليهم بنبيهم وأن ما يقوله وحي من ربه لا يخطئ أبداً .

\* \* \*

#### (٥) باب الدعاء عند الخروج من المنزل

(١٤٠) عن أم سلمة، قالت: ما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ".  
ورواه الترمذي بلفظ: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: " بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نُضِلَّ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا".  
ورواه النسائي بطريقتين بلفظ: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: " سَمِ اللَّهُ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ".  
ورواه ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ".

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (١١٢)، الحديث (٥٠٩٤) من طريق: مسلم بن إبراهيم ثنا

شعبة عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة رضي الله عنها. ج ٥، ص ٣٢٧.

#### رواته:

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. (١)

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٩، ص ٢٣٤ .

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٢)

منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. (٣)

الشعبي هو: عامر بن شراحيل: ثقة. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٣٤)، الحديث (٣٤٢٧) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور به وقال: حديث حسن صحيح. ج ٥، ص ٤٥٧.

رواته:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. (٥)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٦)

سفيان الثوري: ثقة. (٧)

ورواه النسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال (٣٠)، الحديث (٥٤٩٦) من طريق: محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور به ٨، ص ٢٨١، وفي باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (٦٥)، الحديث (٥٥٤٨) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور به. ج ٨، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

رواة الطريق الأول:

محمد بن قدامة الطوسي: صدوق. (٨)

جرير بن عبد الحميد الكوفي: ثقة. (٩)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (١)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣٦).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (١٨)، الحديث (٣٨٨٤) من طريق: أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور به. ج ٢، ص ١٢٧٨ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٣)

عبيدة بن حميد الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحداء التيمي أو الليثي أو الضبي: صدوق، نحوي، ربما أخطأ، توفي سنة ١٩٠ هـ. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٦٦٠٨)، ج ٦، ص ٣٤٧ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (١٩٠٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة وليس كذلك فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً . وسكت عنه الذهبي. ج ١، ص ٧٠٠ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٠٨٩)، ج ٥، ص ٢٥١ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٦٠٧)، ج ١، ص ٢٢٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٢٠٠)، ج ٦، ص ٢٥ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٧٢٦)، ج ٢٣، ص ٣٢٠ .

وقال بن المديني في العلل: لم يسمع الشعبي من زيد بن ثابت ولم يلق أبا سعيد الخدري ولا أم سلمة. (٥)  
قد تعقب الحافظ ابن حجر الحاكم عندما قال بأن الشعبي دخل على عائشة وأم سلمة وأكثر الرواية عنهما، فقال بعد أن نقل كلام الحاكم: هكذا قال، وقد خالف ذلك في "علوم الحديث" له، فقال: لم يسمع الشعبي من عائشة. (٦)

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٣٧٩

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٥٩ .

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، نتائج الأفكار في تخریج أحاديث الأذكار، تحقيق: أبو عبد الله محمد علي سمك، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ج ١، ص ١٢٤ .



أقول: كما أن الحجّة الأقوى في القول بعدم السماع: عدم ورود التصريح بالسماع بأي صيغة في أي رواية للشعبي عن أم سلمة والله أعلم .

**الحكم: إسناده ضعيف .**

**\* فقه الحديث وغريبه:**

أُضِلَّ: أي عن الحق وهو من الضلال خلاف الرشاد والهداية .

أُضِلَّ: بصيغة المجهول والمعلوم من الإضلال أي يضلني أحد.

أُزِلَّ: من الزلة وهي الذنب من غير قصد تشبيهاً بزلة القدم .

أُزِلَّ: من الإزلال معلوماً ومجهولاً .

أُظْلِمَ: أي أهدأ .

أُظْلِمَ: أي من أهدأ .

أُجْهَلَ: أي أفعال فعل الجهالة من الإضرار والإيذاء وغير ذلك .

يُجْهَلُ علي: أي يفعل الناس بي أفعال الجهال من إيصال الضرر إلي. (١)

دلّ الحديث الشريف على استحباب ذكر هذا الدعاء إذا خرج المسلم من بيته ليحفظ من الشيطان، ولتتحقق له الهداية والحفظ من الله تعالى .

وذلك لأن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمر فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فإما أن يكون في أمر الدين أو في أمر الدنيا، وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فيستعيز من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس وموجز .

وفيه دليل على أن هذه الصفات هي صفات المسلم الحقيقية حيث أنه يتعد عن مواطن الضلال والزلل والظلم والجهل (٢).

\*\*\*

(٦) باب التسبيح بعد الصلاة وعند النوم

(١٤١) عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: " خَصَلْتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ

١ ( السهارةنغوري، بذل المجهود، ج١٣، ص٤٩٠

٢ ( انظر: محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٣ ، ص٢٩٦ . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٩، ص ٢٧٢ .

عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفَتْ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفَتْ فِي الْمِيزَانِ " . فَفَقَدَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: " يَا تَى أَحَدِكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا " .

ورواه أبو داود من طريق آخر مختصراً ولفظ: " رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح. قال ابن قدامة: بيمينه.

ورواه الترمذي من طريقين: الأول بلفظ: " خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا " . قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ: " فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفَتْ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تَسْبِيحُهُ وَتَكْبِيرُهُ، وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفَتْ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةِ سَيِّئَةٍ " . قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: " يَا تَى أَحَدِكُمْ الشَّيْطَانَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنُومُهُ حَتَّى يَنَامَ " .

والثاني والثالث: مختصراً بلفظ أبي داود الثاني ولم يذكر بيمينه.

ورواه النسائي بطريقين: الأول بلفظ: " خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ " قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَالْفَتْ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ " . وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، " وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَالْفَتْ فِي الْمِيزَانِ " . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةِ سَيِّئَةٍ " . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟ فَقَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ " .

والثاني مختصراً بلفظ الترمذي الثاني.

ورواه ابن ماجه بمثل لفظ الترمذي الأول وذكر " خَصَلْتَانِ " بدل " خَلَّتَانِ " .

**\* تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم (١٠٩)، الحديث (٥٠٦٥) من طريق: حفص ابن عمر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ج ٥، ص ٣٠٩ ، وفي كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (٣٥٩)، الحديث (١٥٠٢) من طريق: عبيد الله بن

عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا ثنا عثمان عن الأعمش عن عطاء بن السائب به. ج ٢، ص ١٧٠-١٧١.

#### رواة الطريق الأول:

حفص بن عمر النَمَري: ثقة. (١)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٢)

عطاء بن السائب الكوفي: صدوق. (٣)

السائب بن مالك أو ابن زيد الثقفي الكوفي: ثقة. (٤)

#### رواة الطريق الثاني:

عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري البصري: ثقة. (٥)

محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي المصيبي: ثقة، توفي سنة ٢٥٠ هـ تقريباً. (٦)

عُثَام بن علي بن هُجَيْر العامري الكلابي أبو علي الكوفي: صدوق، توفي سنة ١٩٥ هـ. (٧)

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة، لكنه يدلّس. (٨)

ورواه الترمذّي: كتاب الدعوات ، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٢٥)، الحديث (٣٤١٠) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة حدثنا عطاء بن السائب به وقال: حديث حسن صحيح، والحديث (٣٤١١) من طريق: محمد بن عبد الأعلى حدثنا عثمان بن علي عن الأعمش عن عطاء بن السائب به وقال: حديث حسن غريب من حديث الأعمش. ج ٥، ص ٤٤٥ - ٤٤٦ ، وفي باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٧٢)، الحديث (٣٤٨٦) بنفس الطريق الثاني. ج ٤، ص ٤٨٦ - ٤٨٧.

#### رواة الطريق الأول:

أحمد بن منيع البغدوي: ثقة. (١)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٥٥).

(٤) ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٢٨.

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠٩).

(٦) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٠٣.

(٧) المصدر السابق ، ص ٣٨٢.

(٨) تقدم في الحديث رقم (٣).

إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة: ثقة. (٢)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري: ثقة. (٣)

**ورواه النسائي:** كتاب السهو، باب عدد التسييح بعد التسليم (٩١)، الحديث (١٣٤٤) من طريق: يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب به ٣، ص ٧٣، وفي باب عقد التسييح (٩٧)، الحديث (١٣٥١) من طريق: محمد بن عبد الأعلى الصنعاني والحسين بن محمد الذراع واللفظ له قال حدثنا عثمان بن علي قال حدثنا الأعمش عن عطاء بن السائب به. ج ٣، ص ٧٨.

رواة الطريق الأول:

يحيى بن حبيب بن عربي البصري: ثقة. (٤)

حماد بن زيد البصري: ثقة. (٥)

رواة الطريق الثاني:

الحسين بن محمد بن أيوب الذراع السعدي أبو علي البصري: صدوق، توفي سنة ٢٤٧ هـ. (٦)  
**ورواه ابن ماجه:** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (٣٢)، الحديث (٩٢٦) من طريق: أبو كريب ثنا إسماعيل بن عليّة ومحمد بن فضيل وأبو يحيى التيمي وأبو الأجلح عن عطاء بن السائب به. ج ١، ص ٢٩٩.

رواته:

أبو كُريب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. (٧)

محمد بن فضيل الكوفي: صدوق. (٨)

أبو يحيى التيمي هو: إسماعيل بن إبراهيم الأحول. ضعيف. (٩)

(١) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٦) ابن حجر، التقريب، ص ١٦٨.

(٧) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٤٩).

أبو الأجلح هو: عبد الله بن الأجلح الكندي أبو محمد الكوفي واسم الأجلح يحيى بن عبد الله: صدوق. (٢)  
ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٦٤٩٥)، ج ٢، ص ٢١٤، والحديث (٦٩٠٧) ثم قال عبد الله بن  
أحمد عقبه: سمعت عبيد الله القواريري سمعت حماد بن زيد يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة،  
فقال لنا أيوب: انتوه فاسألوه عن حديث التسييح (يعني هذا الحديث) فدل هذا على إن حماد بن زيد  
سمع من عطاء. ج ٢، ص ٢٧٠.

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٠١٢)، ج ٥، ص ٣٥٤، والحديث (٢٠١٨) ثم أورد قول حماد بن  
زيد. ج ٥، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

ورواه البخاري في الأدب المفرد: الحديث (١٢١٦)، ص ٥٣٦ - ٥٣٧.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٢٠٠٥)، (٢٠٠٦) وفيه " رأيت النبي ﷺ يعقد التسييح" من  
طريق شعبة ومن طريق الأعمش كلاهما عن عطاء بإسناده، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٧٣١ - ٧٣٢.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى مختصراً: الحديث (٢٨٥٠)، ج ٢، ص ١٨٧.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: الحديث (٢٩٥٣)، ج ٣، ص ٢١٤.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٣١٨٩)، ج ٢، ص ٢٣٣.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٢٦٤)، ج ٦، ص ٣٣.

أقول: رجال الحديث ثقات إلا عطاء بن السائب فقد حكم عليه الحافظ بأنه صدوق بسبب الاختلاط.  
الحكم: إسناده حسن.

#### \* فقه الحديث وغريبه:

قال السندي: "قوله: خلطان بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي خلطان. لا يحصيها: من الإحصاء  
أي لا يحافظ ولا يداوم عليهما، يعقدهن: أي يضبطهن ويحفظ عددهن أو يعقد لأجلهن بيده". (٣)  
يدلُّ الحديث الشريف على استحباب التسييح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره  
عشر مرات، واستحبابه أيضاً عند النوم وتكريره ثلاثاً وثلاثين وعند التكبير أربعاً وثلاثين. ولقد  
وردت الأحاديث في التسييح والتكبير والتحميد بأعداد مختلفة فالتسييح ورد كونه عشرًا وورد ثلاثاً  
وثلاثين، وورد خمساً وعشرين، وورد إحدى عشر، وورد ستاً وورد مرة، وورد سبعين، وورد مائة.

١ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠)

٢ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٩٥ .

٣ ( السندي ، حاشيته على سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ٧٣

أما التكبير فورد كونه أربعاً وثلاثين، وورد ثلاثاً وثلاثين، وورد خمساً وعشرين، وورد إحدى عشرة، وورد مائة، وأما التحميد فورد كونه ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشراً ومائة . وكل ما ورد في هذه الأحاديث فحسن إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد.

وأما قوله: " فتلك خمسون ومائة باللسان " فذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين وقوله " وألف وخمسمائة في الميزان " وذلك لأن السنة بعشر أمثالها (١).

ولعل هذا الاختلاف في العدد بسبب اختلاف أحوال الإنسان نشاطاً وصحةً وفراغاً والله أعلم.

---

(١) انظر: السهارنفوري، بذل المجهود، ج ١٩، ص ٣٠١، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٤٧-٣٤٨ .

الكتاب العشرون:

## كتاب اللباس

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: النهي عن لبس خاتم الذهب والقسي والميثرة الحمراء.

الباب الثاني: ما جاء في جلود الميتة .

الباب الثالث: الخضاب بالحناء والكتم .

## (٢٠) كتاب اللباس

(١) باب النهي عن لبس خاتم الذهب والقسي والميثره الحمراء

(١٤٢) عن علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والميثره الحمراء.

ورواه الترمذي بمثل لفظ أبي داود وزاد: " وَعَنِ الْجَعَةِ " . قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ .

ورواه النسائي بلفظ: " نهى رسول الله ﷺ عن حلقه الذهب وعن الميثره الحمراء وعن الثياب القسيه وعن الجعه شراب يصنع من الشعير والحنطة وذكر من شدته " .  
ورواه ابن ماجه ولم يذكر " لبس القسي " .

### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب من كرهه (١١)، الحديث (٤٠٥١) من طريق: حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم قالوا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه. ج ٤، ص ٣٢٧ .  
رواته:

حفص بن عمر النمري: ثقة. (١)

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. (٢)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٣)

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي: ثقة. (٤)

هبيرة بن يريم الشبامي ويقال الخارفي أبو الحارث الكوفي. لا بأس به، توفي سنة ٦٦ هـ. (٥)

وقال الذهبي: وثق، وقال عنه النسائي: ليس بالقوي (٦). وذكره ابن حبان في الثقات (٧).

(١) تقدم في الحديث رقم (٣)

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٧)

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٢)

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٥٧٠.

(٦) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٣٣٤.

(٧) ابن حبان، الثقات، ج ٥، ص ٥١١.



ورواه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (٤٥)، الحديث (٢٨٠٨) من طريق: قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق به وقال: حديث حسن صحيح. ج ٥، ص ١٠٨ .

رواته:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (١)

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الكوفي: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٤٣)، الحديث (٥١٧٧) من طريق: محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق به. ج ٨، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

رواته:

محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادي: ثقة. (٣)

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة. (٤)

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب الميثر الحمر (٤٦)، الحديث (٣٦٥٤) من طريق: أبو بكر ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق به. ج ٢، ص ١٢٠٥ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٧٢٢)، ج ١، ص ١١٤ ، والحديث (٨١٦)، ج ١، ص ١٢٦ ، والحديث (١٠٤٨)، ج ١، ص ١٥٦، والحديث (١١٠١)، ج ١، ص ١٦٢، والحديث (١١١٢)، ج ١، ص ١٦٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٥٠٢)، ج ١٢، ص ٣١٢ .

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٨)

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٩).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١)

ويشهد للحديث ما رواه البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضِ، وَنُقَشِيَ السَّلَامَ. " (١).

وما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب قال: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ. " (٢).

الحكم: إسناده حسن .

### \* فقه الحديث وغريبه:

يبين الحديث الشريف أنواعاً نهى النبي ﷺ عن التزين بها ولبسها وهي:

خاتم الذهب: والنهي عنه خاص بالرجال، وأما النساء فقد أبيح لهن حُلِي الذهب. (٣)

لبس القسِّي: وهي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، ويقال: إنها القرية: أي المتخذة من القز، أبدلت الزاء سينا، والنهي عن القسي مختص بالرجال أيضاً . ويرخص فيه إن كان يسيراً . قال قتادة: رخص عمرٌ في موضع إصبع أو إصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير. (٤)

الميثرة الحمراء: والميثرة: حشو يجعل فوق رجل البعير تحت الراكب، ومفهوم الحديث أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء.

وأما سبب تخصيص النهي بالحمراء فلأنها دأب المتكبرين، وقيل لأنها قسي الكفار، وقيل: إنها زي النساء (٥).

\*\*\*

### (٢) باب ما جاء في جلود الميتة

(١٤٣) عن عبد الله بن عكيم، قال: قُرئَ علينا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ: " أَلَّا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ".

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٤٥)، ج٧، ص ٥٠، والترمذي: الحديث (١٧٦٠)، ج٤، ص ٢٠٨ .  
(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤)، الحديث (٢٠٧٨)، ج٧، ص ٣٠٣-٣٠٤، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب (١٥) الحديث (١٩٠١)، ج٢، ص ٨٢ .  
(٣) البغوي، شرح السنة، ج١٢، ص ٣٢ .  
(٤) المصدر السابق، ج١٢، ص ٢٣، ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٠٦ .  
(٥) السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٣٨٧ .

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا يَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ "

ورواه الترمذي بلفظ: " أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ".  
ورواه النسائي بثلاث طرق:

الأول بلفظ: " قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ " أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ "

والثاني بلفظ: " كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ " .  
والثالث بلفظ: " كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ " أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ".  
ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

#### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما روي أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤٢)، الحديث (٤١٢٧) من طريق: حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ؓ ، والحديث (٤١٢٨) من طريق: محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفى عن خالد عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم... الحديث ٤، ص ٣٧٠ - ٣٧١ ، وقال: فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شناً وقربة، قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ. ج ٤، ص ٣٧٠ - ٣٧٢ .

#### رواة الطريق الأول:

حفص بن عمر النّمري: ثقة. (١)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٢)

الحكم بن عتيبة الكوفي: ثقة، ربما دلس. (٣)

عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي: ثقة. (٤)

(١) تقدم في الحديث رقم (٣)

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣)

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٠٩)

(٤) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٤٩

عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي. مخضرم . وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج. (١)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَةَ: ثقة، توفي سنة ٢٣٠ هـ. (٢)

الثقفي هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري: ثقة. (٣)

خالد بن مهران الحَدَّاء : ثقة. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا أُدْبِغَت (٧)، الحديث (١٧٢٩) من طريق: محمد بن طريف الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش والشيباني عن الحكم به، وقال: حديث حسن. ج ٤، ص ١٩٤ .

رواته:

محمد بن طريف بن خليف البَجَلِي أبو جعفر الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢٤٢ هـ. (٥)

محمد بن فضيل الكوفي: صدوق. (٦)

الأعمش عو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة. (٧)

الشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي: ثقة، توفي قرابة عام ١٤٠ هـ. (٨)

ورواه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٥)، الحديث (٤٢٥٥) من طريق: إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم به، والحديث (٤٢٥٦) من طريق: محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم به، والحديث (٤٢٥٧) من طريق: علي بن حجر قال حدثنا شريك عن هلال الوازن عن عبد الله بن عكيم به، وقال: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله تعالى أعلم. ج ٧، ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(١) المصدر السابق ، ص ٣١٤ .

(٢) ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٦٨ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١) .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٧٧) .

(٥) ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٨٥ .

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤٩) .

(٧) تقدم في الحديث رقم (٣) .

(٨) ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٥٢ .

### رواة الطريق الأول:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة. (١)

بشر بن المفضل البصري: ثقة. (٢)

### رواة الطريق الثاني:

محمد بن قدامة الطوسي: صدوق، يهم. (٣)

جرير بن عبد الحميد الكوفي: ثقة. (٤)

منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. (٥)

### رواة الطريق الثالث:

علي بن حُجر المروزي: ثقة. (٦)

شريك بن عبد الله الكوفي: صدوق، يخطئ كثيراً. (٧)

هلال بن أبي حميد أو ابن حُميد أو ابن مِقْلَاص أو ابن عبد الله الجهني أبو الجهم الصَّيرفي الوزَّان الكوفي: ثقة .

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢٦)، الحديث

(٣٦١٣) من طريق: أبو بكر ثنا جرير عن منصور، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر

عن الشيباني، وحدثنا أبو بكر ثنا غندر عن شعبة كلهم عن الحكم به. ج ٢، ص ١١٩٤ .

### رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٨)

علي بن مُسَهَّر الكوفي: ثقة، له غرائب (٩)

غندر هو: محمد بن جعفر الهذلي البصري: ثقة. (١٠)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣٦).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٧).

(٨) تقدم في الحديث رقم (١).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٧٣٥)، (١٨٧٣٦)، (١٨٧٣٧)، (١٨٧٣٨) (١٨٧٣٩)، (١٨٧٤٠)، ج٤، ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

وصححه ابن حبان: الحديث (١٢٧٧)، (١٢٧٨)، (١٢٧٩)، ج٤، ص ٩٣ - ٩٥ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٤٢)، (٤٣)، ج١، ص ١٤، والحديث (٥٩)، ج١، ص ١٨، والحديث (٩٣) عن القاسم بن مخيمرة ثنا عبد الله بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة. ج١، ص ٢٥ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٩٣)، ج١، ص ١٨٣ .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: الحديث (٦٧١٧)، ج٧، ص ١٤، والحديث (٦٧١٧) عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله ابن عكيم. ج٧، ص ١٤ - ١٥، والحديث (٩٣٧٨) عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن عبد الله بن عكيم. ج٩، ص ١٤٨ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٢٠٢)، ج١، ص ٦٥ .

قال ابن حبان: "ربما أوهم عالماً أن الخبر ليس بمتصل وليس كذلك، فإن الصحابي قد يستمع من النبي ﷺ شيئاً ثم يسمعه من صحابي آخر، فمرة يخبره عن النبي ﷺ، ومرة يرويه عن الصحابي، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير أن يكون في الخبر انقطاع". (٢).

وقال الترمذي: "ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده". (٣).

وقال الزيلعي: "قال الشيخ تقي الدين في (الإمام)، والذي يعلل به حديث عبدالله ابن عكيم الاختلاف فروى ابن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي وعن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن عكيم، وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم. ففي هذه الرواية أنه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون، وقال النووي في "الخلاصة" وحديث ابن عكيم أعلّ بأمر ثلاثة: أحدها: الاضطراب في سنده، والثاني: الاضطراب في متنه، فروى قبل موته

١) تقدم في الحديث رقم (٣).

٢) صحيح ابن حبان. ج٤، ص ٩٣ - ٩٦.

٣) الترمذي، السنن، ج٤، ص ١٩٤ .

بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً، والثالث: الاختلاف في صحبته قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل".

ثم نقل الزيلعي كلام أحمد في اضطراب الحديث وفيه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقيل: أنه رجح عنه، قال: "وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولكنه كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس<sup>(١)</sup> سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعد المشافهة ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح، وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها"<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: "ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم، والاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح"<sup>(٣)</sup>.

أقول: مما سبق يتبين أن الحديث فيه علتان أولها: الانقطاع، وثانيها: الاضطراب .

**الحكم: إسناده ضعيف .**

### **\* فقه الحديث وغريبه:**

إهاب: هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا .<sup>(٤)</sup>

العصب: بفتح الصاد وهي أطناب مفاصل الحيوانات وهو شيءٌ مُدَوَّر .<sup>(٥)</sup>

(١) حديث ابن عباس هو: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلَا أَنْتَمَعْتُمْ بِجَلْدِهَا". قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: "إِنَّمَا حَرْمٌ أَكَلَهَا".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على مولى أزواج النبي ﷺ. ج ٢، ص ١٣٥، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧)، الحديث (٣٦٣)، ج ٢، ص ٢٨٧ .

(٣) الزيلعي، نصب الراية، ج ١، ص ١٢٠-١٢٢ .

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١، ص ٤٧-٤٨ .

(٥) ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ٨٣ .

(٥) المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٤٥ .

دَلَّ الحديث الشريف على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة وعصبتها، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ولكنه ترك العمل للاضطراب في الإسناد، وأما مذهب عامة أهل العلم فهو جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دُبِغَ ، ووَهَّنُوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهاهم، وتأوله آخرون إن ثبت على الانتفاع به قبل الدَّبَاغِ فيسمى إهاباً ما لم يدبغ وهذا في كل حيوان يؤكل لحمه، وأما ما لا يؤكل لحمه فاختلَفوا في طهارة جلده بالدباغ، فذهب الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور إلى أنه لا يُطهر بالدَّبَاغِ جلدُ غير المأكول، وذهب الشافعي إلى أنه يطهر الكلُّ بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير، وذهب أبو حنيفة إلى أن جلد الكلب يطهر بالدباغ (١).

\* \* \*

### (٣) باب الخضاب بالحناء والكتَم

(١٤٤) عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: " إنَّ أحسن ما غُيِّرَ به هذا الشَّيْبُ الحناء والكتَم " .

**\* تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب التَّرجل، باب في الخضاب (١٨)، الحديث (٤٢٠٥) من طريق: الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه ج ٤، ص ٤١٦.

**رواته:**

الحسن بن علي الخلال: ثقة. (٢)

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. (٣)

معمر بن راشد الأزدي: ثقة. (٤)

سعيد بن إياس الجُريري أبو مسعود البصري: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة ١٤٤ هـ. (٥)

عبد الله بن بريدة المروزي: ثقة. (١)

(١) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ٩٩-١٠٠، الخطابي، معالم السنن، ج ٦، ص ٦٧-٦٨، ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ٣٠٤.

(٢) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٣.



أبو الأسود الدِّيلي هو: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال عمرو بن ظالم، ويقال بالتصغير فيهما ، ويقال عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو: ثقة، فاضل، مخضرم، توفي سنة ٦٩ هـ. (٢)  
ورواه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب (٢٠)، الحديث (١٧٥٣) من طريق: سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة به وقال: حسن صحيح. ج ٤، ص ٢٠٤ .  
رواته:

سويد بن نصر المروزي: ثقة. (٣)

ابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك: ثقة. (٤)

أجلح بن عبد الله بن حُجَّية الكندي، يقال اسمه يحيى: صدوق، شيعي، توفي سنة ١٤٥ هـ. (٥)  
ورواه النسائي: كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكم (١٦)، الحديث (٥٠٨٨) من طريق: يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة به، والحديث (٥٠٨٩) من طريق: محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال حدثني محمد بن عيسى قال حدثني هشيم قال أخبرني ابن أبي ليلى عن الأجلح فلقبت الأجلح فحدثني عن بريدة به، (٥٠٩٠) من طريق: قتيبة قال حدثنا عبثر عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة به. ج ٨، ص ١٤٤ - ١٤٥ .

رواة الطريق الأول:

يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي: ثقة. (٦)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٧)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث العجلي أبو بكر الدمشقي: ثقة، توفي سنة ٢٦٦ هـ. (٨)

محمد بن عيسى الطَّبَّاع: ثقة. (٩)

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٦).

(٢) ابن حجر ، التقريب ، ص ٦١٩

(٣) تقدم في الحديث رقم (٨).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٤)

(٥) ابن حجر ، التقريب ، ص ٩٦.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٢٥).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٨) ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٩١.

هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ: ثِقَةٌ. (٢)

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي. صدوق، سيء الحفظ جداً (٣)  
رواة الطريق الثالث:

قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ: ثِقَةٌ. (٤)

عَبْنُورُ بْنُ الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ: ثِقَةٌ. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٢)، الحديث (٣٦٢٢) من طريق: أبو بكر ثنا عبد الله بن إدريس عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة. ج ٢، ص ١١٩٦.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثِقَةٌ. (٦)

عبد الله بن إدريس الكوفي: ثِقَةٌ. (٧)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢١٣٠٠)، ج ٥، ص ١٩٢، والحديث (٢١٣٥٦)، ج ٥، ص ٢٠٠،  
والحديث (٢١٣٧٩)، ج ٥، ص ٢٠٤، والحديث (٢١٤٧٨)، ج ٥، ص ٢١٩.

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٤٧٤)، ج ١٢، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٥٩٥)، ج ٧، ص ٣١٠.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٦٣٨)، ج ٢، ص ١٥٣.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٥٠٠١)، ج ٥، ص ١٨٢.

وللحديث شاهد في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ " (٨).

(١) تقدم في الحديث رقم (٧٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٥) تقدم في الحديث رقم (٦٧).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١).

(٧) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣)، ج ٤، ص ١٦٥ مختصراً، ومسلم في كتاب الفضائل، باب شبيهه صلى الله عليه وسلم (٢٩)، الحديث (٢٣٤١)، ج ٨، ص ١٠٣ - ١٠٤. والشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده. (ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣٣٦)

وأخرج البخاري عن عثمان بن موهب قال: " دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا " (١).

الحكم: إسناده صحيح.

### \* فقه الحديث وغريبه:

الكَتْمُ: نبت يخلط مع الوَسْمَةِ ( شجر باليمن ) ويُصبغ به الشعر أسود ويُشبهه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء فإن الحناء إذا خُصِبَ مع الكَتْمِ جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد.(٢)  
دلّ الحديث الشريف على مشروعية تغيير الشَّيب، وعلى أن الحناء والكَتْم من أحسن الصبغات التي يغير بها الشيب، وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصبغات لهما في أصل الحُسن، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجمع .(٣)  
أما الخضاب بالسَّواد فقد وردت الكراهية فيه، فقال بذلك جماعة من العلماء واختار النووي أن الكراهة فيه كراهة تحريم .

قال الحافظ: " وقال الحَلِيمِي(٤): إِنَّ الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها، وقال مالك: الحناء والكتم واسع، والصبغ بغير السواد أحب إليّ ، ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً".

وإن من العلماء من رخص فيه مطلقاً، ورخص فيه طائفة من السلف منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن والحسين، وجريز، وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم . (٥)

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يُذكر في الشيب (٦٦)، ج٧، ص ٥٧، وابن ماجه: الحديث (٣٦٢٣) وفي آخره: "مخضوباً بالحناء والكتم"، ج٢، ص ١١٩٦-١١٩٧ .

(٢) ابن الأثير، النهاية، ج ٤، ص ١٥١ .

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١، ص ١٤٨ .

(٤) الحلبي: القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي،

أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، ولد في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وله مصنفات نفيسة. توفي في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وأربعمائة . (الذهبي، السير، ج١٧، ص٢٣٢) .

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٥٧٦، ج ١٠، ص ٣٦٧ .

الكتاب الحادي والعشرون:

كتاب الأدب

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: النهي عن الأكل من وسط الطعام .

الباب الثاني: ما جاء في حفظ العورة .

الباب الثالث: النهي عن التنازع بالألقاب .

الباب الرابع: المستشار مؤتمن .

## (٢١) كتاب الأدب

### (١) باب النهي عن الأكل من وسط الطعام

(١٤٥) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: " إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّخْفَةِ، ولكن ليأكل من أسفلها، فإنَّ البركة تنزل من أعلاها "

ورواه الترمذي بلفظ: " إنَّ البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه "

ورواه النسائي بلفظ: " أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد، فقال: " كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها ؛ فإنَّ البركة تنزل في وسطها "

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إذا وضع الطعام، فخذوا من حافته، وذروا وسطه، فإنَّ البركة، تنزل في وسطه "

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة (١٨) الحديث (٣٧٧٢) من طريق: مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. ج٤، ص١٤٢.

### رواته:

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. (١)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٢)

عطاء بن السائب الكوفي: صدوق. (٣)

سعيد بن جبير الكوفي: ثقة. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (١٢)، الحديث

(١٨٠٥) من طريق: أبو رجاء حدثنا جرير عن عطاء بن السائب به وقال: حسن صحيح إنما يعرف

من حديث عطاء بن السائب، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب. ج٤، ص ٢٢٩ .

### رواته:

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٥٥).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٦٣).

أبو رجاء هو: قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (١)

جرير بن عبد الحميد الكوفي: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب الأكل من جوانب الثريد (١٨)، الحديث (٦٧٦٢)

من طريق: محمد ابن عبد الأعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عطاء به. ج ٤، ص ١٧٥ .

رواته:

محمد بن عبد الأعلى البصري: ثقة. (٣)

خالد بن الحارث البصري: ثقة. (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (١٢)، الحديث (٣٢٧٧) من

طريق: علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب به. ج ٢، ص ١٠٩٠ .

رواته:

علي بن المنذر الطريفي الكوفي: صدوق، يتشيع، توفي سنة ٢٥٦ هـ. (٥)

محمد بن فضيل الكوفي: صدوق. (٦)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٤٣٨)، ج ١، ص ٣٣٥، والحديث (٢٧٢٩)، ج ١، ص ٣٧٣.

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧١١٨)، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ١٢٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٢٤٥)، ج ١٢، ص ٥٠ - ٥١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٣٩٠)، ج ٧، ص ٢٧٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٠٤٦)، ج ٢، ص ١٣٧ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٢٢٩٠)، ج ١١، ص ٤٥٥ .

ويشهد للحديث ما رواه عبد الله بن بسر قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال،

فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة، يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى

(١) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٥.

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤٩).

رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا " (١).

وعن واثلة بن الأسقع الليثي قال: أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد فقال: " كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ، تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا " (٢).

كما يشهد للحديث مارواه الشيخين عن عمر بن أبي سلمة ؓ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: " يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ". فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ " (٣).

الحكم: إسناده حسن .

### \* فقه الحديث وغريبه:

الصَّحْفَةُ: إناء كالقصة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف . (٤)  
دلَّ الحديث الشريف على أن المسنون في الأكل من الصحفة يكون مما يلي الإنسان ومن جوانبها والنهي عن الأكل من وسطها لأن البركة تنزل في وسط الطعام .  
ويؤكد النهي عندما يكون الأكل مع الجماعة (٥).

\*\*\*

### (٢) باب ما جاء في حفظ العورة

(١٤٦) عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ " قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم

(١) أخرجه أبو داود: الحديث (٣٧٧٣)، ج ٤، ص ١٤٣، وابن ماجه: الحديث (٣٢٧٥)، ج ٢، ص ١٠٩٠، وإسناده حسن . وقوله: "جثي" أي: جلس على ركبتيه. (ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ١٣١)

(٢) أخرجه ابن ماجه: الحديث (٣٢٧٦)، ج ٢، ص ١٠٩٠ . وإسناده ضعيف .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٢)، ج ٦، ص ١٩٦ .

ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (١٣)، الحديث (٢٠٢٢)، ج ٧، ص ٢٠٩ .

(٤) ابن الأثير، النهاية ، ج ٣، ص ١٣ .

(٥) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٣٠٢-٣٠٣، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، الحديث (٢٠٢٢)، ج ٧، ص ٢١٢-٢١٣ ، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٩، ص ٤٣ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٠، ص ١٧٦-١٧٧ ، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٥، ص ٤٢٧ .

بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا، قَالَ: " اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ " .

ورواه الترمذي وفيه: " فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَ: " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ " . قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا . قَالَ: " فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ " .

ورواه النسائي وفيه: " إِنْ اسْتَطَعْتَ ، أَنْ لَا يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتَكَ ، فَافْعَلْ " ، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ فَقَالَ: " فَاللَّهُ ، أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ " .

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

### \* تخرجه:

رواه أبو داود: كتاب الحمّام، باب ما جاء في التعرّي (٣)، الحديث (٤٠١٧) من طريق: عبد الله بن مسلمة ثنا أبي (ح) وثنا ابن بشار ثنا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ . ج ٤، ص ٣٠٤ .

رواته:

عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي: ثقة. (١)

مسلمة بن قَعْنَب الحارثي البصري: ثقة. (٢)

ابن بشار هو: محمد بن بشار البصري: ثقة. (٣)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٤)

بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ القشيري أبو عبد الملك: صدوق. (٥)

حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ القشيري والد بهز : صدوق. (٦)

معاوية بن حَيْدَةَ بن معاوية بن كعب القشيري: صحابينزل البصرة، ومات بخرسان، وهو جد بهز بن حكيم .

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٣١ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٥) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٢٨ .

(٦) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٧٧ .



ورواه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (٢٢)، الحديث (٢٧٦٩) من طريق: محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد به، وقال: حديث حسن . ج ٥، ص ٩٠ .  
ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها (٢٢)، الحديث (٨٩٧٢) من طريق: عمرو ابن علي قال نا يحيى به. ج ٥، ص ٣١٣ .  
رواته:

عمرو بن علي البصري: ثقة. (١)

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (٢٨)، الحديث (١٩٢٠) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالنا ثنا بهز بن حكيم به. ج ١، ص ٦١٨ .  
رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٢)

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. (٣)

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة الكوفي: ثقة. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٩٩٧٨)، ج ٥، ص ٥ .

وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في كتاب الغسل، باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل (٢٠)، ج ١، ص ٧٣ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧٣٥٨)، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ١٩٩ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٩١٠)، ج ١، ص ١٩٩، والحديث (٣٠٢٨)، ج ٢، ص ٢٢٥، والحديث (١٣٣١٦)، ج ٧، ص ٩٤ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٩٩٢)، (٩٩٣)، ج ١٩، ص ٤١٣ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١١٠٦)، ج ١، ص ٢٨٧ .

قال ابن القيم: "وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونص عليه الإمام أحمد، وعلي بن المدني وغيرهما والله أعلم" (١).

(١) تقدم في الحديث رقم (٧).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٧).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٠).

الحكم: إسناده حسن .

**\* فقه الحديث:**

دلّ الحديث الشريف على وجوب ستر العورة إلا ما استثنى في الحديث من الزوجة وملك اليمين، ومفهومه أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه .  
ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى في الحديث .  
وظاهر الحديث يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز، وإليه ذهب بعض الشافعية، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (٢).

\*\*\*

**(٣) النهي عن التنايز بالألقاب**

(١٤٧) عن أبي جبيرة بن الضحّاك قال: **فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ ( وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ) (٣) قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: " يَا فُلَانُ " . فَيَقُولُونَ مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَعْضَبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ فَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ ) .**

ورواه الترمذي بلفظ: **" كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الْإِسْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهُ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ ) "**

ورواه النسائي بلفظ: **" قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَمَا مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا لَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، كَانَ إِذَا دَعَا الرَّجُلَ بِالْإِسْمِ ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَعْضَبُ مِنْ هَذَا، فَأُنزِلَتْ: ( وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ ) الْآيَةُ كُلُّهَا.**

ورواه ابن ماجه بلفظ: **فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: ( وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ ) ، قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الْإِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَبِّمًا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَعْضَبُ مِنْ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ( وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ ).**

**\* تخريجه:**

(١) ابن القيم، تهذيب السنن، ج ٦، ص ١٩ .

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ١١، ص ٣٩ .

(٣) سورة الحجرات: الآية (١١).

رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الألقاب (٧١)، الحديث (٤٩٦٢) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني أبو جَبيرة بن الضحاك رضي الله عنه. ج ٥، ص ٢٤٦ .  
رواته:

موسى بن إسماعيل التَّبَوذكي: ثقة. (١)

وُهيب بن خالد البصري: ثقة، لكنه تغير قليلاً بآخره. (٢)

داود بن أبي هند البصري: ثقة. (٣)

عامر بن شَرَا حيل الشعبي: ثقة. (٤)

أبو جَبيرة بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي . ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الأول ممن ثبتت صحبته (٥).

**ورواه الترمذي:** كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٤٩)، الحديث (٣٢٦٨) من طريق: عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري حدثنا أبو زيد عن شعبه عن داود عن أبي هند به وقال: حسنٌ صحيح، أبو جبيرة هو أخو ثابت ابن الضحاك بن خليفة، أنصاري، وأبو زيد سعيد بن الربيع صاحب الهروي بصري ثقة . رواه من طريق أبو سلمة يحيى بن خلف عن بشر بن المفضل عن داود عن الشعبي عن أبي جبيرة، وقال: حسنٌ صحيح. ج ٥، ص ٣٦٢ .

رواته:

عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري يلقب بُدعه: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٥٧ هـ. (٦)

أبو زيد هو: سعيد بن الربيع العامري الحَرَشِي أبو زيد الهروي البصري: ثقة، توفي سنة ٢١١ هـ. (٧)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٨)

**ورواه النسائي:** في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى " ولا تتنازوا بالألقاب" (٣٤٥)، الحديث (١١٥١٦) من طريق: حميد بن مسعدة نا بشر نا داود به. ج ٦، ص ٤٦٦ .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤٥)

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤٩)

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

(٥) ابن حجر، الإصابة، ج ٧، ص ٦٣ .

(٦) ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٩٥.

(٧) ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٣٥.

(٨) تقدم في الحديث رقم (٣).

رواته:

حميد بن مسعدة البصري: صدوق. (١)

بشر بن المفضل البصري: ثقة. (٢)

ورواه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الألقاب (٣٥)، الحديث (٣٧٤١) من طريق: أبو بكر ثنا عبد الله ابن إدريس عن داود به. ج ٢، ص ١٢٣١ - ١٢٣٢ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٣)

عبد الله بن إدريس الكوفي: ثقة. (٤)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٦٣٤)، ج ٤، ص ٩٧، والحديث (١٨٢٥٠)، ج ٤، ص ٣٥٤، والحديث (٢٣٢١٩)، ج ٥، ص ٤٧٢ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٣٧٢٤)، ج ٢، ص ٥٠٣، والحديث (٧٧٥٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٣١٤ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٦٨٥٣)، ج ١٢، ص ٢٥٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٩٦٨)، (٩٦٩)، ج ٢٢، ص ٣٨٩ .

الحكم: إسناده صحيح.

**\* فقه الحديث وغريبه:**

دلّ الحديث الشريف على تحريم التنازب بالألقاب بين الناس بعضهم مع بعض، والتنازب بالألقاب يعني: التداعي بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها. (٥)

قال القرطبي بعد ذكر سبب النزول الوارد في الحديث: " فهذا قول. وقول ثان قال الحسن ومجاهد: كان الرجل يعير بعد إسلامه بكفره يا يهودي يا نصراني، فنزلت، وروي عن قتادة وأبي العالية وعكرمة، وقال قتادة: هو قول الرجل للرجل يا فاسق يا منافق. وقاله مجاهد والحسن أيضا. " بئس الاسم الفسوق

(١) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤٠).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٥) ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مختصر تفسير القرآن العظيم، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، ط ٣، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ج ٣، ص ٣٦٤ .

بعد الإيمان" أي بئس أن يسمى الرجل كافرا أو زانيا بعد إسلامه وتوبته، قاله ابن زيد، وقيل: المعنى أن من لقب أخاه أو سخر منه فهو فاسق" (١).

\* \* \*

#### (٤) باب المستنثار مؤتمن

(١٤٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " الْمُسْتَنْثَارُ مُؤْتَمَّنٌ "

ورواه الترمذي بثلاثة طرق: الأول والثاني بلفظ: " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ فَآتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: " مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ " . فَقَالَ خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: " مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ " . قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ " . فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ أَيْنَ صَاحِبُكَ فَقَالَتْ انْطَلِقْ يَسْتَعْذِبْ لَنَا الْمَاءَ . فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعِبُهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَدِّمُهُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَفَلَا تَنْقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ . فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطْبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ " . فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا تَدْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ " . قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَآتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " هَلْ لَكَ خَادِمٌ " . قَالَ: لَا . قَالَ: " فَإِذَا آتَانَا سَبِيًّا فَانْتِنَا " . فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَآتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اخْتَرْنَا مِنْهُمَا " فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْنَا لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ الْمُسْتَنْثَارَ مُؤْتَمَّنٌ حُدُّ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوَّصَ بِهِ مَعْرُوفًا " . فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَعْتَقَهُ . قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ " .

والثالث بلفظ أبي داود ولم يذكر القصة .

ورواه النسائي بلفظ الترمذي الأول .

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ٣٢٨-٣٢٩

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود ولم يذكر القصة .

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في المشورة (١٢٣)، الحديث (٥١٢٨) من طريق: ابن المثنى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ج ٥، ص ٣٤٥ .

### رواته:

ابن المثنى هو: محمد بن المثنى البصري: ثقة. (١)

يحيى بن أبي بكير واسمه نَسْر الكرماني كوفي الأصل، نزل بغداد: ثقة، توفي سنة ٢٠٨ هـ. (٢)

شيبان بن عبد الرحمن البصري: ثقة. (٣)

عبد الملك بن عمير الكوفي: ثقة. (٤)

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني: ثقة. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣٩)، الحديث (٢٣٦٩) من طريق: محمد بن إسماعيل حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شيبان أبو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير به، وقال: حسنٌ صحيح غريب، والحديث (٢٣٧٠) مرسلًا من طريق: صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير به، وقال: حديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول وشيبان ثقة عندهم صاحبُ كتاب. ج ٤، ص ٥٠٤ - ٥٠٦ .

وفي كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن (٥٧)، الحديث (٢٨٢٢) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير به، وقال: حديث حسن. ج ٥، ص ١١٥ .

### رواة الطريق الأول:

محمد بن إسماعيل البخاري. إمام الدنيا في فقه الحديث (٦)

(١) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٢) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٨٨ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٨١).

(٥) تقدم في الحديث رقم (١).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٤١).

آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني أصله خرساني يكنى أبا الحسن نشأ ببغداد: ثقة، عابد، توفي سنة ٢٢١ هـ. (١)

رواة الطريق الثاني:

صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي أبو عبد الله الترمذي نزيل بغداد: ثقة، توفي سنة ٢٣١ هـ. (٢)  
أبو عوانة هو: وضّاح الواسطي: ثقة. (٣)

رواة الطريق الثالث:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. (٤)

الحسن بن موسى البغدادي: ثقة. (٥)

**ورواه النسائي في الكبرى (٦) :** كتاب الوليمة، باب استقبال من قد دعي (١٢)، الحديث (٦٥٨٣) من طريق: محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه عن أبي حمزة السكري عن عبد الملك بن عمير به. ج ٦، ص ٢١٢ .

رواته:

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : ثقة. (٧)

علي بن الحسن بن شقيق المروزي: ثقة. (٨)

أبو حمزة هو: محمد بن ميمون المروزي السكري: ثقة. (٩)

**ورواه ابن ماجه:** كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن (٣٧)، الحديث (٣٧٤٥) من طريق: أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن عبد الملك ابن عمير به. ج ٢، ص ١٢٣٣ .

---

(١) ابن حجر ، التقريب ، ص ٨٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٧٧ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣٤)

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٨)

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢٤)

(٦) ورد الحديث في نسخة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ولم أجدها في نسخة دار الكتب العلمية وقال المحقق: لم يرد في الأصل وأتمناه من تحفة الأشراف .

وانظر المزي، تحفة الأشراف، ج ١٠ ، ص ٤٦٧

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤٨).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٩) تقدم في الحديث رقم (٤٨).

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (١)

ورواه البخاري في الأدب المفرد: الحديث (٢٥٦)، ج ١، ص ٩٩ .

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧١٧٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين

ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ١٤٥ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٢٠١٠٩)، ج ١٠، ص ١١٢ .

الحكم: إسناده صحيح.

#### \* فقه الحديث:

دلّ الحديث الشريف على أن المستشار مؤتمن على ما استشير به. ولا يجوز له أن يفشي سره، ويلزم

عليه أن يشيره بما هو أنفع للمستشير في دينه ودنياه، ولا يشير بما يضره، ولا يخونه بكتمان مصلحته

(٢).

\*\*\*

---

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) انظر: السهارنفوري، بذل المجهود، ج ٢٠، ص ٦٦-٦٧، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٧، ص ٣١ .



الكتاب الثاني والعشرون:

كتاب الأشربة

وفيه باب واحد:

باب: ما يكون منه الخمر .

## (٢٢) كتاب الأشربة

### (١) باب ما يكون منه الخمر

(١٤٩) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ".  
ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ".  
ورواه الترمذي بلفظ: " إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا ".  
ورواه النسائي بلفظ: " إِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَالتَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ".  
ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي ؟ (٤)، الحديث (٣٦٧٦) من طريق: الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، والحديث (٣٦٧٧) من طريق: مالك بن عبد الواحد أبو غسان ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن عامراً حدثه به. ج ٤، ص ٨٣ - ٨٤ .

### رواة الطريق الأول:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. (١)

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة. (٢)

إسرائيل بن يونس الكوفي: ثقة. (٣)

إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي: صدوق، لين الحفظ. (٤)

الشعبي هو: عامر بن شرّاحيل: ثقة. (١)

(١) تقدم في الحديث رقم (٥).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٩٤.

## رواة الطريق الثاني:

مالك بن عبد الواحد أبو غسان البصري: ثقة. (٢)

معتمر بن سليمان البصري: ثقة. (٣)

فضيل بن ميسرة أبو معاذ البصري: صدوق. (٤)

أبو حَرِيْز هو: عبد الله بن حسين الأزدي أبو حريز البصري، قاضي سجستان: صدوق، يُخطئ. (٥)  
ورواه الترمذي: كتاب الشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٨)، الحديث (١٨٧٢)  
من طريق: محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا إبراهيم بن المهاجر عن عامر  
الشعبي به، وقال: حديث غريب. ج ٤، ص ٢٦٢.

## رواته:

محمد بن يحيى النيسابوري: ثقة. (٦)

محمد بن يوسف الفريابي: ثقة. (٧)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الأشربة المحضورة، باب ذكر الأشربة المحضورة (١)، الحديث  
(٦٧٨٧) من طريق: أحمد بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال أنا عمر وهو ابن أبي  
قيس عن إبراهيم عن عامر به. ج ٤، ص ١٨١.

## رواته:

أحمد بن سعيد المروزي الأشقر: ثقة. (٨)

عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي أبو محمد الرازي المقرئ: ثقة. (٩)

عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق كوفي نزل الرّي: صدوق، له أوهام. (١٠)

(١) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

(٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤٤٨.

(٥) المصدر السابق، ص ٣٠٠.

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٨) تقدم في الحديث رقم (٩٢).

(٩) ابن حجر، التقريب، ص ٣٤٤.

(١٠) المصدر السابق، ص ٤٢٦.

ورواه ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٥)، الحديث (٣٣٧٩) من طريق: محمد بن رُمح أنبأنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن خالد بن كثير الهمداني حدثه أن السري بن إسماعيل حدثه أن الشعبي حدثه أنه سمع النعمان ابن بشير به. ج ٢، ص ١١٢١ .

رواته:

محمد بن رُمح البصري: ثقة. (١)

الليث بن سعد الفهمي: ثقة. (٢)

يزيد بن أبي حبيب المصري: ثقة. (٣)

خالد بن كثير الهمداني الكوفي. ليس به بأس، وأخطأ من قال له صحبة. (٤)

السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي. ولي القضاء، وهو متروك الحديث. (٥)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٣١٢)، ج ٤، ص ٣٦٥ .

وصححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٧٢٣٩)، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ١٦٤ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٣٩٨)، ج ١٢، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٧١٢٥)، ج ٨، ص ٢٨٩ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج ٤، ص ٢٥٣ .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: الحديث (٥٧١٢)، ج ٦، ص ٣٣ - ٣٤ ، والحديث (٨٧١٨)، ج

٨، ص ٣٠٨ .

وللحديث شاهد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: " أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ، مِنَ الْعَنْبِ وَالنَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعُقْلَ" (٦).

**الحكم:** إسناده حسن .

١ ( تقدم في الحديث رقم (٣٥).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

٣ ( تقدم في الحديث رقم (٧٨).

٤ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ١٩٠ .

٥ ( المصدر السابق ، ص ٢٣٠ .

٦ ( أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة (٥)، ج ٥، ص ١٨٩، ومسلم في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر

(٦)، الحديث (٣٠٣٢)، ج ٩، ص ٣٨٩ .

**\* فقه الحديث:**

دلّ الحديث الشريف على ما كان يصنع منه الخمر هذه الأشياء الخمسة، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا منها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة وسُلت ، ولُب وثمره، وعصارة شجرة فحكمه حكمها (١).

\* \* \*

---

(١) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١١، ص ٣٥٢-٣٥٣، الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٢٦٢ .

الكتاب الثالث والعشرون:

فضائل الصحابة - ﷺ -

وفيه باب واحد:

باب: العَشْرَةَ المبشَّرين بالجنة.

(١) باب العشرة المبشرين بالجنة

(١٥٠) عن رياح بن الحارث قال: " كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ عُلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ فَقَالَ سَعِيدٌ مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ يَسُبُّ عَلِيًّا. قَالَ أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُعَيِّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَإِنِّي لَعْنَى أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلْنِي عَنْهُ عَدَا إِذَا لَقِيْتَهُ: " أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ " . وَسَاقَ مَعْنَاهُ (١)، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبِرُ فِيهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ وَلَوْ عُمَرَ عُمَرُ نُوحَ.

ورواه أبو داود من طريق ثانٍ بلفظ: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ ذَكَرَ سَفِيَّانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ الْكُوفَةَ أَقَامَ فُلَانٌ خَطِيبًا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ فَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِيْتَمَ - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ آتَمَ - قُلْتُ وَمَنِ التَّسْعَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: " اثْبُتْ حِرَاءٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ " . قُلْتُ: وَمَنِ التَّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَا هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا.

ورواه أبو داود أيضاً من طريق ثالث بلفظ: " عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ " . وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قَالَ: فَقَالُوا مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ قَالَ: فَقَالُوا مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

ورواه الترمذي ولم يذكر القصة .

ورواه النسائي بخمسة طرق: الأول والثاني والثالث بلفظ أبي داود الثاني وذكر: " ولو شهدت على العاشر لصدقت " بدل " لم إيتم " .

(١) أي بمعنى الطريق الثاني لأبي داود.

والرابع بلفظ: " أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَ التَّاسِعَ لَسَمَّيْتُ، فَظَنَّنَاهُ يَعْنِي نَفْسِهِ. ولم يذكر القصة .

والخامس بلفظ: " أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَرْوِي عَلَيْهِ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيْتَهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَتَاسِعَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَهُ لَسَمَّيْتُهُ، فَرَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ، يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ التَّاسِعُ؟ قَالَ: نَاشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَاشِرُ .

والسادس في أوله: " خطب المغيرة بن شعبة فسب علياً فقال سعيد بن زيد: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اثْبُتْ حِرَاءٌ... الحديث "

والسابع بلفظ: " استقبلت سعيد بن زيد قال: أمراؤنا يأمرؤننا أن نلعن أخواننا، وإننا لا نلعنهم، ولكن نقول: عفا الله لهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سَتَكُونُ بَعْدِي فِتْنٌ فِيهَا وَيَكُونُ". فَقَالَ رَجُلٌ: لَنْ أَدْرِكْنَاهَا لَنْهَلِكُنَّ. قَالَ: " بِحَسْبِكُمْ الْقَتْلُ ". قَالَ: ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ عَلِيًّا لَمْ أُحِبَّهُ شَيْئًا قَطْرًا. قَالَ: " أَحْبَبْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ "، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدُ، وَلَوْ شِئْتُ عَدَدْتُ الْعَاشِرَ؟ يَعْنِي نَفْسَهُ. فَقَالَ: اثْبُتْ حِرَاءٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ. "

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اثْبُتْ حِرَاءٌ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ، وَعَدَّاهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَأَبْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

#### \* تخريجه:

رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء (٩)، والحديث (٤٦٥٠) من طريق: أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن المثني النخعي حدثني جدي رياح بن الحارث قال... الحديث .

والحديث (٤٦٤٨) من طريق: محمد بن العلاء عن ابن إدريس أخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل... الحديث .

والحديث (٤٦٤٩) من طريق: حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الأحنس أنه كان في المسجد فذكر رجل عليا عليه السلام فقام سعيد بن زيد فقال أشهد على رسول الله ﷺ أنني سمعته وهو يقول... الحديث . ج ٥، ص ٣٧- ٤٠ .



رواة الطريق الأول :

أبو كامل هو: فضيل بن حسين الجَحْدَرِي: ثقة. (١)

عبد الواحد بن زياد العبدي: ثقة. (٢)

صدقة بن المثنى بن رياح الحنفي النخعي الكوفي: ثقة. (٣)

رياح بن الحارث النخعي أبو المثنى الكوفي: ثقة. (٤)

رواة الطريق الثاني :

محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. (٥)

ابن إدريس هو: عبد الله بن إدريس الكوفي: ثقة. (٦)

حصين بن عبد الرحمن السُّلَمِي أبو الهذيل الكوفي: ثقة، تغير حفظه في الآخر، توفي سنة ١٣٦ هـ. (٧)

هلال بن يساف الأشجعي الكوفي: ثقة. (٨)

عبد الله بن ظالم التميمي: صدوق، لئنه البخاري. (٩)

وقد وثقه العجلي (١٠) وقال الذهبي: وثق. (١١) وذكره ابن حبان في الثقات. (١٢)

سفيان الثوري: ثقة. (١٣)

منصور بن المُعْتَمِر الكوفي: ثقة. (١٤)

رواة الطريق الثالث:

---

١ ( تقدم في الحديث رقم (٤٨).

٢ ( تقدم في الحديث رقم (٨٨).

٣ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٧٥ .

٤ ( المصدر السابق ، ص ٢١١ .

٥ ( تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٦ ( تقدم في الحديث رقم (١٠).

٧ ( ابن حجر ، التقريب ، ص ١٧٠ .

٨ ( المصدر السابق ، ص ٥٧٦ .

٩ ( المصدر السابق ، ص ٣٠٨ .

١٠ ( العجلي ، معرفة الثقات ، ج ٢ ، ص ٣٨ .

١١ ( الذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ٥٦٤ .

١٢ ( ابن حبان ، الثقات ، ج ٥ ، ص ١٨ .

١٣ ( تقدم في الحديث رقم (٤).

١٤ ( تقدم في الحديث رقم (٣٦).

حفص بن عمر النَمَري: ثقة. (١)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٢)

الحزُّ بن الصَّيَّاح النَّخعي الكوفي: ثقة. (٣)

عبد الرحمن بن الأخنس الكوفي. مستور. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ (٢٨)، الحديث

(٣٧٥٧) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن هلال بن يساف به. وقال: حسن

صحيح، وقد روى من غير وجه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ. ج ٥، ص ٦٠٩-٦١٠.

رواته:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. (٥)

هشيم بن بشير الواسطي: ثقة. (٦)

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب المناقب، باب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ (١٤). الحديث

(٨١٩٠) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنا جرير عن حصين عن هلال به.

والحديث (٨١٩١) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنا ابن إدريس قال سمعت حصيناً يحدث بهذا

الإسناد، وقال: هلال بن يساف لم يسمعه من عبد الله بن ظالم. والحديث (٨١٩٢) من طريق: إسحاق بن

إبراهيم قال أنا عبيد (٧) بن سعيد قال أنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد

الله ابن ظالم به.

والحديث (٨١٩٣) من طريق: محمد بن المثنى قال أنا يحيى بن سعيد قال أنا صدقة ابن المثنى قال

حدثني جدي رباح بن الحارث أن سعيد بن زيد قال. ج ٥، ص ٥٥ - ٥٦.

وفي باب عبد الرحمن بن عوف ﷺ، الحديث (٨٢٠٤) من طريق: قتيبة بن سعيد قال أنا عبد الواحد

عن الحسن بن عبيد الله قال ثنا الحر بن صياح عن عبد الرحمن بن الأخنس قال: قام سعيد بن زيد

(١) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٣) ابن حجر، التقريب، ص ١٥٥.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٣٦.

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٨).

(٦) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

(٧) في الأصل عبيد الله والصواب عبيد كما أثبتته من تحفة الأشراف للمزي، ج ٤، ص ٧.

فقال: سمعت رسول الله ﷺ : ... الحديث . والحديث (٨٢٠٥) من طريق: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم .  
والحديث (٨٢٠٦) من طريق: محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا قاسم الجرمي قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن فلان بن حيان عن عبد الله بن ظالم قال استقبلت سعيد بن زيد ٥، ص ٥٨.

#### رواة الطريق الأول:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (١)

جرير بن عبد الحميد الكوفي: ثقة. (٢)

عبيد بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي: ثقة، توفي سنة ٢٠٠ هـ. (٣)

#### رواة الطريق الثالث:

ابن حيان: شيخ لهلال بن يساف لا يُعرف ولم يُسم، يقال اسمه حيان بن غالب. (٤)

#### رواة الطريق الرابع:

محمد بن المثنى البصري: ثقة. (٥)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٦)

#### رواة الطريق الخامس:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٧)

الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي: ثقة، فاضل، توفي سنة ١٣٩ هـ. (٨)

#### رواة الطريق السادس:

محمد بن بشار البصري: ثقة. (٩)

---

(١) تقدم في الحديث رقم (١٢).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

(٣) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٧٧.

(٤) ابن حجر ، التقريب ، ص ٦٩٠.

(٥) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٠).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

(٨) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٦٢.

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم البصري: ثقة. (٢)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (٣)

رواة الطريق السابع:

محمد بن عبد الله بن عمار الأزدي البغدادي: ثقة. (٤)

القاسم بن يزيد الجرّمي أبو يزيد الموصلي: ثقة، عابد، توفي سنة ١٩٤ هـ. (٥)

ورواه ابن ماجه: كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١١)، باب عبد الرحمن بن عوف ؓ ، الحديث (٨٢٠٥) من طريق: محمد بن بشار ثنا بن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف به. ج ٥، ص ٥٨ .

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٣٠، ١٦٢٩، ١٦٢٨)، ج ١، ص ٢٣٢، والحديث (١٦٣٦)، (١٦٣٧)، ج ٣، ص ٢٣٣، والحديث (١٦٤٣)، (١٦٤٤)، ج ٣، ص ٢٣٤.

ورواه الحاكم في المستدرک: الحديث (٥٨٩٨). وسكت عنه الذهبي. ج ٣، ص ٥٠٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٦٩٩٦)، ج ١٥، ص ٤٥٧ .

ورواه أبي يعلى في مسنده: الحديث (٩٦٩)، ج ٢، ص ٢٥٨ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٣٥)، ج ١، ص ٣٢ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣١٩٤٨)، ج ٦، ص ٣٥١ .

وقال الدار قطني بعدما أورد جميع طرق الحديث: "والذي عندنا أن الصواب قول من رواه عن الثوري عن منصور عن هلال عن فلان بن حيان أو حيان بن فلان عن عبد الله بن ظالم، لأن منصور أحد الأثبات وقد بين في روايته عن هلال أنه لم يسمعه من ابن ظالم وأن بينهما رجلاً" (٦).

ويشهد للحديث ما روي عن عبد الرحمن بن عوف ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد

(١) تقدم في الحديث رقم (١).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٠٣).

(٥) ابن حجر، التقريب، ص ٤٥٢.

(٦) الدارقطني، العلل، ج ٤، ص ٤١١-٤١٢ .

الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة" (١).

وما روي عن عبد الرحمن بن حُميد عن أبيه عن سعد بن زيد عن النبي ﷺ بمثله (٢)

**الحكم:** إسناده صحيح.

**\* فقه الحديث وغريبه:**

إيتم: لغة لبعض العرب يقولون: إيتمَّ مكانك آثم. (٣)

فتلكاً: أي توقف في الشيء يريد أن يقوله أو يفعله (٤).

يبين الحديث الشريف العشرة المبشرين بالجنة وهم: النبي ﷺ وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم أجمعين .

وورد بأن العشرة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم أجمعين .

\*\*\*

(١) أخرجه الترمذي: الحديث (٣٧٤٧) وقال: وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن حُميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نحو هذا، وهذا أصح من الحديث الأول. ج ٥، ص ٦٠٥ - ٦٠٦، والنسائي في الكبرى: الحديث (٨١٩٤)، ج ٥، ص ٥٦، وابن حبان: الحديث (٧٠٠٢)، ج ١٥، ص ٤٦٣، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي: الحديث (٣٧٤٨)، ج ٥، ص ٦٤٨، والنسائي في الكبرى: الحديث (٨١٩٥)، ج ٥، ص ٥٦، والحاكم في المستدرک: الحديث (٥٨٥٨)، ج ٣، ص ٤٩٨، وإسناده حسن .

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٤) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ٨، ص ٥٦١ .

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد:

فهذا ما يسرّ الله تعالى لي جمعه من الأحاديث النبوية الشريفة التي اتفق على روايتها أصحاب السنن الأربعة الإمام أبو داود، والإمام الترمذي، والإمام النسائي، والإمام ابن ماجه - رحمهم الله تعالى - وبعد القيام بترتيبها، وتخرجها، وشرحها توصلت إلى النتائج التالية:

١- بلغ عدد الأحاديث التي اتفق أصحاب السنن الأربعة على إخراجها، ولم يشاركهم في إخراجها الشيخان أو أحدهما (١٥٠) حديثاً .

٢- بلغ عدد الأحاديث الصحيحة الإسناد (٧١) حديثاً، وبلغ عدد الأحاديث الحسنة الإسناد (٤٤) حديثاً، والأحاديث الضعيفة الإسناد (٣٥) حديثاً. فتمثل الأحاديث المقبولة ٧٦,٦ % ، من بقية الأحاديث. وهذا يدل على متانة المروي في هذه الكتب . مع العلم أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تكن من الضعف ما يجعلها مردودة، وإنما في حدود الضعف الذي لم يصل إلى حدّ الترك في مصطلح علماء الحديث .

٣- إن هذه الأحاديث لم ينفرد الأئمة الأربعة بإخراجها، بل هي مخرجة في كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم .

٤- اضّراب المتن عند المحدثين علة قاذحة كما هي في السند، وشرط الصحة سلامة الحديث من العلة سناً ومنتناً إضافة إلى شروط الصحة المعروفة عندهم . فلا يحكم بصحة الحديث بناءً على ثقة رجاله فحسب بل لابد من خلوه من الإضراب أو الإرسال أو غيرها من العلل (١).

٥- لقد حوت روايات الأئمة الأربعة في سننهم لطائف عدة في الإسناد والمتن نذكر منها:

\* قد يروي الإمام عن اثنين من شيوخه لكل منهما تفرد أحياناً واتفاق فيذكر ما اتفقا عليه وما اختلفا فيه من الألفاظ (٢).

\* دقتهم في رواية الإمام، والحفظ السليم، والحرص على الرواية كما سمعها بألفاظها " حدثنا " أو " أخبرنا " (٣).

١) انظر الحديث رقم (١٤٣) فإن رجاله ثقات إلا أن فيه اضراباً واضحاً .

٢) كما في رواية أبي داود في الحديث رقم (٣١).

٣) كما في رواية الترمذي في الحديث رقم (٣٨) و (١٢٣).

- \* يذكر الإمام أبو داود لفظ " المعنى " في الإسناد إذا كان للحديث أكثر من طريق . والمقصود منها أن المعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ في الطريقتين، وقد جاء التصريح بها أحياناً (١).
- \* مخالفة الراوي لروايته لا يُعمل بها والعمل بما رواه (٢).
- \* إثبات حرف (ح) في الإسناد للدلالة على أن الإسناد بعد هذا الحرف سيكون له طريقاً آخر، وهذا ما عُرف في مصطلح الحديث بتحويل الإسناد (٣).
- \* هنالك أحاديث رويت في السنن بطريق واحد وأكثر من صحابي (٤).
- \* حرص الأئمة على الدقة في نقل الألفاظ ، وتصويب الخطأ منها (٥).
- \* قد يختلف سماع الإمام عن الآخر في بعض الألفاظ البسيطة مثل: " سمعنا " و " سمعت " وهذا له معنى في صيغ الأداء كما هو مقرر عند علماء المصطلح. فهل كان سماع التلميذ من شيخه أو مع طلبية آخرين، وهذه وإن كانت لا تؤثر على طريقة التحديث لكن هذا يدل على مدى العناية في الرواية إسناداً ومنتناً عند علماء الحديث الشريف (٦).
- \* ذكر بعض الأئمة في إسنادهم تاريخ وفاة الراوي لوجود الحاجة إلى ذلك في تحديد معاصرة التلميذ للشيخ (٧).
- \* وردت شواهد كثيرة للأحاديث التي رواها الأربعة في أعلى درجات الصحة كالتي في الصحيحين أو أحدهما . وهذا يدل على متانة هذه الروايات (٨).
- \* أخرج الإمام البخاري بعضاً من أحاديث السنن تعليقاً بصيغة الجزم مما يدل على صحة الحديث الذي رواه (٩). ولم يذكرها في صحيحه لأسباب عرفت عند المحدثين منها أنها لم تصله عن طريق شيوخه بأسانيد على حسب شروطه.

(١) انظر الحديث رقم (٦٧)، وجاء التصريح بمعناها في الحديث رقم (١٠٣).

(٢) كما في الحديث رقم (١١٣).

(٣) كما في الأحاديث رقم (٣٣)، (٦٧)، (٦٨)، (١٢٥).

(٤) كما في الحديث رقم (١١٣).

(٥) كما في الحديث رقم (١١٩).

(٦) كما في الحديث رقم (٣١).

(٧) كما في الحديث رقم (١٣٧) عند ابن ماجه.

(٨) كما في الحديث رقم (٥٨)، (١٤٩) فإن لهما شاهد في الصحيحين . والحديث رقم (٦٥) له شاهد عند البخاري، والحديث رقم (٧٦) له

شاهد عند مسلم .

(٩) كما في الحديث رقم (١٤٦).

هذا وأسأل الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونسأله تعالى المغفرة من التقصير والخطأ إنه سميع مجيب .

#### التوصيات:

أثناء كتابة البحث تلمست أهمية الكتابة في الموضوعات الآتية:

١- أفراد رواية السنن الأربع الموصوفين بوصف معين ك ( منكر الحديث) و ( سيء الحفظ ) بدراسة مستقلة .

٢- دراسات تعنى بزوائد أصحاب السنن الأربع على الصحيحين .

٣- دراسة تعنى بمناهج أصحاب السنن الأربع في التصنيف والترتيب والتصحيح والتضعيف.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .



## الفهارس

وتتضمن:

- \* فهرس الآيات القرآنية .
- \* فهرس الأحاديث الشريفة .
- \* فهرس الرواة .
- \* فهرس المصادر والمراجع .
- \* فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	الآية
٨٧	٧٤	التوبة	" إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ "
٣٤	١١٤	هود	" إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ "
٨٦	١١	النور	" إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ "
٢٦	١٥	التغابن	" إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ "
١٣٦	٦٠	غافر	" ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ "
٨٩	١٧٨	البقرة	" الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ "
١٣٥	١	الملك	" تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ "
٥١	١٩٩	البقرة	" ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ "
١٤	٥٨	النور	" طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ "
٧٧	٣	المجادلة	" مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا "
٦٨	٢٠	النساء	" وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا "
٨٦	٤	النور	" وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ "
١٤٧	١١	الحجرات	" وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ "
٧٥	٢٢	النساء	" وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ "
٧٤	١٢٩	النساء	" وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ "
٦٧	١٠٢	آل عمران	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ "
٦٧	٧٠	الأحزاب	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا "
١٣١	١٠٥	المائدة	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ "
٧٥	١٩	النساء	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا "
٦٧	١	النساء	" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ "
٦٧	٧١	الأحزاب	" يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ "

فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الحديث	طرف الحديث
<b>حرف الألف</b>	
٥٠	أتاني جبريل ﷺ فأمرني.
٤١	أتشهد أن لا إله إلا الله.
٨٣	أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده.
١٥٠	أثبت حراء، إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد.
٤٥	اجلس فأصب من طعامنا .
٥٨	احجج عن أبيك واعتمر.
٦٥	احفروا وأوسعوا .
١٤٦	احفظ عورتك إلا من زوجتك.
٩	إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء.
١٤٥	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصّحفة .
٨٤	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم .
٢٤	إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص .
١٩	إذا قام أحدكم إلى الصلاة .
٣٦	إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم فلا ييزق أمامه.
١٢٩	إذا كان لإحداكن مكاتب .
١١٦	أربع لاتجوز في الأضاحي.
١٢	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع .
٧٩	استهما عليه.
٢٣	أصبحوا بالصبح.
١٢٣	أعطوا ميراثه رجلاً .
٣٧	اقتلوا الأسودين في الصلاة .
١١١	ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع .
١٣٤	ألا رجل يحملني إلا قومه.
٦٨	ألا لا تغالوا بصدق النساء .
٩١	أما إنه إن كان صادقاً .

١٠٤	أما في بيتك شيء .
٤٠	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب .
١١٧	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين .
٧٨	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .
١٤٤	إن أحسن ما عُيِّرَ به هذا الشيب .
٥٥	إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي .
٦٧	أن الحمد لله نستعينه ونستغفره .
٤٩	إن الرجل إذا صلى مع الإمام .
١٢٤	أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً .
٨٧	أن رجلاً من بني عدي قتل .
١٣	أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على الجوربين والنعلين .
٥٦	أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة .
٣	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن .
٣٠	أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره .
٩٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء .
٣٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد .
٥٩	إن عطب منها شيء فأنحره .
١٠٨	إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلافة .
١٤٣	أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .
٨	إن الماء لا يجنب .
١٠٩	إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه .
١٤٩	إن من العنب خمراً .
١٣١	إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه .
٥٤	أن النبي ﷺ أحر طواف يوم النحر إلى الليل .
٧٢	أن النبي ﷺ أولم على صافية .
١	أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد .
٢٢	أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله .
٣٩	أن النبي ﷺ لمّا وجهه إلى اليمين أمره .

٧	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .
١١٨	أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن .
١٠٠	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
٩٥	أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض .
١٦	إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ .
١٤	إنها ليست بنجس .
١٢٨	أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له .
٧١	أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما .
٧٠	أيما امرأة تكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل .
٩٩	أينقص الرطب إذا يبس؟
<b>حرف الباء</b>	
٧٥	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه .
٣٢	بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين .
<b>حرف التاء</b>	
١٣٠	تداواوا فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواء .
<b>حرف الجيم</b>	
١٢٥	جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق .
<b>حرف الحاء</b>	
٥٢	الحجُّ الحجُّ يوم عرفة .
<b>حرف الخاء</b>	
١٠٦	الخراج بالضمان .
٣١	خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً .
١٤١	خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة .
<b>حرف الدال</b>	
٢٠	دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم .
١٣٦	الدعاء هو العبادة .
١٢٦	الدية للعاقلة .
<b>حرف الراء</b>	

٦١	الراكب يسير خلف الجنازة .
٢٧	رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر .
١٧	رأيت النبي ﷺ إذا سجد.
٦٢	رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .
<b>حرف الزاي</b>	
١٠٥	زن وأرجح.
<b>حرف السين</b>	
١٣٥	سورة من القرآن ثلاثون آية .
<b>حرف الشين</b>	
٩٦	شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ .
<b>حرف الصاد</b>	
٢٦	صدق الله: " إنما أموالكم وأولادكم فتنة "
٣٣	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .
<b>حرف العين</b>	
١١٢	على اليد ما أخذت حتى تؤدي.
٢٩	علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر.
<b>حرف الفاء</b>	
٨٨	في دية الخطأ عشرون حقة .
١٤٧	فيها نزلت هذه الآية " ولا تتنازروا بالألقاب "
<b>حرف القاف</b>	
٥١	قفوا على مشاعركم .
<b>حرف الكاف</b>	
١٥	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر .
٤٨	كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من غرة كل شهر - ثلاثة أيام .
١١٥	كان رسول الله ﷺ يُضجِّي بكبشٍ أقرن .
٢	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.
١٣٧	كان النبي ﷺ يدعو: ربِّ أعني ولا تُعن علي.
١١٩	كل غلام رهينة بعقيقته.

٦٤	كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم .
٨١	كنت من سبي بني قريظة .
<b>حرف اللام</b>	
١٠٣	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها .
١٠١	لا تتبع ما ليس عندك .
١٨	لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره .
٤٤	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم .
٥٧	لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت .
٩٧	لا جَلَبَ ولا جَنَبَ .
٨٥	لأفضين فيك بقضية رسول الله ﷺ .
٩٣	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين .
٥	لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه .
٨٢	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .
١٠٢	لا يحل سلفٌ وبيع .
١١٣	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها .
١٣٣	لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث .
٦٣	اللحد لنا والشق لغيرنا .
٦٦	لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور .
١٣٨	لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى .
٨٦	لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر .
٦٩	لها الصداق كاملاً وعليها العدة .
١٤٠	اللهم أعوذ بك أن أضل أو أضل .
١١١	اللهم بارك لأمتي في بكورها .
٧٣	اللهم هذا قسمي فيما أملك .
١٢٠	لو طعنت في فخذها .
١٢٢	لولا أن الكلاب أمة .
٨٠	ليس على المنتهب قطع .
<b>حرف الميم</b>	

٧٧	ما حملك على ما صنعت؟
٣٤	ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور .
١٤٨	المستشار مؤتمن .
٧٦	من أتى كاهناً .
٥٣	من أدرك معنا هذه الصلاة .
٤٧	من أفطر يوماً من رمضان .
٢٥	من ترك ثلاث جمع .
٩٢	من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى .
١٢٧	المرأة تُحرز ثلاثة موارد .
٤٦	من ذرعه قيءٌ وهو صائم .
٣٨	من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش .
٤٣	من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ .
٤	من غسل يوم الجمعة واغتسل.
١٣٩	من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء .
٩٤	من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة .
٩٠	من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد.
٨٩	من قتل عبده قتلناه.
٧٤	من كانت له امرأتان .
٦٠	من كُسر أو عرَجَ فقد حل.
٤٢	من لم يُجمع الصيام قبل الفجر .
١٠	من مسَّ ذكره فليتوضأ .
١٣٢	من ملك ذا رحم محرم فهو حر .
<b>حرف النون</b>	
١٤٢	نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب .
<b>حرف الهاء</b>	
٢١	هل قرأ معي أحدٌ منكم أنفا؟
١١	هل هو إلا مضغة منه.
١٢١	هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .



٦	هو الظهور ماؤه.
<b>حرف الياء</b>	
١٠٧	يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو .
٢٨	يا أهل القرآن أوتروا .
١١٤	يا أيها الناس، إنَّ على كلِّ أهل بيت في كل عام أضحية .

## فهرس الرواة

الراوي رقم الحديث

### \* حرف الألف \*

- أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي. (١٣٩)  
أبان بن يزيد العطار البصري. (٢٤)، (٨٤)، (٨٥).  
إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي المصيبي المقسمي. (٨٠)، (٩٨).  
إبراهيم بن المستمر العُروقي الناجي البصري. (١١٢)  
إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي. (١٤٩)  
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه. (١٠٨)  
إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف. (٩٠)  
إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري. (٦٥)  
إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري الدمشقي. (١٠٦)  
إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي. (٢٨)، (١٢٧).  
إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي الفقيه. (٣٩)، (٦٩)، (١٠٩).  
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني. (٢٢)، (٢٤)، (٦٥)، (٨٢)، (١٢٨)  
أبو الأحوص مولى بني ليث أو غفار. (١٩)  
أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجَد. (٥٦)  
أبو الجعد الضمري. (٢٥)  
أبو العجفاء السلمي البصري. (٦٨)  
أبو العُشراء الدارمي. (١٢٠)  
أبو بكر بن أبي شيبة. (١)، (٨)، (١٢)، (١٤)، (١٥)، (٢١)، (٢٥)، (٢٩)، (٣٤)، (٣٦)، (٣٧)،  
(٤٢)، (٤٤)، (٤٥)، (٤٧)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٦)، (٥٨)، (٥٩)، (٦٠)، (٦٨)،  
(٦٩)، (٧٠)، (٧٣)، (٧٤)، (٧٦)، (٧٨)، (٨١)، (٨٣)، (٩١)، (٩٨)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٩)،  
(١١٠)، (١١١)، (١١٤)، (١٢٠)، (١٢٢)، (١٢٣)، (١٢٦)، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٣١)، (١٣٥)،  
(١٤٠)، (١٤٢)، (١٤٣)، (١٤٤)، (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨).  
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنط. (٢٨)، (٨٤)، (١٠٧)، (١١٧).  
أبو بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري النجاري المدني القاضي. (٥٦)  
أبو جبيرة بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي. (١٤٧)  
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. (١٥)، (٢٤)، (١١٥).

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. (١)، (٩٣)، (١٤٨).

أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر . (٩٠)

أبو ميمونة قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى أو أسامة الفارسي المدني الأبار. (٧٩)

أبو هريرة رضي الله عنه. (٦)، (٢١)، (٣٧)، (٤٦)، (٤٧)، (٧٤)، (٧٦)، (٩١)، (١٣٥)، (١٤٨).

أجلح بن عبد الله بن حُجَّية الكندي. (١٤٤)

أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي النُكري البغدادي. (١٧)

أبو سعيد الخدري. (١٥)، (٢٤)، (١١٥).

أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن بكار بن عبد الملك البُصري. (٤٤)

أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري. (٤٢)

أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الأموي الحراني. (٦١)

أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم الكوفي. (٢٩)

أحمد بن حرب بن محمد الطائي الموصلِي. (٣٩)، (٩٠)، (١٢٥)، (١٢٩).

أحمد بن خالد الخلال أبو جعفر البغدادي الفقيه. (١٣٠)

أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي الأشقر . (٩٢)، (١٤٩).

أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرهاوي. (١٥)، (٣٤)، (٣٨)، (٣٩)، (٤١)، (٦٩)، (٩٢).

أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان الواسطي. (٥٦)

أحمد بن صالح الطبري. (٤٢)، (١٢٦).

أحمد بن عبد الله بن الحكم بن أبي فروة الهاشمي البصري ابن الكردي. (٤٧)

أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي. (٩)، (٣٢)، (١٠٦)، (١٢٠)، (١٢٢).

أحمد بن عبدة بن موسى الضبي البصري. (٢٠)، (٨٢).

أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي. (٧٥)

أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي القاضي. (٤٥)، (٨٣).

أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصري. (٢١)، (٥٦)، (٥٧)، (٩٣)، (١٢٥).

أحمد بن فضالة أبو المنذر النسائي. (١٠٠)

أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان الأزدي الحمصي. (١٠)

أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي المروزي. (٢١)، (٩٣).

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي. (٥)، (٤٧)، (٩٢)، (٩٦).

أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه. (٥)

أحمد بن منيع البغوي. (١٨)، (٢٢)، (٢٤)، (٣٠)، (٥٠)، (٦٢)، (٩٤)، (١٠٢)، (١٠٩)، (١١٤)، (١٢٠)، (١٢١)، (١٢٦)، (١٣١)، (١٣٦)، (١٤١)، (١٤٨)، (١٥٠).

أحمد بن ناصح المصيبي. (١١٧)

أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي أبو جعفر الكوفي العابد. (١٠٣)

الأخضر بن عجلان الشيباني البصري. (١٠٤)

آدم بن أبي إياس بن عبد الرحمن العسقلاني. (١٤٨)

أرطاة بن المنذر بن الأسود الألهاني أبو عدي الحمصي. (٤٤)

أزهر بن مروان الرقاشي التّوء البصري. (٦٥)، (٦٦)، (١٠٢)، (١٠٨).

أسامة بن شريك رضي الله عنه. (١٣٠)

أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي. (١٢٢)

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري الشهيدي. (١٠٣)

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه الهروزي. (١٢)، (٣٥)، (٤٦)، (٥٠)، (٥٢)، (٥٨)، (٧٦)، (٧٧)، (٩٠)، (٩٥)، (١٠٤)، (١٠٦)، (١٢٧)، (١٣٥)، (١٥٠).

إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر الدمشقي الفراديسي. (٤٤)

إسحاق بن إسماعيل الطالقاني يُعرف باليتيم. (٢٣)، (٦٣)، (٧٧).

إسحاق بن حازم البزاز المدني. (٤٢)

إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان. (١٢٥)

إسحاق بن سليمان الرازي أبو يحيى. (٩٩)

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني. (١٤)، (١٦).

إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري. (٣١)

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي. (٢)، (٦)، (١٠)، (١٧)، (٢٤)، (٤٢)، (٤٨)، (٦٠)، (٦٢)، (٦٩)، (٧٨)، (٩٣)، (١٣٢).

إسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري الخطمي المدني. (٦)، (١٤)، (٢١)، (٧٨)، (١٢٥).

إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي الأزرق. (٢٢)، (٦٥)، (١٣٠)

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي. (٢٢)، (٦٧)، (١٠٣)، (١٣٤)، (١٤٩).

أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أبو أمامة. (٨٢)

أسماء بن الحكم الفزاري الكوفي. (٣٤)

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن عثليّة. (١)، (٣)، (٢٤)، (٣٧)، (٤٥)، (٧٧)، (١٠٢)، (١٢١)، (١٤١).

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي. (٥٣)، (١٣١).

إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي. (٩٩)، (١٢١).

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى القارئ. (١)، (١٦)، (٤٧).

إسماعيل بن حفص بن عمر الأبلبي الأودي أبو بكر. (٨٤)

إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله بن حبير بن حية الثقفي البصري. (٦١)

إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي. (٧٥)

إسماعيل بن كثير الحجازي المكي. (١٢)، (١٠٣).

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني. (١٢)، (١٩).

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري. (٢٤)، (٤٩)، (٥٣)، (٦١)، (٨١)، (١٠٢)، (١١٦)

(١٣٠)، (١٤٣).

إسماعيل بن مسلم المكي. (١١٩)، (١٢٢).

إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي. (٧٥)، (١٢٤).

الأسود بن قيس العبدي الكوفي. (٣٢)، (٦٤).

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. (٢٢)، (٦٩).

أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم. (٧٥)، (٨٠).

أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري. (٥)

أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري. (٤٢)

أصبغ بن زيد بن علي الجهني الوراق الواسطي. (٤٤)

أم سلمة رضي الله عنها. (١٢٨)

أمية بن خالد بن الأسود القيسي البصري. (٥٣)

أنس بن عياض بن ضمرة الليثي أبو ضمرة المدني. (٩٣)، (١٣٩).

أنس بن مالك القشيري البصري. (٤٥)، (٧٢).

أنس بن مالك رضي الله عنه. (٢)، (٢٧)، (٧٢)، (١٠٤)، (١٠٨).

أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه. (٤).

إياس بن عبد المزني أبو عوف. (٩٨)

أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني البصري. (٤٥)، (٦٥).

أيوب بن أبي مسكين التميمي القصاب الواسطي. (٨٥)

ابن المطوس وقيل أبو المطوس يزيد وقيل عبد الله بن المطوس. (٤٧)

ابن حيان ويقال اسمه حيان بن غالب. (١٥٠)

ابن عبد الله بن بسر . ( ٤٤ )

### \* حرف الباء \*

بازام ويقال باذان أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب . (٦٦)، (٩١)

برز والد أبي العشاء . (١٢٠)

بُرَيْد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي البصري. (٢٩)

بُرَيْدة بن الحُصَيْب أبو سهل الأسلمي. (٢٦)

بشر بن آدم بن يزيد البصري. (٦١)، (٩٤)

بشر بن إسماعيل، والصحيح مُبَشِّر بن إسماعيل الأسلمي. (٤٤)

بشر بن السَّرِي أبو عمرو الأفوه. (٥٥)، (٦١)، (٧٣)

بشر بن معاذ العَقْدِي أبو سهل البصري الضرير . (١٣٠)

بشر بن المفضل بن لاحق الرَّقَاشِي البصري. (٤٠)، (٤٩)، (٩٦)، (٩٧)، (١١٤)، (١٤٣)، (١٤٧)

بشر بن منصور السَلِيمِي الأزدي البصري. (٤٠)

بشير بن نَهْيَك السدوسي أبو الشعثاء البصري. (٧٤)

بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي. (٢٤)، (٤٤)، (٩٤)، (١٢٧)، (١٢٨)

بكر بن خلف البصري أبو البشر . (٥٤)، (٨٣)

بكر بن مضر بن محمد المصري. (١٦)

بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي. (٦٢)، (٧٢)

بكير بن عطاء الليثي الكوفي. (٥٢)

بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري. (٣٠)، (٧٦)، (١٣٢)

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري. (١٤٦)

بيان بن بشر الأحمسي الكوفي أبو بشر . (٨٥)، (١٠١)

### \* حرف التاء \*

تميم بن المنتصر بن تميم الهاشمي الواسطي. (٢٢)

### \* حرف الثاء \*

ثابت بن أسلم البُنَانِي البصري. (٢٧)

ثابت بن ثوبان العنسي الشامي. (٩٤)

ثعلبة بن عباد العبدي البصري. (٣٢)

ثور بن يزيد أبو خالد الرحبي الحمصي. (٤٤)

### \* حرف الجيم \*

- جابر بن عبد الله ﷺ . (٦٤)، (٨٠)، (٩٥)، (١٢١)، (١٣٤) .  
جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي. (١٠٧)  
جبير بن حية بن مسعود الثقفي. (٦١)  
جبير بن مطعم ﷺ . (٥٧)  
جُبَيْر بن نُفَيْر بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي. (٤٩)  
الجراح بن مليح بن عدي الرُّواصي. (٥٥)  
جُرَي بن كليب السدوسي البصري. (١١٨)  
جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري. (٢٧)، (٦٥)، (١١٢)، (١١٦).  
جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي. (٥٣)، (١٠٧)، (١٤٠)، (١٤٣)، (١٤٥)، (١٥٠).  
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري. (١٥)  
جعفر بن عون بن جعفر المخزومي. (٣٤)  
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي. (١١٥)  
جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي. (١٣٨)  
جميل بن الحسن بن جميل العتكي الجهضمي البصري. (٢١)  
جندب بن جنادة أبو ذر الفعاري ﷺ . (١٩)، (٤٩)، (١٤٤).

#### \* حرف الحاء

- حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي. (٣١)، (٣٥).  
الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف المصري. (١٠)  
حامد بن يحيى بن هانئ البلخي. (٧٢)، (١٠٧).  
حبان بن موسى بن سوار السلمي المروزي. (٤١)، (١٣٢).  
حبان بن هلال أبو حبيب البصري. (٨٥)  
حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي الكوفي. (٤٧)  
حبيب بن سالم الأنصاري. (٨٥)  
حجاج بن أبي عثمان الكندي البصري. (٦٠)  
حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي. (٨٣)، (٨٨).  
حجاج بن المنهال الأنماطي السلمي البصري. (٢)، (١٦)، (١٣٢).  
الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني. (٦٠)  
حجاج بن محمد المصيبي الأعور . (٨٠)، (٩٤)، (٩٨)، (١٢٣).  
الحُرُّ بن الصَّيَّاحِ النخعي الكوفي. (١٥٠)

حسان بن عطية المحاربي أبو بكر الدمشقي. (٤)

حسان بن نوح النصرى البصرى. (٤٤)

الحسن بن أبي الحسن البصرى الأنصارى. (٥)، (٧١)، (٨٩)، (٩٧)، (١٠٠)، (١١٢)، (١١٩)، (١٢٢)، (١٣٢).

الحسن بن صالح بن حى الهمداني الثوري. (٧٥)، (١٠٠).

الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي. (١٥٠)

الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام. (٢٩)

الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني. (٥)، (١٦)، (١٧)، (٣٨)، (٤١)، (٥٦)، (٦٢)، (٧٩)، (٨٩)، (٩٥)، (١٠٣)، (١١١)، (١١٧)، (١٤٤)، (١٤٩).

الحسن بن محمد بن أعين الحراني. (٧٠)، (١١٧)، (١٢٦).

الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي. (٧٧)

الحسن بن منصور بن جعفر السلمي النيسابوري. (٤٤)

الحسن بن موسى الأشيب البغدادي. (٢٤)، (١٤٨).

الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني. (٧١)

الحسين بن حريث الخزاعي أبو عمار المروزي. (١٢)، (١٩)، (٢٦)، (٥٦)، (٥٧)، (٧٧)، (١٢٦).

الحسين بن ذكوان المعلم المكنب العوزي البصرى. (١٠٢)

حسين بن علي بن الأسود العجلي الكوفي. (١٠٣)

الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ. (٤١)

الحسين بن عياش بن حازم السلمي الباجدائي. (٣٢)

الحسين بن عيسى بن حمران الطائي أبو علي البسطامي القومسي. (١٧)، (١٠٧)

الحسين بن محمد بن أيوب الذراع السعدي البصرى. (١٤١)

الحسين بن محمد بن بهرام التميمي المروزي. (٢٢)

الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي. (٢٢)، (٢٦).

حُصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي. (١٥٠)

حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة الأزدي النمري الحوضي. (٣)، (١٨)، (٥٨)، (١١٦)، (١٣٠)، (١٣٦)، (١٤١)، (١٤٢)، (١٤٣)، (١٥٠).

حفص بن عمرو بن ربال الرقاشي البصرى. (٣٠)

حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي القاضي. (٣)، (٤٦)، (٧٥).



حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها . (٤٢)

حَكَّام بن سَلْم الارزي الكناني. (٦٣)

الحكم بن أبان العدني أبو عيسى . (٧٧)

الحكم بن عُثَيبة الكندي الكوفي. (١٠٩)

الحكم بن عمرو الغفاري ؓ . (٧)

الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي القنطري. (٤٦)

الحكم بن نافع البهراني الحمصي. (١٢٥)

حكيم الأثرم البصري. (٧٦)

حكيم بن جبير الأسدي الكوفي. (٣٨)

حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدي المكي. (١٠١)

حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري. (١٤٦)

حماد بن أسامة بن زيد القرشي. (١٠)، (٤١)، (١٣١)، (١٣٥)، (١٤٦).

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري. (٢٠)، (٦٥)، (٦٨)، (٨٢)،

(١٠١)، (١٠٢)، (١٤١).

حماد بن سلمة بن دينار البصري. (١٦)، (٤١)، (٧١)، (٨٩)، (٩٢)، (١٠٠)، (١٠٣)، (١٢٤)،

(١٣٢).

حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي. (٢٠)، (٤٤)، (٦٠)، (٧١)، (٨٥)، (٩٧)، (١٠٢)،

(١٠٤)، (١١٤)، (١١٨)، (١٤٧).

حميد بن هلال العدوي البصري. (٦٥)

حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية . (١٤)

#### \* حرف الخاء

خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي أبو عبد الرحيم الحراني. (٤٤)

خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي البصري. (٢٤)، (٥٣)، (٥٨)، (٦١)، (٧٩)، (٨١)، (٨٩)،

(١٠٠)، (١٠٢)، (١١٠)، (١١٦)، (١١٨)، (١٢٣)، (١٣٠)، (١٣٣)، (١٤٥).

خالد بن روح الثقفي الدمشقي. (٨٠)

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي. (١٦)، (٦١)، (٧٥)، (١٣١).

خالد بن عُرفُطة . (٨٥)

خالد بن كثير الهمداني الكوفي. (١٤٩)

خالد بن مخلد القطواني البجلي. (٤٢)

خالد بن معدان الكلاعي الحمصي. (٤٤)  
خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحَدَّاء . (٧٧)، (١٤٣).  
خالد بن نزار العساني الأيلي. (١٢٥)  
خالد بن يزيد الجمحي ويقال السكسكي. (٤)  
خَشَف بن مالك الطائي. (٨٨)  
خلاد بن السائب بن سويد الأنصاري الخزرجي ﷺ . (٥٠)  
خلاس بن عمرو الهَجْرِي البصري. (٦٩)

#### \* حرف الدال

داود بن أبي هند القشيري أبو بكر البصري. (٤٩)، (٥٣)، (٦٩)، (١٤٧).  
داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي. (٩٨)  
داود بن عبيد الله. (٤٤)

#### \* حرف الذال

ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي. (١٣٦)  
ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني. (٨٤)

#### \* حرف الراء

رافع بن خديج . (٢٣)  
ربعي بن حراش العبسي الكوفي. (٣٦)  
الربيع بن روح اللاحوني. (٤٤)  
الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي. (٩٩)  
ربيعة بن شيبان السعدي أبو الحوراء . (٢٩)  
رفاعة بن رافع . (١٦)  
روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري. (٦٠)، (٦١)، (٩٤)، (١١٤).  
رياح بن الحارث النخعي أبو المثني الكوفي. (١٥٠)

#### \* حرف الزاي

زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي. (٢٢)، (٤١)، (٦٩)، (١١١).  
الزبير بن بكار بن عبد الله الأسدي المدني. (٤٠)  
زر بن حُبَيْش الأسدي الكوفي. (٤٨)  
زكريا بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي. (٢٨)، (٥٣)، (١١٧).  
زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي. (١٠٢)

زهير بن معاوية بن خديج الجعفي الكوفي. (٩)، (٣٢)، (٥٥)، (٧٠)، (١١٧)، (١٢٦)، (١٣٨)، (١٤٢).

زياد بن أيوب بن زياد البغدادي الطوسي. (٢٢)، (٦١)، (٧٧)، (١٠١)، (١٠٢).

زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي البصري. (٦١)

زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي. (١١٧)

زياد بن سعد بن ضميرة. (٦٢)

زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني. (٧٩)

زياد بن علاقة أبو مالك الكوفي. (١٣٠)

زيد بن أبي أنيسة الجزري. (٧٥)

زيد بن أبي الزرقاء واسمه يزيد التغلبي الموصلبي. (٣٩)

زيد بن أخزم الطائي النبهاني البصري. (٢٢)

زيد بن جبير بن حَزْم الطائي. (٨٨)

زيد بن الحباب بن الريان أبو الحسين العكلي الكوفي. (١٤)، (١٥)، (٢٦)، (٦٩)، (٨٧)، (١٣٨).

زيد بن عياش أبو عياش المدني. (٩٩)

زينب بنت كعب بن عجرة. (٧٨)

#### \* حرف السين

السائب بن خالد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي. (٥٠)

السائب بن مالك الثقفي الكوفي. (١٤١)

سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي الكوفي. (١٣٤)

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني. (٤٢)، (٦٢).

السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي. (١٤٩)

سُرَيْج بن يونس بن إبراهيم البغدادي أبو الحارث. (٤٥)

سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري البغدادي. (١٢٩).

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني. (٧٨)

سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني. (٦٥)

سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري. (٦٩)، (٧١)، (٨٤)، (٨٥)، (٨٩)، (١٠٠)،

(١٠٨)، (١١٢)، (١١٨)، (١١٩)، (١٣٢)، (١٣٣).

سعيد بن أبي هلال الليثي. (٤)

سعيد بن إياس الحريري البصري. (١٤٤)

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي المصري. (٤٢)

سعيد بن الربيع العامري الحزشي أبو زيد الهروي البصري. (١٤٧)

سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. (٢١)، (٤٠)، (١٢٦).

سعيد بن بشير الأزدي الشامي. (٧١)

سعيد بن جبير الأسدي الكوفي. (٦٣)، (١٠٣)، (١٤٥).

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي رضي الله عنه. (٩٠)، (١٥٠)

سعيد بن سلمة المخزومي. (٦)

سعيد بن شرحبيل الكندي الكوفي. (٤٢)

سعيد بن عامر الضبيعي البصري. (٢)، (٨٩).

سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبد الله المخزومي. (١٩)، (٥٣)، (٨٧)، (١٢٩).

سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي. (٤)

سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي البصري. (٦١)

سعيد بن عمرو الحضرمي الحمصي البابوني. (٤٤)، (١٢٨).

سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني. (١١٠)

سفيان بن حبيب البصري البزاز. (٤٤)، (٦٠)، (١١٨).

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. (٤)، (١٢)، (١٣)، (٢٨)، (٣٢)، (٣٤)، (٣٦)، (٣٨)، (٣٩)، (٤١)، (٤٥)، (٤٧)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٩)، (٦٤)، (٦٥)، (٦٧)، (٦٩)، (٧٠)، (٧٨)، (٧٩)، (٨٠)، (٨١)، (٨٤)، (١٠٣)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٩)، (١٢٣)، (١٢٩)، (١٣١)، (١٣٦)، (١٣٨)، (١٤٠)، (١٥٠).

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي. (٩)، (١٩)، (٢١)، (٢٣)، (٣٤)، (٣٧)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٦)، (٥٧)، (٦٢)، (٦٤)، (٦٨)، (٧٠)، (٧٢)، (٧٧)، (٧٩)، (٨٠)، (٨١)، (٨٧)، (٩٠)، (٩٢)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٧)، (١٠٩)، (١٢١)، (١٢٥)، (١٢٤)، (١٢٦)، (١٢٨)، (١٢٩)، (١٣٠).

سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي. (١٠٣)

سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي. (٨)، (٢٢)، (٢٩)، (٣٦)، (٦٧)، (١٠٣)، (١١١)، (١٤٢).

سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري. (١٧)، (٦٠).

سلمة بن علقمة التميمي البصري. (٦٨)

سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي. (١٤٣)

سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوزجاني. (٧٥)

سليمان بن المغيرة القيسي البصري. (٦٥)

سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري. (٣٠)، (٤٧)، (٦٥)، (٨٢).

سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي. (٣٥)، (٤٣)، (٧٨)، (٨٠).

سليمان بن داود بن الجارود. (٧)، (٣٧)، (٤٨)، (٨٩)، (٩٠)، (١١٦)، (١٣٢)، (١٣٩).

سليمان بن داود بن حماد المهري المصري. (١١٦)

سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس البغدادي الهاشمي. (٩٠)

سليمان بن سليم الكلبي الشامي أبو أسامة الحمصي. (١٢٧)

سليمان بن طرخان التيمي البصري. (٨٤)

سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصري. (١١٦)

سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلاني المازني البصري. (١٣٢)

سليمان بن عمرو بن الأحوص الجُشمي. (١١١)

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش . (٣)، (١٨)، (٣٩)، (٦٧)، (٩١)، (١٠٧)، (١٠٩)، (١٢٢)، (١٣٦)، (١٤١)، (١٤٣).

سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق . (٧٠)، (٩٤).

سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي. (٨)، (٤١)، (١٠٣)، (١٠٥).

سَمْرَةَ بن جندب بن هلال الفزاري رضي الله عنه. (٣٢)، (٧١)، (٨٩)، (١٠٠)، (١١٢)، (١١٩)، (١٣٢).

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري. (٣٢)، (٧١)، (٨٩).

سهل بن أبي سهل وهو سهل بن زنجلة بن أبي الصُّغدي الرازي الخياط الأستر . (٦١)، (٦٤)، (٧٥).

سَوَادَة بن حنظلة القشيري البصري. (٤٥)

سوادو بن عاصم . (٧)

سويد بن حُجير الباهلي أبو قزعة البصري. (٩٧)

سويد بن سعيد بن سهل الهروي. (١٢٥)

سويد بن قيس أبو صفوان . (١٠٥)

سويد بن نصر بن سويد المروزي. (٨)، (٨٣)، (١٣٦)، (١٤٤).

سَيَّار أبو الحكم العنزوي. (٥٣)

#### \* حرف الشين

شبابة بن سَوَّار المدائني. (٨٠)

شبيب بن عَرْقَدَةَ السلمى الكوفي. (١١١)  
 شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي. (١١٧)  
 شراحيل بن آده أبو الأشعث الصنعاني. (٤)  
 شريح بن النعمان الصائدي الكوفي. (١١٧)  
 شريك بن عبد الله النخعي الكوفي. (١٧)، (٢٢)، (٢٩)، (٣٨)، (٩٥)، (١١٧)، (١٤٣).  
 شعيب بن أبي حمزة الأموي الحمصي. (١٠)، (١٢٥).  
 شعبة بن الحجاج بن الورد. (٣)، (٧)، (١٨)، (٣٣)، (٤٧)، (٥٣)، (٥٨)، (٦٤)، (٦٦)، (٦٧)،  
 (٧١)، (٧٨)، (٨١)، (٨٩)، (٩٧)، (١٠٠)، (١٠١)، (١٠٧)، (١٠٩)، (١١٠)، (١١٦)، (١١٨)،  
 (١٢٣)، (١٣٠)، (١٣٣)، (١٣٥)، (١٣٦)، (١٤٠)، (١٤١)، (١٤٢)، (١٤٣)، (١٤٥)، (١٤٧)،  
 (١٥٠).

شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي. (٢٤)، (٨٤).  
 شعيب بن الليث بن سعد أبو عبد الملك المصري. (٤٢)  
 شعيب بن محمد بن عبد الله. (٣٥)، (١٠٢).  
 شعيب بن يوسف النسائي أبو عمرو. (٦٠).  
 شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي. (٣٩)، (١٠٧).  
 شيبان بن عبد الرحمن التميمي البصري. (٢٤)، (٤٨)، (١٤٨).

#### \* حرف الصاد \*

صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي الترمذي. (١٤٨)  
 صالح بن كيسان المدني. (١٢٥)، (١٢٩).  
 الصباح بن محارب التيمي الكوفي. (٨٨)  
 صخر بن وداعة الغامدي. (١١٠)  
 صدقة بن المثني بن رياح الحنفي النخعي الكوفي (١٥٠)  
 صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري. (٦)  
 الصماء بنت بُسر المازنية يقال اسمها بهيمة. (٤٤)  
 صلة بن زفر العبسي الكوفي. (٤٣)

#### \* حرف الضاد \*

الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري. (١٢)، (٧٩)، (٨٠)، (٩٤).  
 ضمضم بن جَوْس اليمامي. (٣٧)

#### \* حرف الطاء \*

طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي. (٣٦)  
طلحة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القاضي. (٩٠)  
طريف بن مجالد الهجيمي أبو تميمة البصري. (٧٦)  
طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي اليمامي. (١١)  
طلق بن غَنَّام بن طلق النخعي الكوفي. (٤٨)

#### \* حرف الظاء

ظالم بن عمرو بن سفيان أبو الأسود الديلي. (١٤٤)

#### \* حرف العين

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها . (٥٤)، (٧٠)، (٧٣)، (٨٦)، (٩٣)، (١٠٦)، (١٠٩)، (١٢٣).

عاصم بن بَهْدَلَة وهو ابن أبي النجود الأسدي الكوفي المقرئ . (٤٨)، (٨٤)، (١٠٧).

عاصم بن سليمان الأحول. (٧)، (١٣٢)

عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي. (٢٨)

عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأنصاري. (٥٦)

عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري المدني. (٢٣)

عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي. (١٧)

عاصم بن لقيط بن صبرو العقيلي. (١٢)

عامر أبو رملة شيخ لابن عون . (١١٤)

عامر بن جَشِيب أبو خالد الحمصي. (٤٤)

عامر بن شراحيل الشَّعبي. (٥٣)، (٦٩)، (١٤٠)، (١٤٧)، (١٤٩).

عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي أبو عبيدة . (٦٧)

عباد بن موسى الخُتلي. (١٦)

عبادة بن نسي الكندي. (٤)

عباس الجُشمي. (١٣٥)

عباس بن جعفر بن عبد الله الزَّبْرقان البغدادي. (٨٧)

عبثر بن القاسم الزبيدي الكوفي. (٦٧)، (١٤٤).

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي. (٦٣)

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي. (٢١)، (١٠٨)، (١٢٥)، (١٢٩).

عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغساني الدمشقي. (٤)

- عبد الحميد بن محمد بن المُستام الحراني. (١٢٩)
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني الدمشقي. (٤٠)، (١٣٩).
- عبد الرحمن بن أبي الزناد بن ذكوان المدني. (١٠)، (١٣٩).
- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي. (١٤٣)
- عبد الرحمن بن الأخنس الكوفي. (١٥٠)
- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني. (٤٠)
- عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني. (٣٠)
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي المدني. (١٠)
- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي. (٩٤)
- عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي. (١٣)
- عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان الواسطي الرقي. (١٣٨)
- عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي الجهني. (٨٤)، (١٢٣).
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي الملقب بالقسّ. (١٢١)
- عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي الرازي. (١٤٩)
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري. (٦٩)
- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي. (٤)، (٢٤)، (١٢٥).
- عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادي ثم الطرطوسي. (١١٣)
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري المعروف بعبد الرحمن ابن أبي الرجال. (٦٩)
- عبد الرحمن بن محيريز الجُمحي. (٨٣)
- عبد الرحمن بن مطعم البُناني أبو المنهال البصري. (٩٨)
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي أبو سعيد البصري. (٦)، (٢٢)، (٣٣)، (٤٧)، (٥٢)، (٥٤)، (٥٦)، (٦٩)، (٧٤)، (٧٦)، (٧٨)، (٩٠)، (١٠٠)، (١٠٣)، (١٠٥)، (١٢٠)، (١٢٣)، (١٣٦)، (١٤٠).
- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني. (٤)
- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي. (٣٨)
- عبد الرحمن بن يعمر الديلي. (٥٢)
- عبد الرحيم بن سليمان الكناني أبو الطائي المروزي. (١١٧)



عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (٥)، (١٥)، (٣٩)، (٤٢)، (٤٧)، (٥٦)، (٦٠)، (٦٢)، (٧٧)، (٧٩)، (١٠٢)، (١٤٤).

عبد السلام بن عاصم الجُعفي الهسنجاني الرازي. (٨٨)

عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي أبو ظفر البصري. (١٥)

عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري البصري. (٩٢)، (١٣٣).

عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي أبو مودود المدني القاص. (١٣٩)

عبد العزيز بن السري الناظر البصري. (٤٠)

عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري. (٧٧)

عبد العزيز بن محمد الداوردي. (١)

عبد الله الحنفي أبو بكر البصري. (١٠٤)

عبد الله بن أبي السَّفر الثوري الكوفي. (٥٣)

عبد الله بن أبي بكر بن محمد الأنصاري المدني القاضي. (١٠)، (٤٢)، (٥٠)، (٥٦)، (٨٦).

عبد الله بن أبي قتادة. (١٤)

عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه. (٣٤)

عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي. (١٠)، (٢٥)، (٧٨)، (١٤٤)، (١٤٧)، (١٥٠).

عبد الله بن إسحاق الجوهرى البصري. (١٤٧)

عبد الله بن الأجلح الكندي الكوفي. (١٤١)

عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري رضي الله عنه. (٩)

عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني الكوفي. (١٣٧)

عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحُمَيدي المكي. (٣٤)، (٧٢).

عبد الله بن المبارك المروزي. (٤)، (٥)، (٨)، (٨٣)، (٩٣)، (١٢٨)، (١٣١)، (١٣٢)، (١٤٤).

عبد الله بن المغفل رضي الله عنه. (٥)، (١٢٢).

عبد الله بن باباه و قيل بابيه. (٥٧)

عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث الحنفي اليمامي. (١١)

عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي المروزي. (٢٦)، (١٣٨)، (١٤٤).

عبد الله بن بَسر المازني. (٤٤)

عبد الله بن جعفر بن غيلان الرَّقِي القرشي. (٧٥)

عبد الله بن حسين الأزدي أبو حريز البصري. (١٤٩)

عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخُرَينِي. (٢٢)  
 عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة . (٦٠)  
 عبد الله بن رجاء المكي البصري. (١٢١)، (١٣٤)  
 عبد الله بن زيد بن عمرو الجَزَمِي أبو قلابة البصري. (٤٥)، (٧٣).  
 عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي. (٤٤)  
 عبد الله بن سَخْبَرَة الأزدي أبو معمر الكوفي. (١٨)  
 عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي. (٣)، (٣٥)، (٤٣)، (٤٩)، (٧٥)،  
 (١٠٠)، (١١٥).  
 عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي. (٣)  
 عبد الله بن سليم الجزري الرَقِي. (١٢٥)  
 عبد الله بن سَوَادَة بن حنظلة القشيري. (٤٥)  
 عبد الله بن ظالم التميمي. (١٥٠)  
 عبد الله بن عامر بن بَرَاد الأشعري الكوفي. (٢٦)  
 عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (٨)، (٢٠)، (٣١)، (٤١)، (٥٤)، (٦٣)، (٦٦)، (٨٧)، (١١٣)،  
 (١٢٤)، (١٣٧)، (١٤٥).  
 عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِدَاش الأسدي الموصلِي. (٨٠)  
 عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد الملطب الهاشمي. (٢٠)  
 عبد الله بن عُبيد بن عمير الليثي المكي. (١٢١)  
 عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. (٦٩)  
 عبد الله بن عكيم الجهني الكوفي. (١٤٣)  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٣٣)، (٩٢)، (١٠٣)، (١١٣).  
 عبد الله بن عمرو . (١٣٣)  
 عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي رضي الله عنه. (١٠٢)  
 عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري. (٦٨)، (١١٤).  
 عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري. (٤)  
 عبد الله بن غابر الألهاني أبو عامر الحمصي. (٤٤)  
 عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري القاضي. (٣٥)، (٤٢)، (٧٠).  
 عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري الأدرمي الموصلِي. (٦٣)  
 عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي. (١٢٣)

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري البصري. (٢١)، (٥٧)، (٩٢)، (٩٨)، (١٠٧).

عبد الله بن محمد بن علي النُفيلي الحرائي. (٣١)، (٣٩)، (٥٥)، (٨٦)، (٩٨)، (١١٧).

عبد الله بن مسعود الثقفي رضي الله عنه. (٢٢)، (٣٨)، (٤٨)، (٦٧)، (٦٩)، (٨٨).

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي. (١)، (٦)، (١٠)، (١٤)، (٢١)، (٥٠)، (٥٦)، (٦٢)، (٦٥)، (٧٠)، (٧٨)، (٩٩)، (١٠٤)، (١٢٥)، (١٣٩)، (١٤٦).

عبد الله بن معاوية بن موسى الجُمحي البصري. (١٣٢)

عبد الله بن منير السرخسي. (١٧)

عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي المدني. (٤٠)

عبد الله بن وهب بن سلم القرشي المصري. (٤٢)، (٥٦)، (٩٣)، (١١٦)، (١٢٥).

عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور. (٩٩)

عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ. (١٦)، (٦٢).

عبد الله بن يزيد رضيع عائشة. (٧٣)

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني. (٥٠)

عبد الملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. (٥٦)

عبد الملك بن أعين الكوفي. (١٠٧)

عبد الملك بن الصَّبَّاح المسمعي الصنعاني البصري. (٤٤)

عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي المصري. (٤٢)

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (٢)، (١٢)، (٤٢)، (٧٠)، (٧٨)، (٧٩)، (٨٠)، (٩٤)، (٩٨)، (١٢١).

عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي. (٨١)، (١٤٨)

عبد الواحد بن زياد العبدي البصري. (٨٨)، (١٠٥)

عبد الواحد بن عبد الله بن كعب النصرى الدمشقي. (١٢٧)

عبد الواحد بن واصل السدوسي البصري الحداد. (٦١)

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري أبو عبيدة التنوري البصري. (٢٠)، (٦٥)، (٦٦)، (٩٢).

عبد الوهاب بن عبد الحكم أبو حسن الوراق البغدادي. (١٢)

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي. (١)، (٩٧)، (١٤٣).

عبد الوهاب بن عطاء الخُفَّاف العجلي. (١٠٨)، (١٣٢)

عبد بن حميد بن نصري الكِثْبِي. (٦٢)، (٩٠).

عبد ربه بن نافع الكناني الحنات أبو شهاب الأصفر . (١٢٢)

عبد بن سليمان الكلابي الكوفي. (٢٣)، (٥٩)، (٩٠)، (١٠٠)، (١١٨).

عبد بن عبد الله الصفار الخزاعي البصري. (٩٥)

عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري البغدادي. (١٢٩)

عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري السرخسي. (٢٣)، (٣٦)، (١٠٩)، (١٣٢).

عبيد الله بن شميظ بن عجلان الشيباني البصري. (١٠٤)

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد أبو زرة الرازي. (٤٦)

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. (٢)

عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري البصري. (١٠٩)، (١٤١).

عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي الأسدي. (٧٤)، (١٢٥)

عبيد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني. (٤٢) (٦٩).

عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي أبو قديد. (١٥)، (٣٤)

عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري البصري. (١٠٥)

عبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي العبسي. (٤٨)، (١٠٠)، (١٠٣).

عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي. (١٢٢)

عبيد بن سعيد بن أبان الأموي. (١٥٠)

عبيد بن فيروز الشيباني أبو الضحاك الكوفي. (١١٦)

عبيدة بن حميد الكوفي التيمي الليثي. (١٤٠)

عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني. (٢٥)

عتاب بن أسيد رضي الله عنه. (٤٠)

عتبة بن عبد الله بن عتبة اليحمدي المروزي. (١٣١)

عثمان بن أبي إسحاق بن خَرَشَة القرشي العامري المدني. (١٢٥)

عثمان بن المغيرة الثقفي أبو المغيرة الكوفي الأعشى . (٣٤)، (١٣٤).

عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي. (١٠)

عثمان بن عفان القرشي رضي الله عنه. (٨٢)، (١٣٩).

عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي أبو الحسن بن أبي شيبه الكوفي. (١٣)، (٣١)، (٣٩)، (٦٩)، (٩١)، (١٠٩)، (١٢٣).

عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي. (٧٥)

عروة بن الزبير بن العوام المدني. (٩)، (١٠)، (٥٩)، (٧٠)، (١٠٦)، (١٢٣)

عروة بن مضر بن أوس بن حارثة الطائي. (٥٣)  
 عطاء بن السائب الثقفي الكوفي. (٥٥)، (١٠٣)، (١٤١)، (١٤٥).  
 عطية القرظي. (٨١)  
 عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري. (٩٢)  
 عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المحدر. (٣)  
 عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني. (٧١)  
 عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البصري. (١٨)  
 عقبة بن مكرم العمي أبو عبد الملك البصري. (١٢)، (١٣٢).  
 عكرمة بن عمار العجلي اليمامي. (٢٤)  
 عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله. (٤١)، (٦٠)، (٧٧)، (٨٧).  
 العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي. (٤٤)  
 علقة بن قيس بن عبد الله النخعي. (٢٢)، (٦٩).  
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (٢٨)، (٣٠)، (٣٤)، (١١٧)، (١١٨)، (١٤٢).  
 علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي. (٨٩)  
 علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي أبو الشعثاء. (٤٦)  
 علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي. (٢٢)، (٤٨).  
 علي بن الحسين بن مطر الدرهمي البصري. (٥٣)  
 علي بن الحسين بن واقد المروزي. (٢٦)  
 علي بن المبارك الهنائي البصري. (٣٧)  
 علي بن المنذر الطريفي الكوفي. (١٤٥)  
 علي بن حُجْر بن إياس المروزي. (١)، (٣)، (٥)، (١٦)، (٣٧)، (٣٨)، (٤٦)، (٦٢)، (٦٨)،  
 (٦٩)، (٨٥)، (١٠٧)، (١١٦)، (١١٩)، (١٤٣).  
 علي بن حَشْرَم المروزي. (١٨)، (٢٥)، (٤٤)، (٥٧)، (٨٠).  
 علي بن داود الساجي البصري أبو المتوكل الناجي. (١٥)  
 علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الأسدي الكوفي. (٣٤)  
 علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي. (٨٨)  
 علي بن صالح بن صالح الهمداني الكوفي. (٢٢)  
 علي بن عبد الأعلى الثعلبي الكوفي الأحول. (٦٣)  
 علي بن عبد الله البارقي الأزدي. (٣٣)

علي بن علي بن نجاد اليشكري أبو إسماعيل البصري. (١٥)

علي بن محمد بن أبي الخصيب. (١٣)، (٣١)، (٣٢)، (٣٣)، (٤٥)، (٤٧)، (٥٣)، (١٣٦)، (١٣٧)، (١٣٨).

علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي. (١١)، (١٨)، (٢٨)، (٥٢)، (٥٥)، (٥٨)، (٥٩)، (٦٢)، (٧٦)، (٨١)، (٨٩)، (٩١)، (٩٦)، (٩٩)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٢٣).

علي بن مُسعر القرشي الكوفي. (٦٩)، (١١٩)، (١٤٣).

علي بن يحيى بن خالد بن رافع بن العجلان الزرقي. (١٦)

عمار بن معاوية الدُّهني أبو معاوية البجلي الكوفي. (٩٥)

عمارة بن أكيمة الليثي المدني. (٢١)

عمارة بن حديد البجلي. (١١٠)

عمارة بن عمير التيمي. (١٨)، (٤٧)، (١٠٠)، (١٠٩).

عمر بن روبة النغلي. (١٢٧)

عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري. (٤١)، (٤٧)، (٦٤)، (٨٠)، (٨٥)، (٨٧)، (١٣٧).

عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي. (٤)، (١٢٥).

عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي. (٢٢)، (١٠٣).

عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المُقَدَّمي البصري. (٨٣)، (١٠٦).

عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بابن التل. (٤٥)

عمر بن يونس بن القاسم اليمامي. (٢٤)

عمران بن بَكَّار بن راشد الكلاعي البرَّاد الحمصي المؤذن. (٤٤)، (١٢٥)

عمران بن حصين. (٩٧)

عمران بن موسى القزاز البصري. (١٢٢)، (١٣٧).

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية. (٨٦)

عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق. (١٤٩)

عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائف. (٥٨)

عمرو بن الأحوص الجُشمي. (١١١)

عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري. (١١٦)

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجُمحي. (٥١)، (٨٧)، (٩٨)، (١٢٤).

عمرو بن رافع بن الفرات القزويني البجلي. (٢٤)

عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي النيسابوري. (٨٤)، (١١٤).

عمرو بن شعيب بن محمد. (٣٥)، (١٠٢)، (١١٣).  
 عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي البصري. (٦٢)  
 عمرو بن عبد الرحمن بن سعيد بن كثير الحمصي. (٤)، (٢٤)، (٤٤)، (١٢٧).  
 عمرو بن عبد الله بن الأسور اليماني. (١٨)، (٥٥).  
 عمرو بن عبد الله بن حنّس الأودي. (٤١)، (٥٩).  
 عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجُمحي المكي. (٥١)  
 عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي. (٢٢)، (٢٨)، (٢٩)، (٤٣)، (٦٧)، (١١٧)، (١٤٢).  
 عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير أبو حفص الحمصي. (٤)، (٤٤).  
 عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الصيرفي الباهلي البصري. (٧)، (٢٢)، (٤٠)،  
 (٥٢)، (٥٣)، (٥٦)، (٧٤)، (٩٠)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠٢)، (١١٠)، (١١٢)، (١١٩)، (١٣٧)،  
 (١٣٨)، (١٤٦).  
 عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزاز البصري. (١٣١)  
 عمرو بن قسيط أو قسط السلمي الرقي. (٧٤)  
 عمرو بن قيس الملائني الكوفي. (٤٣)  
 عمرو بن مرة أبو عبد الله الكوفي. (٣)، (١٣٧).  
 عمرو بن مرزوق الباهلي البصري. (٣٣)، (١٣٥).  
 عمرو بن منصور النسائي. (٤)، (٤٥)، (٤٧)، (٧٥)، (٨٤)، (١٣٢)، (١٣٤).  
 عمير مولى أبي اللحم الغفاري. (٩٦)  
 عَنَام بن علي هُجَيْر العامري الكلابي الكوفي. (١٤١)  
 عنبسة بن سعيد القطان الواسطي والبصري. (٩٧)  
 عوسجة المكي. (١٢٤)  
 عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري. (١٢٢)  
 عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي أبو الأحوص الكوفي. (٢٢)  
 عياض بن هلال الأنصاري. (٢٤)  
 عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (٣)، (١٨)، (٢٥)، (٢٨)، (٤٤)، (٤٦)، (٦٧)، (٨٠)،  
 (١٠٤)، (١٠٦).

#### \* حرف الغين

غياث بن جعفر الشامي. (٧٢)

#### \* حرف الفاء

فراس بن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي. (٦٩)  
 الفريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية. (٧٨)  
 فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري المدني. (٨٣)  
 الفضل بن دُكين الكوفي أبو نُعيم المُلائِي. (٢٨)، (٤٧)، (٧٥)، (١٠٣).  
 الفضل بن موسى السيناني أبو عبد الله المروزي. (٢٦)، (٤١)، (٧٧).  
 الفضل بن يعقوب البصري المعروف بالجزري. (٥٧)  
 فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري أبو كامل. (٤٨)، (٧٧)، (١٥٠).  
 الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي. (١٨)  
 فضيل بن فضالة الهوزني الشامي. (٤٤)  
 فضيل بن ميسرة أبو معاذ البصري. (١٤٩)

#### \* حرف القاف \*

القاسم بن زكريا بن دينار القرشي الكوفي الطحان. (٤٢)، (٤٨).  
 القاسم بن مبرور الأيلي. (١٢٥)  
 القاسم بن يزيد الجرّمي الموصلِي. (١٥٠)  
 قبيصة بن ذؤيب بن حلطة الخزاعي المدني. (١٢٥)  
 قَتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري. (٦٩)، (٧١)، (٧٤)، (٨٥)، (٨٩)، (١٠٠)،  
 (١٠٨)، (١١٢)، (١١٨)، (١١٩)، (١٣٢)، (١٣٣)، (١٣٥).  
 قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي. (٤)، (٦)، (٨)، (٩)، (١٢)، (١٤)، (١٦)، (١٨)، (١٩)،  
 (٢١)، (٢٩)، (٣١)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٧)، (٣٨)، (٤٤)، (٥١)، (٦٢)، (٦٦)، (٦٧)، (٧١)،  
 (٧٨)، (٨٣)، (٨٦)، (٨٩)، (٩٠)، (٩٣)، (٩٦)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠١)، (١٠٣)، (١٢٤)،  
 (١٢٨)، (١٢٦)، (١٤٢)، (١٤٤)، (١٤٥)، (١٥٠).  
 قَرْفة بن بُهيس العَدوي أبو الدَهْماء البصري. (٦٥)  
 قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي. (١٣١)  
 قيس بن أبي غرزة الغفاري. (١٠٧)  
 قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي. (١١)

#### \* حرف الكاف \*

كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية. (١٤)  
 كثير بن جهمان السُّلمي أبو جعفر. (٥٥)  
 كثير بن فرقد المدني. (٩٢)



كليب بن شهاب الجرمي. (١٧)

### \* حرف اللام

لقمان بن عامر الوصابي الحمصي. (٤٤)

لقيط بن صبرة أبو رزين العقيلي. (١٢)، (٥٨).

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. (٤)، (٣٥)، (٤٢)، (٤٤)، (٧٨)، (١١٦)، (١٤٩).

### \* حرف الميم

مؤمل بن إسماعيل البصري. (١٠٣)

مؤمل بن هشام اليشكري البصري. (١٦)، (٤٧).

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني. (٦)، (٩)، (١٠)، (١٤)، (٢١)، (٥٠)، (٥٦)، (٧٨)، (٩٩)، (١٢٥).

مالك بن عبد الواحد المسمعي البصري. (٨٦)، (١٤٩).

مالك بن مَعُول الكوفي. (١٣٨)

مالك بن يَخَامِر الحمصي. (٩٤)

مجاهد بن وَرْدَان المدني. (١٢٣)

محجوب بن موسى أبو صالح الأنطاكي الفراء. (٦٥)

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري. (٨٦)، (١١٢)، (١١٣)، (١١٦)، (١١٩)، (١٢٢)، (١٣٢)، (١٥٠).

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري المدني القاضي. (٥٦)

محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي القطيعي. (٢١)

محمد بن أحمد بن الحجاج بن ميسرة أبو يوسف الصيدلاني الرقي. (٣)

محمد بن آدم بن سليمان الجهني. (٢٢)، (١١٧).

محمد بن إسحاق بن محمد المخزومي المسيبي المدني. (٤٠)

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني. (١٦)، (٢٣)، (٣٩)، (٧٨)، (٨٦)، (٩٠)، (١١٦)، (١٢٩).

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. (٤١)، (٩٠)، (١٣٤)، (١٤٨).

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري. (٢)، (٢٨)، (٤٤)، (٧٣).

محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة. (١٤٣)

محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي السراج. (٣١)، (٣٢)، (٤١)، (٧١)، (١٠٥).

محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي المدني. (١٣٩)

محمد بن الصَّبَّاح البزاز الدَّولابي أبو جعفر البغدادي. (٤١)

محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان الجَزْرَائِي التاجر . (٩)، (١٩)، (٢٣)، (٢٨)، (٣٧)، (٨١)، (١٢١).

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي. (٢٠)، (٢٤)، (٢٦)، (٢٨)، (٣٥)، (٤٥)، (٦٣)، (٧٨)، (٨٠)، (٨٤)، (٩١)، (٩٥)، (١٠٢)، (١٢٠)، (١٤١)، (١٥٠).

محمد بن الفضل السدوسي لقبه عارم . (٨٥)

محمد بن المتوكل عبد الرحمن الهاشمي العسقلاني. (٦٠)، (١٢٨).

محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزِي البصري. (٣٩)، (٥٦)، (٦٩)، (٦٧)، (٨٠)، (٨٧)، (٨٩)، (١٠٠)، (١٠٦)، (١١٢)، (١١٩)، (١٢٣)، (١٣٢)، (١٣٣)، (١٤٨)، (١٥٠).

محمد بن المنهال الضرير البصري. (١٣٣)

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي القاضي. (٤٤)

محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار. (١)، (٣)، (٧)، (٢٢)، (٢٧)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٦)، (٤٧)، (٥٢)، (٥٤)، (٦١)، (٦٥)، (٦٧)، (٧٤)، (٧٦)، (٨٠)، (٨٣)، (٨٥)، (٨٦)، (٨٧)، (٨٩)، (٩٧)، (١٠١).

(١٠٣)، (١٠٥)، (١٠٧)، (١١٣)، (١١٦)، (١٢٢)، (١٢٣)، (١٣٢)، (١٣٣)، (١٣٥)، (١٣٦)، (١٣٩)، (١٤٠)، (١٤٦)، (١٥٠).

محمد بن بشر العبدي الكوفي. (٢٥)

محمد بن بكار بن الرِّيَّان الهاشمي البغدادي الرصافي. (٤١)

محمد بن بكر بن عُثمان البُرْسَانِي البصري. (٨٠)، (١٣٢).

محمد بن جابر بن سيار اليمامي. (١١)

محمد بن جبلة الرافقي. (١٢٥)

محمد بن جُحَادَة الأودي الكوفي. (٦٦)، (١٣٧).

محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر . (٣)، (٣٣)، (٤٧)، (٦٧)، (٧١)، (٧٧)، (٨٥)، (٨٩)، (٩٧)، (١٠١)، (١٠٧)، (١٠٩)، (١١٦)، (١٢٢)، (١٣٣)، (١٣٥)، (١٤٣).

محمد بن حاتم بن نعيم المروزي ثم المصيبي. (٤١)، (١٣٢).

محمد بن حاتم بن يونس الجرجرائي المصيبي المعروف بحبي. (٤)

محمد بن حرب الخولاني الحمصي الأبرش . (٤٤)، (١٢٧).

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي. (٩)، (١٨)، (٣٩)، (٩١)، (١٠٧)، (١٣٦).

محمد بن خالد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري. (٣٣)، (١١٣)، (١٣٣).

محمد بن رافع القشيري النيسابوري. (١٢)، (٣٧)، (٣٩)، (٧٧)، (٩٠)، (٩٥)، (١٠٢).

- محمد بن رُمح بن المهاجر التجيبي المصري. (٣٥)، (١٤٩).
- محمد بن زياد بن عبيد الله الزبيدي البصري يُلقب يُؤيُّو . (٩٢)
- محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنُذ التيمي المدني. (٩٦)
- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحرّاني. (٤٤)، (٨٦)
- محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري. (٤٥)
- محمد بن سليمان الأنباري أبو هارون بن أبي داود. (٦٧)، (٨٧)، (١٣٢).
- محمد بن سنان الباهلي البصري العوّقي. (٨٧)
- محمد بن سيرين الأنصاري البصري. (٤٦)، (٦٨).
- محمد بن صالح بن دينار الثمار المدني. (٤٠)
- محمد بن طريف بن خليف البجلي الكوفي. (١٤٣)
- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري. (٤٢)، (٥٨)، (٧٧)، (٧٩)، (١١٩)، (١٢٣)، (١٣٠)، (١٣٣)، (١٤١)، (١٤٥).
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي القاضي. (٣)، (٤٤).
- محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث العجلي الدمشقي. (١٤٤)
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني. (١٠٦)
- محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي. (١٢٨)
- محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي. (٣٨)
- محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي. (٢٦)، (٤١).
- محمد بن عبد الله الأزدي البغدادي. (١٠٨)
- محمد بن عبد الله بن أبي عتيق التيمي المدني. (١٢٨)
- محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرَّمي البغدادي. (٣٠)، (٦٤)، (٦٥)، (٩٣)، (١٤٢).
- محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن مالك بن أنس الأنصاري البصري. (١١٢)
- محمد بن عبد الله بن بزيع البصري. (٩٧)
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه. (٤٢)
- محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي البصري. (١٢١)
- محمد بن عبد الله بن عمار المخَرَّمي الأزدي البغدادي. (١٠٣)، (١٥٠).
- محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . (٣٥)
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرّقاشي البصري. (٨٤)
- محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى المكي. (١٦)، (٦٢)، (١٠٧)، (١٢٥).

- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي البصري. (٤٩)، (٩٧).
- محمد بن عبد الوهاب القنّاد الكوفي. (٣٤)
- محمد بن عبيد بن حساب العبّري البصري. (٦٨)
- محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة العامري الكوفي لقبه الحوت. (١٠٣)
- محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي. (٢٢)
- محمد بن عجلان المدني. (١٦)، (٢٣)، (٣٥).
- محمد بن علي بن الحسن بن شقيق. (٤٨)، (١٤٨).
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر. (١١٥)
- محمد بن علي بن ميمون الرّقي العطار. (٢٧)، (٩٩).
- محمد بن عمر بن الوليد التيمي الكندي الكوفي. (٩٥)
- محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. (١)، (١٦)، (٢٥).
- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع. (٧٧)، (٨٢)، (٩٢)، (١٤٤).
- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي. (٤٩)، (٥٥)، (١٤١)، (١٤٣)، (١٤٥).
- محمد بن قدامة الطوسي. (٥٣)، (١٤٠)، (١٤٣).
- محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي المصيبي. (١٤١)
- محمد بن كثير العبدي البصري. (٢٢)، (٤٧)، (٥٢)، (٥٩)، (٦٤)، (٦٦)، (٦٧)، (٧٠)، (٧١)، (٨١)، (١٠٩)، (١٣٤)، (١٣٧).
- محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني. (١٣٩)
- محمد بن محبوب البُناني البصري. (١٠٣)
- محمد بن مسلم الطائفي. (٨٧)
- محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي أبو الزبير. (٥٤)، (٥٧)، (٨٠)، (٩٥).
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري. (١٠)، (٢١)، (٤٠)، (٤٢)، (٦٢)، (٧٠)، (٧٢)، (٩٠)، (٩٣)، (١٢٦)، (١٢٩).
- محمد بن مُصَفّى بن بُهلُول الحمصي القرشي ابن المصفي. (٩٤)
- محمد بن مَعْدان بن عيسى الحرّاني. (٧٠)، (١٢٦).
- محمد بن معمر الحضرمي. (٨٥)
- محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري البحراني. (٦٥)
- محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخُزاعي الجوّار المكي. (١٢٦)

محمد بن منصور بن داود الطوسي العابد.(٣٩)، (٥٧)، (٦٤)، (٦٥)، (٨١)، (٩٢)،  
(١٠٩)،(١٢١)،(١٢٩).

محمد بن موسى بن نُفيع القرشي. (١٥)

محمد بن ميمون الخياط البزاز . (٨٧)

محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري. (٤٨)، (١٤٨).

محمد بن نصر الفراء النيسابوري. (١٢٨)

محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة أبو المعافي الحراني. (٤٤)

محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. (٥)، (٥٢)، (٥٦)، (٦٨)، (٧٠)، (٧٢)، (٧٣)، (١٢٤)،  
(١٢٥).

محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري. (١٢)، (١٦)، (٧٢)، (٧٣)، (٨٤)، (١٣٤)، (١٤٩).

محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي. (٢٧)، (٩٩)، (١٠٦)، (١٤٩).

محمود بن خالد أبو علي السلمى دمشقي. (٤)، (١٠٦)، (١٢٥).

محمود بن غيلان العدوي المروزي. (٤)، (٧)، (١٣)، (٣١)، (٣٢)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٧)، (٥٥)،  
(٦٢)، (٦٤)، (٦٩)، (٨٠)، (٨٩)، (٩٢)، (١٠٥)، (١٣٣)، (١٣٧)، (١٤٠).

محمود بن ليبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي المدني. (٢٣)

مخلد بن خفاف الغفاري. (١٠٦)

مخلد بن يزيد الحراني. (١٢٨)

مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي. (١١٤)

مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري. (١٠٦)

مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي. (١٣٧)

مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري. (٨)، (١١)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)،

(٢٢)، (٢٥)، (٣٤)، (٣٥)، (٤٦)، (٤٩)، (٥٣)، (٥٦)، (٦٠)، (٦٥)، (٧٥)، (٧٦)، (٨١)،

(٨٨)، (٩٢)، (٩٧)، (١٠١)، (١٠٧)، (١١١)، (١١٢)، (١١٣)، (١١٤)، (١٢٢)، (١٢٣)،

(١٢٩)، (١٣٧)، (١٣٨).

مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي. (٣٩)، (٦٩).

مِسْعَر بن كِدَام بن ظهير الهلالي الكوفي. (٣٤)، (١٣٠).

مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي البصري. (٢٧)، (٣٧)، (٤٥)، (٥٨)، (٧١)، (١١٨)، (١٣٢)،

(١٤٠)، (١٤٢)، (١٤٥).

مسلم بن خالد المخزومي المكي المعروف بالزنجي. (١٠٦)

- مسلم بن عبد الله أبو حسان الأعرج الأجرد البصري. (٦٩)
- مسلم بن عمرو بن وهب الحداء المدني. (٤٠)
- مسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري. (٤٩)
- مسلمة بن قعنب الحارثي البصري. (١٤٦)
- مطرف بن طريف الكوفي. (٥٣)، (٧٥).
- المطوس والد أبي المطوس بن يزيد بن المطوس . (٤٧)
- معاذ بن جبل رضي الله عنه. (٣٩)، (٩٤).
- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثني البصري القاضي. (٧٠)، (١٠٥)، (١١٤).
- معاذ بن هانئ القيسي البصري. (٨٧)
- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري. (٨٩)
- المعافى بن عمرا الأزدي الفهمي الموصلية. (١٠٣)
- معاوية بن أبي سفيان بن صخر الأموي. (٨٤)
- معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري. (١٤٦)
- معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي. (٩٩)
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي. (٤٤)
- معاوية بن يحيى الطرابلسي أبو مطيع . (٤٤)
- معبد بن مخلد بن مَرِين الجَدَلِي الكوفي. (٨٤)
- معتمر بن سليمان التيمي البصري يلقب بالطفيل. (٤٢)، (٧٧)، (٨٤)، (١٠٤)، (١٤٩).
- معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري. (٥)، (٢١)، (٣٧)، (٦٠)، (٦٢)، (٧٧)، (١٠٢)، (١٢٥)، (١٢٨)، (١٢٩)، (١٤٤).
- معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي أبو يحيى المدني القزاز . (٦)، (١٠)، (١٤)، (٢١)، (٧٨)، (١٢٥).
- المغيرة بن أبي بردة الكنانة. (٦)
- المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. (١)، (١٣)، (٦١).
- المغيرة بن عبيد الله بن جبيرة بن حية الثقفي. (٦١)
- المغيرة بن مسلم القسَمَلِي السراج المدائني. (٨٠)
- المغيرة بن مِقْسَم الضبي الكوفي الأعمى . (٨٤)، (١٠٧).
- المفضل بن مهلهل السعدي الكوفي. (٣٩)
- مكحول الشامية أبو عبد الله. (٨٣)، (٩٤).

ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامي الحنفي. (١١)  
منصور بن المعتمر السلمي الكوفي. (٣٦)، (٦٢)، (٦٩)، (١٠٧)، (١٠٩)، (١٣٦)، (١٤٠)،  
(١٤٣)، (١٥٠).

منصور بن زاذان أبو المغيرة الثقفي. (١٢٢)  
مهران بن أبي عمر العطار الرازي. (٥٣)  
موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة التبوذكي. (١٦)، (٢٤)، (٣٠)، (٤١)، (٦٥)، (٧١)، (٧٣)،  
(٧٦)، (٨٤)، (٨٥)، (٨٩)، (١٠٠)، (١٠٣)، (١٢٤)، (١٣٢)، (١٤٧).  
موسى بن سالم أبو جهضم. (٢٠)

موسى بن شهاب والصحيح موسى بن نافع الأسدي أبو شهاب الحنّاط البصري. (١٠٣)  
موسى بن عبد الرحمن بن سعيد الكندي المسروقي الكوفي. (٤١)

### \* حرف النون

ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي. (٥٩)  
نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر. (٩٢)  
نبهان المخزومي أبو يحيى المدني. (١٢٨)  
نُبَيْح بن عبد الله العنزي الكوفي. (٦٤)  
نصر بن عاصم الأنطاكي. (١٣٩)  
نصر بن عبد الرحمن بن بكار الناجي الكوفي الوشاء. (٦٣)  
نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمِي. (٢)، (٦٨)، (٨٠)، (٨٩)، (١٢٥)، (١٢٩)  
نصير بن الفرّج الأَسْلِيّ التَّغْرِي. (٤٤)  
النضر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري. (٧٤)  
النضر بن شُمَيْل المازني النجوي البصري. (١٣٣)  
النعمان بن بشير رضي الله عنه. (١٣٦)، (١٤٩).

### \* حرف الهاء

هارون بن إسحاق بن محمد الهمداني الكوفي. (٣٤)، (٥٩).  
هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي الموصلّي. (٣٩)  
هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي السعدي. (١٢٥)  
هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي الحمال. (١٠)، (٩٠)، (١١٧)، (١٢٧).  
هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي. (٤)  
هبيرة بن يريم الشّبامِي الكوفي. (١٤٢)

هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي. (١٣)

هشام بن إسحاق بن عبد الله المدني القرشي. (٣١)

هشام بن أبي عبد الله سنُّبر البصري الدستوائي. (٢٤)، (٣٧)، (٨٩)، (١١٩).

هشام بن حسان الأزدي القُردوسي البصري. (٤٦)، (٦٨).

هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق الدمشقي. (٩٤)

هشام بن سعد المدني. (٩٦)

هشام بن عامر بن أمية الأنصاري البخاري. (٦٥)

هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي البصري. (١٦)، (٣٠)، (٧١)، (٧٤)، (١١٦).

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. (٩)، (١٠)، (٥٩)، (١٠٦).

هشام بن عمرو الفزاري. (٣٠)

هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي. (٧٥)، (٨٥)، (١٠١)، (١١٠)، (١٢٢)، (١٣١)، (١٤٤)، (١٥٠).

هلال بن أبي حميد الوزان الكوفي. (١٤٣)

هلال بن العلاء بن هلال الباهلي الرقي. (٣٢)

هلال بن علي بن أسامة ويقال هلال بن أبي ميمونة العامري المدني. (٧٩)

هلال بن يساف الأشجعي الكوفي. (١٥٠)

همام بن يحيى بن دينار البصري. (٢)، (١٧)، (٧١)، (٧٤)، (١١٩)، (١٣٣)

هناد بن السري بن مصعب التيمي الكوفي. (٩)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (٢٣)، (٢٨)، (٣٦)، (٤٩)، (٨١)، (١٠٥)، (١٠٧)، (١١١)، (١١٨)، (١٢٠)، (١٣٦).

#### \* حرف الواو

وائل بن حجر. (١٦)

وائل بن داود التيمي الكوفي. (٧٢)

وائل بن الأسقع بن كعب الليثي. (١٢٧)

الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة الواسطي البزاز. (٣٤)، (٨١)، (٨٤)، (٨٩)، (١٠١)، (١٣٠)، (١٤٨).

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي. (٤)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٨)، (٣١)، (٣٢)، (٣٤)، (٣٦)، (٤٥)، (٤٧)، (٥٢)، (٥٥)، (٥٨)، (٦٤)، (٦٥)، (٦٧)، (٧١)، (٧٤)، (٧٦)، (٨١)، (٨٩)، (٩٦)، (٩٩)، (١٠٣)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٢٠)، (١٢٣)، (١٣٦)، (١٣٧)، (١٣٨)، (١٤٠).

الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي الزجاج. (٤٩)



الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي. (٤١)  
الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي. (٤)، (٤٤).  
وهب بن بقية بن عثمان الواسطي. (١٦)، (٦١)، (١٣١).  
وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري. (٦٥)  
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي أبو بكر البصري. (٤٥)، (٩٢)، (١٤٧).

#### \* حرف الياء

يحيى بن أبي بكير الكرمانى. (١٤٨)  
يحيى بن أبي حية الكلبى. (٤)  
يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي. (٢٤)، (٣٧)، (٦٠)، (٩٣)، (٩٩).  
يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي. (١٢)، (٣٨)، (٣٩)، (٩٣)، (٩٥)، (١٤٢)، (١٤٩).  
يحيى بن أيوب الغافقي المصري. (٤٢)  
يحيى بن الحارث الذمارى. (٤)  
يحيى بن حبيب بن عربي البصري. (٢٠)، (١٤١).  
يحيى بن حكيم المقوم أبو سعيد البصري. (٥٧)، (٧١)، (١١٢).  
يحيى بن خالد بن رافع الأنصاري الزُرقي. (١٦)  
يحيى بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجُوباري. (٨٣)، (٩٧)، (١٠٦).  
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي. (٨٨)، (١٠٩).  
يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان البصري. (١٠)، (١٢)، (٢٣)، (٢٥)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٦)،  
(٤٧)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٦)، (٦٠)، (٧٦)، (٧٨)، (٨٢)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠٥)، (١٠٩)،  
(١١٢)، (١١٦)، (١٢٢)، (١٢٣)، (١٣٧)، (١٣٨)، (١٤٤)، (١٤٦)، (١٥٠).  
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي. (٧٠)  
يحيى بن سليم الطائفي. (١٢)  
يحيى بن علي بن يحيى الزرقي المدني. (١٦)  
يحيى بن عيسى التميمي النهشلي الفخوري الجرار. (٣٩)  
يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي. (١١٥)  
يحيى بن واضح الأنصاري المروزي أبو نُميلة. (٢٦)  
يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء. (٧٨)، (١١٦)، (١٤٩).  
يزيد بن الرء بن عازب الأنصاري الكوفي. (٧٥)  
يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي. (٨٠)

يزيد بن زريع البصري. (٣٧)، (٤٠)، (٤٩)، (٦٨)، (٦٩)، (٩٧)، (١٠٠)، (١٠٢)، (١١٣)،  
(١١٩)، (١٢٢)، (١٣٣).  
يزيد بن شيبان الأزدي. (٥١)  
يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري. (١٣٣)  
يزيد بن عبد ربه أبو الفضل الحمصي المؤذن. (٤٤)  
يزيد بن فراس الحجازي. (١٣٩)  
يزيد بن قبيس بن سليمان الشامي. (٤٤)  
يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب القرشي المدني. (٧٨)  
يزيد بن هارون بن زادان السلمى أبو خالد الواسطي. (١٧)، (٢٥)، (٣٠)، (٤٤)، (٦٨)، (٦٩)،  
(٧٣)، (١٠٣)، (١١٧)، (١٢٠)، (١٢٣)، (١٣١)، (١٤٦).  
يُسيِّع بن معدان الحضرمي. (١٣٦)  
يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني. (٣٩)، (٩٠)، (١٢٥)، (١٢٩).  
يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي. (٢٥)، (٢٦)، (١٠٥)، (١١٠)، (١٢٠)، (١٤٤).  
يعلى بن العطاء العامري الطائفي. (٣٣)  
يعلى بن عبيد بن أمية الكوفي الطنافسي. (٣٩)  
يوسف بن حماد المَعْنِيُّ البصري. (١٠٨)  
يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي. (٩٤)  
يوسف بن عيسى بن دينار الزهري المروزي. (٤٥)، (٥٥)، (٥٨).  
يوسف بن ماهك بن بُهزاد الفارسي المكي. (١٠١)  
يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي. (٦٣)  
يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي. (٦٧)  
يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصفدي المصري. (٩٢)، (٩٣).  
يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري. (٦١)، (١٢٢).

## فهرس المصادر والمراجع

- \* ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ.
- \* ابن الأثير، الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- \* ابن الأثير، الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩ هـ.
- \* ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، **الجرح والتعديل**، ط ١ ، دار إحياء التراث: بيروت ، ١٢٧١ هـ.
- \* الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط ١ ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٣٩٩ هـ.
- \* الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد، **التعديل والتجريح**، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط ١ ، دار اللواء للنشر، الرياض، ١٤٠٦ هـ.
- \* البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت .
- \* البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- \* البغوي، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، **شرح السنة** ، تحقيق: شعيب الأرئوط، محمد زهير الشاويش، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٣٩٠ هـ.
- \* البوصيري، أبو العباس شهاب الدين القاهري الشافعي، **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة** ، تعليق: الشيخ محمد مختار حسين، ط ١ ، دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٤ هـ.
- \* البيهقي ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١ ، دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٤ هـ.
- \* الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- \* الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، **العلل الكبير** ، ط ١ ، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٩ هـ.
- \* ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط ١ ، مؤسسة نادر، بيروت ، ١٤١٠ هـ.

- \* الحاكم، الحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، وفي ذيله: تلخیص المستدرک للإمام شمس الدین بن أحمد الذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- \* ابن حبان، الحافظ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ابن حبان، الحافظ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- \* ابن حبان، الحافظ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- \* ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- \* ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط١، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ.
- \* ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- \* ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، حقق وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- \* ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٩٢هـ.
- \* ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، طبقات المدلسين، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط١، مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٣هـ.
- \* ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- \* ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط٣، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- \* ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط١، مادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.

هـ

- \* الحموي، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت ١٤٠٤ هـ.
- \* ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف: الدكتور سمير طه المجذوب، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- \* الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت .
- \* ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤١٢ هـ.
- \* الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن عبدالمجيد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.
- \* ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت .
- \* ابن خير، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، ط ٢، المكتب التجاري: بيروت، و مكتبة المثني: بغداد، ومؤسسة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٢ هـ.
- \* الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ هـ.
- \* الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط ١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ.
- \* الدارمي، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط ١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.
- \* أبو داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص .
- \* الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه: حاشية الصاوي، خرج أحاديثه وفهرسه: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر .
- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر: بيروت.
- \* الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط ١، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٥ هـ.

- \* الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- \* الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، الكاشف، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، دار القبلة للثقافة: جدة، ١٤١٣هـ.
- \* الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- \* الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ.
- \* الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٥، ٢٠٠٢م.
- \* الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته النفيسة المهمة: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٣هـ.
- \* السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط ١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ.
- \* السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت.
- \* السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، مع تعليق: الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- \* السيوطي، الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، تحقيق: أنيس بن أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
- \* السيوطي، الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تحقيق: عرفان العنّاس حسونه، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- \* السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد الغريني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.
- \* الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط ١، مؤسسة الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- \* الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- \* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، والمنتقى للإمام مجد الدين ابن تيمية، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

- \* الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تعليق: محمد محرز حسن سلامة، ط ٤، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ١٤٠٨هـ.
- \* الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- \* الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، ط ١، طبعة دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥م.
- \* الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود أمير، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- \* الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، مكتبة العلوم والحكم: الموصل، ١٤٠٤هـ.
- \* الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط ١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- \* الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت .
- \* عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت .
- \* ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، الأحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط ١، دار الراجية، الرياض، ١٤١١هـ.
- \* ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- \* ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب ١٣٨٧هـ.
- \* عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- \* ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخبائين، ط ١، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ.
- \* عتر، نور الدين محمد الحلبي، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٣٩٠هـ.

- \* العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن الكوفي، **معرفة الثقات** ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ.
- \* ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحية مختار غزاوي، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- \* ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.
- \* ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- \* العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى، **الضعفاء الكبير**، تحقيق، عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- \* العظيم أبادي، محمد شمس الحق ، **عون المعبود**، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- \* العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي، **جامع التحصيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٣ ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- \* الغوري، سيد عبد الماجد، **المحدث الشيخ شمس الحق العظيم أبادي حياته وجهوده في الحديث النبوي**، بحث منشور في مجلة الحديث، السنة الثالثة، العدد السادس، ١٤٣٥ هـ.
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- \* ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقى، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- \* الثرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- \* القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، **مسند الشهاب**، ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- \* قلعة جي، محمد رواس . قنبيي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- \* ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ترتيب: محمد عبد السلام إبراهيم، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- \* ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط٥ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.



- \* الكرمي، مرعي بن يوسف، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، ط ٢، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- \* ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **البداية والنهاية**، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٦ هـ.
- \* ابن كثير، أبو الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل الدمشقي، **مختصر تفسير القرآن العظيم**، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، ط ٣، دار القرآن الكريم، بيروت .
- \* مالك، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، ط ١، ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- \* المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحمدي**، دار الكتب العلمية، بيروت .
- \* ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
- \* مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: عصام الصبّاطي، حازم محمد، عماد عامر، ط ١، دار أبي حيان: القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- \* المزني، الإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مع النكت الظرف على الأطراف لابن حجر العسقلاني**، صححه وعلق عليه: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيّمة، الهند، ١٣٨٤ هـ.
- \* المزني، الإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- \* المنذري، الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: محيي الدين مستو، سمير أحمد العطار، يوسف علي بديوي، ط ١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤ هـ.
- \* المنذري، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، **مختصر سنن أبي داود ومعه ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي**، وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
- \* ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت .
- \* الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط ١، دار المأمون للتراث: دمشق، ١٤٠٤ هـ.

- \* النَّسَائِي، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١١ هـ.
- \* النَّسَائِي، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النَّسَائِي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ضبط و توثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت.
- \* النووي، محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط ١ : ١٤٠٥ هـ، مكتبة الإرشاد: جدة .
- \* الهاجري، مبارك بن سيف، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة، ط ١ ، مكتبة ابن القيم، الكويت.
- \* الهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر، موارد الزمان إلى زوائد بن حبان، ، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- \* الوَلَّوِي ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، ط ١ ، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض ، ١٤١٦ هـ.